

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

نقه وأصوله



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٦٣٥٥

النكت في المسائل المختلف فيها بين

الشافعي وأبي حنيفة

لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

٣٩٣-٤٧٦هـ

من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

دراسة وتحقيق

مشاعل فهد سليمان الحسن

إشراف

الدكتور / يوسف عبد المقطوب

١٤٢٢هـ / ١٤٢٣هـ

نموذج رقم (٨)

{ إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات }

الاسم رابعياً: مشاعل فهد سليمان المحمد الحسون / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية / قسم الدراسات العليا الشرعية

الأطروحة مقدمة لتيل درجة: { الماجستير } في تخصص { فقه }.

عنوان الأطروحة ((النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)))
(من اول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣ هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجارتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه.

والله ولي التوفيق

أعضاء اللجنة

المناقش

د. ياسين بن ناصر الخطيب

المناقش

أ.د. الشافعي عبد الرحمن السيد عوض

المشرف

أ.د. يوسف عبد المقصود

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

د. عبد الله بن مصلح الثمالي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد:

إن رسالتي للماجستير في دراسة وتحقيق كتاب [النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)] ((من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور)).
قد اشتملت على قسمين :

القسم الأول: الدراسة وتكون من دراسة لاهم ملامح القرن الخامس الهجري وقيام الدولة السلجوقية من الناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية ثم دراسة لحياة الشيخ الشيرازي الذاتية والعلمية بعد ذلك دراسة تحليلية للكتاب من خلال الجزء المحقق.

أما القسم الثاني: فقد حققت نص المخطوط الذي حوى على أربعة عشر موضوعاً مرتبة كالآتي:

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| ١- كتاب الحج. | ٨- مسائل جزاء الصيد. |
| ٢- مسائل التمتع. | ٩- مسائل الإحصار. |
| ٣- مسائل الإحرام. | ١٠- مسائل الهدى. |
| ٤- مسائل محظورات الإحرام. | ١١- مسائل الأضحية. |
| ٥- مسائل الطواف. | ١٢- مسائل الصيد والدبائح. |
| ٦- مسائل الوقوف. | ١٣- مسائل الأضحية. |
| ٧- مسائل التحلل. | ١٤- مسائل النذور. |

ولقد اعتمدت في التحقيق على المنهج المقرر من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، وظهر لي من خلال التحقيق أهمية كتاب النكت في الخلاف الفقهي عموماً وفقه الشافعية خصوصاً ، بروز مكانة المؤلف العلمية وكونه من كبار المجتهدين في المذهب الشافعي ، يعتبر كتاب النكت موسوعة علمية في القياس خاصة ، لوضم كتاب النكت إلى مخطوط (الخلافات للبيهقي) لحاز المذهب الشافعي على ثروة علمية يقل نظيرها ، ولو طبع كتاب النكت بعد إكمال أجزائه ليعد خدمة جليلة للمذهب الشافعي لقلّة المؤلفات على هذا النحو المتميز.

هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه وأن ينفع به إنه جواد كريم.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ.د. محمد بن علي العقلا

المشرف

أ.د. يوسف عبد المقصود

الطالبة

مشاعل فهد سليمان الحسون





المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم إلى يوم الدين ..
أما بعد ...

إن من أعظم منة الله على عباده أن يتخذ منهم رسولاً ، ومن المعلوم أن لا رسول بعد محمد ﷺ ، ولكن قيض الله ورثة لنبيه ﷺ في أمته هم أفضل الناس تعليماً وحفظاً ودعوة وصدقاً وهم العلماء العاملون بما علموا ، المحققون لإرث النبي ﷺ في عبادته وتعليمه ودعوته وجهاده في كل عصر .

إننا لو تصفحنا كتب التراث الإسلامي ، لوجدنا ذخيرة علمية من المصنفات تركها لنا علماء أجلاء ، وهبوا أنفسهم لخدمة دين الله وأفنوا حياتهم في تحصيله وتعليمه ونشره رحمهم الله تعالى لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً ؛ إعلاء لدين الله ، ثم نشره لهذا العلم ، وتقديراً لجهود علمائنا الأفاضل ليستفيد منه الناس عموماً ، وطلبة العلم الشرعي خصوصاً .

لذا فقد سعيت للبحث عن مخطوط يناسب مرحلة الماجستير ، فوجدت مخطوطة « النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة » لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) .

عند التأمل في موضوع المخطوط نجد أنه يبحث في المسائل المختلف فيها بين المذهبين (الحنفي والشافعي) ومن المعلوم أن فقه الخلاف كثر بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم كما قال ابن خلدون في مقدمته ص ٤٢٢ - ثم أتبع القول - في أن الاجتهاد اتسع في الأمة حتى اقتصر على المذاهب الأربعة لحسن الظن بأصحابها وتشعب العلوم ، ولصعوبة وافتقار من يقوم بالاجتهاد .

فأقامت هذه المذاهب أصول الملة وأجري الخلاف بين المتمسكين بها والآخذين بأحكامها مجرى الخلاف في النصوص الشرعية ، حيث أطلق على هذا الصنف من

العلوم " بالخلافيات " ولا بد لصاحبها من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام التي يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستتبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته ، وهو علم جليل الفائدة في معرفة مآخذ الأئمة وأدلتهم ومرآن المطالعين له على الاستدلال عليه ، ثم إن تأليف الحنفية والشافعية فيه أكثر لأن القياس عند الحنفية أصل للكثير من الفروع أهـ .

ولما كان علم الخلاف بهذه الأهمية بالنسبة للفقهاء اعتبر هذا المخطوط جزء مهماً في الفقه عموماً وفقه الحنفية والشافعية بشكل خاص .

أيضاً المكانة العالية لمؤلفه الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروز آبادي (٣٩٣-٤٧٦هـ) إذ يعتبر من كبار العلماء المتقدمين في الفقه والأصول من الشافعية المشهورين بالفصاحة وقوة العارضة ، وإفحام الخصم في الجدل والمناظرة علاوة على ما يتميز به من حسن الخلق ، وطلاقة الوجه وحسن المجالسة رحمه الله تعالى . وما لهذا المخطوط من هذه المكانة العالية في فقه الخلاف عموماً ، وفقه الشافعية خصوصاً كان لي شرف خدمة فقه الشافعية بإخراج هذه الجواهر المكنونة ذات البريق الأخاذ التي ما فتئت آخذ جوهرة إلا تظهر لي جوهرة أخرى أشد جمالاً وأحسن وأنصح بريقاً وزادت حيرتي لطريقة جمعها وتسلسلها وتتابعها وتنسيقها فأيقنت أنها للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي فأحببت أن أطلق عليها تسمية من واقع ما عشته معها من شهور وأيام جميلة أعتبرها من أجمل أيام عمري فسميتها [موسوعة فن القياس الشيرازي] .

هذا أقل ما يطلق على كتاب النكت لما وجدت فيه من روعة وإعمال فكر ودقة نظر لا نظير لها .

- هذا وكان لي من الأسباب الكثيرة لاختيار هذا المخطوط سأجملها في الآتي :
١. أهمية فقه الخلاف في الشريعة الإسلامية .
 ٢. الإسهام في إخراج هذا المخطوط القيم لحاجة الفقه له ولأهميته في فقه الشافعية .
 ٣. علو قدر مؤلفه وكونه من كبار العلماء المتقدمين من الشافعية .
 ٤. جمعه بين مذهبين في وقت واحد مما يتيح الاطلاع على كتب المذهبين بعمق ودقة متناهية .

٥. لغزارة المسائل الفقهية في الجزء المحقق (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور) حيث بلغت (١٧٤) مسألة .

٦. ما اجتمع في هذا المخطوط من أدلة نقلية وعقلية لكلا المذهبين يقل اجتماعها في كتاب مستقل .

٧. تكوين الملكة الفقهية المرنة في الاستدلال والمناقشة فكما قيل : (من لم يعرف الاختلاف لم يشمأنفه الفقه) .

٨. تدريب وتقويم الخلق على غرار أخلاق العلماء عن أدب المحاوراة والمناقشة والاستدلال واحترام الرأي الآخر .

إن مما تجدر الإشارة إليه أن مخطوط النكت ليس بالجديد في موضوعه بل سبقني إلى تحقيق جزء منه الدكتور / زكريا عبد الرزاق المصري ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات ، رسالة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية لنيل درجة الدكتوراه نوقشت الرسالة في شهر محرم سنة (١٤٠٥هـ) .

أما خطتي لدراسة وتحقيق مخطوط (النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦ هـ) من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور) .

فقد اشتملت على مقدمة :

وتحوي على (مكانة الكتاب ومؤلفه ، أسباب اختيار المخطوط وبيان من سبقني في تحقيق جزء منه ، وخطة البحث ، والمنهج في التحقيق ، وخاتمة وفهارس تفصيلية) .

وتنقسم الخطة إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة .

ويحتوي على فصلين :

الفصل الأول

ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : دراسة حياة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ).

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي .

ويشمل على ثلاثة فروع :

١- اسمه ، نسبه ، كنيته .

٢- مولده ، نشأته .

٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ الشيرازي .

ويشمل على ثلاثة فروع :

١- مذهبه الفقهي .

٢- طلبه للعلم في بغداد (٤١٥هـ) وتعليمه بها .

٣- طريقته في التعلم والتعليم .

٤- مناظراته .

٥- شيوخه وتلاميذه .

٦- مكانته العلمية ، وتشمل على :

أ- مؤلفاته .

ب- أقوال العلماء فيه .

٧- وفاته .

المبحث الثاني : أهم ملامح الحياة في القرن الخامس الهجري (٤٠١-٥٠٠هـ) وقيام الدولة السلجوقية .

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأوضاع السياسية .

المطلب الثاني : الأوضاع الاقتصادية .

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية .

المطلب الرابع : الحياة العلمية .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب (النكت) من خلال الجزء المحقق

من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور

ويتكون من تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : نبذة عن أسباب اختلاف الفقهاء .

المبحث الأول :

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : معنى النكت .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الرابع : مختصرات الكتاب .

المبحث الثاني : المصطلحات الفقهية في الكتاب :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المصطلحات الفقهية عند الحنفية .

المطلب الثاني : المصطلحات الفقهية عند الشافعية .

المبحث الثالث : وصف نسخ المخطوط .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أوصاف النسخة الأولى .

المطلب الثاني : أوصاف النسخة الثانية .

المبحث الرابع :

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : موضوعات كتاب النكت من أول كتاب الحج إلى نهاية

كتاب النذور ، وعدد مسأله .

المبحث الخامس : دراسة حول الكتاب .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : امتيازات الكتاب .

المطلب الثاني : ملاحظات على الكتاب .

القسم الثاني

النص المحقق : وقد حوى على أربعة عشر موضوعاً وهي :

- ١- كتاب الحج .
- ٢- مسائل التمتع .
- ٣- مسائل الإحرام .
- ٤- مسائل محظورات الإحرام .
- ٥- مسائل الطواف .
- ٦- مسائل الوقوف .
- ٧- مسائل التحلل .
- ٨- مسائل جزاء الصيد .
- ٩- مسائل الإحصار .
- ١٠- مسائل الهدي .
- ١١- مسائل الأضحية .
- ١٢- مسائل الصيد والذبائح .
- ١٣- مسائل الأطعمة .
- ١٤- كتاب النذور .

أما منهج التحقيق

- ١- قابلت النسختين لاختيار العبارة الصحيحة وتدوينها في المتن مع التقيد بالنسخة الأولى (أ) لكونها الأصل (الأم) ولقلة السقط فيها عدا بعض الكلمات التي أثبتتها من النسخة الثانية (ب) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .
- ٢- وثقت المسائل من المصادر المعتمدة في كلا المذهبين فلقد اعتمدت على أربعة وعشرين مصدراً لكلا المذهبين ، كما اعتمدت على مخطوط واحد في الفقه الشافعي وهو مختصر الخلافات للبيهقي (٤٥٨ هـ) لأن هذا المخطوط قد حوى على كثير من الأدلة النقلية ومخطوط النكت على أدلة عقلية فحرصت على أن تتم الفائدة بتكميل بعضهما البعض .
- ٣- وضعت عناوين جانبية للمسائل مع ترقيمها تسلسلياً ، ووضعت العناوين في الهامش بتسلسل رقمي كتابياً ، وعنوان المسألة بين قوسين مكتوب بخط عريض واضح وهذا ليسهل الفصل بين المسائل بانتهاء مسألة سابقة وبداية مسألة جديدة .
- ٤- إذا لم أجد المسألة في المصادر المعتمدة رجعت إلى مصادر بديلة كبداية المجتهد لابن رشد ونيل الأوطار للشوكاني ، وغيرها وهذا نادراً .
- ٥- اختصرت أسماء المراجع مثل الحواشي عند الشافعية وأقصد بها حواشي الشرواني وابن القاسم أو الكنز والحاشيتان وأقصد بها كنز الراغبين للمحلي وحاشيتا قليوبي وعميرة وغيرها .
- ٦- أوضحت المصطلحات الأصولية والفقهية من مصادرها المعتمدة .
- ٧- أوضحت المصطلحات عند المذهب الشافعي كالقولين والوجهين والقديم والجديد من مصادرها .
- ٨- أوضحت الكلمات والمصطلحات الغامضة من مصادرها الأصلية .
- ٩- أكملت النقص وأزلت الغموض بالتعليق على المسائل من المصادر المعتمدة لكلا المذهبين .
- ١٠- أرجعت ما أشار إليه الشيرازي إلى المراد به كقوله : ها هنا أو هناك أو عندكم أو هذا حجة لنا وغيرها .

١١- إذا ذكر الشيرازي أحد القولين أو الوجهين أوضحت الآخر أو قال في القولين أو الوجهين أوضحتها من المصادر المعتمدة في كلا المذهبين مع بيان الراجح عند الشافعية .

١٢- قد يذكر الشيرازي الحكم ويطلق ، فحاولت قدر الإمكان تقييد القول من مصادره المعتمدة .

١٣- قد أنص على المراد بالمسألة إذا احتاج الأمر وإلا أوضحتها بالمعنى وذكرت مراجعه .

١٤- قد أحيل إلى هامش سابق أو لاحق وهذا حرصاً على عدم الإطالة .

١٥- حاولت قدر الإمكان تتبع الاستدلالات والاعتراضات في كلا المذهبين من مصادرها المعتمدة وإن تكرر التوثيق من المصادر في رأس المسألة وباقي الاستدلالات والاعتراضات في المسألة نفسها فهذا لأن بعض الاستدلالات قد تكون في بعض الكتب دون بعض ، فحرصت على توثيق كل استدلال واعتراض على حدة .

١٦- عزو الآيات إلى مواضعها وذلك ببيان اسم السورة والآية مع تشكيلها ووضعها بين قوسين .

١٧- تخريج الأحاديث والآثار التي أوردها المؤلف وأشار إليها فإذا كانت في الصحيحين اكتفيت بذلك وإن كانت في غيرهما خرجتها من مواضعها مع بيان حكم العلماء على الحديث إن وجد .

١٨- أترجم للأعلام الغير مشهورين .

١٩- التزمت الرسم الإملائي الحديث في تدوين النص .

٢٠- أبين القياس بالتفصيل أصلاً وفرعاً وعلّة جامعة وحكماً ، فإذا وجدت القياس منصوباً عليه في كتب المذهبين وثقته ، أما إذا لم أجده فأجري القياس بإثبات حكم الأصل ثم إقامة الفرع الموجود لدي وتطبيق حكم الأصل على الفرع بقولي : (المسألة قائمة على قياس كذا على كذا) باعتبار هذا القياس من استدلالات الشيرازي التي تعتبر من مميزات الكتاب وهذا وإن كثرت ولكنه من لوازم كتاب النكت لتوضيح المراد وإتمام الفائدة خاصة مع كثرة القياس .

٢١- أرجع إلى كتب القواعد لاستخراج بعض القواعد الفقهية والضوابط التي اعتمد عليها الشيرازي في بعض المسائل إما أن أنص عليها أو أذكر المرجع فقط ولم أكثر من ذلك .

٢٢- ثم وضعت خاتمة أثمرت عدة نتائج خرجت بها من هذا التحقيق .

٢٣- وضعت فهارس تفصيلية تضمنت :

- ١- فهرس الآيات .
- ٢- فهرس الأحاديث .
- ٣- فهرس الآثار .
- ٤- فهرس الأعلام .
- ٥- فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- ٦- فهرس المصطلحات وتحوي على :
 - أ- فهرس المصطلحات الحديثية .
 - ب- فهرس المصطلحات الأصولية .
 - ج- فهرس مصطلحات المذهب الشافعي .
 - د - فهرس المصطلحات الفقهية .
 - ٧- فهرس معاني الكلمات اللغوية .
 - ٨- فهرس الأماكن والبلدان والأزمان .
 - ٩- فهرس القبائل .
 - ١٠- فهرس أسماء الحيوانات والطيور .
 - ١١- فهرس أسماء النباتات .
 - ١٢- فهرس أسماء الملابس .
 - ١٣- فهرس الأشعار .
 - ١٤- فهرس المصادر والمراجع .
 - ١٥- فهرس الموضوعات .

هذه خطتي لمخطوط « النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي » حاولت فيها تقصي أكبر فائدة ، وتحصيل أكبر قدر من العلم من خلال تطبيقها على المخطوط .

هذا ومن توفيق الله تعالى للعبد أن رزقه طلب العلم الشرعي على وجهه الصحيح المستتير الذي يهديه إلى كل خير وصلاح في الدنيا قبل الآخرة - نسأل الله الثبات - وأن ينفع الله بالعمل به وبنه وتعليمه للناس .

وهذا لا يكون إلا بأن يقيض الله للعبد منبأً حسناً وأسرةً فاضلةً تسعى إلى إخراج فرد صالح لهذه الحياة يكون لها زينة في الدنيا قال تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ (الكهف : ٤٦) .

وتتمثل هذه التربية بعقيدة إسلامية صافية ، وخلق قويم وتعامل حسن ، وهذا ثمرة من ثمرات التربية والتنشئة الصالحة فيكون ذكراً حسناً ونحراً نقيساً في الدنيا قبل الآخرة فالولد الصالح خير ميراث يورثه الإنسان بعد مماته .

لذا أتقدم بالشكر بعد الله تعالى إلى أسرتي الفاضلة فقد وفرت لي كل ما يخطر على البال من سبل الراحة والتعاون مما أثمر هذا العمل المبارك .

أيضاً من توفيق الله تعالى للعبد أن يرزقه أساتذة وأستاذات فضلاء جهابذة أفذاذاً كان لهم قدر كبير في نفوسنا ومن الأفضال والحسنات التي لا تحصى فكم كان لنصيحة أستاذٍ أثاراً في نفوسنا أورث حباً للعلم وأهله لا نظير له ولولا ذلك لما كنا الآن في مصاف طلبة العلم الشرعي فإله أسأل أن يوفقهم ويسدد على الخير خطاهم ولشيخي وأستاذي الدكتور / يوسف عبد المقصود حفظه الله ورعاه وسدد على الخير خطاه ، كل شكر وتقدير لما وجدناه من تشجيع وتحفيز لإنجاز هذا العمل المبارك .

كما أشكر كلاً من المناقشين الدكتور / الشافعي عبد الرحمن والدكتور / ياسين الخطيب لتفضلهما بقبول تنقيح رسالتي فإله أسأل أن يبارك فيهما ، وكما أتقدم بالثناء العاطر لقسم الشريعة والدراسات الإسلامية من عمداء ورؤساء وموظفين على ما وجدناه من حسن التواصل والتعاون أسأل الله لهم التوفيق والسداد لكل ما يحب ويرضى .

هذا وما توفيقى إلا بالله العلي العظيم ، فما كان من صواب فمن الله وما كان من خطأ فمن عملي والشيطان والله ورسوله بريئان مما أقول وأكتب .

جاء في نهاية المحتاج (٣٧/٣) قول الشاعر :

يخلسون غاظ
من ذا الذي ما أساء قط

حررته مجتهداً وليس
قل للذي يلومني

ولا أقول إلا ما قال الشاعر :

عذراً فإن أبا الفضيلة يعذر

يا ناظراً فيما عنيت بجمعه

أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل حجة لي لا حجة علي يوم ألقاه إنه سميع مجيب ، وأن يجعلني من العاملين بما علموا المجتهدين في طاعته آمين يا رب العالمين .

مشاعل فهد سليمان الحسون

حرر في يوم الجمعة الموافق

١٤٢٣/١/٨ هـ

في مكة المكرمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي

الفصل الأول

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول

دراسة حياة الشيرازي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي .

وفيه ثلاثة فروع :

ويشمل :

١- اسمه ، نسبه ، كنيته .

٢- مولده ، نشأته .

٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ الشيرازي .

وفيه سبعة فروع :

١- مذهبه الفقهي .

٢- طلبه للعلم في بغداد (٤١٥هـ) وتعليمه بها .

٣- طريقته في التعلم والتعليم .

٤- مناظراته .

٥- شيوخه وتلاميذه .

٦- مكانته العلمية .

٧- وفاته .

المبحث الثاني

أهم ملامح الحياة في القرن الخامس الهجري (٤٠١-٥٠٠ هـ)
وقيام الدولة السلجوقية

وفيه أربعة مطالب :

- المطلب الأول : الأوضاع السياسية .
- المطلب الثاني : الأوضاع الاقتصادية .
- المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية .
- المطلب الرابع : الحياة العلمية .

المبحث الأول

دراسة حياة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي

(٣٩٣ - ٤٧٦ هـ)

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي .

وتشمل :

- ١- اسمه ، نسبه ، كنيته .
- ٢- مولده ، نشأته .
- ٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره .

المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ الشيرازي .

وتشمل :

- ١- مذهبه الفقهي .
- ٢- طلبه للعلم في بغداد (٤١٥ هـ) وتعليمه بها .
- ٣- طريقته في التعلم والتعليم .
- ٤- مناظراته .
- ٥- شيوخه وتلاميذه .
- ٦- مكانته العلمية ، وتشمل على :
 - أ- مؤلفاته .
 - ب- أقوال العلماء فيه .
- ٧- وفاته .

المطلب الأول

السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي

وتشمل على ثلاثة فروع :

- ١- اسمه ، نسبه ، كنيته .
- ٢- مولده ، نشأته .
- ٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره .

المطلب الأول

السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي

١- اسمه ، نسبه ، كنيته :

هو : إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي .
والفيروزآبادي : نسبة إلى فيروزآباد وهي بلدة في بلاد شيراز وقيل قرية من
قرى فارس ، ويقال في مدينة جور ، وقيل : في مدينة خوارزم وتقع على بعد (١١٥)
كلم جنوبي شيراز .

والشيرازي : نسبة إلى شيراز ، وهي قصبة فارس ودار الملك فيها .
وكنيته (١) : أبو إسحاق (٢) .
لقبه (٣) : جمال الدين (٤) والشيخ .

أما لقب الشيخ فيحكي الشيرازي أنه رأى رسول الله ﷺ في منامه فقال له : يا
شيخ فكان يفرح ويقول : [سماني رسول الله شيخاً] (٥) .

٢- مولده ، نشأته :

ولد الشيخ أبو إسحاق : في فيروزآباد ببلاد فارس سنة (٣٩٣هـ) .
أما نشأة الشيرازي : فكانت في فيروزآباد وطلب العلم على يد علمائها منذ
صغره منهم : أبو عبد الله بن عمر الشيرازي ثم انتقل إلى شيراز (٤١٠هـ) وقرأ

(١) الكنية : هو أن تقوم الكنية مقام الاسم فيعرف صاحبها بها كما يعرف باسمه . اللسان (٤٤٤/٥) مادة كني .
(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤) ، مقدمة طبقات الفقهاء للشيرازي تحقيق إحسان عباس ، الأعلام
للزركلي (٥١/١) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن عماد الحنبلي (٣٤٩/١) ، صفة الصفوة لأبي الفرج ابن
الجوزي (٦٦/٤) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٣٣/٦) ، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥/١٨) ، تبیین كذب المفتری فیما
نسب للإمام أبي ال حسن الأشعري لابن عساكر (٢٧٦) ، كشف الظنون (١٩٧٧/٢) ، معجم المؤلفين لعمر رضا
كحالة (٦٨/١) ، هداية العارفين لإسماعيل البغدادي (٨/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩/١) ، دائرة معارف القرن
العشرين (٤٢٢/٥) ، المنتظم (٨٠٧/٩) ، الكامل لابن الأثير (٣٨/٣) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ، حقه
وعلق عليه : قيصر أبو فرح (٤٣/١٩) .

(٣) اللقب : هو النبز ، اسم غير مسمى به والجمع ألقاب . (٥١١/٥) مادة لقب .

(٤) معجم المصنفين (٦٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) .

(٥) طبقات السبكي (٢٢٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٤/٨) ، صفة الصفوة (٦٦/٤) شذرات الذهب (٣٥٠/٢) .

الفقه على : أبي عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ) ، وأبي أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي (٤٣٠هـ) .

كما أخذ العلم عن القاضي أبي الفرج الغامي الشيرازي الإمام في مذهب داود الظاهري ، قال الشيرازي في طبقاته : [كنت أناظره وأنا صبي] كما درس على خطيب شيراز وفتيها القاضي أبو عبد الله الجلاب ثم دخل البصرة وأخذ من الفقيه الخريزي (١) .

٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره :

أولاً : عقيدة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي :

فمن خلال تتبع تراجم العلماء فقد اختلفوا في عقيدته فمنهم من قال أن عقيدة الشيرازي الصوفية (٢) .

ومنهم من قال أن عقيدته الأشعرية (٣) ، ولقد بين الدكتور زكريا المصري أن الشيخ أبا إسحاق على عقيدة السلف (٤) ، والله أعلم بالصواب .

ثانياً : أخلاق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي :

أجمع المؤرخون لسيرة الشيخ الشيرازي على أن الإمام كان متصفاً بأخلاق عالية من الزهد والورع والتواضع والكرم والجود وطلاقة الوجه وملاحة المحاورة ،

(١) طبقات السبكي (٢١٧/٤-٢٢٩)، صفة الصفوة (٦٦/٤)، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/٨-٤٥٨-٤٦١)، شذرات الذهب (٣٤٩/٢)، تبين كذب المفتري (٢٧٦)، معجم المؤلفين (٦٨/١)، البداية والنهاية (١٣٣/٦) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٣/١٩)، الإعلام بوقيات الأعلام للذهبي (١٩٦)، هداية العارفين (٨/١)، طبقات الشيرازي (١٧٩) .

(٢) معجم المؤلفين (٦٨/١)، طبقات السبكي (٢٢٠/٤-٢٢١). والتصوف : حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي عقب اتساع الفتوحات وازدياد الرخاء الاقتصادي كردة فعل مضادة للانغماس في الترف الحضاري مما حمل بعضهم على الزهد الذي تطور بهم حتى صار لهم طريقة مميزة معروفة باسم (الصوفية) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة (٣٤١)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن علي الأشعري (٢٨٨/١٣-٤٣٨) .

(٣) تبين كذب المفتري (٢٧٧)، طبقات الشافعية (٣٧٥/٣-٣٧٦). الأشعرية : هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري إذ سلكوا فيه طريقاً في توحيد الأسماء والصفات بين النفي والإثبات فقالوا : لا هي ولا غيره . الملل والنحل لأبي الفتح محمد الشهرستاني (٩٤/١) .

(٤) رسالة د/ زكريا المصري من كتاب [النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي] ذكر الأدلة والترجيح بين من يقول إنه كان على عقيدة السلف ومن قال إنه أشعري في المطلب الرابع من الفصل الثالث .

وغيرها ، وقد استفاضت كتبهم بالأمثلة (١) ، لذا سأذكر بعض أخلاقه وسأتبعها بمثال أو مثالين لإتمام الفائدة .

أولاً : الزهد :

كانت مكانة الشيخ عند السلاطين لا مثيل لها فلو طلب شيئاً لأعطوه وهذا أقل ما يقدر به حق هذا الشيخ العظيم ، ولكن زهده وبعده عن مظاهر الحياة الدنيا وإيثاره الباقية على الفانية أثر فيه حيث أنه لا يملك شيئاً ، حتى بلغ به الفقر ألا يجد قوتاً ولا ملبساً ، يقول الجرجاني : (كنا نأتيه وهو ساكن في القطيعة فيقوم لنا نصف قومه كي لا يظهر منه شيء من العري) ، وقيل إن أبا إسحاق نزع عمامته وكانت بعشرين ديناراً ، وتوضأ في دجلة فجاء لص فأخذها وترك عمامة رديئة بدلها فطلع الشيخ فلبسها وما شعر حتى سألوه وهو يدرس ، فقال : لعل الذي أخذها محتاج .

ثانياً : الورع :

وهو سمة غالبية على خلقه وقد كثرت الأمثلة على ذلك حيث إن الإمام لم يحج لفقره ولخوفه المنة لأنه لو أراد الحج لحمل على الأعناق ، ولقد أخبرتني إحدى الأخوات في قسم الدراسات العليا الشرعية وهي الأخت سمراء بيكر أنها قرأت حياة الشيرازي فتأثرت كثيراً بسبب عدم تمكنه من أداء الحج فحجت عنه عام (١٤٢٢هـ) الفاتت جزاها الله خيراً ، وتقبل منا ومنها .

ومن الأمثلة أيضاً : أنه دخل يوماً مسجداً ليتغدى فنسي ديناراً ثم ذكر فرجع فوجده ، ففكر وقال : لعله وقع من غيري .

أيضاً قال أبو بكر البروجردي : (أخرج أبو إسحاق يوماً قرصين من بيته فقال لبعض أصحابه : وكلتك في أن تشتري لي الدبس والراشي بهذه القرصه على وجه هذه القرصه الأخرى فمضى الرجل وشك بأي القرصين اشترى فما أكل الشيخ ذلك ، وقال : لا أدري اشترى بالذي وكلته أم بالآخر !؟) .

(١) سير أعلام النبلاء (٤٥٤/١٨) ، طبقات السبكي (٢٢٣/٤) وما بعدها ، شذرات الذهب (٣٥٠/٢) ، صفة الصفوة (٦٦/٤) ، البداية والنهاية (١٣٣/٦) ، تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام حوادث وفيات (٤٤١-٤٦٠هـ) الذهبي (٢٩٤) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢) .

كان الإمام أبو إسحاق يدرس في المدرسة النظامية فإذا حضر وقت الصلاة خرج يصلي في بعض المساجد القريبة وسبب ذلك أنه لقيه صبي فقال : كيف تدرس في مكان مغضوب ؟ فتشكك الشيخ أبو إسحاق لشبهة الغصب في المكان .

ثالثاً : البساطة وعدم التكلف :

وهذا يظهر في رواية القاضي أبي بكر الأنصاري قال : أتيت أبا إسحاق بفتيا في الطريق فأخذ قلم خباز ، وكتب ثم مسح القلم في ثوبه .

رابعاً : حلاوة المحاوراة وطلاقة الوجه :

ويظهر ذلك جلياً في قول الخطيب الموصلبي أبي الفضل : حدثني أبي قال : توجهت من الموصل سنة (٤٥٩هـ) إلى أبي إسحاق فلما حضرت عنده رحب بي وقال : من أين أنت ؟ فقلت : من الموصل ، قال : مرحباً أنت ببلدي ، فقلت : يا سيدنا أنت من فيروز آباد ، فقال : أما جمعتنا سفينة نوح ؟ .

خامساً : تواضعه ولين جانيه :

قال أبو البركات عبد الوهاب الأنماطي : كان الشيخ يتوضأ في الشط فنزل المشرعة يوماً ، وكان يشك في غسل وجهه ، وتكرر حتى غسل نوبات ، فوصل إليه أحد العوام وقال : يا شيخ أما تستحي ؟ تغسل وجهك كذا وكذا نوبة ، وقد قال النبي ﷺ : ((من زاد على الثلاثة فقد أسرف)) فقال له الشيخ : لو صح لي الثلاثة ما زدت عليها ، فمضى وخلاه ، فقال له واحد : إيش قلت لذلك الشيخ الذي يتوضأ ؟ فقال الرجل ذاك رجل موسوس قلت له كذا وكذا ، فقال له : يا رجل أما تعرفه ؟ فقال : لا ، قال : ذاك إمام الدنيا وشيخ المسلمين ومفتي أصحاب الشافعية ، فرجع ذلك الرجل خجلاً إلى الشيخ يعتذر لعدم معرفته الشيخ ، فقال الشيخ : الذي قلت صحيح فإنه لا يجوز الزيادة على الثلاثة ، والذي أجبتك به صحيح لو صح لي الثلاثة ما زدت عليها .

شعره (١) :

عرف الشيخ أبو إسحاق بنظمه للشعر الذي يدعو إلى الفضيلة والتخلق بالمحمود من الصفات ، وبمسحة الزهد والابتهاال إلى الله أن يفيض عليه من بحر جوده .

ومن شعره في ذلك :

وقمت أشكو إلى مولاي ما أجد
ومن عليه بكشف الضر أعتمد
مالي عن حملها صبر ولا جلد
إليك يا خير من مدت إليه يد
فبحر جودك يروي كل من يرد

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا
وقلت : يا عدتي في كل نائبة
أشكو إليك أمورا أنت تعلمها
وقد مدت يدي بالذل مبتهلاً
فلا تردنها يا رب خائبة

ومن شعره في الصداقة :

فقالوا : ما إلى هذا سبيل
فإن الحر في الدنيا قليل

سألت الناس عن خل وفي
تمسك إن ظفرت بذيل حر

وقال أيضاً :

فلم يعاتبك في التخلف
فإنمنا وده تكلف

إذا تخافت عن صديق
فلا تعد بعدهما إليه

وقال في غريق :

فلان له في صورة الماء جانبه
توفاه في الماء الذي أنا شاربه

غريق كأن الموت رق لفقده
أبى الله أن أنساه دهري لأنه

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه « القول في النجوم » أنشدنا أبو إسحاق

لنفسه :

ويذهب في أحكامها كل مذهب
وما عنده علم مما في الغيب

حكيم رأى أن النجوم حقيقة
يخبر عن أفلاكها وبروجها

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٢٢٤/٤) ، شذرات الذهب (٣٥١/٤) ، المستفاد من نيل تاريخ بغداد (٤٤/١٩) ، البداية والنهاية (١٣٣/٦) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢/٥) ، تبين كذب المفترى (٢٧٨) .

ومنه قوله وهو ماشٍ في الوحل يوماً فقال :

إنشادنا الشعر في الوحل هذا لعمرى غاية الجهل

ومن شعره في الحث على العمل بالعلم :

علمت ما حلل المولى وحرمه فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل

وقال أيضاً :

ولو أني جعلت أمير جيش لأن الناس ينهزمون منه
لما قاتلت إلا بالسؤال وقد ثبتوا لأطراف العوالي

المطلب الثاني

السيرة العلمية للشيخ الشيرازي

وتشتمل على سبع فروع :

- ١- مذهبه الفقهي .
- ٢- طلبه للعلم في بغداد (٤١٥ هـ) وتعليمه بها .
- ٣- طريقته في التعلم والتعليم .
- ٤- مناظراته .
- ٥- شيوخه وتلاميذه .
- ٦- مكانته العلمية ، وتشمل على :
 - أ- مؤلفاته .
 - ب- أقوال العلماء فيه .
- ٧- وفاته .

المطلب الثاني

السيرة العلمية للشيخ الشيرازي

١- مذهب الفقهي :

يعتبر الشيرازي من الأئمة المجتهدين في المذهب الشافعي^(١) ، وقال ابن كثير :
شيخ الشافعية^(٢) فهو من أصحاب الشافعي المجتهدين وأصحاب الشافعي المتقدمين
عليه والأئمة في المذهب هم الذين دونوا المذهب من العراقيين والمصريين ، وهم من
اعتمدوا أصول الشافعي وتفيدوا بها في استنباط الأحكام وتفريع المسائل أي أنهم سلكوا
طريق الشافعي وقواعده في استخراج الأحكام ، وطلبوا معرفتها بأصوله فهم مجتهدون
بهذا المعنى لامتلاكهم آلة الاجتهاد التي تخولهم استنباط ما استجد من مسائل لم تعرض
للإمام الشافعي والتفريع على أصوله فيما عرض لهم من وقائع وأحداث قد سكت عنها
الشافعي ، أو لم تعرض له ، إلا أنهم مقلدون للمذهب بمعنى انتسابهم إليه .

ويعتبر الشيخ أبو إسحاق من مدرسة بغداد ، وتمتاز هذه المدرسة كما قال
النووي : [بأن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي
أصحابنا ، أتقن وأثبت من الخراسانيين] .

ولكن الخراسانية امتازوا بأنهم أحسن تصريفاً وبحثاً وتفريعاً وترتيباً من مدرسة
البغداديين ، ومنهم : الجويني (٤٣٨هـ) والقفال ، ولكن نجد أن أبا إسحاق
الشيرازي قد جمع بين المدرستين في الفقه فنبغ فيه^(٣) .

٢- أما طلبه للعلم في بغداد (٤١٥هـ) وتعليمه بها^(٤) :

فقد سبقت الإشارة في نشأة أبي إسحاق إلى أنه انكب على طلب العلم منذ نعومة
أظفاره ، فأخذ العلم من علماء فيروزآباد ، ثم شيراز ، ثم البصرة ، ثم ارتحل إلى

(١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٣/١٩) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) .

(٢) البداية والنهاية (١٣٣/٦) .

(٣) مقدمة المجموع (٥٤-٤٣/١) .

(٤) وفيات الأعيان (٢٩/١) ، طبقات السبكي (٢١٧/٤) طبقات الفقهاء للشيرازي (١٧٧) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) ، المستفاد
من ذيل تاريخ بغداد (٤٤-٤٣/١٩) تبين كذب المقتري (٢٧٦-٢٧٧) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢) ، تاريخ
الإسلام (٢٩٤) .

بغداد في شوال سنة (٤١٥هـ) وله (٢٢) سنة ، فقرأ الأصول على الشيخ أبي حاتم محمود بن الحسن الطبري المعروف بالقزويني (٤٤٠هـ) قال أبو إسحاق في طبقاته : (لم أنتفع بأحد في الرحلة كما انتفعت بأبي حاتم الطبري وبالقاضي أبي الطيب الطبري) .

وسمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي المعروف بالبرقاني (ت ٤٢٥هـ) ، وقال أبو إسحاق : (إنه إمام في الحديث) .

كما أخذ الحديث من أبي علي بن شاذان وأبي الفرج الخرجوشي ثم لزم القاضي الإمام أبا الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري (ت ٤٥٠هـ) إلى أن صار معيده في حلقة ، ثم انفصل عن شيخه واتخذ لنفسه حلقة يقصدها طلاب العلم في مسجد بباب مراتب في بغداد ، ثم بعد وفاة أبي الطيب الطبري أصبح إمام عصره ، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد ، بعد ذلك بنى نظام الملك الوزير السلجوقي نظامية بغداد وسأل الشيخ أن يدرس بها ولكنه تمنع لما بلغه أن مكان المدرسة مغصوب فقام العميد أبو سعد الفاشي بتعيين ابن الصباغ فغضب نظام الملك ورفض أن يقبل بأحد سوى أبي إسحاق الشيرازي ، فقبل أبو إسحاق خوفاً من انصراف تلاميذه عنه إلى ابن الصباغ وبقي الشيخ في منصبه إلى وفاته - وبذلك يكون أول من بدأ حياته العلمية في المدرسة النظامية - فصار إمام عصره يرتحل إليه الفقهاء والعلماء والطلاب من الشرق والغرب ليتعلموا على يديه ويتخرجوا على طريقته وكانت الفتاوى تحمل من البر والبحر إلى ما بين يديه حتى قال أبو إسحاق : (خرجت إلى خراسان فما بلغت قرية ولا بلدة إلا وكان مفتيها أو قاضيها أو خطيبها تلميذاً من تلاميذي) .

٣- طريقته في التعلم والتعليم (١) :

لقد كان انشغال أبي إسحاق بالعلم أمراً عجاباً وعملاً دائماً ، يقول من شاهده : عجا لهذا القلب والكبد ما ذابا ؟ يقال : إنه انتهى ثريداً بماء الباقلاء ، قال : ما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذني النوبة ، يقول أبو إسحاق : كنت أعيد كل قياس ألف

(١) طبقات السبكي (٤/٢١٨) ، شذرات الذهب (٢/٣٤٩) ، صفة الصفوة (٤/٢٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٥٨) .

مرة فإذا فرغت أخذت قياساً آخر على هذا ، أو كنت أعيد كل درس ألف مرة ، فإذا كان في المسألة بيت يستشهد به حفظت القصيدة التي فيها البيت ، وقيل : إن الشيرازي كان يحفظ مسائل الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة .

قال أبو الوفاء ابن عقيل : شاهدت شيخنا أبا إسحاق لا يخرج شيئاً إلى فقير إلا أحضر النية ولا يتكلم في المسألة إلا قدم الاستعانة بالله وإخلاص القصد في نصره الحق دون التحسن للخلق ولا صنف مسألة إلا بعد أن صلى ركعات .

قال أبو بكر : رأيت الشيخ عند فراغ كل فصل من المذهب يصلي .

وكان الشيخ أبو إسحاق إذا أخطأ بين يديه الباحث في كلمة قال : أي سكتة فاتتك .

وربما تكلم في مسألة فسل سؤالاً غير متوجه فيقول :

سارت مشرقة وسرت مغرباً
شنان بين مشرق ومغرب

أما حثه على طلب العلم والعمل به :

فحكى أن الشيرازي كان يقول : (من قرأ مسألة فهو ولدي ، ويقول : العوام يفخرون بالأولاد ، والأغنياء بالأموال ، والعلماء بالعلم ، وكان يقول : الجاهل بالعالم يقتدي فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه ، فالجاهل ما يرجو من نفسه ، فأنه الله يا أولادي ، نعوذ بالله من علم يكون حجة علينا) (١) .

٤ - مناظراته :

قال الزركلي : (اشتهر الشيرازي بقوة الحجّة والمناظرة) فكان مناظراً غضنفرأ لا يصطلي له بنار . قال سلال العقيلي أوجد شعراء زمانه :

ينيلني المأمول بالإنثر والأثر
لسان أبي إسحاق في مجلس النظر

كفاني إذا عن الحوادث صارم
يقد ويفري في اللقاء كأنه

وللشيرازي مناظرات مشهورة :

منها المناظرة التي جرت بين الشيرازي وأبي عبد الله الدامغاني في مسألة " النمي إذا أسلم هل تسقط الجزية عنه " ، ومناظرة أخرى مع الدامغاني في مسألة

(١) طبقات السبكي (٢٢٦/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٧/١٨) ، صفة الصفوة (٦٦/٤) .

” الإعسار بالنفقة يوجب الخيار للزوجة “ ، ثم مناظرتين مع الإمام الجويني في نيسابور :

المناظرة الأولى في مسألة ” إذا اجتهد في القبلة وصلى ثم تبين له الخطأ “
والمناظرة الثانية في ” إختيار البكر البالغ “ .

ولقد اعترف الجويني للشيرازي في قوة الحجة وبظهور براعة نادرة في مناظرته فيقول الجويني : (ما غلبتني إلا بصلاحك) (١) .

٥- شيوخه وتلاميذه :

١- أما شيوخ أبي إسحاق الشيرازي (٢) :

فلقد تنقل الشيرازي من فيروزآباد إلى شيراز ثم البصرة ثم استقر في بغداد .

أ- أما في فيروزآباد فكان شيخه : أبو عبد الله بن عمر الشيرازي .

ب- في شيراز تفقه على :

١- أبي عبد الله البيضاوي (٤٢٤هـ) .

٢- أبي أحمد عبد الوهاب البغدادي ابن رامين (٤٤٧هـ) .

٣- القاضي أبي الفرج الغامي (٤١٤هـ) .

ج- في البصرة تفقه على الجزري .

د- في بغداد أخذ العلوم الشرعية عن :

١- القاضي أبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ) .

٢- أبي حاتم القزويني .

٣- الزجاجي .

٤- أبي بكر أحمد بن محمد البرقاني (٤٢٥هـ) .

٥- أبي علي حسن بن أحمد بن شاذان (٤٢٦هـ) ، وغيرهم .

(١) الأعلام (٥١/١) ، طبقات السبكي (٢١٦/٤-٢٣٧-٢٥٢) شذرات الذهب (٣٥٠/٢) .

(٢) طبقات السبكي (٢١٧/٤-٢١٨) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) ، صفة الصفوة (٤٣/٤) ، البداية والنهاية

(١٣٣/٦) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) ، تبين كذب المفترى (٢٧٦-٢٧٧) .

٢- تلاميذه :

قال الشيرازي : (خرجت إلى خراسان فما بلغت قرية ولا بلدة إلا وكان مفتيها أو قاضيها أو خطيبها تلميذاً من تلاميذي) (١) .

فهذا يدل على كثرة تلاميذه ، سأذكر طائفة منهم :

- ١- أبو بكر محمد بن أحمد الحسين بن عمر الشاشي (٥٠٧هـ) .
- ٢- أبو علي الحسن بن إبراهيم بن يرهون الفارقي (٥٢٨هـ) .
- ٣- أبو القاسم علي بن محمد بن أحمد المحاملي (٤٩٣هـ) .
- ٤- أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني (٤٨٢هـ) .
- ٥- أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري (٤٩٥هـ) .
- ٦- أبو منصور أحمد بن عبد الوهاب بن موسى الشيرازي (٤٩٣هـ) .
- ٧- أبو الفضل محمد بن قنان بن حامد الأنباري (٥٠٣هـ) .
- ٨- أبو الحسين إدريس بن حمزة بن علي الشامي (٥٠٤هـ) .
- ٩- أبو أسعد إسماعيل بن أحمد النيسابوري (٥٣٢هـ) .
- ١٠- أبو أسعد يحيى بن علي بن الحسن الحلواني البزار (٥٢٠هـ) .
- ١١- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤هـ) ، وغيرهم مما لا يحصون (٢) .

وفي طبقات الشافعية ذكر العديد من العلماء حدثوا عن الشيرازي ، منهم :

- ١- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) .
- ٢- أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي (٤٨٨هـ) .
- ٣- محمد بن أحمد بن عبد الباقي البغدادي (٤٨٩هـ) .
- ٤- أبو علي أحمد بن سعد بن علي ابن عنان المعروف بالبديع (٥٣٥هـ) .
- ٥- أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد الفراري النيسابوري (٥٣٠هـ) .

وغيرهم (٣) .

(١) طبقات السبكي (٢١٦/٤) .

(٢) طبقات السبكي (٢١٨/٤) شذرات الذهب (٣٥٠/٢) .

(٣) طبقات السبكي (٢١٨/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٥٣/١٨) .

أ- مؤلفات الشيخ أبي إسحاق الشيرازي (١) :

تظهر مكانة أبي إسحاق الشيرازي من خلال مؤلفاته العلمية ولقد أحصى الدكتور/ زكريا المصري مؤلفات الشيرازي في (٢٣) مصنفاً (٢) ، سأذكر بعضها على وجه الاختصار :

١- المذهب في المذهب الشافعي :

بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٥ هـ) ، وفرغ منه في سنة (٤٦٩ هـ) .

وقيل إن سبب تصنيفه للمذهب أنه بلغه أن ابن الصباغ قال : إذا اصطاح الشافعي وأبو حنيفة ذهب علم أبي إسحاق الشيرازي ، يعني : أن علمه هو مسائل الخلاف بينهما فإذا اتفقا ارتفع (٣) .

٢- التنبيه : بدأ في تصنيفه سنة (٤٥٢ هـ) .

٣- النكت في الخلاف - هو كتابنا المراد تحقيقه - في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله .

٥- اللمع في أصول الفقه : طبع في القاهرة .

٦- التبصرة في أصول الفقه : حققه الدكتور محمد حسن هيتو .

٧- طبقات الفقهاء : حققه الدكتور إحسان عباس .

٨- المعونة في الجدل : مخطوط .

٩- عقيدة السلف : مخطوط .

١٠- تلخيص علل الفقه : مخطوط .

(١) طبقات السبكي (٢١٥/٤) ، هداية العارفين (٨/١) ، معجم المؤلفين (٦٩/١) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢/٥) ،

تبيين كذب المفتري (٢٧٧) ، كشف الظنون (١٩٧٧/٢) (٣٩١/١) ، البداية والنهاية (١٣٣/٦) ، الأعلام (٥١/١) .

(٢) انظر : رسالة د/ زكريا المصري (١٣٣/١) وما بعدها .

(٣) كشف الظنون (٢٨٩/١) ، المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٤٦/١٩) .

ب- أقوال العلماء فيه (١) :

تظهر مكانة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي من خلال ما قاله العلماء فيه :

- ١- قال الإمام أبو الحسن الماوردي صاحب الحاوي وقد اجتمع بالشيخ أبي إسحاق وسمع كلامه في مسألة : [ما رأيت كأبي إسحاق لو رآه الشافعي لتجمل به] .
- ٢- وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي : [أبو إسحاق إمام المؤمنين في الفقهاء] .
- ٣- وقال الإمام أبو بكر محمد بن علي الشاشي : [الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر] .
- ٤- وقال السمعاني : [هو إمام الشافعية وشيخ العصر صنف في الأصول والفروع والخلاف والمذهب ، رحل إليه الناس من الأمصار] .
- ٥- وكان القاضي أبو الطيب يسمى الشيخ (حمامة المسجد) للزومه واشتغاله بالعلم طول الليل والنهار .
- ٦- وكان عميد الدولة بن جهير الوزير يقول : [هو وحيد عصره وفريد دهره مستجاب الدعوة] .
- ٧- قال شيرويه الديلمي في (تاريخ همذان) : [أبو إسحاق إمام عصره قدم علينا رسولا سمعت منه ، وكان ثقة فقيها زاهداً في الدنيا على التحقيق أوجد زمانه] .
- ٨- وقال ابن العماد الذهبي في (شذرات الذهب) : [كان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأروعهم وأكثرهم تواضعا وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا] .
- ٩- قال الزركلي في (الأعلام) : [أبو إسحاق العلامة المناظر ، كان مرجع الطلاب ، ومفتي الأمة في عصر اشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة] .
- ١٠- قال ابن عساكر : [أبو إسحاق الفقيه الزاهد والناسك العابد ذو التصانيف الحسنة والتوايف المستحسنة] .
- ١١- قال الحافظ السلفي : سألت أبا غالب شجاع بن فارس الذهلي عن أبي إسحاق فقال : [إمام أصحاب الشافعي ، والمقدم عليهم في وقته ببغداد كان ثقة ورعاً

(١) طبقات السبكي (٢٢٧/٤) ، سير أعلام النبلاء (٤٦٠/٨) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٢) ، الاستفادة من ذيل تاريخ بغداد (٤٥/١٩) ، البداية والنهاية (١٢٣/٦) ، الأعلام (٥١/١) تبين كنب المقفري (٢٧٦) .

صالحاً بمعرفة الخلف علماً لا يشاركه فيه أحد سمعت منه شيئاً من حديثه
ومصنفاته] .

٧- وفاته :

توفي أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي : يوم الأربعاء ، وقيل ليلة الأحد
الحادي والعشرين من جماد الآخرة سنة (٤٧٦هـ) ببغداد في دار أبي المظفر
ابن رئيس الرؤساء ، وغسله أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي ، وصلى عليه بباب
الفردوس من دار الخلافة وشهد الصلاة عليه المقتدي بأمر الله ، وتقدم للصلاة
عليه أبو الفتح المظفر ابن رئيس الرؤساء ، وكان عمره عند وفاته (٨٣)
سنة (١) .

(١) الأعلام (٥١/١) ، طبقات السبكي (٢١٦/٤-٢٣٧-٢٥٢) شذرات الذهب (٣٥٠/٢) .

المبحث الثاني

أهم ملامح الحياة في القرن الخامس الهجري (٤٠١-٥٠٠ هـ)

وقيام الدولة السلجوقية

لقد حفل القرن الخامس الهجري بجملة من الأحداث التي أثرت على الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية في العراق ، مما كان له الأثر في تحديد البعد الثقافي والوعي الفكري في حياة المجتمع .

سأبينها من خلال أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأوضاع السياسية .

المطلب الثاني : الأوضاع الاقتصادية .

المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية .

المطلب الرابع : الحياة العلمية .

المطلب الأول

الأوضاع السياسية

كان القرن الخامس الهجري يمثل نمطاً جديداً ، لتدخل الجند الأتراك تدخلاً خارجياً يمثل قوة عسكرية خارجية بعد ما كان تدخلهم في القرن الثالث داخلياً ، باعتبارهم جزء من القوات التي يتألف منها الجيش العباسي مما كان له الأثر على الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في الدول الإسلامية وقيام الدولة السلجوقية (١) . وتنسب الدولة السلجوقية إلى رئيسها « سلجوق بن دقاق » الذي وحدها تحت زعامته ، وسار بها من دار الحرب إلى ديار الإسلام وسعد بالإيمان ومجاورة المسلمين (٢) .

وترجع أصول السلاجقة إلى مجموعة من القبائل التركية التي عرفت باسم (الغز) دفعتهم الظروف الاقتصادية السائدة في أواسط آسيا وبلاد المشرق إلى التنقل بحثاً عن أسباب العيش الرغيد (٣) ، ثم إن السلاجقة تمكنوا من الإستقرار بالقرب من نهر سيحون واتخاذ مدينة جند مركزاً لهم (٤) .

فلما أحس السلاجقة بقوتهم بدؤوا يغيرون على المناطق المجاورة لهم وتوسيع مملكتهم ، وأصبحت الدولة السلجوقية أكبر قوة عسكرية في المشرق الإسلامي ، وأصبح السلاجقة جميعاً يخضعون لطرغل بعد هزيمة الغزنوية (٥) .

ثم بعد ذلك قرر طغرل بك فتح العراق والولايات القريبة منها ، وأن يتخذ مدينة الري عاصمة له ، وقد حصل له ما أراد ودخلها عام (٤٤٧ هـ) حيث قضى على الدولة البويهية (٦) وبذلك أصبح طغرل بك هو المؤسس الحقيقي للدولة السلجوقية .

(١) تاريخ الشعوب الإسلامية ، كلود كاهن (٣٧) .

(٢) الكامل لابن الأثير (٢٢/٨) .

(٣) سلاجقة إيران والعراق لعبد المنعم حسنين (١) .

(٤) أخبار الدولة السلجوقية للحسيني (٥) .

(٥) تاريخ دولة سلجوق للبنداري (٨) .

(٦) راحة الصدور للراوندي (١١١) .

وبدخول السلاجقة بغداد تبدأ مرحلة جديدة من مراحل سيطرة الأتراك على الخلافة العباسية لم تستمر علاقة السلاجقة بالخلافة العباسية على الالتزام والسير على وتيرة واحدة خلال حكمهم للعراق ، إذ أنهم قسموا دولتهم منذ نشأتها إلى أقاليم ، وعينوا لكل إقليم حاكماً من أفراد البيت السلجوقي من أجل التوسع والاستتار بالسلطة (١) .

ولقد ساد على مظاهر حياة السلاجقة في سياستهم النزعة البدوية ، ولهذا اضطروا إلى الاستعانة بالأكفاء من أبناء البلاد التي يحكمون فيها كفارس والعراق في إدارة أعمال الدولة المختلفة ، ومنهم الوزير العظيم نظام الملك ، حيث سيطر على أمور الدولة السلجوقية سيطرة كاملة من خلال مدة حكمه التي استمرت (٣٥) عاماً (٢) .

ولقد كان العصر السلجوقي عصرًا ذهبياً في المشرق الإسلامي إذ جرى توحيد أغلب المناطق والدويلات في المشرق الإسلامي تحت إمرة واحدة فاتحدت البلاد بعد أن كانت مجزأة ، ولقد كان للسلاجقة فضل عظيم في حماية الدين والنود عن الإسلام ، كما تمكنوا من تحقيق ما عجز عنه من سبقهم من المسلمين وهو احتلال الأناضول (٣) .

(١) راحة الصدور للراوندي (١٠٤) .

(٢) تاريخ الشعوب الإسلامية (٢٤١ - ٢٤٢) .

(٣) مدخل إلى تاريخ الحروب الصليبية لزار (١٧) .

المطلب الثاني

الأوضاع الاقتصادية

تتحدث المصادر التاريخية التي تناولت العصر السلجوقي عن الكوارث والأزمات الاقتصادية التي اجتاحت البلاد في هذا العصر ، ففي عام (٤٤٩هـ) حدث جرب وقحط وفيضانات ودمار حتى اضطر الناس إلى أكل الكلاب ، وانتشرت الأوبئة والأمراض ، وكانت الدنانير الكثيرة تقدم إلى الفقير المعدم فيعرض عنها ويقول : أنا أريد كسرة أريد ما يسد جوعي ، وقد صاحب ذلك موجات من الغلاء الفاحش حيث ارتفعت أسعار المواد الغذائية بحيث لا يستطيعها أغلب الناس ^(١) ، وفي عام (٥١٥ هـ) نزلت بالعراق نازلة عظيمة فقد استمر هطول الأمطار مدة طويلة ، وكانت تلك الأمطار كثيفة وشاملة فأهلكت الزرع والضرع ونزل الثلج الذي دام (١٥) يوماً مما تسبب في إهلاك الأشجار ^(٢) .

لما كانت الزراعة لها التأثير الكبير على اقتصاد العراق عموماً فإن حرصاً من الوزير نظام الملك على ذلك اتبع نظام الإقطاع الذي يتمشى مع الأهداف المحدودة والتي من أجلها أقامه ، يقول البندري : (رأى نظام الملك أن الأموال لا تُحصل من البلاد لاختلالها ولا يصح منها ارتفاع لاعتلالها ففرقها على الأجناد إقطاعات وجعل لهم حصلاً وارتفاعاً فتوفرت دواعيهم على عمارتها) ^(٣) .

ولقد قسم العراق في العصر السلجوقي إلى إقطاعات وزعت بين أفراد البيت السلجوقي والولاية ^(٤) .

(١) الكامل لابن الأثير (٧٩/٨) ، المنتظم لابن الجوزي (١٧٠/٨) ، البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٦٥) .

(٢) المنتظم (٢٢٦/٩) .

(٣) تاريخ دول سلجوق (٥٥) .

(٤) المنتظم (٤٧٧/٩-١٠٣-١١١) .

المطلب الثالث

الأوضاع الاجتماعية

لقد أثرت الأوضاع السياسية والاقتصادية على الحياة الاجتماعية فظهرت طبقة رجال الصوفية من أهم طبقات المجتمع في العصر السلجوقي ، وكان لانتشار تعاليمها أثر كبير في ميل الناس إلى حب الوحدة والميل إلى الاعتكاف والانزواء ، وسادت حياة الشك والنفاق في التعامل وانعدمت المثل العليا .

ولقد ظهرت نتيجة لتلك الظروف الاجتماعية السيئة بعض الفئات الاجتماعية تحاول إصلاح المجتمع كفرقة الفتيان الصوفية (١) .

ولقد كان لمظاهر حياة السلاجقة الخاصة أثر كبير على مظاهر الحياة الاجتماعية للمجتمع ولقد كانت بغداد مركزاً لعاصمة الخلافة الإسلامية أثر ذلك في حرص السلطان ونويه على أن يقيموا الاحتفالات في أفراحهم ومسراتهم فيها حيث تغلق الأسواق ويجبر الناس على إظهار معالم الزينة (٢) .

(١) سلاجقة إيران والعراق (١٨١) .

(٢) المنتظم (٧٢/١٠) .

المطلب الرابع

الحياة العلمية

إن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية كان لها الأثر على الحياة الفكرية والعلمية في العصر السلجوقي في العراق .

فمنذ سيطرة السلاجقة على مناطق العالم الإسلامي في المشرق كان هذا إيذاناً بنهضة علمية واسعة ربطت المدن الإسلامية من أقصى المشرق حتى سواحل بلاد الشام ، وامتد ذلك إلى مصر وأفريقيا وبلاد الأندلس وذلك عن طريق المدارس النظامية التي انتشرت في هذا العصر ، والتي أنفقت عليها أموال طائلة من حاصلات الأملاك والأوقاف ، وأسست المكتبات لهذه المدارس وانتظم فيها الآلاف من الطلاب ، وعين للتدريس فيها مشاهير العلماء ، وكان قد عهد بإدارة كل مدرسة إلى رئيس يتولاها وعدد من النظار والمشرفين يقومون بالإشراف عليها ، وصرف مرتبات المدرسين والطلاب ، والعمل على ترقية حالهم وذلك لتخريج دفعات من الشباب المتسلح بسلاح العلم والمعرفة الحقة للدفاع عن الإسلام والعقيدة السلفية الصالحة ، والوقوف في وجه الحركات المغرضة المضادة للإسلام (١) .

ولكن مع تطور المجتمع وتطور الحركة الثقافية وواقع الظروف الاقتصادية في هذا العصر بالإضافة إلى ظهور الكثير من الحركات الهدامة كالباطنية (٢) وانتشارها في الأوساط الاجتماعية المختلفة أدى إلى ظهور الكثير من القضايا الفكرية التي أثرت على الكثير من الناس وأدت إلى بلبلة أفكارهم وانتشار الفساد وانحطاط الأخلاق وانعدام الفضائل (٣) .

(١) الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي لمريزن بن سعيد عسيري (١٤٥) .
(٢) الباطنية : هم فرقة من الشيعة يعتقدون أن للشريعة ظاهراً وباطناً وتؤمن في التأويل . المعجم الوسيط (٦٢) .
(٣) سلاجقة إيران والعراق (١٧٣) .

ومن مظاهر النشاط العلمي في العصر السلجوقي على وجه الإجمال :

- ١- اهتمام الخلفاء ووزرائهم بالحركة العلمية .
- ٢- عناية السلاطين والوزراء السلاجقة بالحركة العلمية .
- ٣- حركة التأليف ودور الكتب في العراق في هذا العصر .
- ٤- انتشار خزائن الكتب .
- ٥- انتشار مراكز العلم في العصر السلجوقي (١) .

(١) انظر : الحياة العلمية في العصر السلجوقي (١٥٩) وما بعدها .

الفصل الثاني

دراسة تحليلية لكتاب (النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة) لأبي

إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦ هـ)

ويتكون من تمهيد وخمسة مباحث :

التمهيد : نبذة عن أسباب اختلاف الفقهاء .

المبحث الأول

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب .

المطلب الثاني : معنى النكت .

المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المطلب الرابع : مختصرات الكتاب .

المبحث الثاني

المصطلحات الفقهية في الكتاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : المصطلحات الفقهية عند الحنيفة .

المطلب الثاني : المصطلحات الفقهية عند الشافعية .

المبحث الثالث

وصف نسخ المخطوط

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أوصاف النسخة الأولى .

المطلب الثاني : أوصاف النسخة الثانية .

المبحث الرابع

وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : موضوعات كتاب النكت وعدد مسائله من أول كتاب

الحج إلى نهاية كتاب النذور .

المبحث الخامس

دراسة حول الكتاب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : امتيازات الكتاب .

المطلب الثاني : ملاحظات على الكتاب .

تمهيد عن أسباب (١) اختلاف الفقهاء (٢)

إن مما لا ريب فيه أن الصحابة ﷺ لم يكونوا على درجة واحدة من الاطلاع على سنة الرسول ﷺ من قول أو فعل ، بل كانوا على درجات متفاوتة حتى أن بعضهم لم يطلع إلا على حديث أو حديثين ، وسبب ذلك أنه عليه الصلاة والسلام كان يحدث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ، ويبلغه هؤلاء بعضهم لمن يتسنى لهم أن يبلغوه إياه ، وعلى ذلك لم يصل أحد إلى الإحاطة بجميع حديث رسول الله ﷺ ، ولا أبل على ذلك من الخلفاء الراشدين - وهم أعلم الناس بأمور رسول الله ﷺ وأحواله - كانت تفوتهم بعض المسائل فلا يطلعون عليها .

فإذا حصل هذا من أهل السابقة فحري أن يقع ممن بعدهم وهم العلماء بقدر كبير وبشكل واسع وبصورة أشد لأنه لم يتح لهم ما أتى للصحابة من المشاهدة والسماع ، فلماذا ظهر الخلاف في أحكامهم على المسائل الفقهية تبعاً لأسباب أدت للخلاف نجملها في الآتي :

١- الاختلاف لعدم الاطلاع على الحديث لأن السنة لم تكن مدونة ، كما أن أحداً ما كان يستوعبها حفظاً وإنما كانت موزعة فيما بينهم ، فقد يعلم بعضهم منها ما لا يعلمه الآخرون ، وقد ترتب على ذلك أن من علم سنة نبوية أفتى بمقتضاها ومن لم يعلم أفتى بما يؤديه اجتهاده وربما وافق اجتهاده حكم السنة وربما خالفه ، وهذه الطريقة كانت في عصر الصحابة ، أما بعد تدوين السنة فكانت بحسب ما يصل الفقهاء من مدونات من سبقهم .

(١) السبب لغة : الحبل ، وكل ما يتوصل به إلى أمر من الأمور أو كل شيء يتوصل به إلى غيره . اللسان (٢٢٨/٣) مادة سبب ، المصباح (١٠٠) ، المختار (١٤٠) .

السبب شرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته . شرح الكوكب (٤٤٥/١) ، إرشاد الفحول (٦) . والفرق بين السبب والشرط والمانع : الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته . أما المانع : هو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم . شرح الكوكب (٤٥١/١-٤٥٦) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (٤٢٢) ، المنخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان (١٠٨) ، اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٣٦) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (٣٥) وما بعدها ، الموافقات للشاطبي (٧٨/٤) أسباب اختلاف الفقهاء لسالم بن محمد الثقفي (٥٥) ، تاريخ الجدل لمحمد أبو زهرة (٢٩٦) .

٢- الشك في ثبوت الحديث ، ويكون ذلك بأن يصل الحديث من طريق لا تقوم به الحجة أو اعتقاد ضعف الحديث لضعف راويه أو سبب آخر ، أو اشتراط شروط في المروي لا يشترطها بعضهم أو اختلافهم بسبب التصحيف أو التحريف أو الاختلاف لسقوط جزء من الحديث .

٣- الاختلاف في فهم النصوص وتفسيرها وهذا يختلف باختلاف مدارك المجتهدين وأنظارهم ، فقد يكون الخلاف في دلالة اللفظ أو بسبب تعارض الأدلة بسبب النسخ أو بسبب الاختلاف في علة الحكم ، أو بسبب الاختلاف في الجمع بين المختلفين ، أو الاشتراك في اللفظ وغالباً ما يكون تفسير الفقهاء بما يروونه منسجماً مع روح الشريعة .

٤- الاختلاف فيما لا نص فيه ، ذلك أن المسائل التي حدثت في هذا العصر ولم ترد فيها نصوص اجتهد الفقهاء في استنباط أحكامها وكانت طرقهم في استنباط الأحكام لهذه المسائل متعددة ، فتارة يستعملون القياس وتارة يأخذون بالمصلحة المرسلة^(١) وسد الذرائع^(٢) ، وغيرها من الأدلة المختلفة فيها .

وعلى ذلك فنجد أن الاختلاف بين الفقهاء أعطى الشريعة الإسلامية صفة أو سمة المرونة في إصدار الأحكام ومن تم تكوين المدارس الفقهية ، ثم تبلورها حتى صارت مذاهب فقهية إذ أن أصل الاختلاف لم يكن في لب الشريعة ، ولكنه اختلاف في فهم بعض نصوصها ، وفي تطبيق كلياتها على الفروع حيث لا دليل حاسم للخلاف . ثم إن هذا الاختلاف فتح القرائح فاتجهت إلى تدوين العلوم الشرعية مجتهدة مرتكزة على أصول ثابتة وفروع مرنة تتيح الاجتهاد ما أمكن بقواعد وضوابط لا تحصى ، فأنت ثمارها يانعة في ثروة فقهية هائلة وذخيرة علمية راسخة لا مثيل لها ، تبين مدى عظم هذا الدين وأنه يعلو ولا يعلى .

(١) المصلحة المرسلة : المحافظة على مقصود الشرع بنفع المفاصد عن الخلق .

وقال الغزالي : هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم مناسب عقلاً ولا يوجد أصل متفق عليه . شرح الكوكب (٤/٤٣٢) ، إرشاد الفحول للشوكاني (٢١٢) .

(٢) سد الذرائع : الذرائع جمع ذريعة وهي ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم . شرح الكوكب (٤/٤٣٤) ، إرشاد الفحول (٣١٧) .

المبحث الأول

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : عنوان الكتاب :-

لقد ورد عنوان الكتاب كاملاً على غلاف النسخة الأولى (أ) بعنوان : [كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنه تصنيف الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي المشهور بالشيرازي] .

أما غلاف النسخة الثانية (ب) فوسم بعنوان [الجزء الثاني من كتاب النكت في مسائل الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة تصنيف الشيخ الإمام إبراهيم بن علي الفيروزآبادي المشهور بالشيرازي] .

ولقد ذكرت ما ورد على غلاف النسختين من عنوان الكتاب للاختلاف البسيط في العنوان ففي غلاف النسخة الأولى (أ) (في المسائل المختلف فيها) ، وفي النسخة الثانية (ب) (في مسائل الخلاف) فإذا اختلف عنوان الكتاب قليلاً بين النسختين ففي اختلافه في كتب التراجم أولى .

وعلى ذلك فمن المترجمين للشيخ الشيرازي من ذكره بعنوان (النكت في الخلاف) وهم ابن عساكر وابن الجوزي وابن خلكان وابن كثير وابن السبكي وطاش كبرى زاده وعمر كحالة ومحمد فريد وجدي (١) .

وقد أطلق عليه حاجي خليفة والبغدادي : النكت في علم الجدل (٢) .

(١) تبين كذب المفترى (٢٧٧) ، المنتظم (٦/٩) ، وفيات الأعيان (٢٩/١) ، البداية والنهاية (١٣٣/٦) طبقات ابن السبكي

(٢١٥/٤) ، معجم المؤلفين (٦٩/١) ، دائرة معارف القرن العشرين (٤٢٢/٥) .

(٢) كشف الظنون (١٩٧٧/٢) ، هداية العارفين (٨/١) .

ثم إن الدكتور زكريا المصري ^(١) قال : (إن حاجي خليفة قد أورد عنوان كتاب النكت في موضع آخر باسم (تذكرة المسؤولين في الخلاف بين الحنفي والشافعي لأبي إسحاق بن محمد الشيرازي ، وهو كتاب كبير في مجلدات) ^(٢) .

يبدو لي أن ما ذكره ليس بصحيح للآتي :

أولاً : في نكر كتاب التذكرة عند حاجي خليفة بين أن الكتاب لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه بينما اسم الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي - مؤلف كتابنا - مع وجود نفس تاريخ الوفاة فنقول لعله خطأ في الطبع ، أما قول الدكتور زكريا المصري : أن حاجي خليفة يقصد النسخة الثانية - نسخة برنستن - من المخطوط لأنها تتكون من مجلدات ، قلت : إن حاجي خليفة لم يشر إلى وجود مجلدات للكتاب عندما أورده بعنوان (النكت في علم الجدل) فدل ذلك على أن التذكرة ليس هو النكت ، ودل على تميز التذكرة بأنه يتكون من مجلدات بخلاف النكت .

ثانياً : ما بنى عليه الدكتور زكريا المصري أقواله احتمالات قد تكون صواباً أو خطأ لأنه قال : (قد يكون الناسخ تصرف في العنوان في الجزء الأول - يقصد أن يكتب الناسخ تذكرة المسؤولين على هذا الجزء - كما حصل في الجزء الثاني من النسخة (ب) فقد ذكر في أعلى صفحة العنوان عبارة هذا كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة وليس الأمر كذلك) ^(٣) ، قلت : إن الناسخ دون عنواناً آخر و لم يمخُ العنوان الأصلي ، أيضاً البغدادي ^(٤) ، قد ذكر العنوانين جميعاً في ترجمة الشيرازي فدل أن التذكرة غير النكت ، والله أعلم بالصواب .

(١) في رسالته للدكتوراه في تحقيق فقه المعاملات من كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة للشيرازي : (٣٥٥/١) .

(٢) كشف الظنون (٣٩١/١) .

(٣) انظر : رسالة الدكتور زكريا المصري (١٣٧/١) .

(٤) هداية العارفين (٨/١) .

المطلب الثاني

معنى النكتة

النكتة لغة :

النكتة في الشيء كالنقطة ، والجمع نكت ونكات مثل بُرمة وبُرَم وبرام ونكات بالضم عامي ونكت الرطب تنكيتاً بدا فيه بالإرطاب .

بضم النون وفتح الكاف والجمع نُكت ونُكات وهو أن تنكت بقضيب في الأرض فتؤثر بطرفه فيها فعل المفكر المهموم ، والنكتة : كالنقطة السوداء في الشيء صاف وشبه وسخ في المرآة (١) .

النكت اصطلاحاً :

قال الجرجاني : هي مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر وإمعان فكر من نكت رمحه بأرض إذا أثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لتأثير الخواطر في استنباطها (٢) . هي الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس أو هي المسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإمعان نظر .

ثم أن النكتة تطلق على المحسوسات والمعاني :

١- فالمحسوسات مثل نكت في الأرض أثر فيها بعود ونحوه .

٢- المعاني كأن يقال أتيتّه وهو ينكت بفكر كأنما يحدث نفسه ويقال نكت كتابه نثر ما فيها وعرفها (٣) .

وقال أبو البقاء الكفوي : هي المسألة الحاصلة بالتفكر المؤثر في القلب التي يقارنها نكت الأرض بنحو الإصبع غالباً .

والبيضاوي : أطلق النكتة على نفس الكلام حيث قال : هي طائفة من الكلام

منقحة مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب .

(١) اللسان لابن منظور (٢٥٢/٦) مادة نكت ، المصباح للفيومي (٢٣٩) ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٢٠٧) .

(٢) التعريفات للجرجاني (٣٠٢) .

(٣) المعجم الوسيط (٩٥٠) .

وقال بعضهم : هي طائفة من الكلام تؤثر في النفس نوعاً من التأثير قبضاً كان أو بسطاً .

- . وفي بعض الحواشي : هي ما يستخرج من الكلام (١) .
- . وقال المطريزي : هي الجملة المنقحة المحذوفة الفضول (٢) .
- . وبهذا نعلم أن كتاب النكت قد حوى هذه المعاني .

(١) الكليات (٩٠٨) .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب (٣٢٥/٢) .

المطلب الثالث

نسبة الكتاب إلى المؤلف

من خلال تقصي التراجم فيمن ترجم للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي نجد أن أغلب من ترجموا له قد نسبوا كتاب النكت للشيرازي ولم أجد من نفي عنه هذا الكتاب أو نسبه إلى غيره (١) .

ومن الأمثلة على نص هذا الكتاب ونسبته للشيرازي :

المثال الأول : عند الذهبي في كتابه الميزان عند ترجمته لإسحاق بن عنبسة

قال : (قرأت في مسائل الخلاف للشيخ أبي إسحاق الشيرازي أنه ضعيف) (٢) .

المثال الثاني : في حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري قال :

(فإن قيل : لم اختصت الجمعة بأربعين رجلاً من بين سائر الصلوات و لم اختصت الأربعون بذلك من بين سائر الأعداد ، قال الأصبحي : إنما كان كذلك لأن الجمعة إنما شرعت لمباهاة أهل النمة و لا يحصل ذلك إلا بعدد و الأولى من الأعداد ما أظهر الله به الإسلام وهو الأربعون ذكره الشيخ أبو إسحاق في النكت) (٣) .

المثال الثالث : عند السبكي في طبقاته قال : (ذكر الشيخ أبو إسحاق في النكت

احتمالاً لنفسه فيما إذا نذر صلاة مؤقتة وأخرجها عن وقتها أنه يقتل) (٤) .

(١) انظر : المطلب الأول في (عنوان الكتاب) من المبحث الأول في الفصل الأول من هذه الرسالة (ص ٣١) .

(٢) ميزان الاعتدال (١٩٥/١) (٧٧٧) .

(٣) هامش سني المطالب (٢٤٩/١) .

(٤) طبقات الشافعية (٢٣٧/٤) .

المطلب الرابع

ملخصات الكتاب

لمخطوط النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة

لأبي إسحاق الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ)

ولقد حصلت على مختصرين :

المختصر الأول :

مخطوط « نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي » مصورة على ميكروفيلم رقم (١٥٨) فقه شافعي في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، وهذا المخطوط قد حقق الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب منه « قسم العبادات » ولم يكمله .

عند النظر في هذا المخطوط نجد أنه صورة طبق الأصل من كتاب النكت إلا أنه محذوف منه الأدلة ومناقشتها كما يدل عليه عنوانه ، لهذا كانت استفادتي كبيرة من الجزء المحقق فجزا الله خيراً الدكتور ياسين الخطيب وجعل الله تعالى ذلك في موازين حسناته إنه جواد كريم .

أما المختصر الثاني :

فهو مخطوط حصلت عليه من مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، مصورة على ميكروفيلم تحت رقم (٤٩٤) كتب ناسخه في أوله [اللهم صلي على سيدنا محمد وآله هذا ما اختصره العبد الفقير إلى الله تعالى الشيخ الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي رحمه الله في خلاف الشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهما واستخرجته على طريق الاختصار عن الاحتجاج والدلائل وهي خمسة مائة وخمس وخمسون مسألة مجموعة من ٧٢ كتاباً استعنت بالله العظيم [والحمد لله رب العالمين .

المبحث الثاني:

المصطلحات الفقهية في الكتاب.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أهم المصطلحات من
الحنفية.

المطلب الثاني: أهم المصطلحات من
الشافعية.

المطلب الأول : أهم المصطلحات

الفقهية من المذهب الحنفي (١)

من أهم مصطلحات المذهب الحنفي :

(١) مسائل الأصول أو مسائل ظاهر الرواية :

هي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبوحنيفة و أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة .

وكتب ظاهر الرواية هي كتب محمد بن الحسن وهي المبسوط أو الأصل والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنه اما بالتواتر أو الشهرة عنه.

ويعبر عنه الحنفية في كتبهم بقول : [في ظاهر الرواية ، في الظاهر ، في رواية الأصول، في ظاهر المذهب] .

(٢) القول الراجح في المذهب :

حرر علماء الحنفية المتأخرون ضوابط لتحديد القول الراجح في المذهب الحنفي من هذه الضوابط :

أ- المتفق عليه من ظاهر المذهب : هو المذهب وإن لم يصرح العلماء بتصحيحه ، وإن إتفق أبو حنيفة وصاحبا على قول لم يجز العدول عنه .

ب- إن اختلفت الأقوال المروية في ظاهر الرواية :

(١) حاشية ابن عابدين (٧١/١-٧٧/٣) (٣١٢/٣) ، الفتاوى الهندية (١٧٤/١) (٣١٠/٣) ، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأئمة لمحمد المطيعي (٧٥) .

١- فإن صحح المشايخ أحد القولين فإن كان التصحيح بأفعل التفضيل خُير المفتي بين الروايتين وإلا لزم أن يُفتى بالصحيح فقط وإن كان التصحيح لكلا القولين فإن كان بصيغة أفعل التفضيل فإنه يفتى بالأصح وقيل بالصحيح وإلا خُير المفتي.

٢- وإن لم يصحح أحد المشايخ أحد القولين أو الأقوال فإذا اتفق مع الإمام أحد الصحابين قدم قولهما وإن خالفا الإمام فالظاهر ترجيح قول الإمام .

ج- إذا لم يوجد في المسألة رواية عن أبي حنيفة فحينئذ يؤخذ بظاهر قول أبي يوسف ثم بظاهر قول زفر والحسن ثم الأكبر فالأكبر إلى آخر من كان من كبار الأصحاب .

(٣) علامات الفتوى والترجيح :

اصطلح علماء الحنفية على علامات يميزون بها القول المعتمد من غيره كقوله : [وعليه الفتوى ، وبه يفتى ، وبه نأخذ ، وعليه الإعتماد ، وعليه عمل اليوم ، وعليه عمل الأمة ، وهو الصحيح ، وهو الأصح ، وهو الأظهر ، وهو المختار ، وهو الأشبه ، وهو الأوجه] .

ثم إن تقديم أحد هذه الألفاظ على بعض يكون بأنه إذا صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل منهما هو الصحيح أو الأصح أو به يفتى تخير المفتي وإذا اختلف اللفظ فإن كان أحدهما لفظ الفتوى فهو أولى لأنه لا يُفتى إلا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به .

وإن لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فإن كان أحدهما بلفظ الأصح والآخر بلفظ الصحيح ففيه خلاف على قولين هما :

١- أن الأصح أكد من الصحيح .

٢- الأخذ بما وسم بلفظ الصحيح أولى من الأخذ بما حكم عليه بأنه أصح لان الصحيح مقابله الفاسد والأصح مقابله الصحيح .

المطلب الثاني : أهم المصطلحات الفقهية فنيح الشافعية (١)

من أهم المصطلحات في المذهب الشافعي :

١- أصحاب الشافعي :

على أربعة فئات :

الفئة الأولى : هم الأصحاب الذين عاصروا الشافعي ولازموه في مصر خاصة وأخذوا عنه وعرفوا فقهه ومنصوصه كالربيع المرادي والمزني والبويطي .

الفئة الثانية : هم أصحاب الوجوه وهم المتقيدون بمذهب الشافعي فلا يتجاوزون في أدلتهم أصول الشافعي وقواعده بل يتخذون أصول الشافعي في إستنباط الأحكام وكثيراً ما يكتفون بدليل الشافعي وهم أئمة الأصحاب وهم أبو القاسم الأنماطي والغربابي وأبو سعيد الأصبخري وغيرهم.

الفئة الثالثة : وهم المصنفون أتباع الوجوه.

الفئة الرابعة : فهؤلاء يكتفون بحفظ قواعد المذهب وفهمها في مسائلها ثم نقلها وترتيبها دون أن يعتمد أحدهم ترجيح دليل أو تحرير قياس وإنما يسلك طريق من سبق .

٢- **الأقوال :** هو نقل الأصحاب في المسألة قولاً أو قولين وثلاثة أقوال وتخريج المسألة على قولين على ضرب :

١- ما قال فيها في وقتين فهذا جائز .

٢- ما قاله في وقت واحد فإذا بين الصحيح منهما فهذا جائز لبيان طرق الاجتهاد.

(١) مقدمة المهذب والمجموع (١/٤٣-٥٤-٥٥-٧١-٧٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/١٢-١٣) ، حواشي الشرواني وابن القاسم (١/٨٠-٨٤) ، نهاية المحتاج (١/٤٨-٥٠) ، كنز الراغبين وحاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٢٠).

٣- إذا نص على القولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات لأنه قد يكون قد دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقي له النظر في القولين فمات قبل أن يبين .

٣- الجديد والقديم من الأقوال :

١- الجديد : هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً ومن رواه البويطي والمزني وغيرهما .

٢- القديم : هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل إنتقاله إلى مصر تصنيفاً وهو الحجة أو أفتى به ومن رواه الزعفراني والكرائيسي وغيرهما .

وحكمه : قد رجح الشافعي عن قديمه والعمل على الجديد إلا في بعض المسائل نص عليها الفقهاء .

أما مذهب الشيرازي في مسألة القولين الجديد والقديم قال : [إن الشافعي إذا ذكر قولاً في القديم ثم ذكر في الجديد قولاً آخر يخالفه وصرح في الثاني أنه رجوع عن الأول فيكون الثاني هو مذهبه] .

فإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به والقديم هو المرجوع عنه.

٤- الأوجه : ما ينسب لأصحاب الشافعي المجتهدين الذين يستخرجونه من كلام الشافعي على أصوله ويستنبطونها من قواعده سواء كانوا معاصرين له كالمزني والربيع أو كانوا من أئمة المذهب اجتهاداً كابن السريج والشيخ إسحاق وابن الصباغ وغيرهم .

٥- الأظهر والمشهور :

أما الأظهر من القولين أو الأقوال فهو المشعر بقوة مقابلة ، والأظهر من القولين إذا قوي الخلاف لقوة مدركه .

أما المشهور من القولين الأقوال فهو المشعر بغرابة مقابلة ، والمشهور من القولين إذا ضعف الخلاف لضعف مدركه ، إذن المشهور عكس الأظهر .

٦- الأصح و الصحيح :

الأصح من الوجهين أو الأوجه إن قوي الخلاف المشعر بصحة مقابلة ، ويقابله الصحيح إن لم يقو الخلاف المشعر بفساد مقابلة لضعف مدركه .

٧- المذهب : أي ما ذهب إليه الشافعي من الأحكام .

٨- النص أو المنصوص :

أي ما نص عليه الإمام الشافعي وسمي ما قاله نصاً لأنه مرفوع القدر لتتصيص الإمام عليه أو لأنه مرفوع إلى الإمام .

المبحث الثالث

وظف نسخ المخطوط

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : أوصاف النسخة الأولى .
- المطلب الثاني : أوصاف النسخة الثانية .

المبحث الثاني

وظف نسخ المخطوط

لمخطوط النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦ هـ) ، أربعة نسخ :

النسخة الأولى : في معهد المخطوطات في مصر تحت رقم (٣٧) مصورة عن مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (١١٥٤) .

النسخة الثانية : في مكتبة برنستن في ولاية نيوجرسي في أمريكا برقم (١٦٦٩) .

النسخة الثالثة : في مكتبة وهبي أفندي في تركيا تحت رقم (٥٠٧) .

النسخة الرابعة : في مكتبة ليدن بهولندا تحت رقم (١٧٨٤) .

فمن خلال البحث والتقصي على نسخ المخطوط لم أجد إلا نسختين فقط :

النسخة الأولى : توجد في :

١- تركيا في مكتبة أحمد الثالث في مدينة إسلامبول رقم (١١٥٤) تحت عنوان « اختلاف الفقهاء » .

٢- وفي معهد المخطوطات في مصر صورة من هذه المخطوطة تحت رقم (٣٧) .

٣- مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي في جامعة أم القرى مصورة على ميكروفيلم (١٤٣-٢٦٥) فقه عام .

٤- ويوجد في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة مصورة على ميكروفيلم (٢٩٩٠) . وتتكون هذه النسخة من مجلد واحد .

النسخة الثانية : توجد في :

١- في مكتبة جامعة برنستن بولاية نيوجرسي في أمريكا برقم (١٦٦٩) .

٢- وتوجد مصورة في مكتبة الملك فهد بالرياض على ميكروفيلم (٢٢٠٩) .

٣- وتوجد مصورة أيضاً على ميكروفيلم (١٤٣-٢٦٥) فقه عام ، في مركز البحث العلمي والتراث الإسلامي في جامعة أم القرى . وتتكون هذه النسخة من (٣)

مجلدات لم نحصل إلا على الجزء الثاني الذي يبدأ بكتاب الحج ، وينتهي بمسألة « لا
ينعقد نكاح المسلم بالذمية بشهادة كافرين » أما الجزئين الآخرين فهي مفقودة .

المطلب الأول

أوصاف النسخة الأولى

أوصاف النسخة الأولى :

- ١- مصدرها : معهد المخطوطات في مصر برقم (٣٧) مصورة من مكتبة أحمد الثالث في تركيا برقم (١١٥٤) .
- ٢- نوع الخط : خط نسخي معتاد واضح .
- ٣- تاريخ النسخ : الخامس من شهر شعبان سنة (٤٦٦ هـ) .
- ٤- مكان النسخ : المدرسة النظامية ببغداد .
- ٥- اسم الناسخ : أويس بن عمرو بن علي الموشلاني المراغي .
- ٦- التمليكات : أعلى صفحة العنوان عبارة « تملك لعتيق الله بن التقي المعروف ببهاري » في شهر رمضان سنة (٦٦٥ هـ) وفي الحاشية عبارات غير واضحة ، وفي أعلى الصفحة ختم دائري مكتوب فيه : (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله) ، وداخل الختم وقف وتوقيع لكن لم يتضح الاسم ولا جهة الوقف .
- ٧- النسخة مقروءة على الشيخ أبي إسحاق إبراهيم الشيرازي ومما يدل على ذلك تكرار عبارة المقابلة في المخطوطة ، جاء في الجزء المحقق ثلاث مقابلات :
المقابلة الأولى : في اللوحة (١٠٩/أ) عند مسائل الطواف كتب : [بلغنا المقابلة معه والله الحمد] .
المقابلة الثانية : في اللوحة (١١٤/أ) عند مسائل جزاء الصيد كتب : [قوبل] .
المقابلة الثالثة : في اللوحة (١٢٥/أ) عند مسائل الأطعمة كتب : [قوبل] .
أما ما يتعلق بالجزء المحقق " من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور " :
يقع في « ٣١ لوحة » .
وفي اللوحة « ٣٢ سطر » .
وفي السطر من « ١١-١٣ كلمة تقريباً » .
وهذه النسخة يسيرة السقط ، ومشكول أغلب كلماتها ، وقد جعلتها أصلاً (الأم)
وسميتها نسخة (أ) .



جميع الكتب

1154

الكتب

كتاب

في المسائل المتشكك فيها
من تصانيف أبي طالب الماشقي
القرشي وهو من حنفية
رضي الله عنه

تصنيف الشيخ الامام الاخير ابو اسحاق محمد بن علي الفيزوري ابادي
وهو من الشرازي رحمه الله

من مخطوطات
عبد الحكيم بن محمد
من بغداد سنة 1154
في شهر رمضان سنة 1154
في شهر رمضان سنة 1154

كتاب
للسنة الثماني المئوي وسراي
في شهر رمضان سنة 1154
صارت في شهر رمضان سنة 1154
في شهر رمضان سنة 1154

غلاف النسخة الأولى (أ)

المطلب الثاني

أوصاف النسخة الثانية

أوصاف النسخة الثانية :

١- مصدرها : مكتبة جامعة برنستن في أمريكا برقم (٢٢٠٩) .

٢- نوع الخط : نسخي واضح جداً وجميل .

٣- تاريخ النسخ : التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (٧٤٤ هـ) .

٤- اسم الناسخ : محمد بن حسن الفيومي نسباً ، الشافعي مذهباً ، ولم يذكر مكان النسخ .

٥- التمليكات : على صفحة العنوان تمليكات أربع على يسار الغلاف :

١- الحاج مصطفى العراقي .

٢- يحيى الفذي الشافعي .

٣- إبراهيم ... غير واضح .

وفيه أيضاً وقف سيد محمود عزت لكن لم يذكر جهة الوقف ولا تاريخه .

فيما يتعلق بالجزء المحقق " من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور " :



يقع في « ٦٤ لوحة » .

وفي اللوحة « ١٧ سطراً » .

وفي السطر « ٨ كلمات تقريباً » .

وهذه النسخة فيها سقط كثير وتصحيفات وتحريفات كثيرة جرى التنبيه عليها في

أماكنها ، وأخطاء إملائية لكنها مقروءة ، وسميتها نسخة (ب) .



بداية كتاب الحج من النسخة الثانية (ب)

غلاف النسخة الثانية (ب)

كالتزكوة وهذا وجه سديد فيقول رصده في تمت
 مسائل النذور والمجد لله كتاب البيوع
 فيسبح الله الرحمن الرحيم في مسائله لا يصح بيع ما لم ي
 المشتري 2 احد الأولين وكان الوصفه صحيح وثبت له الجواز
 لانه وانما منيع يجوز الصفه عند القادر فاشبهه اذا قال
 بعك ثوبا كان مثل المبيع في الاصل يجوز العين ولذلك بطل
 ولهذا لا يصح الكاخر على هذا الوجه يصل بطل الجمل بالصفه
 ولهذا الوصفه في السلم جازع الجمل بالعين ومخالفت
 التصحيح فان العقد بينه العين ولهذا الوعد على متكوجه
 غير صفة بالوصف لم يصح ولانه احد نوعي البيع فلم يصح
 مع الجمل كغيره المبيع كما اشهر بان قيل السلم مع ثوبه على
 الصفات ولهذا الولد بقدر الوصف على العقد لم يصح قلنا
 بل هو مع ثوبه على الموصوف فاذا اقدر الوصف لم يصح
 صح عندنا كما يصح البيع اذا اقدرت الزونه ولانه بيع عين
 لم يرها المشتري ولا شيئا منها فاشبهه ببيع اللين في الصحيح
 والجمل في البطن والنوى في الثمر فان قيل ان بعض من
 رحمة فانه على اصل الخلق ولهذا لم يصح البيوع الصوف على

نهاية كتاب النذور من النسخة الثانية (ب)

المبحث الرابع

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : موضوعات كتاب النكت وعدد مسأله من أول كتاب

الحج إلى نهاية كتاب النذور .

المطلب الأول

سبب تأليف الكتاب

في مقدمة مخطوط النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ) في اللوحة (٤/أ) قد بين الشيرازي سبب تأليفه لكتاب النكت بقوله : [الحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه وعلى آله وصحبه .

سألني جماعة من أصحابي وفقهم الله وإياي لطاعته أن أصنف لهم جامعاً للنكت يسهل حفظه ويخف حمله فأجبتهم إلى سؤالهم وصنفت هذا الكتاب واقتصرت فيه على كل الظواهر الجيدة والنكت المعتمدة وما يقدر من الأصول ويعول عليه وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل] .

هذا سبب تأليف كتاب النكت للشيرازي رحمه الله .

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

- (١) يذكر رأس المسألة المختلف فيها ، ثم يذكر رأى الشافعية في المسألة أولاً ثم رأى الحنفية ثانياً وذلك بشكل موجز .
- (٢) يعرض أدلة الشافعية بقوله : (لنا) .
- (٣) يعرض رأى الحنفية بقوله : (قالوا) أو (واحتجوا) أو (فإن قيل) .
- (٤) مناقشة الأدلة واعتراضات الحنفية بقوله : (قلنا) أو (قيل) وذلك بتفنيد الدليل نقلياً كان أو عقلياً :
أ- أما الأدلة النقلية :

- ١- الآيات : فيبين أحكام الآيات ، والمراد بها وأسباب النزول كما في مسألة (١٢) من مسائل الحج ص (٩٥) ، ومسألة (١) من مسائل الإحصار ص (٢٨٦) ، ومسألة (١٢) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٦٠) ، وغيرها .
- ٢- الأحاديث : فيبين درجة الحديث سنداً وامتناً ببيان قوة الحديث أو ضعفه ، وبيان رواته ، وهذا ليس بكثير ، وإنما في مسائل محدودة كما في مسألة (١٥ ، ١٦) من مسائل الحج ص (١٠٨-١١٠) ، ومسألة (١٥) من مسائل الأضحية ص (٣٤١) .
- ب- صياغة الكتاب صياغة حديثة بذكر الأدلة العقلية مفصلة بين الفريقين ثم مناقشتها مناقشة دقيقة وهادئة يقل اجتماعها في كتاب مستقل ، وهذا لا يكون إلا من تفرد مصنفاً بصفة الإتقان والوضوح وسلاسة الأسلوب :
وأسلوب الشيرازي في القياس إما :
 - ١- أن يجري القياس بقوله : (فأشبهه) أو (كاف التشبيه) .
 - ٢- أو يبطل القياس أصلاً بقوله : (يبطل) .
 - ٣- أن يبين وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه ^(١) بقوله : (ينكسر) .

(١) شرح الكوكب لابن النجار (٤/٢٩٣) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٩٨) .

٤- أو يبين أن ما ذكره المستدل عليه لا له أو يدل عليه وله في نفس الوقت (١) بقوله : (نقلب) .

٥- أو يبين أن المسألة لا تحتل هذا القياس للفرق بين المقيس والمقيس عليه .

٦- وقد يبين استدلالاته بقوله : (ولهذا) .

وهذه سمة غالبية على الكتاب ، وصبغة واضحة فيه بجلاء لأن قياسات الشيرازي تعتبر استدلالات له في المذهب لكونه من كبار المجتهدين .

(٥) الشيرازي يأتي على اعتراضات الحنفية ويردها إلى فروع فقهية في المذهب الحنفي فيقول : (عندهم) وهنا يبين مخالفتهم لذلك الفرع الفقهي فبهذا يواجه الحجة بالحجة .

(٦) عند ذكر الدليل على المسألة يقول : (والدليل على الوصف) ، ويأتي بالدليل مطابقاً للوصف ، وهذا يدل على الدقة المتناهية .

(٧) إحالته إلى ما سبق في قوله : (فأشبهه ما ذكرنا) أو قوله : (فأشبهه ما قلنا) وهي متعددة ، أو كقوله : (كما بينا في كتاب الصلاة) في مسائل النور مسألة (٧) ص (٣٨٦) وفي مسألة (١١) من مسائل الحج ص (٩٣) وغيرها .

(٨) أمانة الشيرازي في العزو إلى ما نقل من كتب الحنفية تنصيماً وأقرب مثال المسألة (٧) من مسائل التمتع ص (١٣٢) .

(٩) اتصافه بالمنهجية العلمية بحيث إنه يأتي بالقول الضعيف عند الشافعية ، ويقابله بالقول الآخر القوي والأصح وهو قول الحنفية في المسألة ، وذلك بتضعيف الدليل وإن كان لصالح مذهبه ، ومن ذلك مسألة (١) (٣) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٤٤-٣٤٨) ، ومسألة (٧) (١٠) من مسائل النور ص (٣٨٦-٣٩١) ، ومسألة (٥) (٧) من مسائل الأطعمة ص (٣٧٤-٣٧٧) .

(١٠) تحري المناسبة بين المسائل وما يندرج تحتها من مسائل جزئية حتى صارت كهيئة السلسلة المتصلة .

(١) شرح الكوكب (٣٣١/٤) ، إرشاد الفحول (٢٠٠) .

(١١) ترتيب الكتاب ترتيب كتب الفقه وإدراج المسائل تحتها بشكل دقيق ، ومنسق وواضح .

(١٢) الانتصار لمذهب الشافعية لما يتمتع به من ملكة علمية وقدرة نادرة على سوقه الأدلة ورد الحجة بالحجة بأسلوب راق بعيد عن التعصب مع ما نعرفه من الأخلاق العالية للعلماء الأجلاء الأفاضل مما يقل وجوده في زماننا إلا من رحم الله.

المطلب الثالث

موضوعات كتاب النكت وعدد مسأله

من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور

بلغ مجموع المسائل مائة وأربعة وسبعين مسألة مجموعة تحت أربعة عشر موضوعاً وهي كتابان (كتاب الحج وكتاب النذور) وعشرة مسائل رئيسية مرتبة مسائلها كالآتي :

- ١- كتاب الحج : سبع عشرة مسألة .
- ٢- مسائل التمتع : إحدى عشرة مسألة .
- ٣- مسائل الإحرام : إحدى عشرة مسألة .
- ٤- مسائل محظورات الإحرام : خمس وعشرون مسألة .
- ٥- مسائل الطواف : إحدى عشرة مسألة .
- ٦- مسائل الوقوف : سبع مسائل .
- ٧- مسائل التحلل : ستة عشر مسألة .
- ٨- مسائل جزاء الصيد : أربع عشرة مسألة .
- ٩- مسائل الإحصار : تسع مسائل .
- ١٠- مسائل الهدي : ست مسائل .
- ١١- مسائل الأضحية : خمس عشرة مسألة .
- ١٢- مسائل الصيد والذبائح : خمس عشرة مسألة .
- ١٣- مسائل الأطعمة : سبع مسائل .
- ١٤- كتاب النذور : عشر مسائل .

المبحث الخامس

وفيه مطلبان : دراسة حول الكتاب .

المطلب الأول : امتيازات الكتاب .

المطلب الثاني : ملاحظات على الكتاب .

المطلب الأول امتيازات الكتاب

- ١- وضوح وسهولة العرض ، ويظهر ذلك في جميع الكتاب فقد عرض المسائل الفقهية بعبارة سهلة يفهما كل متعلم بعيداً عن العبارات الصعبة .
- ٢- حوى على كثير من الأدلة النقلية والعقلية وخاصة العقلية ومناقشتها لكلا المذهبين التي يقل أن توجد مجموعة في كتاب مستقل وهو أهم مميزات الكتاب .
- ٣- غزارة مسائل الكتاب حيث بلغ عدد مسائل الجزء المحقق (من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور) (١٧٤) مسألة .
- ٤- الاستطراد في إيراد اعتراضات الخصم وتفنيدها والرد عليها بعمق ووضوح وسلاسة وتفصيل ولا يدل ذلك إلا على قوة المذهب ووقوفه على كل اعتراض قوياً كان أو ضعيفاً لدى الخصم واستدراكه كل اعتراض كما في مسألة (١٢) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٦٠) ، ومسألة (١) من مسائل الهدى ص (٣٠٥) .
وما الإطالة في أغلب المسائل إلا دلالة على قوة الخلاف في المسألة .
- ٥- صياغة أقيسة الشيرازي دقيقة وجميلة عموماً يقل نظيرها ، ولا غرو فهو من كبار المجتهدين وخاصة في مسألة (١٥) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٦٦) ، ومسألة (٥) من مسائل الطواف ص (٢١٣) وهي كثيرة جداً .
- ٦- قد حوى الكتاب قواعد فقهية وفروقاً يقل اجتماعها في كتاب .
- ٧- الأسلوب العلمي الرفيع في الرد على الخصم مما يتيح للقارئ لمس ذلك من خلال ردود الشيرازي فيكون تقويم الأخلاق على غرار أخلاق العلماء في أدب المجاورة والمناقشة والاستدلال ، واحترام الرأي الآخر .
- ٨- ردود الشيرازي غالباً ما تكون قياسات متنوعة ، مما يجعل الكتاب موسوعة علمية في القياس .
- ٩- يحاول دائماً الوصول إلى نقطة اتفاق مع الخصم بحيث إنه يرجع إلى فروع فقهية عند الحنفية يوقفهم عليها أو يرجعهم إلى حكم متفق عليه لدى المذهبين .
وهذه الامتيازات واضحة جداً في الكتاب عموماً .

المطلب الثاني ملاحظات على الكتاب

من الصعب على طالب العلم في أولى خطى طلب العلم الشرعي أن يأتي على كتاب ضخ - مثل كتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة لعالم جليل وهو الشيرازي - ويضع عليه الملاحظات وهذا لما يجد من نفسه من قلة زاد وكثرة غفلة وقلة تبصر ودقة نظر ، ولو لم يطلب مني ذلك لما خط قلمي فيه حرفاً واحداً ، ولكن ما نقول إلا حسبي الله ونعم الوكيل .

ونحن مع وضع هذه الملاحظات في حذر ودقة لأن هذه الملاحظات قد يكون لها مخرج أو دافع أو رأي ، وخاصة أن الشيرازي كان يقول : (كنت أعيد كل قياس ألف مرة فإذا فرغت أخذت قياساً آخر على هذا ، وكنت أعيد كل درس مائة مرة) ، وقيل : إن الشيرازي كان يحفظ الخلاف كما يحفظ أحدكم الفاتحة ^(١) ، فإن دل هذا القول على شيء فإنما يدل على دقة في تدوين العلم وحرصه الشديد - رحمه الله تعالى - .
فمن خلال دراستي لكتاب النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة أستطيع أن أوضح التالي :

١- في مسألة (١٢) من مسائل الحج ص (٩٥) ، قال الشيرازي : (حدثت غزوة الخندق في السنة الرابعة) ولكن في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٥/٢) : (أن غزوة الخندق كانت في شوال ، وقيل : ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وتسمى غزوة الأحزاب) .

٢- وقد يكون في المسألة قولان أو ثلاثة ولا يبين إلا قولاً واحداً مثل مسألة (٩) من مسائل النور ص (٣٨٨) ، ومسألة (٤) من مسائل الصيد والذبائح ص (٣٤٨) ، ومسألة (٤) من مسائل محظورات الإحرام ص (١٦٩) .

وستجد ملاحظاتي على كل مسألة في موضعها ،

أسأل الله الصواب والعون والتوفيق والسداد .

(١) شترات الذهب (٣٥٠/٢) ، المجموع (٨/١) ، صفة الصفوة (٦٦/٤) .

الْقَلْبِ الْبَرِّ الْبَرِّ

الْقَلْبِ الْبَرِّ الْبَرِّ

كتاب (١) الحج (٢)١ - مسألة : (٣)

لا يحبط (٤) الحج بنفس الردة (٥)(٦).

وقال أبو حنيفة : يحبط (٧).

- (١) الكتاب لغة : المكتوب مأخوذ من الضم والجمع ومنه سميت الكتيبة في الجيش والجمع ككتاب ، ويقال تكتب الجيش : جمعت قوته ، وهو اسم لما يكتب مجموعاً وما كتب فيه الندوة والصحيفة والكتابة لمن تكون له صناعة كالخياطة . لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور (٢٧١/٥) مادة كتب ، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١٦٥) ، المصباح (٢٠٠) . الكتاب اصطلاحاً : اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً . مغني المحتاج شرح المنهاج لمحمد الشريفي الخطيب (١٦/١) .
- (٢) الحج لغة : القصد مطلقاً ، حججت إلى فلان قصنته ، ويقال حج فلان أي قصده ورجل محجوج أي مقصود . اللسان (٢٧/٢) مادة حجج ، المصباح المنير لافقيومي (٤٧) ، القاموس (٢٣٤) ، مختار الصحاح للرازي (٦٦) . الحج شرعاً : قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة . التعريفات لطفي بن محمد الجرجاني (١١٥) ، الكليات لأبي البقاء أيوب الكفوي (٤٠٥) .
- والحج ركن من أركان الإسلام والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: ٩٧) . أما السنة : قول الرسول ﷺ : (بني للإسلام على خمس) وذكر الحج . أخرجه البخاري (٥٠/٢) ، ومسلم (٩/١) . أما الإجماع فإن الأمة أجمعت على فرضيته . الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١١٩/٢) ، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي والمجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين النووي (٤/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٢٣٣/٣-٢٣٤) .
- (٣) المسألة لغة : ما يسأل الإنسان وسأله الشيء سواء المسألة وجمعها مسائل ومسألته قضى حاجته . اللسان (٢٢٦/٣) مادة سأل ، القاموس (١٣٠٨) ، المختار (١٤٠) .
- المسألة اصطلاحاً : هو استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة عن مطلوب خبري يبرهن عليه ، وقيل طلب الأعلى من الأدنى . التعريفات (١٦٢) ، الكليات (٥٠٠) .

المسألة الأولى // عدم إحباط الحج بالردة //

- (٤) حبط لغة : بطل وحبط عمله بطل ثوابه وقيل فسد وهدر وحبط دم فلان أي هدر . اللسان (١٣/٢) مادة حبط ، المصباح (٤٦) ، المختار (٦٥) . حبط اصطلاحاً : إبطال الحسنات بالسيئات . الكليات (٥٧) .
- (٥) الردة لغة : صرف الشيء ورجعه والردة عن الإسلام أي الرجوع عنه وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد الإسلام وارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر . اللسان (٥٧/٣) مادة ردد ، المصباح (٨٦) ، المختار (١٢١) . الردة اصطلاحاً : الرجوع في الطريق الذي جاء منه وكذا الارتداد لكن الردة تختص بالكفر . الكليات (٤٧٧) .
- (٦) المهذب والمجموع (٦/٣) (١٠/٧) ، اسنى المطالب شرح روض الطالب لأبي زكريا الأنصاري (٤٤٣/١) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لشهاب الدين ابن حجر الهيتمي (٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣) ، مختصر الخلافيات لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (خ ١٦٢/ب) ، حلية العلماء لأبي بكر محمد الشافعي القفال (٢٣٣/٣) .
- (٧) الفتاوى الهندية للشيخ نظام (٢٣٩/١) ، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لابن عابدين (٧٩/٢) ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القاري لحسين بن محمد عبد الغني (٣٦) .

لَنَا: (١) قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَوْزْ مِنْكُمْ عَنْ وَبِنِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ (٣)(٢) ، ولأنه فرغ من حجة الإسلام على الصحة فلم يلزمه استئنافها كما لو لم يرتد (٤).

قالوا: (٥) إذا مات حبط عمله ولا يجوز أن يحبط بالموت لأنه لا صنع له فيه فنثبت أنه حبط بنفس الردة (٦).

قلنا: (٧) بل حبط بالبقاء على الردة إلى الموت (٨) ، ولأنه يجوز أن يبطل (٩) بالردة والموت وإن لم يكن من صنعه كما يرجم (١٠) الزاني بالزنا والإحصان (١١)(١٢) وإن لم يكن أكثر شروطه (١٣) من فعله (١٤).

(١) دليل للشافعية.

(٢) البقرة: (٢١٧).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣٥٤/٢-٣٥٥)، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد القرطبي (٤٨/٣-٤٩).

وانظر: المجموع (٦/٣)، حاشية أبي العباس الرملي الأنصاري بهامش اسنى المطالب (٤٤٤/١).

(٤) دليل من المعقول للشافعية. انظر: اسنى المطالب (٤٤٤/١)، مغني المحتاج (٤٦١/١)، حاشية الشرواني (٧/٥). نهاية المحتاج (٢٣٦/٣).

(٥) دليل للحنفية وهو تعليل بالمعقول.

(٦) حاشية ابن عابدين (٧٩/٢) الإرشاد (٣٧).

(٧) رد من الشافعية على اعتراض الحنفية السابق.

(٨) لأن الردة تحبط العمل إن اتصلت بالموت لأية البقرة لسابقة وآية المائدة: (٥) قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَفْرَأْ بِالْإِيمَانِ تَحْرِيْبَ عَمَلِهِ﴾ إذ لا يكون خاسراً في الآخرة إلا

إن مات كافراً فلا تجب إعادة عبادته قبل الردة خلافاً لأبي حنيفة، أما إحباط ثواب الأعمال بمجرد الردة فمتفق عليه عند المذاهب. انظر: الأم (٨٩/١)

، المجموع (٦/٣)، مغني المحتاج (١٣٣/٤)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣) (٤١٣/٧)، حاشية الشرواني (٨/٥)، كنز الراغبين لجلال الدين محمد المحلى

وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٣٧/٢).

(٩) بطل: الباطل ضد الحق، والباطلان ضد الصحة. اللسان (٢٢٠/١) مادة بطل، المختار (٣٦).

والباطلان: هو إعتبار الشيء كأن لم يكن وعدم ترتب آثار العمل عليه في الآخرة وهو الثواب ويتصور ذلك في العبادات والعبادات، فإذا كان الأمر

مشروعاً وقيل أنه باطل فلا يبرئ لمكلف من الإتيان به، والباطلان مرادف للفساد عند لجمهور حيث قتلوا: المنهي عنه فاسد وباطل سواء كان لتهي

لعيته أو وصفه، والباطلان غير مرادف للفساد عند أبي حنيفة حيث قال: الباطل ما لم يشرع بالكيفية كبيع المضامين. والفساد: ما شرع أصله وامتنع

لاشتماله على وصف محرم كالربا. شرح الكوكب (٤٧٣/١-٤٧٤)، لقواعد والقوائد الأصولية لابن اللحام (٩٥)، نهاية السؤل للسنوي تحقيق د. شعبان

إسماعيل (٦٠/١-٦٢)، الموافقات (٢٩٥/١).

(١٠) الرجم لغة: القتل والرمي بالحجارة والرجم القبر سمي بذلك لما يجمع عليه من الأحجار والرجمة حجارة مجموعة والجمع رجم. اللسان (٤٦/٣) مادة

رجم، المصباح (٧٤)، القاموس (١٤٣٤)، المختار (١١٨). لرجم شرعاً: هو الرمي بالحجارة بالرجام وهو الحجارة للضخام. المجموع (٢٩٧/٢١).

(١١) الإحصان لغة: المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية ولتزوج وكذلك الرجل والمحصنة التي لأحصنها زوجها وهن للمحصنات العفائف

من النساء. اللسان (١٠٠/٢) مادة حصن، المصباح (٥٤)، القاموس (١٥٣٦)، المختار (٧٥). الإحصان شرعاً: وطء لمكلف الحر في نكاح صحيح. التعريفات (٣٣).

(١٢) للمجموع (٢٩٧/٢١)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٢٦/٧)، حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٤٠٦/١١).

(١٣) الشرط لغة: العلامة لأنه علامة للمشروط وأشراط لساعة أعلامها. اللسان (٤٢٠/٢) مادة شرط، المصباح (١١٨)، المختار (١٦٣). للشرط شرعاً:

ما يلزم من عمه العزم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. شرح الكوكب (٤٥٢/١).

(١٤) الشروط لتي يصير بها الزاني محصناً: التكليف، الحرية، الوطاء في نكاح صحيح. انظر: المجموع (٣٠٦/٢١)، مغني المحتاج (١٤٦/٤)،

نهاية المحتاج (٤٢٦/٧)، الحواشي (٤٠٦/١١)، الكنز وحاشية قليوبي (٢٧٦/٤)، حاشية الجبرمي (٢٨٤/٤).

٢- مسألة :

يجب (١) الحج على المعضوب (٢) ببذل (٣) الطاعة (٤).
وقال أبو حنيفة : لا يجب (٥).

والمسألة قائمة على قياس المرتد على الزاني المحصن بجامع أن أكثر شروطه لم يكن من فعله (ليس من فعله العوارض الطبيعية) في كل من الأصل وهو حرية وبلوغ الزاني المحصن والفرع وهو المرتد الباقي على الردة الى الموت فلما كان حكم الأصل رجم الزاني المحصن بالزنا كان حكم الفرع كذلك فيحيط عمل المرتد الباقي على الردة الى الموت.

المسألة الثانية // وجوب الحج على المعضوب ببذل الطاعة //

(١) الواجب لغة : وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وثبت ووجبت الشمس وجوباً غريباً ووجب الحائط سقط . اللسان (٤٠٠/٦) مادة وجب ، القاموس (١٨٠) ، المصباح (٢٤٨) . الواجب شرعاً : ما نم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً ، وقيل : ما يعاقب تاركه عند الجمهور ، أما عند الحنفية فالفرض ما ثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ظني . أيضاً إن اللزوم في الواجب أقل منه في الفرض فإن منكر الفرض يكفر بخلاف منكر للواجب كما أن عقاب تارك الفرض أشد من عقاب تارك الواجب . شرح للكوكب المنير لابن النجار الفتوحى (٣٤٥/١) ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم الاسنوي (٤٥/١).

(٢) المعضوب لغة : الضعيف قال الأزهري المعضوب في كلام العرب المخبول الزمن الذي لا حراك به يقال عضبته الزمانة عضباً إذا أضعفته عن الحركة وقيل : الشلل والمرج والخبيل ، وقيل : هو المقطوع عن تجشم السفر بمرض أضناه أو هرم . للسان (٣٥٨/٤) مادة عضب ، المصباح (١٥٧) ، القاموس (١٤٨) ، حلية الفقهاء لأبي الحسين أحمد الرازي (١١٢) ، المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين المطريزي (٦٦/٢) . المعضوب شرعاً : من كان عاجزاً عن الحج بنفسه عاجزاً لا يرجى زواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو شاباً نضوا الخاقفة لا يثبت على الرحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك . المجموع (٦٢/٧) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، البناية شرح الهداية لبيد الدين للعيني (١٤٤/٤) ، الإرشاد (٥٧).

(٣) البذل لغة : ضد المنع بذله ببذله أعطاه وجاد به وكل من طابت نفسه بإعطاء شيء فهو بأذله له . اللسان (١٨٠/١) مادة بذل ، المختار (٣١) . بذل الطاعة شرعاً : فعل النسك من البذل نفسه . نهاية المحتاج (٢٥٤/٣).

(٤) المقصود ببذل الطاعة أي من يطيع المعضوب فإذا كان بذل الطاعة أصل وفرع المعضوب فيلزمه الحج لعدم المنه ، أما إن كان بذل الطاعة من غير أصل وفرع المعضوب ففيها الخلاف وانظر : الأم (١٢٣-١٣٢/٢) ، الحاوي لأبي حسين المالوردي تحقيق غازي خصيفان (١٩٣/١) ، التنبيه لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (٧٠) ، الوجيز لأبي حامد الغزالي (١١١/١) ، المهذب والمجموع (٦١/٧-٦٢-٦٣) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحوائشي (٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٤/٢) ، حاشية البجيرمي لسليمان محمد بن عمر على شرح منهج الطلاب لتركيا الأنصاري (١٤٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ) ١٦٢/ب) . وانظر : الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر المعروف بابن الوكيل (١٤٩/١-٤٢٠-٤٢٢) ، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٣٣٢/١).

(٥) المبسوط (١٥٣/٤) ، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (٣٨٤/١) ، بدائع الصنائع (٥١/٣) ، الهداية شرح بداية المبتدأ لبرهان الدين علي المرغيناني وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (٤١٦/٢) ، البناية (١٤٤/٤) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٢٣٨/٢) ، السبحر الرائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر ابن نجم (٥٤٥/٢) ، النهر الفائق لسراج الدين عمر ابن نجم تحقيق نورة الرشود (٣٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢) ، الإرشاد (٥٧).

لنا : /هو/ (١) أنه إحدى جهتي أداء الحج (٢) فجاز أن يجب به مع المال (٣) وعدم (ب/٩٧)
 المال كأداء بنفسه (٤) ، ولأنه (٥) عبادة بدنية تتأدى بغيره (٦) فجاز أن يلزم بطاعة
 الغير (٧) كالوضوء في حق المعضوب (٨) ، ولأنه لو ملك مالا لزمه (٩) لأنه يتوصل به إلى
 طاعة الغير فلا ينلزمه إذا حصلت له الطاعة أولى.

قالوا : غير قادر (١٠) على فعل الحج بنفسه (١١) ولا ماله (١٢) فأشبهه (١٣) إذا بذل له

(١) في أساقطة .

(٢) جهتي أداء الحج إما أن يكون بجهة النفس أو بجهة الغير . الأم (١٢٣/٢-١٣٢) ، الحاوي (١٧٨/١) ، المهذب (٤٠/٧-٦١) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١-٤٥٠) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٦٣/١-٤٦٨) ، الحواشي (٢٠/٥-٤٧) ، الكنز والحاشيتان (١٣٧/٢-١٤٤) ، حاشية الجبرمي (١٣٨/٢-١٤٢).

(٣) اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، معني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣-٢٥٣) ، كنز الراغبين (١٤٤/٢) ، حاشية الجبرمي (١٤٣/٢).

(٤) المجموع (٦٢/٧) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، الحواشي (٥٢/٥-٥٣) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣-٢٥٤) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٥/٢) . (٥) أي الحج .

(٦) إما أن يكون الحج : ١- ببذل الغير . انظر : الأم (١٣٣/٢) ، المجموع (٦٢/٧) ، معني المحتاج (٤٦٩/٢) ، الحواشي (٥٢-٥٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) ، الحاشيتان (١٤٥/٢) . أو ٢- بذل الطاعة من الولد أو غيره ليحج عن المعضوب . انظر : المهذب والمجموع (٦١/٧-٦٣) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٥/٢) .

(٧) أي عند تبرع أو بذل الطاعة من الولد أو غيره للحج عن المعضوب يلزمه القبول بذلك ، انظر مراجع الهامش السابق .

(٨) للمهذب والمجموع (٤٥٢/٧) ، معني المحتاج (٥٣/١) .

المسألة قائمة على قبيل حج المعضوب ببذل الطاعة على الوضوء في حق المعضوب بجامع أن كلاً منهم غير قادر في كل من الأصل وهو الوضوء في حق المعضوب والفرع وهو حج المعضوب ببذل الطاعة فلما كان حكم الأصل يجب قبول الطاعة من الغير أن يوضيه إما متبرع أو بأجرة كان حكم الفرع كذلك فيجب على المعضوب الحج ببذل الطاعة من الغير .

(٩) مالك المال للمعضوب هو أن يبذل له المال من ولده أو أجنبي أو يكون له مال . انظر : المجموع (٦٥/٧) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، معني المحتاج (٤٦٩/١) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) ، الحواشي (٥٢-٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٤/٢-١٤٥) ، حاشية الجبرمي (١٤٣/٢) .

(١٠) للقدرة المقصود بها الملك . انظر : تحفة الفقهاء (٣٨٦/١) ، بدائع الصنائع (٥١/٣) ، فتح القدير (٤١٠/٢) ، البناية (١٤٦/٤) ، البحر (٥٤٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١) ، النهر (٣٤/١) .

(١١) تحفة الفقهاء (٣٨٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٧/٢) ، فتح القدير (٤١٦/٢) ، البناية (١٤٣/٤) ، مجمع الأثر (٢٦٠/١-٢٦١) ، الفتاوى الهندية (٢٤١/١) ، النهر (٣١/١) .

(١٢) المبسوط (١٥٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٨٦/١) ، فتح القدير (٤١٠/٢) ، البناية (١٤٦/٤) ، مجمع الأثر (٢٦٠/١-٢٦١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١) ، النهر (٣١/١) .

(١٣) للمعضوب ليس له القدرة على الحج بنفسه ولا ماله فيلحق حكمه بحكم من بذل له الحج من الأجنبي أو القدير أو بذل له المال . وسيتأتي توضيحه....
 إذ أن المعضوب داخل تحت شرط (سلامة البدن من الأمراض والعال) وهذا الشرط مختلف فيه عند الحنفية هل هو من شرائط وجوب الحج أو من شرائط الأداء ؟

أجنبي (١) أو فقير (٢) أو بذل له مال (٣).

قلنا: في هذه الأصول (٤) وجهان (٥)، وإن سلم (٦) فلا ينزل الأجنبي لا تتحقق

١- فمن قال أنه من شرائط الوجوب قال لا يجب الحج ولا الإحجاج والإيصاء على الأعمى والمقعد - في جسده كأن الداء أقعده وعند الأطباء هو الزمن وبعضهم فرق فقال: المتشنج الأعضاء والزمن الذي طال مرضه. المغرب (١٨٨/٢) - والمفلوج - من الذي لا حراك به من داء أصيب بالفالج وهو ذهاب النصف. المغرب (١٤٩/٢) - والزمن ومقطوع الرجلين والمعسوب.

٢- ومن قال أنه من شرائط الأداء قال: يجب عليهم الحج بأنفسهم وقيل في أموالهم.

فعلى قول أبي حنيفة: أنه لا يجب الحج على المعسوب ببذل الغير بناء على أن سلامة البدن من الأمراض والعلل من شرائط الوجوب هي التي إذا وجدت جميعاً وجب الحج على صاحبها وإذا فقد واحد منها لا يجب الحج أصلاً لا بالنيابة ولا بالوصايا وهي (الإسلام، العلم بكون الحج فرضاً، البلوغ، العقل، الحرية، الاستطاعة)، أما شرائط الأداء: حكمها لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب أدائها عليها فإن وجدت هذه للشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الأداء بنفسه وإن فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه بل إما الإحصاء في المال وإما الإحصاء في المال ثم أن هذه للشرائط مختلف فيها عند الحنفية. إرشاد الساري (٣٥-٥٦) بتصريف.

وانظر: بدائع الصنائع (٥١/٣)، مجمع الأنهر (٢٦١/١)، البحر (٥٤٨/٢)، النهر (٣٢١/١-٣٤-٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢).

(١) تحفة الفقهاء (٢٨٣/١)، فتح القدير (١٤٠/٢)، البناءة (١٤٦/٤)، البحر (٥٤٨/٢)، النهر (٣٤/١)، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١).

(٢) الفقير يبذل الاستطاعة بالبدن وهذا لا يقع بدون الاستطاعة بالمال في الحج لعدم توفر الاستطاعة بالمال ابتداءً. انظر: تحفة الفقهاء

(٣٨٤/١)، بدائع الصنائع (٤٥/٣)، البحر (٥٤٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٦٣٩/٢)، إرشاد الساري (٤٤).

(٣) تحفة الفقهاء (٣٨٣/١)، فتح القدير (٢٦١/٢)، البناءة (١٤٦/٤)، البحر (٥٤٨/٢)، النهر (٣٤/١)، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١). ولقد

ناقش الحنفية استدلال الشافعية. انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٣)، مجمع الأنهر (٢٦١/١)، إرشاد الساري (٥٠).

(٤) الأصل لغة: أسفل كل شيء وجمعه أصول، وأصل كل شيء ما يستند وجود تلك الشيء إليه. اللسان (٨٠/١) مادة أصل، المصباح

(٦)، المختار (١٩). الأصل اصطلاحاً: ما ينسني عليه غيره. التعريفات (٤٩)، الكليات (١٢٢). والفرق بين المعنى اللغوي

والاصطلاح أن المعنى اللغوي حسي والمعنى الاصطلاحى يكون حسي ومعنوي.

والمقصود بالأصول ما ذكره الحنفية في الاعتراض السابق وهي: ١- بذل الأجنبي الطاعة. ٢- بذل الفقير الطاعة. ٣- بذل المال

للمعسوب.

(٥) الوجه لغة: مستقبل كل شيء وهذا وجه الرأي أي هو الرأي نفسه ولهذا القول وجه أي مأخذ منها. اللسان (٤٠٥/٦) مادة وجه، المختار

(٣٣٤). الوجه اصطلاحاً: ما ينسب لأصحاب الشافعي المجتهدين الذين يستخرجونه من كلام الشافعي على أصوله ويستنبطونها من

قواعده سواء كانوا معاصرين له كالمزني والربيع أو كانوا من أئمة المذهب اجتهدوا كإبن السريح والشيخ إسحاق وإبن الصباغ وغيرهم.

انظر: المجموع (٧٤/١)، مغني المحتاج (١٢/١)، الحواشي (٨٠/١)، نهاية المحتاج (٤٨/١)، كنز الراغبين (١٨/١). والمقصود

بالوجهين أن كل واحد من هذه الأصول (بذل الأجنبي والفقير وبذل المال) له وجهان: ١- عدم التسليم للحنفية بالحق المعسوب عند

بذل الطاعة له بحكم كل أصل من هذه الأصول بعدم وجوب الحج. ٢- التسليم للحنفية بما ذكر في الوجه الأول.

(٦) وجه التسليم قد بينه الشيرازي أما وجه عدم التسليم في الأصول الثلاثة فهي:

١- بذل الأجنبي الطاعة للمعسوب يجب قبولها وهو القول الأصح. انظر: الحاوي (١٩٨/١)، المهذب والمجموع (٦٤-٦١/٧)، المنهاج

ومغني المحتاج (٤٧٠/١)، الحواشي (٥٤/٥)، نهاية المحتاج (٢٥٤/٤)، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٥/٢).

٢- بذل الفقير الحج للمعسوب. انظر: المجموع (١٧/٧)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٢/١)، الحواشي (١٥/٥)، نهاية المحتاج

(٢٣٩/٣)، الكنز وحاشية قليوبي (١٣٧/٢)، حاشية البجيرمي (١٣٧/٢).

٣- بذل المال للمعسوب ليدفعه إلى من يحج عنه يلزمه قبوله كبذل الطاعة. المهذب والمجموع (٦٢-٦٣-٦٥/٧)، مغني المحتاج

(٤٦٩/١)، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣)، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٥/٢).

الاستطاعة (١) ، لأنه يلحقه المنة (٢) وفي تحملها مشقة (٣) فلم يلزمه (٤) كما لو بذل له رقبة (٥) في الكفارة (٦) (٧) وفي الولد لا يلحقه المنة (٨) فلزمه كما لو بذل له الماء في الطهارة (٩) ، ولأن نفس الأجنبي وماله لم يجعل كنفسه وماله وقد جعل نفس الابن وماله

(١) وجه التسليم في الأصل الأول : هو لا يجب قبول الطاعة من الأجنبي . الحاوي (١٩٨/١) ، المجموع (٦٤/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٤/٢) .

(٢) المنة لغة : القطع من يمن من أحسن وانعم وامتن وتمن قرعه بمنه والمنان المعطي ابتداءً والله المنة على عباده ولا منة لأحد منهم عليه ، والمنة تهدم الصنعة ومننت عليه أي عدت له ما فعلت له من الصنائع مثل أن تقول أعطيتك وفعلت لك وهو تكدير وتغيير تنكسر منه القلوب ومنه سمي الموت المنون لأنه يقطع العمر . اللسان (٩٩/٦) مادة ممن ، المصباح (٢٢٢) ، المختار (٣٠٠) . المنة اصطلاحاً : النعمة الثقيلة . الكليات (٨٧٢) .

(٣) في تحمل المنة مشقة لأن استخدام الأجنبي ينقل على الإنسان بخلاف الولد . المجموع (٦٥/٧) ، وانظر : الحاوي (١٩٨/١) .

(٤) انظر : هامش (١) للسابق .

(٥) الرقبة : المقصود به العنق وقيل أعلاها وقيل مؤخرة العنق والرقبة المملوك واعتق رقبة أي نسمة وفك رقبة أطلق أسير سميت باسم العضو لشرفها الرقبة مجازاً من إطلاق الجزء وإرادة الكل . اللسان (١٠٤/٣) مادة رقب ، المختار (١٢٦) . الرقبة اصطلاحاً : هي ذات مرقوق مملوك سواء كان مؤمناً أو كافراً ذكراً أو أنثى كبيراً أو صغيراً . الكليات (٤٨٢) .

(٦) الكفارة لغة : مأخوذة من كفر الشيء ستره وغطاه ولذلك سمي الفلاح كافراً لأنه يستر الحب في الأرض ، ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم كانه غطي عليه بالكفارة وسميت كفارة لأنها تكفر الذنوب أي تسترها مثل كفارة اليمين والظهار والقنل الخطأ . اللسان (٤١٨/٥) مادة كفر ، المصباح (٢٠٥) ، المختار (٢٧١) ، القاموس (٦٠٦) . الفرق بين كفارة اليمين والظهار : كفارة اليمين فعل ما يجب بالحنث فيها وكفارة الظهار فعل ما يجب بالعود فيه . حاشية عميرة (٣٠/٤) .

(٧) الأم (٣٠١/٥) ، مغني المحتاج (٣٦٥/٣) ، اسنى المطالب (٣٦٨/٣) ، مغني المحتاج (٣٦٥/٣) ، حاشية ابن القاسم (٣٥٤/١٠) ، حاشية قليوبي (٣٧/٤) .

والمسألة قائمة على قياس الحج من الأجنبي على الرقبة في الكفارة بجامع المنة في كل من الأصل وهو الرقبة في الكفارة والفرع وهو الحج من الأجنبي فلما كان حكم الأصل لا يلزم قبول بذل الرقبة في الكفارة كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم قبول بذل الحج من الأجنبي .

(٨) المهذب والمجموع (٦١-٦٣/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٣/٢) .

(٩) المهذب والمجموع (٢٨١-٢٨٢/٢) ، اسنى المطالب (٧٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٩١/١) ، حاشية الشرواني (٥٥٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) ، الكنز والحاشيتان (١٢١/١) ، حاشية البجيرمي (١٥٤/١) .

والمسألة قائمة على قياس بذل الطاعة من الولد على هبة الماء لعنائه بجامع عدم المنة (الماء لا يمن به في العادة والولد بضعة منه فلا يمن) في كل من الأصل وهو هبة الماء لعنائه والفرع وهو بذل الطاعة من الولد فلما كان حكم الأصل يلزم قبول هبة الماء في الطهارة لعنائه كان حكم الفرع كذلك فيلزم المعسوب قبول بذل الطاعة من ولده .

كماله^(١) قال ﷺ^(٢) : (أولادكم أكسابكم)^(٣) ، وقال : (أنت ومالك لأبيك)^(٤) ولهذا إذا وطء جاريته صارت أم ولد له^(٥) .

وأما الفقير^(٦) فغير مستطيع بنفسه^(٧) فلا يصير الغير مستطيعاً به^(٨) كالزمن^(٩) إذا أطاعه بمال^(١٠) وهذا مستطيع بنفسه فصار له به مستطيعاً^(١١) كالصحيح إذا أطاعه

(١) الحاوي (٢٠١/١) ، المهذب والمجموع (٦١/٧-٦٣) ، اسنى المطالب (٤٥١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٩/١-٤٧٠) ، كنز الراغبين (١٤٥/٢) ، الحواشي (٥٢-٥٣-٥٤) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، حاشية البجيرمي (١٤٣/٢) .

(٢) في نسخة أ إعتاد الناسخ عند ذكر النبي يكتب (صلى الله عليه) ولا يكتب (وسلم) وقد جاء في كتاب تصحيح الكتب للشيخ أحمد شاكِر (٢١-٢٢) (ينسعي المحافظة على كتابة الصلاة على النبي ﷺ) تامة ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فإن ذلك من أكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن أغفل ذلك حرم حظاً عظيماً ، ويبيني تجنب نقصان في الصلاة على النبي بأن يكتب صلى الله عليه ولا يكتب (وسلم) .

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥٨/١٣) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٢٩٠/١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٥٧٧/٤) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١/١٢) ، وأبو داود (٣٥٢٨/١٢) ، وابن حبان في صحيحه (٧٥/١) ، مسند الشافعي (٢٠٣/١) .

(٥) أي إذا وطء الأب جارية ابنه صارت الجارية أم ولد للأب . وانظر : المهذب (٤١٢/٢) ، المجموع (٤١٣/١٧) ، اسنى المطالب (١٨٧-١٨٦/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢١٣/٣) ، تحفة المحتاج والحواشي (٣٣٨/٩) ، نهاية المحتاج (٣٢٥/١) ، لكنز والحاشيتان (٤١٠/٣) ، حاشية البجيرمي وتعليقات المرصفي (٤٧٧/٣) ، الأشباه والنظائر لابن لوكيل (٣٧٩/١) .

(٦) الفقير : الذي لا شيء له ، والمسكين الذي له بعض ما يكفيه وإليه ذهب الشافعية ، وقيل بالعكس وإليه ذهب الحنفية (١٤٧/٥) مادة فقر .

(٧) وجه التسليم في الأصل الثاني : وهو بذل الفقير الطاعة .

إن الاستطاعة المباشرة صوماً لها شروط : ١- وجود الزاد وبوعيته ومؤنه . ٢- وجود الراحلة الصالحة بشراء أو استئجار . ٣- أمن الطريق . ٤- أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة . عند النظر في حال الفقير نجد أنه لا يتوفر فيه شرطين وهي عدم وجود الزاد والراحلة فيكون غير مستطيع الحج بنفسه فلا يجب الحج عليه . انظر : الحاوي (١٨٠/١-١٨١) ، المهذب والمجموع (٤١٧/٧-٤٣ وما بعدها) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٣/١ وما بعدها) ، الحواشي (٢١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٤٢/٣) ، لكنز والحاشيتان (١٣٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٨/٢) .

(٨) لما كان الفقير غير مستطيع بنفسه لعدم توفر بعض شروط الإستطاعة بالمباشرة أيضاً لو بذل الفقير الحج للغير فلا يصح منه لأنه غير مستطيع بنفسه فلا يكون غيره مستطيعاً ببذله الطاعة له ولعدم توفر شرط من شروط المطيع في الفقير وهو أن يكون المطيع حج عن نفسه وليس عليه حجة وإجابة أو قضاء أو نذر . انظر : الحاوي (١٩٧/١) ، المجموع (٦٣/٧) ، اسنى المطالب (٤٥١/١) ، مغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، حاشية قليوبي (١٤٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٣/٢) . وإن حج الفقير عن غيره وقع الحج عن الفقير .

(٩) الزمن لغة : نو الزمانه وهي العاهة ورجل زمن أي مبتلى والجمع زمني مثل مرضى لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون ، وقيل : الزمانه هو مرض يوم زمانا طويلاً . اللسان (٢٠٢/٣) مادة زمن ، القاموس (١٥٥٣) ، المصباح (٩٧) ، المختار (١٣٧) . الزمن شرعاً : العاهة التي تمنع من ركوب نحو المحفة إلا بمشقة شديدة ونحوها الضعف من كبر السن بحيث لا يستطيع الثبوت على المركوب ولو على سرير يحمله إلا بمشقة شديدة لا تحتمل عادة . حاشية ابن القاسم (٥٠٥/٥) .

(١٠) الزمن إذا أطاعه الفقير أن يحج عنه بإعطائه مال ليحج عنه فإن الحج يقع عن الفقير لأنه لم يحج عن نفسه . انظر : الأم (١٣٤/٢) ، الحاوي (٢٢٢/١) ، المهذب والمجموع (٨٤-٨٥) ، وانظر أيضاً هامش (٧) (٨) السابق .

(١١) أي فيصير المعضوب ببذل الطاعة من الولد مستطيعاً الحج . انظر : المهذب (٦١/٧) ، اسنى المطالب (٤٥١/١) ، مغني المحتاج (٤٧٠/١) ، حاشية الشرواني (٥٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) .

بمال ، (١) وأما بذل المال فلو أُلزمناه به الحج لأُلزمناه أن يكتسب ما يتعلق به الوجوب (٢) وها هنا (٣) ما تعلق به الوجوب حاصل له من غير إكتساب فهو كما لو ملك المال (٤) ولهذا لو بذل له مال يدفع إلى من يوضئه (٥) أو يشتري به الماء لم يلزمه (٦) ولو بذل نفسه له (٧) أن يوضئه (٨) أو بذل له نفس الماء لزمه (٩).

- (١) المسألة قائمة على قياس الولد ببذله الطاعة لأبيه المعضوب على الصحيح الذي يطعيه بمال بجامع توفر الاستطاعة بالمباشرة في كل من الأصل وهو الصحيح الذي يطعيه بمال والفرع وهو الولد ببذل الطاعة ولما كان حكم الأصل صحة الحج من الصحيح بمال كان حكم الفرع كذلك فيصح بذل الطاعة من الولد.
- (٢) الحاروي (٢٠١/١) ، المهذب والمجموع (٦٢/٧-٦٥) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٥٢/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٣/٣) ، الحاشيتان (١٤٥/٢).
- (٣) أي في مسألة الحج عن المعضوب ببذل الطاعة .
- (٤) المسألة قائمة على قياس بذل المال على ملك المال بجامع توفر المال من غير إكتساب في كل من الأصل وهو ملك المال والفرع وهو بذل المال فلما كان حكم الأصل وجوب أداء الحج على من ملك المال كان حكم الفرع كذلك وجوب أداء الحج على من بذل له المال.
- (٥) الوضوء لغة : من وضئ وهو الحسن والبهجة والوضوء الماء الذي يتوضئ به وضوء الصلاة غسل بعض الأعضاء . اللسان (٤٥٢/٦) مادة وضأ ، المصباح (٢٥٤) .
- الوضوء اصطلاحاً : غسل ومسح أعضاء مخصوصة وقيل إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية . التعريفات (٣٠٨) . وانظر : المهذب والمجموع (٤٥٢/١) ، اسنى المطالب (٣٣/١) ، مغني المحتاج (٥٣/١) ، حاشية ابن القاسم (٣٤١/٥).
- (٦) المجموع (٢٨٢/٢) ، اسنى المطالب (٧٧/١) ، مغني المحتاج (٩١/١) ، الحواشي (٥٥٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) ، الكنز والحاشيتان (١٢١/١) ، حاشية البجيرمي (١٥٤/١).
- (٧) في أ [ولو بذل له] .
- (٨) المجموع (٤٥٢/١) ، اسنى المطالب (٣٣/١) ، مغني المحتاج (٥٣/١) ، حاشية ابن القاسم (٣٤١/٥).
- (٩) المجموع (٢٨١/٢) ، اسنى المطالب (٧٦/١) ، مغني المحتاج (٩١/١) ، الحواشي (٥٥٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١) ، الكنز والحاشيتان (١٢٠-١٢١) ، حاشية البجيرمي (١٥٣/١).

قالوا : عبادة (١) فلا يلزم بالبذل كالجهاد (٢) والزكاة (٣) والعتق (٤) في الكفارة (٥).
قلنا : الجهاد لا يتأدى إلا بنفسه (٦) فلا يصير قادراً ببذل غيره (٧) والزكاة والعتق

(١) أي الحج عبادة والعبادة على ثلاثة أنواع : الأول : مالية محضة كالزكاة . الثاني : بنية محضة كالصلاة . الثالث : مركبة منهما كالحج . الهداية (١٤٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٨٣/١).

(٢) الجهاد لغة : من الجهد وهو الطاقة والمشقة والجهاد محاربة الأعداء وهو المبالغة واستقراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل . اللسان (٤٧٧/١) مادة جهد ، القاموس (٣٥١) ، المصباح (٤٤) ، المختار (٦٣) ، المغرب (١٧١/١) . الجهاد اصطلاحاً : الدعاء الى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله . التعريفات (١١٢) ، الكليات (٣٥٤).

الأصل في الجهاد الكتاب والسنة . أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة (٤١) ﴿ثَبِّتْ عَلَيْنَ الْغِيَاثَ وَهُرْثِرَةَ لَكُمْ﴾ البقرة (٢١٦) . أما السنة : قوله ﷺ : (لعودة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها) أخرجه مسلم . حكمه : فرض كفاية إجمالاً . انظر : المهذب والمجموع (٣/٢١) ، سنى المطالب (١٧٤/٤) ، مغني المحتاج (٢٠٨/٤) ، نهاية المحتاج (٤٥/٨).

(٣) الزكاة لغة : النماء والربح والزيادة وزكاة المال تطهيره . اللسان (١٩٢/٣) مادة زكا ، المصباح (٩٧) ، المختار (١٣٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (١٠١) ، المغرب (٣٦٦/١) . الزكاة شرعاً : اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشروط مخصوصة . مغني المحتاج (٣٦٨/١) ، نهاية المحتاج (٤٣/٣) . الأصل في وجوب الزكاة : الكتاب قال تعالى : ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ فِيهَا الْحَقَّ﴾ البقرة (٤٣) وقوله ﷺ : (بني الإسلام على خمس - ونكر منها - إيتاء الزكاة) وأجمع المسلمون في جميع العصور على وجوبها . مغني المحتاج (٣٦٨/١) ، نهاية المحتاج (٤٣/٣).

(٤) العتق لغة : خلاف الرق وهو الحرية والقوة . اللسان (٢٥٢/٤) مادة عتق ، القاموس (١١٧٠) ، المصباح (١٤٨) . العتق شرعاً : قوة حكمية يصير بها أهلاً للتصرفات الشرعية . التعريفات (١٩١).

(٥) بدائع الصنائع (٣٨٣/٩) ، فتح القدير (٢٦٣/٤) ، تبيين الحقائق (٢١٢/٣) (٨٣-٨١/٤) ، البناية (٥٤٨/٥) ، البحر (١٧٣/٤) (١٢٤/٥) ، الفتاوى الهندية (٢٠٩-٢١٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٨/٣) (١٣٦/٤).

المسألة قائمة على قياس بذل الحج من الغير على الجهاد والزكاة والعتق في الكفارة بجمع أنه عبادة في كل من الأصل وهو الجهاد والزكاة والعتق في الكفارة والفرع وهو بذل الحج من الغير فلما كان حكم الأصل لا يلزم أداء الجهاد والزكاة والعتق ببذل الغير كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم الحج على المعضوب ببذل الغير .

(٦) المهذب (١٣/٢١).

(٧) المهذب والمجموع (٢٠-٢٢/٢١) ، سنى المطالب (١٧٦/٤) ، مغني المحتاج (٢١٦/٤) ، الحواشي (٣٩-٤٠/١٢) ، نهاية المحتاج (٥٦/٨) ، الكنز وحاشية قليوبي (٣٢٨/٤).

عبادة مالية^(١) وبالبذل لا يصير مالكا^(٢) ، وهذه^(٣) عبادة بدنية^(٤) والمال فيه ليتوصل إلى الإمكان^(٥) ولهذا يجب على المكي من غير مال^(٦) والإمكان يحصل بالبذل فصار كالوضوء^(٧).

قالوا : لو أوجبنا عليه بالبذل لأوجبنا عليه بمعنى في غيره^(٨).

قلنا : لم نوجب إلا بمعنى في نفسه وهو كونه مستطيعا^(٩) ثم تبطل^(١٠) بالجمعة يجب عليه بمعنى في غيره وهو العدد^(١١) وزكاة الفطر تجب عليه ببدن^(١٢) غيره^(١٣).

(١) اسنى المطالب (٣٦٢/٣) ، مغني المحتاج (٣٥٩/٣).

(٢) لا تجب الزكاة إلا على مسلم تام الملك . التنبيه (٥٥) ، المهذب والمجموع (٢٩٠/٥) ، اسنى المطالب (٣٣٨/١) ، حاشية الشرواني (٤١٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٧١/٢) . أما العتق فهو تملك العبد منافعته وتمكينه من التصرف . انظر : المهذب والمجموع (٨/١٩) ،

اسنى المطالب (٣٦٣/٣) ، مغني المحتاج (٣٦٠/٣) ، نهاية المحتاج (٩٢/٧) ، حاشية الشرواني (٣٤١/١٠) ، كنز الراغبين (٣١/٤).

(٣) أي بذل الحج للغير .

(٤) الأم (١٣٣/٢).

(٥) الحاوي (١٨١-١٨٠/١).

(٦) الحاوي (١٨١/١) ، المهذب والمجموع (٥٨-٥٩/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١) ، مغني المحتاج (٤٦٤/١) ، نهاية المحتاج

(٢٤٥/١) ، كنز الراغبين (١٣٩/٢) . وجاء في اسنى المطالب (٤٥٠/١) (إن كان المعضوب بمكة أو بينه وبينها دون مسافة

القصير لزمه أن يحج بنفسه لقلّة المثقّة عليه) . وانظر : المجموع (٦٦/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، نهاية المحتاج

(٢٥٣/٣).

(٧) المجموع (٢٨١/٢) ، اسنى المطالب (٧٦/١) ، مغني المحتاج (٩١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٥/١).

(٨) المبسوط (١٥٣/٤) ، بدائع الصنائع (٥١/٣) ، تبيين الحقائق (٢٣٨/٢) ، البحر (٥٤٦/٢).

(٩) اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢-٢٥٣/٣) ، حاشية

البجيرمي (١٤٣/٢).

(١٠) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق .

(١١) الأم (٢١٩/١) ، للمهذب والمجموع (٤٢٠/٤) ، اسنى المطالب (١٤٩/١) ، مغني المحتاج (٢٨٢/١) ، الحواشي (٢٩٠/٣) ،

نهاية المحتاج (٣٠٤/٢) ، الكنز وحاشية قليوبي (٤٠٧/١) ، حاشية البجيرمي (٤٩٩/١).

والمعنى الذي لأجله انعقدة الجمعة بأربعين : (لان الجمعة إنما شرعت لمباهاة أهل النمة ولا يحصل ذلك إلا بعدد وقيل لأن

خير الطلائع أربعون) حاشية أبي العباس الرملي الكبير بهامش اسنى المطالب (٢٤٩/١) ، حاشية قليوبي (٤٠٧/١) ،

تقاريرات وتعليقات المصرفي بهامش حاشية البجيرمي (٤٩٩/٢).

(١٢) في ب [ببذل] .

(١٣) المهذب والمجموع (١٠٠/٦) ، اسنى المطالب (٣٨٩/١) ، مغني المحتاج (٤٠٢/١) ، نهاية المحتاج (١١٢/٣) ، حاشية

البجيرمي (٥٩/٢) .

٣- مسألة :

لا يجوز^(١) للأعمى أن يستتیب^(٢) في الحج^(٣).

وقال أبو حنيفة : يستتیب^(٤).

لنا : هو أنه يمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة^(٥) فلا يستتیب كالبصير^(٦) ، ولأن الأعمى مع القائد^(٧) كالبصير مع الدليل ثم البصير [مع الدليل]^(٨) لا يستتیب فكذا^(٩) الأعمى^(١٠) .

قالوا : لا يمكنه أن يتصرف في السفر بنفسه فأشبهه الزمن^(١١) .

المسألة الثالثة [لا يستتیب الأعمى في الحج] .

(١) الجائز لغة : من جاز الموضوع يجوز جزأً وجوازاً سار فيه وأجازه قطعه وأنفذه وجاز العقد وغيره نفذ ومضى على الصحة وأجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً وجوز له ما صنعه وأجاز له أي سوغ له ذلك . للسان (٤٨٦/١) مادة جوز ، المصباح (٤٤) القاموس (٦٥١) ، المختار (٦٤) . الجائز اصطلاحاً : يطلق على ما لا يتمتع شرعاً فيعم غير الحرام . شرح الكوكب (٤٢٩/١) . إبن معنی لا يجوز (ما يتمتع شرعاً) فلا يجوز بمعنى الحرام أو المكروه . الحرام لغة : ضد الحلال وجمعه حُرْم وقد حرم عليه الشيء حرمه وحرمه الله عليه . للسان (٦٦/٢) مادة حرم ، المختار (٧١) . الحرام شرعاً : ما ذم فاعله ولو قولاً ولو عمل القلب . شرح الكوكب (٣٨٦/١) .

(٢) للنيابة : من ناب عنه ينوب مذاباً قام مقامه والنوبة والنيابة بمعنى تقول جاءت نوبتك ونيابتك . المصباح (٢٤٠) ، القاموس (١٧٩) ، المختار (٣٢٠) .

(٣) الحاوي (٢٠٧/١) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧) ، الوجيز (١١٠/١) ، اسنى المطالب (٤٤٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٨/١) تحفة المحتاج والحواشي (٤٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥١/٣) ، الكنز وحاشية قليوبي (١٤٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .

(٤) المبسوط (١٥٤/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٨٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٧/٣) الهداية وفتح القدير (٤١٥/٢) ، تبیین الحقائق (٢٣٧/٢) ، البناية (١٤٣/٤) ، البحر (٥٤٦-٥٤٥/٢) ، الإختیار (١٨١) ، النهر (٣١/١) ، القنای الهندية (٢٤١/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٢) ، الإرشاد (٥٦-٥٧) .

(٥) الحاوي (٢٠٩/١) ، المجموع (٥٤/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٨/١) ، الحواشي (٤٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥١/٣) ، للكنز وحاشية قليوبي (١٤٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .

(٦) المسألة قائمة على قياس الأعمى على البصير بجامع تمكنه من الثبوت على الراحلة بدون مشقة في كل من الأصل وهو البصير والفرع وهو الأعمى فلما كان حكم الأصل لا يجوز أن يستتیب البصير في الحج كذلك حكم الفرع لا يجوز أن يستتیب الأعمى في الحج .

(٧) انظر مراجع هامش (٥) السابق .

(٨) في أساطنة .

(٩) في ب [فكنك] .

(١٠) الحاوي (٢٠٩/١) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧) .

(١١) المبسوط (١٥٤/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧٢-٤٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٤٥/٢) ، تبیین الحقائق (٢٣٨-٢٣٧/٢) ، البناية (١٤٤-١٤٣/٤) .

المسألة قائمة على قياس الأعمى على الزمن بجامع عدم تمكنه من التصرف في السفر في كل من الأصل وهو الزمن والفرع وهو الأعمى فلما كان حكم الأصل عدم وجوب الحج على الزمن لعدم قدرته عليه كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الحج على الأعمى لعدم قدرته عليه .

قلنا : يبطل (١) بمن لا يهتدي (٢) وبالمرأة والزمن لا يمكنه الثبوت على الراحلة إلا بمشقة فادحة (٣) ، والأعمى بخلافه (٤) .

(١/٩٨)

قالوا : عباده تتعلق بقطع / مسافة (٥) بعيدة فأشبهه الجهاد (٦) .

قلنا : الجهاد هو القتال (٧) والأعمى لا يقدر عليه (٨) ، والحج أفعال (٩) والأعمى يقدر عليها (١٠) ، ولهذا لم يجب الجهاد على المرأة (١١) ويجب الحج (١٢) .

٤ - مسألة :

الحج تخله النيابة (١٣) .

- (١) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق في قياس الأعمى على الزمن .
(٢) الحاوي (٢٠٩/١) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧) .
(٣) فادحة : الفدح إتقال الأمر والحمل صاحبه . فدحه الأمر والحمل يفنحه فدحاً ثقلاً وأمر فدح إذا علل الإتمان وبهظه . للسان (١٠٠/٥) مادة فدح ، المختار (٢٣٥) .
(٤) ويبطل أيضاً قياس الأعمى على الزمن لأن الأعمى يمكنه الثبوت على الراحلة ، ولأن المشقة تلحق المرأة والزمن بركوب الراحلة . انظر : اسنى المطالب (٤٤٥/١) ، مغني المحتاج (٤٦٤/١) وراجع هامش (٥) السابق .
(٥) المسافة : بعد المفازة والطريق والأرض البعيدة ، سمي مسافة لأن الدليل يستدل على الطريق في الغلاة البعيدة الطرفين بسوفه ترياها ليعلم أعلى قصد هو أم على جؤز . للسان (٣٦٨/٣) مادة سوف ، المصباح (١١٢) ، المختار (١٥٧) ، تحرير ألفاظ للتنبيه (١٣٥) .
(٦) بدائع الصنائع (٣٨٢/٩) ، الهدية وفتح التنوير (٤٤٣/٥) ، تبيين الحقائق (٨١/٤) ، الفتاوى الهندية (٢٠٩/٢) .
(٧) المهذب والمجموع (٤-٣/٢١) ، اسنى المطالب (١٧٤/٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٠٨/٤) ، الحواشي (٥/١٢) ، نهاية المحتاج (٤٥/٨) . وراجع تعريف الجهاد في مسألة المعضوب .
(٨) المهذب والمجموع (٢١-١٩/٢١) ، اسنى المطالب (١٧٦/٤) ، مغني المحتاج (٢١٦/٤) ، الحواشي (٣٨/١٢) ، نهاية المحتاج (٥٥/٨) .
(٩) المجموع (٣/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٣/١) ، مغني المحتاج (٤٥٩/١) ، الحواشي (٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٣/٣) ، حاشية قليوبي (١٣٤/٢) حاشية البجيرمي (١٣٤/٢) وراجع تعريف الحج في مسألة عدم إحباط الحج بالردة . وأفعال الحج هي (الطواف والسعي والانتقال بين المشاعر ورمي الجمار وغيرها) .
(١٠) انظر القياس هامش (٦) في أول المسألة .
(١١) المهذب والمجموع (١٨-١٣/٢١) ، وكنز الواهبين (٣٢٨/٤) .
(١٢) المهذب والمجموع (٥٥-٥٤/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٧/١) ، الحواشي (٤٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٠/٣) ، لكز وحاشية قليوبي (١٤٢/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤١/٥) .
- المسألة الرابعة [حج النيابة في الحج] .**
- (١٣) الأم (١٣٤/٢) ، للتنبيه (٧٠) ، الوجيز (١١٠/١) ، المهذب والمجموع (٧٩/٧) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، نهاية المحتاج (٤٥٢/٣) .

وقال أبو حنيفة: في إحدى الروايتين: الحج للحاج (١).

لنا: ما روى ابن عباس (٢) أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال:

(اجعل هذا عن نفسك ثم حج عن شبرمة (٣) (٤).

ولأنها عبادة أمر أن ينوي (٥) بها لغيره فكانت عن غيره كالزكاة (٦)، ولأنه لو

كان الحج عن الحاج لسقط به فرضه (٧).

قالوا: عبادة بدنية فلا تدخلها النيابة كالصلاة (٨) والصوم (٩) والجهاد (١٠).

- (١) الروايتان عند الحنفية: الرواية الأولى: الحج عن الحاج، والرواية الثانية: على ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه. المبسوط (٤/١٤٨)، الهداية وفتح القدير (١٤٤/٢)، تبيين الحقائق (٤٢٤/٢)، البحر (١٠٧/٢)، النهر (٥٢٨/٢)، الإختيار (٢١٨/٢)، مجمع الأنهر (٣٠٧/١)، حاشية ابن عابدين (٦٣٦/٢).
- (٢) عبد الله بن عباس - ابن عم رسول الله ﷺ أبو العباس - حبر الأمة توفي سنة ٦٨ هجرية. أسد الغابة لابن الأثير (٢٩١/٣) (٣٠٣٧)، الإستيعاب لابن عبد البر (٢٩١/٣) (١٥٨٨).
- (٣) شبرمة: غير منسوب له صحبة، توفي في حياة الرسول ﷺ. الأمد (٦٠٨/٢).
- (٤) أخرجه أبو داود (١٨١١/١١) وابن ماجه (٢٩٠٣/٢٥) قال في الزوائد: إسناده صحيح، ابن حبان في صحيحه (٣٩٧٧/٦)، والدارقطني (١٤٢/٢)، والسيهقي (٣٣٦/٤) قال هذا إسناده صحيح ليس في هذا الباب اصح منه، وابن خزيمة في صحيحه (٣٠٣٩/٤)، وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر (٩٥٨/٣)، نصب الراية للزيلعي (١٥٤/٣).
- (٥) السنية لغة: القصد والإعتقاد والنية الوجه يذهب فيه وعزم القلب على أمر من الأمور. اللسان (٢٨٤/٦) مادة نوي، المصباح (٢٤٣)، القاموس (١٧٢٨)، المختار (٣٢٢). النية شرعاً: الإرادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالاً لحكمه. الكلبيات (٩٠٢).
- (٦) المنهاج ومغني المحتاج (٤١٤/١)، اسنى المطالب (٣٦١/١)، الحواشي (٤٥٠/٤)، نهاية المحتاج (١٣٨/٣)، حاشية عميرة (٦٩/٢)، حلية العلماء للفتال (١٤٦/٣).
- (٧) جاء في الحاوي (٩٠٤/٢) بعد ما ذكر حديث شبرمة قال (فأنن له في الحج عن شبرمة فافتضى أن يكون الحج واقعاً عنه والفرض ساقطاً به).
- (٨) الصلاة لغة: الركوع والسجود والدعاء والاستغفار والتعظيم والرحمة. اللسان (٦٦/٤) مادة صلا، المصباح (١٣٢)، المختار (١٧٨). الصلاة شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. مغني المحتاج (١٢٠/١)، نهاية المحتاج (٣٥٩/١).
- (٩) الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام والأصل فيها للكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الصَّلَاةَ﴾ سورة النور آية (٥٦)، والسنة قوله ﷺ عندما بعث معاذاً إلى اليمن (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة) وقد أجمعت الأمة على وجوب الصلاة. اسنى المطالب (١١٥/١) مغني المحتاج (١٢١/١).
- (١٠) الصوم لغة: الإمساك عن الطعام وكل ممسك عن طعام أو سير فهو صائم وقيل هو ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام والصيام هو للصبر. اللسان (٨٩/٤) مادة صوم، المصباح (١٣٥)، المختار (١٨١). للصوم شرعاً: إمساك عن مفطر على وجه مخصوص، اسنى المطالب (٤٠٩/١)، مغني المحتاج (٤٢٠/١). الأصل في الصوم الكتاب: قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ (البقرة: ١٨٣)، والسنة قوله ﷺ (بني الإسلام على خمس) وإجماع الأمة على وجوبه. اسنى المطالب (٤٠٩/١)، مغني المحتاج (٤٢٠/١).
- (٩) المبسوط (١٥٣/٤)، بدائع الصنائع (٢٧٠-١٧٢/٣)، الهداية وفتح القدير (١٤٩/٣)، تبيين الحقائق (٤٢٤/٢)، البناية (٤٧٣/٤)، البحر (١٠٧-١١٠)، الفتاوى للهندي (٢٨٣/١).
- وللمسألة قائمة على قياس الحج على الصلاة والصوم والجهاد بجامع أنها عبادة بدنية في كل من الأصل وهو للصلاة والصوم والجهاد والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل أن لا تدخل النيابة على الصلاة والصوم والجهاد فكذا كان حكم الفرع لا تدخل النيابة على الحج. ولقد رد الحنفية على وجه استدلال الشافعية في (أن الحج عبادة أمر إن ينوي بها عن غيره فكانت عن غيره) انظر: البحر (١٠٨/٣).

قلنا : هناك لا ينويها عن غيره ، وما هنا بخلافه (١) .

قالوا : دم الطيب (٢) على الحاج فكان الإحرام له (٣) .

قلنا : ودم الإحصار (٤) على المحجوج عنه فكان الإحرام (٥) [له] (٦) (٧) ، ثم

الطيب جنابة (٨) فكان موجه عليه كالوكيل (٩) إذا خرق (١٠) ما اشترى لموكله (١١) ،

(١) أي في الصلاة والصيام والجهاد لا ينوي هذه العبادات البدنية عن غيره فلا تخلها النيابة أما في الحج فهي عبادة مركبة فيصح أن ينويها عن غيره وتخلها النيابة . أما الصلاة والصوم جاء في الحاوي (٩٠٥/٢) (أما قياسهم - أي الحنفية - على الصلاة والصيام فالمعنى أن الصلاة والصيام لا يتعلق وجوبهما بالمال فلذلك لا تصح فيهما النيابة وليس كذلك الحج) وأما الجهاد قال (أما قياسهم على الجهاد فالمعنى فيه أنه ليس من فروض الأعيان فلذلك لم تصح النيابة فيه لإستواء النائب والمناب عنه وليس كذلك الحج) انظر : المجموع (١٠٤/٧) ، اسنى المطالب (٤١٠/٢) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٣٤٤/٢) ، الحواشي (٥٥٦/٧-٥٥٩) ، نهاية المحتاج (٢٩٠-٢٩٢) .

(٢) الطيب لغة : طاب الشيء يطيب طيباً إذا كان نديماً أو حلالاً فهو طيب وتطيب بالطيب وهو العطر وطيبته ضمخته وهو الأفضل من كل شيء . اللسان (٢١١/٤) مادة طيب ، المصباح (١٤٥) ، القاموس (١٤٠) ، المختار (١٩٤) ، المغرب (٣٠/٢) .

(٣) المبسوط (١٥٦/٤) بدائع الصنائع (٢٧٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٥٤/٣) ، تبين الحقائق (٤٢٦/٢) ، البنائة (٤٧٧/٤) البحر (١١٧/٣) ، الإختيار (٢٢٠/٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٩/١) ، الإرشاد (٥٠٥) .

(٤) الإحصار لغة : المنع والتضييق والحبس عن السفر وغيره وحصره العدو حصراً أحاطوا به ومنعوه من المضي لأمره . اللسان (٩٦/٢) مادة حصر ، المصباح (٥٣) ، القاموس (٤٨٠) ، المختار (٧٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٦١) . الإحصار شرعاً : المنع عن المضي في أعمال الحج سواء كان بالعدو وبالحبس وبالمرض . الكليات (٥٤) التعريفات (٣٣) .

(٥) الإحرام لغة : مصدر أحرم الرجل إحراماً إذا أهل بالحج والعمرة وبأشياء وشروطها وأن يتجنب الأشياء التي منعه الشرع منها كالطيب والسكاح وغيره . اللسان (٦٦/٢) مادة حرم ، المصباح (٥١) ، المختار (٧١) . الإحرام اصطلاحاً : إدخال الإنسان نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له . الكليات (٥٨) .

(٦) في ب ساقطة .

(٧) المجموع (١٠٢/٧) ، اسنى المطالب (٤٥٦/١) .

(٨) الجنابة لغة : ما تجنيه من شر أي تحذئه من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وجنى على قومه جنابة أي أئنب ذنباً يؤخذ به . المصباح (٤٣) المغرب (١٦٦/١) . الجنابة اصطلاحاً : كل فعل محظور يتضمن ضرراً . الكليات (٣٣١) ، التعريفات (١١١) .

(٩) الوكيل لغة : وكيل الرجل الذي يقوم بأمره فهو موكل إليه الأمر والاسم الوكالة التفويض . اللسان (٤٨٤/٦) مادة وكل ، المصباح (٢٥٧) ، المختار (٣٤٤) . الوكيل اصطلاحاً : هو الذي يتصرف لغيره لعجز موكله . التعريفات (٣١٠) . والوكالة : تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته . معني المحتاج (٢١٧/٢) .

(١٠) الخرق لغة : الفرجة وجمعه خروق وخرقت الثوب إذا شققته . اللسان (٢٤٥/٢) مادة خرق ، المصباح (٦٤) ، القاموس (١١٣٣) ، المختار (٩٠) ، الخرق اصطلاحاً : الخرق الفاحش في الثوب أن يستكف أوساط الناس من لبسه مع ذلك الخرق واليسير ضده وما لا يفوت به شيء من المنفعة بل يدخل فيه نقصان عيب مع بقاء المنفعة وهو تفويت الجودة لا غير . التعريفات (١٣٢) .

(١١) الحاوي (٩٣٠/٢) ، المهذب والمجموع (٤٩٧/١٣) ، اسنى المطالب (٢٦٩/٢) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٢٥/٢) ، الحواشي (٧٣/٧) ، نهاية المحتاج (٣٧/٥) ، الكنز والحاشيتان (٥٤٧/٢) .

والمسألة قائمة على قياس النائب في جنابته بالطيب على الوكيل إذا خرق ما اشترى لموكله بجامع أن كلاً منهما يقع موجه على الفاعل في كل من الأصل وهو الوكيل إذا خرق ما اشترى لموكله والفرع وهو النائب في جنابته بالطيب في حجه للمستتيب فلما كان حكم الأصل ضمان الوكيل إذا خرق ما اشترى لموكله كان حكم الفرع كذلك فيلزم النائب فدية جنابة للطيب في حجه عن المستتيب .

والإحرام مأنون فيه فكان للإذن كالثوب الذي اشتراه الوكيل (١) .

قالوا: لو أفسده (٢) كان القضاء (٣) على الحاج فكان الإحرام له (٤) .

قلنا: لأن الفاسد غير مأنون [له] (٥) فيه فصار كما لو وكله في شراء ثوب

فاشترى غيره (٦) ، ولأن في الفاسد لا يستحق النفقة وفي الصحيح يستحق (٧) .

٥- مسألة:

يجوز الاستتجار (٨) على فعل الحج (٩) .

وقال أبو حنيفة: لا يجوز (١٠) .

(١) المهذب والمجموع (٤٧٩/١٣) ، اسنى المطالب (٢٦٦/٢) ، مغني المحتاج (٢٢٢/٢) ، الحواشي (٥٢/٧) ، نهاية المحتاج (٢٧/٥) ، الكنز والحاشيتان (٥٤٣/٢) . والمسألة قائمة على قياس إذن المستتجب للنائب في الحج عنه على إذن الموكل للوكيل في شراء الثوب له بجامع الإذن في كل من الأصل وهو إذن الموكل للوكيل في شراء الثوب ، وهو إذن المستتجب للنائب في الحج عنه فلما كان حكم الأصل جواز الشراء من الوكيل للموكل للإذن فيه كان حكم الفرع كذلك جواز الإحرام للنائب عن المستتجب للإذن فيه .

(٢) الفاسد لغة : نقيض الصلاح وفساداً وفسوداً ضد صلح والمفسدة ضد المصلحة . المصباح (١٨٠) ، القاموس (٣٩١) ، المختار (٢٣٩) . الفاسد اصطلاحاً : هو الصحيح بأصله لا بوصفه . التعريفات (٢١١) . الفاسد عند الأصوليين : هو أن لا يترتب للحكم على الفعل ، ففي العبادات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليه أو عدم سقوط القضاء أو عدم موافقة الأمر ، وفي المعاملات : عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها . شرح الكوكب (٤٧٣/١) ، نهاية السؤل (٦١/١) .

(٣) القضاء لغة : للحكم والقضاء في العبادة التي تفعل خارج وقتها المحدد شرعاً وتكون بمعنى الأداء . المصباح (١٩٣) ، المختار (٢٥٦) . القضاء اصطلاحاً : فعل الواجب خارج الوقت المقرر شرعاً . شرح الكوكب (٣٦٣/١-٣٦٧) .

(٤) أي لو أفسد الحاج الحج بارتكاب محظور من محظورات الحج كالجماع قبل الوقوف كان القضاء عليه فكذا الإحرام يكون للحاج دون المحجوج عنه . نظر : بدائع الصنائع (٢٧٨/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٥٤/٣) بتبيين الحقائق (٤٢٧/٢) ، التباية (٤٧٧/٤) ، البحر (١١٧/٣) ، النهر (٥٤٦/٢) ، الاختيار (٢٢٠/٢) . (٥) في أساطلة .

(٦) في الحواشي نص على الثوب (٩١/٧) ، نهاية المحتاج (٥٤٧/٥-٢٢٩) للكنز والحاشيتان (٥٥٢/٢) وانظر : الحاوي (٩٣٠/٢) ، المهذب والمجموع (٥٢٤/١٣-٥٢٥) ، اسنى المطالب (٢٧٥/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٢٩/٢-٢٢٠) .

(٧) أي أن للحج الفاسد لا يستحق للنائب النفقة وفي الحج الصحيح يستحق النفقة . وانظر : الام (١٣٦/٢) ، المجموع (٩٩/٧) ، اسنى المطالب (٤٥٥/١) ، مغني المحتاج (٤٧١/١) ، الحواشي (٥٧/٥) نهاية المحتاج (٢٥٥/٣) .

والمسألة قائمة على قياس إفساد الحج بالجماع على مخالفة الوكيل الموكل في شراء ثوب على غير الصفة المعينة بجامع أنه غير مأنون فيه في كل من الأصل وهو مخالفة الوكيل الموكل في شراء ثوب على غير الصفة المعينة والفرع وهو إفساد الحج بالجماع فلما كان حكم الأصل أن يكون الشراء للوكيل دون الموكل لعدم الإذن في شراء ثوب على غير الصفة المعينة كان حكم الفرع كذلك فيكون الحج للحاج دون المحجوج عنه لأن مطلق إذن المحجوج عنه أن يحج حجاً سليماً .

المسألة الخامسة [جواز الاستتجار على فعل الحج] .

(٨) الإجارة لغة : من الأجر وهو الجزاء على العمل والجمع أجور والإجارة من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر على عمل والأجر الثواب والأجير المستأجر وجمعه لجراء واستأجر الرجل أي يصير أجيري . اللسان (٤٢/١) مادة أجر ، القاموس (٤٣٦) ، المختار (١٤) . الإجارة اصطلاحاً : عقد على المنافع بعوض هو مال أو تملك للمنافع بعوض . التعريفات (٣١) .

(٩) الأم (١٣٥/٢) ، الحاوي (٩٠٤/٢) ، الوجيز (١١١/١) ، اسنى المطالب (٤٥٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٤٤/١) ، الحواشي (٥٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٤/٣) .

(١٠) الميسوط (١٥٨/٤) ، بدائع الصنائع (٨/٦) ، تحفة الفقهاء (٣٥٧/٢) ، الهداية وفتح القدير (٩٧/٩) ، تبيين الحقائق (١١٧/٦) ، التباية (٢٧٧/١٠) ، البحر (٣٣/٨) ، الاختيار (٣٠٢/٢) ، مجمع الأنهر (٣٨٤/٢) ، الفتاوى الهندية (٥٠٧/٤) .

لنا: أنه عمل يجوز أن يعمله ^(١) الغير عن الغير تطوعاً فجاز أن يفعل عنه بأجرة كالخياطة والبناء ^(٢) .

قالوا: مالا يستأجر عليه الكافر لا يستأجر عليه المسلم كالصوم والصلاة ^(٣) .

قلنا: يوكل المسلم الكافر في شراء الخمر عندكم ^(٤) ولا يوكل المسلم ويستتیب المسلم في الحج ، ولا يستتیب الكافر ^(٥) والصوم والصلاة يعود نفعها إلى الفاعل ، وهذا يعود نفعه إلى المفعول عنه ^(٦) ، ولهذا لا ينفق على الغير ليصلي عنه ^(٧) ، ويصوم وينفق عليه ^(٨) ليحج عنه ^(٩) .

(١) في أ [يعمل] .

(٢) جاء في الحاوي (٢٢١/١) (أن الأعمال التي تفعل عن الغير ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يجوز أن يتطوع به عن الغير ويعود ثوابه إليه فلا يختلف المذهب في جواز فعله كالحج وتعليم القرآن .

القسم الثاني : ما لا يجوز أن يتطوع به الغير عن الغير فإن فعل عاد ثوابه إلى الفاعل فلا يجوز فعله عن الغير كالطهارة والصلاة .

القسم الثالث : ما لا يجوز أن يتطوع به عن الغير لكن إن فعل عن الغير عاد إليه نفعه فلا يجوز فعله بإجاره ويجوز فعله برزق كالجهاد والأذان) ، انظر : المجموع (٨٧/٧) .

وانظر : الحاوي (٩٠٤/٢) ، المجموع (١٠٤/٧) ، اسنى المطالب (٤١٠/٢) ، المنهاج ومعني المحتاج (٣٤٤/٤) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٥) ، الحواشي (٥٥٩/٧) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٥) ، حاشية البجيرمي (١٧٧/٣) .

والمسألة قائمة على قياس الاستئجار على فعل الحج على الاستئجار للخياطة والبناء بجامع أنه عمل يجوز أن يعمله عن الغير بأجره في كل من الأصل وهو الاستئجار للخياطة والبناء والفرع وهو الاستئجار على فعل الحج فلما كان حكم الأصل جواز الاستئجار للخياطة والبناء كان حكم الفرع كذلك جواز الاستئجار على فعل الحج .

(٣) انظر : المبسوط (١٥٨/٤) ، مجمع الأنهر (٣٨٤/٢) ، الهداية وفتح القدير (٩٨/٩) ، البناية (٢٧٨/١٠) ، تبيين الحقائق (١١٧/٦) ، البحر (٣٣/٨) ، حاشية ابن عابدين (٥٨/٦) ، وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف لسبط الجوزي (٥٣٢) .

(٤) أي عند الحنفية حيث إن الشيرازي رد عليهم من تفريعات مسائلهم خالفوا ما ذكروه في عدم استئجار الكافر فيما لا يستأجر عليه المسلم . انظر : المبسوط (١٣٨/٤) ، فتح القدير (٤/٨) ، تبيين الحقائق (٢٤٤/٥) ، البناية (٢١٧/٩) ، البحر (٢٤١/٧) ، مجمع الأنهر (٢٢٣/٢) .

(٥) أي عند الحنفية أيضاً يستتیب المسلم ولا يستتیب الكافر . انظر مراجع هامش (٤) السابق . ثم أن الحج لا يصح من الكافر ابتداء ففي حالة استتأبته أولى لأن من شرط وجوب الحج الإسلام ، انظر : بدائع الصنائع (٤٥/٣) ، فتح القدير (٤٠٩/٢) ، البحر (٥٣٩/٢) ، الإختيار (١٨١/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٣٧/١) .

(٦) انظر مراجع هامش (٢) السابق .

(٧) في ب [عليه] .

(٨) في ب [عنه] .

(٩) مغني المحتاج (٤٧٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٥٤/٣) ، اسنى المطالب (٤٥٢/١) ، الحواشي (٥٦/٥) .

٦- مسألة :

لا يجوز للمريض غير المأيوس (١) أن يستتیب في الحج (٢) .

وقال أبو حنيفة : يجوز (٣) .

لنا : أنه لم ییأس من فعل الحج بنفسه فأشبهه الصحيح (٤) .

قالوا : غیر قادر علی فعل الحج بنفسه فأشبهه الزمن (٥) .

قلنا : الزمن قد أیس من فعل الحج بنفسه (٦) ، وهذا (٧) لم ییأس (٨) وحکم الأمرین

المسئلة المسامحة // المريض غیر المأيوس لا يستتیب فی الحج //

(١) الیأس لغة : القنوط وهو نقيض الرجاء أو قطع الأمل یس من الشيء ییأس ویئس مثل السل لأن صاحبه میؤوس منه ویقال یئس إذا عقت فهی یئس . اللسان (٥٠٨/٦) مادة یأس ، المصباح (٧٦٢) ، القاموس (٧٥١) ، المختار (٣٤٨) . المأيوس شرعاً : الذي لا یرجى برؤه بقول مسلمین عدلین من أهل الخبرة . للمجموع (٨٣/٧) .

(٢) الأم (١٤٣/٢) ، الحاوي (٢٠٦/١) ، المهذب والمجموع (٧٩-٨٣) ، اسنی المطالب (٤٥٠/١) ، تحفة المحتاج (٤٨/٥) ، حاشیة عمیره (١٤٤/٢) ، تعليقات المرصفي بهامش حاشیة البجيرمي (١٤٢/٢) .

(٣) المبسوط (١٥٣/٤) ، تحفة الفقهاء (٣٨٤/١) ، بدائع الصنائع (٤٧/٣) ، الهدایة وفتح القدير (٤١٥/٢) ، البنایة (١٤٣/٤) ، مجمع الأنهر (٢٦١/١) ، الفتاوى الهندیة (٢٤١/١) .

(٤) الحاوي (٢٠٧/١) ، المهذب والمجموع (٧٩-٨٣) ، اسنی المطالب (٤٥٠/١) .

والمسئلة قائمة على قیاس المريض غیر المأيوس على الصحيح بجامع عدم الیأس من فعل الحج بنفسه فی كل من الأصل وهو الصحيح والفرع وهو المريض غیر المأيوس فلما كان حکم الأصل لا يستتیب الصحيح فی الحج كان حکم الفرع كذلك لا يستتیب المريض غیر المأيوس فی الحج .

(٥) بدائع الصنائع (٤٧/٣) ، تبیین الحقائق (٢٣٨/٢) ، البحر (٥٤٥/٢) ، الإرشاد (٥٧) .

والمسئلة قائمة على قیاس المريض غیر المأيوس على الزمن بجامع عدم القدرة على فعل الحج بنفسه فی كل من الأصل وهو الزمن والفرع وهو المريض غیر المأيوس فلما كان حکم الأصل يستتیب الزمن فی الحج كان حکم الفرع كذلك يستتیب المريض غیر المأيوس فی الحج .

ولقد علل الحنفیة على عدم وجوب الحج ولا الاحجاج على الزمن لأنه بدل عن الحج بالبدن والأصل لم یجب فلا یجب البذل . انظر : البدائع (٤٧/٣) ، تبیین الحقائق (٢٣٨/٢) ، البحر (٥٤٦/٢) .

(٦) الحاوي (٢٠٧/١) ، المهذب والمجموع (٧٩-٨٣) ، اسنی المطالب (٤٥٠/١) ، مغنی المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٥٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) .

(٧) أي المريض غیر المأيوس .

(٨) یحذف تحت قاعدة [لا عبرة بالظن البین خطوه] الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٣٨/١) .

لأن من إستتاب على الحج ، ظاناً أنه لا یرجى برؤه ، فبرئ لم یجز فی الصور كلها .

مختلف (١) ألا ترى أنها إذا اعتدت (٢) بالشهور قبل أن تأيس لم يعتد به (٣) وأن اعتدت بها (٤) بعد الإياس اعتدت به (٥)(٦) .

٧- مسألة :

لا يجوز للصحيح (٧) أن يستتيب في الحج (٨) .

وقال أبو حنيفة : يجوز في التطوع (٩) .

لنا : أنه حج يمكنه أن يفعله بنفسه فلا يستتيب فيه كحج الفرض (١٠) .

(١) وجه الخلاف بين الزمن والمريض غير المأبوس أن الزمن الأغلب فيه أنه ليس له قوة على المركب لزمانته فهو كالهرم أما المريض غير المأبوس فكثيراً ما يعود إلى الصحة ويزول المرض ، الأم (٣٤/٢) .

(٢) العدة لغة : العدة إحصاء الشيء عده يعده عدأ وعدة المرأة أيام قرونها وعدتها أيام إحدائها على بعلها وإمسائها عن الزينة شهوراً أو وضع حمل حملته وقد اعتدت وإنقضت عدتها . للسان (٢٧٣/٤) مادة عدد ، المصباح (١٥٠) ، المختار (٢٠٢) . العدة اصطلاحاً : اسم لمدة مقدرة تنزبرص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها أو للتعبد . مغني المحتاج (٣٨٤/٣) ، نهاية المحتاج (٧/١٢٦) .

(٣) في ب [بها] .

(٤) أي بالشهور .

(٥) في ب [بها] .

(٦) المهذب (١٩/٢٢٠) ، اسنى المطالب (٣/٣٩٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣/٣٨٧) ، الحواشي (١٠/٤٢٥) ، نهاية المحتاج (٧/١٣٢) ، الكنز والحاشيتان (٤/٦٥) ، حاشية البجيرمي (٤/١٠٧) .

والمسألة قائمة على قياس المريض غير المأبوس على غير اليائسة من الحيض بجامع عدم اليأس في كل من الأصل وهي غير اليائسة من الحيض والفرع وهو المريض غير المأبوس منه فلما كان حكم الأصل يجب على غير اليائسة الإعتداد بالإقراء كان حكم الفرع كذلك يجب الحج على المريض غير المأبوس . أيضاً المسألة قائمة على قياس الزمن على اليائسة بجامع اليأس في كل من الأصل وهي اليائسة والفرع وهو الزمن فلما كان حكم الأصل تعدد اليائسة بالشهور كان حكم الفرع يستتيب الزمن في الحج . والله اعلم...

المسألة السابعة [الصحيح لا يستتيب في حج التطوع] //

(٧) الصحة لغة : من الصُحِّ والصُحَّة والصُحاح خلاف السقم وذهاب المرض والبراءة من كل عيب صح يصح فهو صحيح ورجل صحيح الجسد خلاف المريض . للسان (١/٤) مادة صحح ، القاموس (٢٩) ، المختار (١٧٣) . الصحة اصطلاحاً : الصحة في البنين حاله طبيعية تجري أفعاله معها على المجرى الطبيعي . المصباح (١٢٧) ، الكليات (٥٥٨) .

(٨) الأم (٢/١٢٥) ، المهذب والمجموع (٧/٧٩-٨٣) ، اسنى المطالب (١/٤٤٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٦٨) ، نهاية المحتاج (٣/٢٥٠) .

(٩) المبسوط (٤/١٥٢) ، الهداية وفتح القدير (٣/١٤٤-١٤٦) ، تبيين الحقائق (٢/٤٢٤) ، البناية (٤/٤٧١) ، البحر (٣/١١٠) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٨) .

(١٠) المهذب (٧/٧٩) ، اسنى المطالب (١/٤٤٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٦٨) ، الحواشي (٥/٤٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٥١) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٤٣) ، حاشية البجيرمي (٢/١٤٢) .

والمسألة قائمة على قياس حج النفل على حج الفرض بجامع أنه حج يمكن للصحيح أن يفعله بنفسه في كل من الأصل وهو حج الفرض والفرع وهو حج النفل فلما كان حكم الأصل لا يستتيب الصحيح في حج الفرض كان حكم الفرع كذلك فلا يستتيب الصحيح في حج النفل .

قالوا: حج لا يلزمه الخروج له بنفسه فجاز أن يستتیب فيه كحج الفرض في حق

(ب/٩٨)

/الزمن^(١).

قلنا: ذاك^(٢) لا يقدر عليه^(٣) وهذا^(٤) يقدر عليه^(٥).

٨- مسألة:

لا يسقط^(٦) الحج والزكاة بالموت^(٧).

وقال أبو حنيفة: يسقطان^(٨)(٩).

لنا: ما روى ابن عباس قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن

أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت، قال: حج عنها رأيت لو كان عليها دين فقضيته فإله

أحق بالوفاء^(١٠))، ولأنه حق تدخله النيابة لزم^(١١) وجوبه في حال الحياة فلم يسقط

بموته كالدين^(١٢).

(١) المبسوط (١٥٢/٤)، تحفة للفقهاء (٣٨٤/٢)، فتح القدير (٤١٥/٢) عيبي الحقائق (٢٣٨/٢)، البنائة (١٤٣/٤)، البحر (٥٤٦/٢).

والمسألة قائمة على قياس الصحيح على الزمن بجامع أنه حج لا يلزم الخروج له بنفسه في كل من الأصل وهو الزمن في حج الفرض والقرع وهو

الصحيح في حج النفل فلما كان حكم الأصل يستتیب الزمن في حج الفرض كان حكم القرع كذلك يستتیب الصحيح في حج النفل.

(٢) أي الزمن.

(٣) أي حج الفرض.

(٤) أي الصحيح.

(٥) أي الصحيح يقدر على حج النفل. انظر: المهذب (٧٩/٧)، لسنى المطالب (٤٤٩/١)، مغني المحتاج (٤٦٨/١)، الحواشي (٤٤/٥)، نهاية المحتاج

(٢٥١/٣).

المسألة الثامنة [عدم سقوط الزكاة والحج بالموت]

(٦) سقط: وقع من أعلى إلى أسفل والسقط ردى المتاع والخطأ من القول والفعل وسقط الزند ما وقع من النار حين يقدح وقول الفقهاء سقط الفرض معناه سقط

طلبه والأمر به. اللسان (٣٠٢/٣) مادة سقط، المصباح (١٠٦)، القاموس (٧٦٦)، المختار (١٤٨).

(٧) الأم (١٦٢/٢)، الحاوي (٢١١/١)، التنبيه (٧٠-٦١)، المهذب والمجموع (٢٢١/١) (٧٩-٧٦/٧)، لسنى لمطالب (٤٥٠/١)، المنهاج ومغني

المحتاج (٤١١-٤٦٨)، الحواشي (٤٣٣/٤) (٤٧/٥)، نهاية المحتاج (١٣٣/٣-٢٥٢)، الكنز والحاشيتان (١٤٤-٢٥/٢)، حاشية للجبرمي

(٧٣٢-١٤٢)، مختصر الخلافات (خ، ١/١٦٣).

(٨) في ب [يسقط].

(٩) بدائع الصنائع (٢٧٣/٣)، فتح القدير (١٤٧-١٥٨)، تبيين الحقائق (٤٣١/٢)، لبحر (١١٨/٣)، لفتاوى الهندية (٢٨٥/١)، حاشية ابن عابدين

(٦٣٨/٢)، الإرشاد (٤٧٨).

(١٠) أخرجه البخاري (٦٦٩٩/٨٣) (٧٣١٥/٩٦).

(١١) في ب [لزمه].

(١٢) الحاوي (٢١٢-٢١٣)، المهذب والمجموع (٧٩-٧٦/٧)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٨/١)، الحواشي (٤٧/٥)، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣)، الكنز

والحاشيتان (١٤٤/٢)، حاشية للجبرمي (١٤٢/٢).

أو تصح الوصية (١) بجنسه (٢) فلم يسقط لازمه بالموت كالدين (٣) ، ولأن الزكاة حق يصرف إلى أهل الصدقات فأشبهه العشر (٤) ، ولأنه لو وصى بالزكاة قدم على سائر الصدقات (٥) فدل على أنها واجبة (٦) .

قالوا : لا تصح إلا بالنية وقد تعذر (٧) ذلك بموته فسقط كالصلاة والصوم (٨) .

(١) للوصية لغة : أوصى الرجل ووصاه عهد إليه وأوصى إليه جعله إليه والوصية ما وصيت به وسميت وصية لإتصالها بأمر الموت والجمع الأوصياء . اللسان (٤٥١/٦) مادة وصي ، المصباح (٢٥٤) ، المختار (٣٤٠) . الوصية إصطلاحاً : تملك مضاف إلى ما بعد الموت . التعريفات (٣٠٨) .

(٢) الجنس لغة : أعم من النوع ومنه المجانسة والتجنيس وهذا يجانس هذا يشاكله . اللسان (٤٧١/١) ملدة جنس ، المصباح (٤٣) ، المختار (٦٢) . الجنس إصطلاحاً : اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع . التعريفات (١١١) ، الكليات (٣٣٨) .

(٣) المهذب والمجموع (٣٠١/١٦) اسنى المطالب (٥٩/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٦٧/٣) ، الحواشي (٥٥١/٨) نهاية المحتاج (٨٩/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٣/٣) ، حاشية للجبيرمي (٣٢٨/٣) .

(٤) العُشْر : ما تؤخذ ضريبه على الأرض التي أسلم عليها أهلها وهي التي أحيها المسلمون من الأرضين والقطائع ويقابله الخراج وهو ما يؤخذ وظيفه على الأرض التي فتحت صلحاً وتركت بأيدي أهلها يعملون عليها . المعجم الوسيط (٦٠٢) . جزء من عشرة أجزاء والجمع أعشار وعشور وهو المعشار . اللسان (٣٤١/٤) مادة عشر ، المصباح (١٥٦) ، المختار (٢٠٩) .

جاء في المهذب (١٧٢/٦) (يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم الفقراء والمسكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل) وانظر : اسنى المطالب (٣٩٣/١) . وجاء في المهذب (٢٩٤/٥) (إن كل من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله) .

والمسألة قائمة على قياس الزكاة على العُشْر بجامع أنه حق يصرف إلى أهل للصدقات في كل من الأصل وهو العُشْر والفرع وهو الزكاة فلما كان حكم الأصل وجوب صرف العُشْر إلى أهل الصدقات كان حكم الفرع كذلك فيجب صرف الزكاة إلى أهل الصدقات .

(٥) الصدقة لغة : ما تصدق به على الفقراء وما أعطيتهم في ذات الله للفقراء والمتصدق الذي يعطي الصدقة وما تصدقت به على مسكين والجمع صدقات . اللسان (٢٦/٤) مادة صدق ، المصباح (١٢٨) ، المختار (١٧٤) . الصدقة إصطلاحاً : هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى . التعريفات (١٧٣) . أما الهبة : هي التملك بلا عوض ، يعم الهدية والصدقة . المنهاج ومغني المحتاج (٣٩٦/٢) .

(٦) انظر مراجع هامش (٣) السابق .

(٧) العُشْر لغة : الحجة التي يعتذر بها والجمع أَعذار وتعذر عليه الأمر تعسر . اللسان (٢٨٤/٤) مادة عثر ، المختار (٢٠٥) . العُشْر إصطلاحاً : ما يتعذر عليه المعنى على موجب الشرع إلا يتحمل ضرر زائد . التعريفات (١٩٣) ، الكليات (٦٤٤) .

(٨) بدائع الصنائع (٢٧٢/٣) ، الهداية وفتح القدير (٢٦٥/١) (٢٠٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٦٠/١) (١٤٧/٢) ، البناية (١٣٧/٢) (١٠/٤) ، البحر (٤٨٠/١) (٤٤٩/٢) ، مجمع الأنهر (٨٠/١) (٢٣٢) .

والمسألة قائمة على قياس الزكاة والحج على الصلاة والصوم بجامع تعذر النية بالموت في كل من الأصل وهو الصلاة والصوم والفرع وهو الزكاة والحج فلما كان حكم الأصل سقوط الصلاة والصوم بالموت كان حكم الفرع كذلك سقوط الزكاة والحج بالموت .

قلنا : إلا أن نية الوارث ^(١) تقوم مقام نيته كما قالوا ^(٢) في المغمى ^(٣) عليه أن نية الرفيق ^(٤) تقوم مقام نيته ^(٥) وكما نقول ^(٦) في الزمن إن فعل النائب يقوم مقام فعله ^(٧) ، ويخالف ^(٨) الصلاة فإن فعل الغير لا يقوم مقام فعله ^(٩) ، وهاهنا ^(١٠) يقوم فعل غيره مقام فعله ^(١١) فكذاك ^(١٢) نية غيره تقوم مقام نيته ^(١٣) ولأنه لو وصى بالصوم والصلاة لم يفعل ذلك عنه ^(١٤) ولو وصى بالحج لحج عنه ^(١٥) .

- (١) الوارث لغة : من الإرث وهو البقية من أصل الشيء والجمع وراث وورثته يقال هو من ارث كذا أي على أمر قديم توارثه الآخر عن الأول. اللسان (٥٩/١) مادة إرث ، المصباح (٢٥١) ، القاموس (٢٢٧) ، المختار (١٦) . الوارث بصطلاحاً : خلاف المنتمي إلى الميت الحقيقي أو الحكمي بنسب أو حقيقة أو حكماً في ماله وحقه القابل للخلافة بعد موته أو في آخر عمره أو مع موته . الكليات (٩٤٦) .
- (٢) أي الحقيقي .
- (٣) الإغماء لغة : من غمي المريض وأغمي عليه غشي عليه ثم أفاق وأغمي على فلان إذا ظن أنه مات ثم يرجع حياً ورجل غمي مغمى عليه (٦٤/٥) مادة غما ، المصباح (١٧٣) ، المختار (٢٣٠) . الإغماء بصطلاحاً : هو فتور غير أصلي لا بمخدر يزيل عمل القوى . للتعريفات (٥٤) .
- (٤) الرفيق لغة : هو المرافق ورافق الرجل صلحبه ورفيقك الذي يرافقك وقيل هو الصاحب في السفر والجمع رفقاء . اللسان (١٠١/٣) مادة رفق ، المصباح (٨٩) ، المختار (١٢٦) . الرفيق بصطلاحاً : هم القوم ما داموا منضمين في مجلس واحد ومسير واحد . الكليات (٤٨٢) .
- (٥) المبسوط (١٦٠/٤) وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة العاشرة من مسائل كتاب الحج وهي (لا يجوز عقد الإحرام للمغمى عليه) ص (٩١) .
- (٦) أي الشافعية .
- (٧) المهذب والمجموع (٧٩-٨١) ، اسنى المطالب (٤٥٠/١) ، مغني المحتاج (٤٦٨/١) ، الحواشي (٤٧/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٢/٢) .
- والمسألة قائمة على قياس الوارث على رفيق المغمى عليه بجامع أن نية الغير تقوم مقام نيته في كل من الأصل وهو رفيق المغمى عليه والفرع وهو الوارث فلما كان حكم الأصل أجزاء الحج بنية الرفيق عن المغمى عليه كان حكم الفرع كذلك أجزاء الحج بنية الوارث عن الميت .
- أيضاً المسألة قائمة على قياس الوارث على الزمن بجامع أن فعل للنائب يقوم مقام المستتيب في كل من الأصل وهو الزمن والفرع وهو الوارث فلما كان حكم الأصل جواز النيابة عن الزمن في الحج كان حكم الفرع كذلك وهو جواز النيابة عن الميت في الحج .
- (٨) الخلاف لغة : المضادة وقد خالفه مخالفه وخلافاً . اللسان (٣٠٠/٢) مادة خلف ، القاموس (١٠٤٢) ، المختار (٩٦) . الخلاف بصطلاحاً : منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو لإبطال باطل . التعريفات (١٣٥) .
- (٩) فارتقت الصلاة الحج في أن فعل الغير لا يقوم مقام فعله . انظر : المجموع (٢٣٢/٣) ، اسنى المطالب (١٤١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٤٨/١) ، الحواشي (١٥٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤٥٠/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/١) ، حاشية البجيرمي (٢٤٨/٣) .
- (١٠) أي في عدم سقوط الحج والزكاة عن الميت .
- (١١) المهذب والمجموع (٣٠١/١٦) ، اسنى المطالب (٥٩/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٦٧/٣) ، الحواشي (٥٥١/٨) ، نهاية المحتاج (٨٩/٦) .
- (١٢) في ب [وكنك] .
- (١٣) انظر هامش (١١) السابق .
- (١٤) المجموع (٣٨٨/٦) ، اسنى المطالب (٤٢٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٨/١) ، الحواشي (٥٩٨/٥) ، نهاية المحتاج (١٨٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٠٩/٢) .
- (١٥) انظر هامش (٣) من ص (٨١) .

قالوا : عبادة أديت (١) عنه بغير إذنه فأشبهه إذا أديت عنه في حياته (٢) أو أداه عنه أجنبي بعد الموت (٣) .

قلنا : في حياته إفتيات (٤) عليه فلم يجز كالتصرف في مال البائع (٥) (١) ، وبعد الموت إحسان (٧) إليه (٨) فهو كالتصرف في مال اليتيم (٩) (١٠) ، ولأن في حال الحياة لم

(١) الأداء لغة : من أدى دينه تأدية أي قضاه ويقال أدى فلان ما عليه أداء وتأدية . اللسان (٥٤/١) مادة أداء ، المصباح (٤) ، المختار (١٤) . الأداء اصطلاحاً : ما فعل في وقته المقدر أولاً شرعاً . شرح الكوكب (٣٦٣/١-٣٦٧) .

(٢) أي أن يؤدي عنه حج الفرض في حياته بغير إذنه ومن غير أن يكون لديه عذر وهذا لا يصح عند الحنفية لأنهم يشترطون للنيابة العجز الدائم إلى الموت . انظر بدائع الصنائع (٢٧٢/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٤٤/٣) ، تبيين الحقائق (٤٢٣/٢) ، البناية (٤٧١/٤) ، البحر (١٠٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٨٣/١) .

(٣) انظر مراجع الهامش السابق .

والمسألة قائمة على قياس الحج عن الميت على أداء الحج عن الحي من قريب أو غيره أو الحج عن الميت من أجنبي بجامع عدم الإذن في كل من الأصل وهو أداء الحج عن الحي من القريب أو غيره أو الحج عن الميت من أجنبي والفرع وهو الحج عن الميت فلما كان حكم الأصل لا يجوز الحج عن الحي من القريب أو غيره ولا حج الأجنبي عن الميت كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز حج الوارث عن الميت .

(٤) الإفتيات : إختساقه وأفتأت الرجل على إفتأتها وهو رجل مفتتت وذلك إذا قال عليك الباطل وأفتأت علينا يفتتت إذا إستبد علينا برأيه . اللسان (٨٣/٥) مادة فأت ، القاموس (٢٠٠) ، المختار (٢٣٣) .

(٥) البيع لغة : ضد الشراء وهو مبادلة مال بمال لقولهم بيع رايح وبيع خاسر . للسان (٢٨٠/١) مادة بيع ، المصباح (٢٧) ، المختار (٤٣) . البيع شرعاً: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً . التعريفات (٧٤) . البيع جائز ، الأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَأَحْمِلْ لِنَفْسِكَ الَّذِي بَيْعَ وَعَمَّرَ لِنَفْسِكَ ﴾ (البقرة : ٢٧٥) وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ ﴾ (النساء : ٢٩) . وأما السنة (سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب ؟ فقال : عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور) رواه الحاكم وصححه . وأجمعت الأمة على جوازه . المهذب والمجموع (١٣٦/٩) ، المغني (٣/٢) ، اسنى المطالب (٢/٢) .

(٦) جاء في المنهاج ومغني المحتاج (١٥/٢) (الرابع من شروط البيع الملك فيه لمن له العقد - ثم قال - بيع الفضولي وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية باطل وكذا سائر التصرفات القابلة للنيابة) وانظر : اسنى المطالب (١٠/٢) ، الحواشي (٤٢٥/٥) ، نهاية المحتاج (٤٠٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٥٥/٢) ، حاشية الجبيري والتعليقات (٢٤٠/٢) .

المسألة قائمة على قياس الحج عن الحي على التصرف في مال البائع بجامع عدم الإذن في كل من الأصل وهو التصرف في مال البائع والفرع وهو الحج عن الحي فلما كان حكم الأصل لا يجوز التصرف في مال البائع كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز الحج عن الحي .

(٧) الإحسان لغة: ضد الإساءة ورجل محسن ومحسان والسنه ضد السيئة . اللسان (٨٦/٢) مادة حسن ، المختار (٧٣) . الإحسان اصطلاحاً : هو فعل ما ينفع غيره بحيث يصير الغير حسناً به بدون عوض . الكليات (٥٣) .

(٨) أي إلى الميت .

(٩) اليتيم لغة : هو الصغير الفاقد الأب من الإنسان وفاقد الأم من الحيوان ، فإذا مات الأبوان فالصغير لطميم وإن ماتت أمه فهو عَجِي ودره يتيمة لا نظير لها . اللسان (٥٠٩/٦) مادة يتم ، المصباح (٢٦٠) ، المختار (٣٤٨) .

(١٠) اسنى المطالب (٢١١/٢) ، مغني المحتاج (١٧٤/٢) ، الحواشي (٥٠٦/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٥/٤) ، المسألة قائمة على قياس الحج عن الميت على التصرف في مال اليتيم بجامع الإحسان في كل من الأصل وهو التصرف في مال اليتيم والفرع وهو الحج عن الميت فلما كان حكم الأصل جواز التصرف في مال اليتيم كان حكم الفرع جواز الحج عن الميت .

يتعذر إننه فهو كالحج عن الصحيح^(١) ، وبعد الموت تعذر فهو كالحج عن الزمن^(٢) ، وفي الأجنبي وجهان^(٣) ، وإن سلم^(٤) فلأنه غير قائم مقامه في الحقوق^(٥) والوارث قائم مقامه في الحقوق فقام في الحج^(٦) .

قالوا : هذه عبادة والميت ليس من أهل العبادة^(٧) .

(١) انظر مراجع هامش (١٠) في المسألة السابعة من مسائل كتاب الحج وهي (الصحيح لا يستتيب في حج التطوع) إذن القياس لا يصح لأن حكم الأصل لم يثبت .

(٢) المجموع (٧٧/٧) ، اسنى المطالب (٤٥١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٠/١) ، الحواشي (٥٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٥/٢) . عند التأمل نجد أنه على هذا القول وهو أن الزمن لا بد من إننه لولده المطيع في الحج فلا يصح القياس لأن الميت الذي تعذر إننه لا يلحق حكمه بحكم الزمن الذي لم يتعذر إننه .

ولكن في المجموع (٦٦/٧) (لا يجزي الحج عن المعسوب بغير إننه بخلاف قضاء الدين عن غيره لأن الحج يفتر إلى النية وهو أهل للإذن بخلاف الميت وفيه وجه ضعيف أنه يجوز بغير إننه) إذن أخذاً بهذا الوجه الضعيف فيصح قياس الحج عن الميت على الحج عن الزمن بجامع عدم الإذن في كل من الأصل وهو الحج عن الزمن والفرع وهو الحج عن الميت فلما كان حكم الأصل جواز الحج عن الزمن كان حكم الفرع كذلك جواز الحج عن الميت .

(٣) في حج الأجنبي وجهان : ١- أن لا يسلم جواز حج الأجنبي عن الميت بغير إننه . ٢- يسلم عدم جواز حج الأجنبي عن الميت بغير إننه للإفتقار إلى النية . اسنى المطالب (٦٠/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٦٨/٣) ، الحواشي (٥٥٥/٨) ، نهاية المحتاج (٩١/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٥/٣) ، حاشية البجيرمي (٣٢٩/٣) .

(٤) انظر الهامش السابق . أي الشافية أخذوا بالوجه المسلم للفارق بين الأجنبي والوارث .

(٥) الحق لغة : نقيض الباطل والأمر يحق حقاً وحقوقاً أي وجب وثبت وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره . اللسان (١٢٢/٢) مادة حقق ، المصباح (٥٧) ، المختار (٧٧) . الحق اصطلاحاً : الحكم المطابق للواقع . التعريفات (١٢٢) ، الكليات (٣٩١) .

(٦) اسنى المطالب (٦٠/٣) ، مغني المحتاج (٦٩/٣) ، الحواشي (٥٥٦/٨) ، نهاية المحتاج (٩١/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٥/٣) ، حاشية البجيرمي (٣٢٩/٣) .

والمسألة قائمة على قياس الحج على الحقوق بجامع أن الوارث قائم مقام الميت في كل من الأصل وهو الحقوق والفرع وهو الحج فلما كان الحكم في الأصل جواز أداء الحقوق عن الميت كان حكم الفرع جواز الحج عن الميت .

(٧) المبسوط (١٥٣/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧٠/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٤٥/٣) ، البنائة (٤٧٠/٤) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٣/١) .

قلنا : الحد (١) عقوبة (٢) والتائب (٣)(٤) ليس من أهل العقوبة ويجب الحد في حقه (٥) (٦) والمجنون (٧) ليس من أهل العبادة ويخرج عنه الولي (٨) ما وجب من الزكاة في حال الإفاقة (٩) (١٠) .

قالوا : الإرث والزكاة حقان (١١) في عين واحدة أحدهما لله تعالى والآخر للأدعي وضاعت العين عنهما فقدم حق الأدعي كالقصاص (١٢) وحد السرقة (١٣) (١٤) .

(١) الحد لغة : المنع والفصل بين شيئين لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود وسميت حدوداً لأنها تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها وحد الشيء منتهاه . اللسان (٣٩/٢) مادة حد ، القاموس (٣٥٢) ، المختار (٦٨) . الحد شرعاً : عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى أو لأدعي . التعريفات (١١٧) .
(٢) العقوبة : أن تجزي الرجل بما فعل من سواء وعاقبه بنذبه وعقاباً لأخذه به وسميت عقوبة لأنها تعقب لفعل المعاقب عليه أي تأتي عقبه . اللسان (٣٨٤/٤) مادة عقب ، القاموس (١٤٩) ، المختار (٢١٣) .
(٣) في ب [للنائب] .

(٤) التوبة لغة : الرجوع من الذنب وتاب إلى الله تائب ورجع عن المعصية إلى الله ورجل تواب وتاب الله عليه وقره لها وعاد عليه بالمغفرة . اللسان (٣١٥/١) مادة توب ، المختار (٤٧) . التوبة بصطلاحاً : هو الرجوع إلى الله بحل عقدة الإصرار عن القلب ثم القيام بكل حقوق الرب . التعريفات (١٠٠) .
(٥) في ب [لحد في الحد] .

(٦) المهذب والمجموع (٤٣٨/٢١-٤٤٢) ، اسنى المطالب (٣١١/٤) ، مغني المحتاج (١٨٤/٤) ، الحواشي (٥٠٩/١١) ، نهاية المحتاج (٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٠٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٣١١/٤) .

(٧) لمجنون لغة : جَنَ الشيء يَجْنُه جناً ستره وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك ولجنه الله فهو مجنون . اللسان (٤٧٣/١) ، مادة جن ، المصباح (٤٣) ، المختار (٦٢) . المجنون بصطلاحاً : هو من لم يستقم كلامه وأفعاله ولكن قالوا : لجنون نهاب العقل . التعريفات (٢٥٨) ، تحرير ألفاظ التنبيه (٤١) .

(٨) للولاية لغة : النصرة ومتولي الأمر وولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفاليته . اللسان (٤٩٠/٦) مادة ولي ، المصباح (٢٥٨) ، المختار (٣٤٥) .
ولاية شرعاً : تنفيذ القول على الغير شاء للغير أو لبي . التعريفات (٣١٠) .

(٩) الإفاقة : أفق من مرضه رجعت الصحة إليه أو رجح إلى الصحة . لكليات (١٥٥) .
(١٠) المهذب والمجموع (٢٩٥/٥) ، اسنى المطالب (٢٣٨/١) ، لمنهاج ومغني المحتاج (٤٠٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٦٢/٢) ، حاشية البجيرمي (٧١/٢) .

(١١) الحقوق قسمان : (١) ما يتعلق بحقوق الخالق كالطاعة والإيمان وترك الكفر والعصيان . وحقوق الله ثلاثة أقسام : -أ- ما هو حق خالص لله كالمعارف والأحوال المبنيّة عليه كالإيمان . -ب- ما يتركب من حقوق الله وحقوق العباد كالزكاة والكفارات والضحايا والهدايا والوصايا . -ج- ما يتركب من حقوق الله وحقوق رسوله ﷺ وحقوق المكلف والعباد أو يشتمل على الحقوق الثلاثة . (٢) ما يتعلق بحقوق المخلوقين من جلب مصالح ودرء مفساد وهو ثلاثة أقسام : -١- حقوق المكلف على نفسه كتقديمه نفسه في الكساء والمسكن . -٢- حقوق بعض المكلفين على بعض كالتعاون على البر والتقوى والسني عن الفحشاء والمنكر والبغى . -٣- حقوق البهائم والحيوان على الإنسان . قواعد الأحكام في مصالح الأئمة لعز بن عبد السلام (١٠٣/١) وما بعدها .

(١٢) القصاص لغة : من القص وهو القطع يقال قصصت ما بينهما أي قطعته والمقص ما قصصت به والقصاص في الجراح مأخوذ من هذا إذا اقتص له منه بجرحه والقصاص القود وهو القتل بالقتل والجرح بالجرح . اللسان (٢٦٩/٥) مادة قصص ، المصباح (١٩٣) ، المختار (٣٥٤) . للقصاص بصطلاحاً : هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل . التعريفات (٢٢٥) .

(١٣) السرقة لغة : سرق للشيء يسرقه سرقةً وسارقاً من جاء مستتراً إلى الحرز فأخذ منه ما ليس له . اللسان (٢٧٩/٣) مادة سرق ، المصباح (١٠٤) ، المختار (١٤٦) . السرقة بصطلاحاً : أخذ مال معتبر من حرز أجنبي لا شبهة فيه خفية وهو قصد للحفظ في نومه أو غيبته . التعريفات (١٥٧) ، لكليات (٥١٤) .

(١٣) المبسوط (١٨٥/٩) ، الهداية وفتح القدير (٣٩٥/٥) ، تبيين الحقائق (٤٩/٤) ، البنية (٥٣/٧) ، البحر (١٠٣/٥) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٩٢) .
والمسئلة قائمة على قياس الإرث والزكاة على القصاص وحد السرقة بجامع أنهما حقان في عين واحدة أحدهما لله والآخرى للأدعي وضاعت العين عنهما في كل من الأصل وهو القصاص وحد السرقة والفرع وهو الإرث والزكاة فلما كان حكم الأصل بتقديم حق الأدعي في القصاص وحد السرقة كان حكم الفرع كذلك فيقدم حق الأدعي في الإرث والزكاة .

قلنا : في القطع ^(١) لو كان الحقان لأدميين لسوى ^(٢) بينهما عندهم ^(٣) ولو كان الحقان هاهنا لأدميين قم الدين على الإرث ^(٤) ثم الأصل ^(٥) لا نسلم ^(٦) فإن عندنا ^(٧) يقطع للقصاص ويدخل فيه ^(٨) حد السرقة ^(٩) .

-
- (١) القطع لغة : إيالة أجزاء الجرم من بعض فصلاً قطعه يقطعه قطعاً . اللسان (٢٨٣/٤) مادة قطع ، المصباح (١٩٤) ، المختار (٢٥٧) .
القطع اصطلاحاً : فصل الجسم بنفوذ جسم آخر فيه فيحتاج إلى آلة نفاذة فاصله . الكليات (٧٣٠) ، التعريفات (٢٢٧) .
- (٢) في ب [سوى] .
- (٣) أي عند الحنفية . انظر : المبسوط (١٣٩/٢٦) ، الهدية فتح للتدبير (٢٤٦/١٠) ، تبين للحقائق (٢٤٦/٧) ، البناية (١٢٨/١٣) ، البحر (٥١/٩) .
- (٤) مغني المحتاج (٦٩/٣) ، الحواشي (٥٥٦/٨) ، نهاية المحتاج (٩١/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٦/٣) ، حشية الجبرمي (٣٢٩/٣) .
- (٥) أي القصاص وحد السرقة .
- (٦) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بقياس الإرث والزكاة على القصاص وحد السرقة .
- (٧) أي عند الشافعية .
- (٨) أي في قطع القصاص .
- (٩) المهذب والمجموع (٤٣٠/٢١-٤٣٦) ، اسنى المطالب (١٥٧/٤) ، مغني المحتاج (١٨٥/٤) ، الحواشي (٥١٢/١١) ، نهاية المحتاج (١٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٠٧/٤) .
- إن في المسألة وجهان هما : الأول : وجه مسلم وهو عدم اندراج قطع السرقة في قتل المحاربة بل يقطع للسرقة ثم يقتل للمحاربة حتى لا يفوت حق الأدمي بتقديم حق الله (وهذا ما إتفق عليه الشافعية والحنفية) الثاني : وجه غير مسلم وهو إندراج قطع السرقة في قتل المحاربة تغليباً لحق الأدمي وهو الأوجه عند الشافعية .

٩ - مسألة :

يصح (١) إحرام الصبي (٢) ، وعليه الكفارة بالمحظورات (٣)(٤) .
وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : لا يصح (٥) ، وقال بعضهم : يصح ولكن لا تجب عليه الكفارة (٦) .

لنا : ما روى ابن عباس : (أن امرأة رفعت من محفتها (٧) صبياً فقالت : [يا رسول الله] (٨) ألهذا حج ، قال : نعم ولك أجر (٩) ، ولأنه يصح وضوؤه فصح إحرامه كالبالغ (١٠)(١١) ، ولأنه يجتنب / الطيب لأجل الإحرام فأشبهه البالغ (١٢) ، ولأن العبادات (١/٩٩)

المسألة التاسعة // صحة إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات //

- (١) الصحيح في العبادات : ما اجتمع أركانه وشرايطه حتى يكون معتبراً في حق الحكم . التعريفات (١٧٢) .
 - (٢) الصبي : الغلام ولجمع صبية وصبيان والصبي من لدن يولد الى أن يفطم . اللسان (١٣/٤) مادة صبا ، للمصباح (١٢٧) ، للمختار (١٧٣) .
 - (٣) المحظور لغة : المحرم حظر الشيء يحظره حظراً . المصباح (٥٤) ، المختار (٧٦) . المحظور اصطلاحاً : ما يقاب بتركه ويعاقب على فعله . الكلبيات (٤٠٠) ، التعريفات (١٢٢) .
 - (٤) الأم (١٢١/٢) ، الحاوي (٧٨٦/٢) ، التنسيه (٦٩) ، الوجيز (١٠٨/١) ، المهذب والمجموع (١٨٧-١٩) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦١/١) ، الحواشي (٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٥/٢) ، حاشية البحرمي (١٣٦/٢) ، مختصر الخلاقيات (خبل ١٧٨/ب) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٧١/١) ، الأشباه والنظائر السيوطي (٧/٢) .
 - (٥) وهو المشهور عند الحنفية .
 - (٦) تحفة الفقهاء (٣٨٣/١) ، بدائع الصنائع (٤٤/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤١٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢-٢٤٤) ، البداية (١٤٢/٤) ، البحر (٥٤٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٩٦/٢) ، الإرشاد (١٢٤) .
 - (٧) للمحفة : هي مركب من مركب النساء كالهودج . المجموع (١٩/٧) .
 - (٨) في أساقطة .
 - (٩) أخرجه مسلم (٤٠٩/١٥) .
 - (١٠) البلوغ لغة : بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وصل وانتهى وبلغ الصبي إذا أدرك واحتلم . اللسان (٢٤٦/١) مدة بلغ ، المصباح (٢٤) .
 - البلوغ اصطلاحاً : قدر الشارع الاطلاع به إذ عنده يتم التجارب بتكامل القوى الجسمانية التي هي مركب القوى العقلية . للكلبيات (٢٤٧) .
 - (١١) المجموع (٣٠/٧) ، مغني المحتاج (٤٦١/١) .
- والمسألة قائمه على قياس الصبي على البالغ بجامع صحة الوضوء في كل من الأصل وهو للبالغ والفرع وهو الصبي فلما كان حكم الأصل صحة إحرام البالغ كان حكم الفرع كذلك فيصح إحرام الصبي .
- (١٢) المهذب والمجموع (١٩٠/٧-١٩٥) ، اسنى المطالب (٤٧٢/١) ، مغني المحتاج (٤٦١/١) ، الحواشي (١٠١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٧٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٨/٢) .

أحد نوعي (١) العقود (٢) فكان منه ما يعقد الولي في حق الصغير كعقود المعاملات (٣) ، فإذا (٤) صح منه (٥) وجب أن يصح على حكم البالغ في الضمان (٦) (٧) كالنكاح (٨) يجب فيه المهر، والنفقة (٩).

قالوا : غير مكلف (١٠) كالمجنون (١١).

والمسألة قائمة على قياس الصبي على البالغ بجامع التطيب للإحرام في كل من الأصل وهو البالغ والفرع وهو الصبي فلما كان حكم الأصل استحباب الطيب في الإحرام للبالغ كان حكم الفرع كذلك استحباب الطيب في الإحرام للصبي.

(١) العقود نوعان : ١- ما يعقده الولي عن الصغير كعقود المعاملات. ٢- ما يعقده الولي عن نفسه كالضمان . وانظر مرجع هامش (٣) و (٧) اللاحق .

(٢) العقد لغة : تقيض الحل وعقد العهد واليمين عقداً وعقدتهما كدهما وعقدته عليه عاهدته . اللسان (٣٨٦/٤) مادة عقد ، المصباح (١٦٠).

العقد اصطلاحاً : ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعاً . التعريفات (١٩٨).

(٣) اسنى المطالب (٢١١/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٤/٢) ، الحواشي (٥٠٣/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٥/٤) ، الكنز والحاشيتان (٤٨٦/٢) ، حاشية البجيرمي (٥٧٨/٢).

(٤) في ب [وإذا] .

(٥) في ب [نيته] .

(٦) الضمان لغة : الكفيل والإلتزام وضمنته المال أزمته إياه . اللسان (١٣٨/٤) مادة ضمن ، المصباح (١٣٨). الضمان اصطلاحاً : هو واجب رد الشيء أو بطله بالمثل أو القيمة . الوجيز (٢٠٨) ، وانظر : نيل الأوطار (٢٩٩/٥) .

(٧) اسنى المطالب (٢٣٦/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٩٨/٢) ، الحواشي (٦١٣/٦) ، نهاية المحتاج (٤٣٣/٤) ، الكنز والحاشيتان (٥١٦/٢) ، حاشية البجيرمي (٦١٣/٣).

(٨) النكاح لغة : الزواج نكح فلان إمرأته ينكحها نكاحاً إذا تزوجها وهو الوطء وقيل العقد وقيل الضم والجمع . اللسان (٥٣/٦) مادة نكح ، القاموس (٣١٤) . للنكاح شرعاً : عقد يرد على تملك منفعة البضع قصداً . التعريفات (٣٠١).

(٩) اسنى المطالب (١٤٣/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٦٩/٣) ، الحواشي (١٩٢/٩) ، نهاية المحتاج (٢٦٣/٦) ، الكنز والحاشيتان (٣٦٠/٣) ، حاشية البجيرمي (٤٢٠/٣).

والمسألة قائمه على قياس عقد الإحرام في الحج على عقد النكاح بجامع صحة عقد الولي للصبي في كل من الأصل وهو عقد النكاح والفرع وهو الإحرام في الحج فلما كان حكم الأصل جواز عقد الولي للنكاح للصبي ويجب به المهر والنفقة كان حكم الفرع كذلك فيجوز عقد الولي للإحرام في الحج للصبي ويجب به الكفارة بالمحظورات.

(١٠) التكليف : المشقة وكلفه تكليفاً أي أمره بما يشق عليه . اللسان (٤٢٨/٥) مادة كلف ، المصباح (٢٠٥).

(١١) بدائع الصنائع (٤٤/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤١٥/٢) ، البناية (١٤٣/٤) ، البحر (٥٤٤/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١) ، الإرشاد (١٢٧).

والمسألة قائمه على قياس الصبي على المجنون بجامع عدم التكليف في كل من الأصل وهو المجنون والفرع وهو الصبي فلما كان حكم الأصل عدم وجوب الحج على المجنون كان حكم الفرع كذلك لا يجب الحج على الصبي.

قلنا : المجنون لا يؤمر بفعله ، ولا يجتنب الطيب لأجله ، بخلاف الصبي (١).

قالوا : سبب يجب به الحج فلا يصح من الصبي كالنذر (٢)(٣).

قلنا : النذر إلتزام بالقول (٤) ، والدخول إلتزام بالفعل (٥) ، وحكم الأمرين : مختلف

ألا ترى أن عطيته بالمال (٦) بالقول لا يصح ، ويصح ذلك بالفعل (٧)(٨) وعتق المجنون لا يصح واجباً له يصح (٩).

قالوا : عبادة [فلا يعقد] (١٠) الولي للصبي كالصوم والصلاة (١١).

(١) الحاوي (٧٨٨/٢) ، المهذب والمجموع (١٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦١/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣).

(٢) للنذر لغة : نذر الشيء نذراً ونذوراً أوجب على نفسه . المعجم (٩١٢) ، اللسان (١٦٦/٦) مادة نذر ، المصباح (٢٢٩) . النذر شرعاً : يجلب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى . التعريفات (٢٩٥).

(٣) للهداية وفتح القدير (٧٦/٥) ، تبيين الحقائق (٤٢٦/٣) ، البناء (١٣٠/٦) ، البحر (٤٧٨/٤).

والمسألة قائمه على قياس الإحرام على النذر بجامع أنه لا يصح من الصبي في كل من الأصل وهو النذر والفرع وهو الإحرام . فلما كان حكم الأصل وجوب الكفارة بالنذر كان حكم الفرع كذلك فيجب الحج بالإحرام.

(٤) مغني المحتاج (٣٥٤/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢١٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٧/٤).

(٥) لسنى المطالب (٤٦٧/١) ، مغني المحتاج (٤٧٦/١) ، الحواشي (٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٣/٢).

(٦) في أ [ضمانه للمال] .

(٧) في ب [بالقول] .

(٨) لسنى المطالب (٢٣٥/٢) ، مغني المحتاج (١٩٨/٢) ، الحواشي (٦١٢/٦) ، نهاية المحتاج (٤٣٢/٤).

(٩) لا يصح العتق من المجنون وانظر : لسنى المطالب (٤٣٤/٤) ، مغني المحتاج (٤٩١/٤) ، الحواشي (٤٦١/١٣) ، نهاية المحتاج (٣٧٨/٨) . ويصح العتق من المجنون إذا كان واجباً له ككفارة القتل بأن يقتل المجنون فتجب في ماله الكفارة فيعتق الولي عن المجنون من ماله . وانظر : لسنى المطالب (٩٥/٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٠٧/٤) ، الحواشي (٢٩٠/١١) ،

نهاية المحتاج (٣٨٤/٧) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٢٥٦/٤).

(١٠) في ب ساقطة . ثم بعد عبادة [قلنا يفعلها] والصواب ما أثبتناه والله أعلم .

(١١) للهداية وفتح القدير (٤١٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢) ، البناء (١٤٣/٤) ، البحر (٥٤٥/٢).

والمسألة قائمه على قياس الحج على الصلاة والصوم بجامع أنها عبادة لا يعقدها الولي للصبي في كل من الأصل وهو الصلاة والصوم والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل لا يجوز عقد الولي الصلاة والصوم للصبي كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز عقد الولي الحج للصبي.

قلنا: لا منفعة للصبي في عقد الولي الصلاة له إذ لا يفعل الغير للغير^(١) فهو كهبة^(٢) ماله^(٣) و [له]^(٤) منفعة في عقد الحج [له] ،^(٥) فهو كبيع ماله^(٦) ، ولأن الصوم والصلاة لا يعقد^(٧) أحد لأحد^(٨) ، وعندهم^(٩) الحج يعقده لرفيقه إذا أغمي عليه^(١٠) .
قالوا: حجه تطوع^(١١) (١٢) ، وماله لا يحتمل التبرع^(١٣) .
قلنا: يحتمل كما يحتمل الإنفاق في تأديبه^(١٤) (١٥) .
قالوا: الدليل على إسقاط الكفارة :^(١٦) أنه حق خالص لله عز وجل فلم يجب في حق الصبي ككفارة الصوم^(١٧) .

(١) في ب [يفعلها الغير عن الغير] .

(٢) الهبة : تمليك لعين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً . المجموع (٢٦٦/١٦) والأصل في الهبة الكتاب والسنة : قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ المائدة (٢٠) ، أما السنة فقوله ﷺ : (تهادوا تحابوا) أخرجه البيهقي (١٦٩/٦) ، المجموع (٢٦٦/١٦) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٢) .

(٣) اسنى المطالب (٤٧٧/٢) ، مغني المحتاج (٣٩٦/٢) ، الحواشي (١٧٤/٨) ، نهاية المحتاج (٤٠٥/٥) .
 والمسألة قائمه على قياس الصلاة على الهبة بجمع إنعدام المنفعة للصبي في كل من الأصل وهو الهبة والفرع وهو الصلاة فلما كان حكم الأصل وهو لا يجوز هبة الولي مال الصبي كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز عقد الصلاة من الولي للصبي .

(٤) في ب ساقطة .

(٥) في ب ساقطة .

(٦) اسنى المطالب (٢١١/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٥/٢) ، الحواشي (٥٠٩/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧٦/٤) .

والمسألة قائمه على قياس الحج على البيع بجامع المنفعة للصبي في كل من الأصل وهو بيع ماله والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز بيع مال الصبي من الولي كان حكم الفرع كذلك فيجوز عقد الحج للصبي من الولي .

(٧) في ب يعقدها [.

(٨) الحاوي (٧٨٩/٢) ، للمجموع (٢٩٧/٧) .

(٩) أي عند الحنفية .

(١٠) انظر : المبسوط (١٦٠/٤) ، وسيأتي مزيد تفصيل في المسألة العشرة من مسائل الحج وهي (لا يجوز عقد الإحرام للمغني عليه) ص (٩١) .

(١١) في أ [ماله تطوع] .

(١٢) التطوع لغة : ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه . اللسان (٢٠٥/٤) مادة طوع ، المصباح (١٤٤) . التطوع شرعاً : إسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات وهو المسمى بالنفل . التعريفات (٨٩) .

(١٣) الهداية وفتح القدير (٤٢٢/٢) ، تبين الحقائق (٢٤٤/٢) ، البحر (٥٥٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٣/١) .

(١٤) في ب مأنيبه [.

(١٥) المنهاج ومغني المحتاج (١٧٣/١) ، الحواشي (٤٩٥/٦) ، نهاية المحتاج (٣٧١/٤) ، الكنز والحاشيتان (٤٨٤/٢) .

(١٦) الهداية وفتح القدير (٤٢٢/٢) ، تبين الحقائق (٢٤٥/٢) ، البناء (١٥٥/٤) ، البحر (٥٥٤/٢) ، الإرشاد (١٢٥) .

(١٧) الهداية وفتح القدير (٣٣٦/٢) ، تبين الحقائق (١٧٧/٢) ، البناء (٥٣/٤) ، البحر (٤٨٢/٢) .

والمسألة قائمه على قياس كفارة الصبي على كفارة الصوم بجامع أنه حق خالص لله عز وجل في كل من الأصل وهو كفارة الصوم والفرع وهو كفارة الصبي فلما كان حكم الأصل لا تجب كفارة الصوم بالجماع إعتباراً بالحد - وهو حق خالص لله عز وجل - كان حكم الفرع كذلك فلا تجب لكفارة الصبي بارتكاب المحظورات في الحج .

قلنا : تبطل (١) بزكاة الفطر (٢)(٣) ، وكفارة الصوم تختص بصوم متحتم (٤) ، وصوم الصبي غير متحتم (٥) ، وكفارة الحج تتعلق بكل حج فتعلق بحج الصبي (٦).

١٠ - مسألة :

لا يجوز عقد الإحرام للمغمی عليه (٧).

وقال أبو حنيفة : يجوز لرفيقه ذلك (٨).

لنا : أنه غير میؤس أن يحج بنفسه ، فلا یُحرم له بحجة الإسلام كالمجنون (٩) ، ولأنه بالغ فلا یصیر محرماً بإحرام غيره كالنائم (١٠)(١١).

(١) أي يبطل قياس الحنفية في اعتراضهم السابق.

(٢) زكاة الفطر لغة : والفطر الشق وجمعه فطور تجب زكاة الفطر وهي عن البدن . اللسان (١٤٠/٥) مادة فطر ، المصباح (١٨١) . سميت بزكاة الفطر لأن وجوبها بدخول الفطر بعد صوم رمضان ، الأصل في وجوبها خير ابن عمر رضي الله عنه قال [فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاع من تمر أو صاع من شعير... الخ] وإجماع الأمة على وجوبها . مغني المحتاج (٤٠١/١) ، نهاية المحتاج (١٠٩/٣).

(٣) اسنى المطالب (٣٨٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٠٧/١) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٦٠/٢). والمسألة قائمه على قياس كفارة الصبي على زكاة الفطر بجامع أنه حق خالص لله عز وجل في كل من الأصل وهو زكاة الفطر والفرع وهو كفارة إرتكاب المحظورات في حج الصبي فلما كان حكم الأصل وجوب زكاة الفطر للصبي يخرجها عنه وليه كان حكم الفرع وجوب كفارة إرتكاب المحظورات في حج الصبي يكفر عنه وليه .

(٤) وجوب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان ، انظر : اسنى المطالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١١/٢).

(٥) لا يجب على للصبي الصوم لأنه من شرط صحة الصوم التكليف وهو غير متوفر في الصبي . انظر : اسنى المطالب (٤١٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٢/١) ، نهاية المحتاج (١٧٦/٣).

(٦) الحاوي (٧٩٦/٢) ، المجموع (٢٥/٧) ، مغني المحتاج (٤٦١/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣).

المسألة العاشرة [لا يعقد الإحرام للمغمی عليه]

(٧) المجموع (٢٨/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٢/١) ، حاشية الشرواني (١٢/٥) ، حاشية البجيرمي (١٣٧/٢).

(٨) المبسوط (١٦٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥١٠/٢) ، تبیین الحقائق (٦٢١/٢) ، البناية (٢٧١/٤) ، البحر (٦١٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٠/١) ، الإرشاد (١٢٢).

(٩) المجموع (١٨/٧) ، مغني المحتاج (٤٦٢/١) ، الحواشي (١٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣) ، حاشية البجيرمي (١٣٦/٢).

والمسألة قائمة على قياس المغمی عليه على المجنون بجامع عدم اليأس من الحج بنفسه في كل من الأصل وهو المجنون والفرع وهو المغمی عليه فلما كان حكم الأصل لا يحرم ولي المجنون بحجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم لرفيق المغمی عليه بحجة الإسلام.

(١٠) النوم : غشيه ثقيلة تهجم على القلب فتقطع عن المعرفة بالأشياء والنوم أخو الموت لذا قيل هو أفة . المصباح (٢٤١) ، المختار (٣٢٢).

(١١) المجموع (٢٨/٧) ، الحواشي (١٢/٥).

قالوا : خروجه بنية الحج إن في أن يُعقد له (١).

قلنا : لو كان كذلك لوجب إذا مات أن يجعل ذلك وصية بالحج (٢).

قالوا : إذا جاز أن يصير الصغير (٣) محرماً بغيره وليس من أهل القضاء للصلاة فالمغمي (٤) عليه وهو من أهل القضاء أولى (٥).

قلنا : عندنا (٦) ليس من أهل القضاء كالصبي بل الصبي أولى ، لأنه من أهل الصلاة يؤمر بفعلها ويضرب على تركها بخلاف المغمي عليه (٧) ، ثم الذي يعقد للصبي هو الأب وله عليه ولاية في العقود (٨) والرفيق لا ولاية له عليه.

والمسألة قائمه على قياس المغمي عليه على النائم بجامع البلوغ فلا يصير محرماً بإحرام غيره في كل من الأصل وهو النائم والفرع وهو المغمي عليه فلما كان حكم الأصل لا يحرم النائم بإحرام غيره كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم المغمي عليه بإحرام رفيقه عنه.

(١) المبسوط (٤/١٦٠) ، الهداية وفتح القدير (٢/٥١٢) ، تبيين الحقائق (٢/٣٢١-٣٢٢) ، البنائة (٤/٢٧١-٢٧٢) ، البحر (٢/٦١٩) . وقد رد الحنفية على استدلال الشافعية في إلحاق المغمي عليه بالنائم حيث أنهم فرقوا بين النائم والمغمي عليه إذ أنه يشترط صريح الإن من النائم أما في المغمي عليه فيشترط نية الحامل للطواف . وانظر : البحر (٢/٦٢١) والمراجع السابقة.

(٢) أي لو كان المغمي عليه في خروجه بنية للحج إن ليعقد عنه الحج من الرفيق لترتب على ذلك وجوب أن تجعل نية خروجه وصية بالحج . وانظر : مغني المحتاج (٣/٦٧-٦٨) ، نهاية المحتاج (٦/٨٩-٩١) ، اسنى المطالب (٣/٥٩-٦٠) ، الحواشي (٨/٥٥٥-٥٥١) ، الكنز والحاشيتان (٣/٢٦٣-٢٦٥) ، حاشية البجيرمي (٣/٣٢٨-٣٢٩).

(٣) في ب [للصغير أن يصير] .

(٤) في ب [والمغمي] .

(٥) البنائة (٤/٢٧١) ، تبيين الحقائق (٢/٣٢١) ، الإرشاد (١٢٣).

(٦) أي عند الشافعية .

(٧) الصبي أولى من المغمي عليه لأنه مظنة البلوغ لذا فإنه يضرب بعد أمره بالصلاة ، أما المغمي عليه فقد زال عقله بسبب يعذر فيه فافترقا . وانظر : اسنى المطالب (١/١٢١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/١٣١) ، الحواشي (٢/٥٩) ، نهاية المحتاج (١/٣٩١) ، الكنز والحاشيتان (١/١٧٩) ، حاشية البجيرمي (١/٢١٨).

(٨) المنهاج ومغني المحتاج (٢/١٧٣) ، الحواشي (٦/٤٩٨) ، نهاية المحتاج (٤/٣٧٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٤٨٥).

١١ - مسألة :

لا يصح أن يحج عن غيره وعليه فرضه^(١) ولا أن يتنفل^(٢) بالحج وعليه فرضه^(٣).

وقال أبو حنيفة : يصح^(٤).

لنا : ما روى ابن عباس : (أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : " لبيك عن شبرمة " ،

فقال : أحجبت ، قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة)^(٥).

فإن قيل : هذه^(٦) حجة لنا^(٧) ؛ لأنه يدل على أنه إنعقد عن شبرمة ثم أمره بفسخة^(٨)

إلى نفسه ، لأنه كان عام الفتح^(٩)(١٠).

المسألة الحادية عشرة [لا يصح الحج عن الغير ولا التنفل لنفسه وعليه فرضه]

(١) الفرض لغة : ما أوجبه الله عز وجل سمي بذلك لأن له معالم وحدود وجمعه فروض . اللسان (١١٤/٥) مادة فرض ، المصباح (١٧٨) . الفرض اصطلاحاً ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ويكفر جاحده ويعذب تاركه عند الحنفية . للتعريفات (٢١٢) ، الكليات (٦٨٩).

لما عند الجمهور : الفرض يرادف الواجب شرعاً . شرح الكوكب (٣٥٢/١) وقد سبق بيان ذلك ص (٦٤) .

(٢) التنفل لغة : الزيادة والتطوع والنافلة في الصلاة لأنها زيادة على الفريضة والجمع نوافل . اللسان (٢٣٦/٦) مادة نفل ، المصباح (٢٣٦) . النفل شرعاً : ما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى المتدوب والمستحب والتطوع . التعريفات (٣٠٠) ، شرح الكوكب (١/٤٠٤-٥٠٤) ، والنفل ينقسم إلى ثلاثة أقسام : (١) ما يعظم أجره فيسمى سنة . (٢) ما يقل أجره فيسمى نافلة . (٣) ما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة رغبية . شرح الكوكب (١/٤٠٤-٥٠٤) .

(٣) الأم (١٣٤/٢) ، التنبيه (٧٠) ، الحاوي (٢٢٨/١) ، التنبيه (٧٠) ، المهذب والمجموع (٧/٨٤-٨٦) ، مختصر الخلافيات (خ/١٦٣).

(٤) المبسوط (١٥١/٤) ، بدائع الصنائع (٢/٢٧٣) ، تبين الحقائق (٢/٤٣٠) ، البحر (٣/١٢٢) ، حاشية ابن عابدين (٢/٦٤١) ، الإرشاد (٤٩٦).

(٥) سبق تخريجه في المسألة الرابعة من مسائل كتاب الحج وهي : (الحج تكفه النيابة) ص (٧٤) . وانظر : الأم (٢/١٣٤) ، الحاوي (١/٢٢٨) ، المهذب والمجموع (٧/٨٤-٨٥).

(٦) في ب [هذا] .

(٧) أي حجة للحنفية .

(٨) الفسخ : النقض فإنفسخ الشيء بفسخه فإنفسخ نقضه فإننقض وفسخت الشيء فرقته . اللسان (١٢٨/٥) مادة فسخ ، المصباح (١٨٠).

(٩) أي عام فتح مكة في شهر رمضان ، سنة ثمان من الهجرة . الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/١٣٤) ، السيرة النبوية لابن هشام (٤/٢٢) ، عيون الأثر لليعمري (٢/٢٢٣).

(١٠) تبين الحقائق (٢/٤٣١) ، وسائل الأسلاف لابن الجوزي (١١٢).

قيل : إنما أراد جعل التلبية (١) ، أو النية إذ لو كان ذلك إنعقد (٢) عن شبرمة لما أمكنه صرفه إلى نفسه (٣) ، وأما الفسخ فإنما كان عن الحج إلى العمرة ؛ لأنهم إعتقدوا أن ذلك لا يجوز ففسخ عليهم ليبين (٤) جواز ذلك (٥) ، ولأنه أحرم بالحج وعليه فرضه فانصرف إلى الفرض كما لو أطلق النية (٦) .

قالوا : هناك اتصل به دلالة العرف (٧) فإن الناس لا يقدمون النفل على الفرض والعرف كالشرط كما قلنا (٨) في نقد (٩) البلد (١٠) (١١) .

قلنا : يبطل (١٢) بمن أطلق نية الصلاة في آخر الوقت (١٣) أو تصدق بمال (١٤) عليه زكوات فإنه ينصرف إلى النفل (١٥) مع وجود هذه العلة (١٦) .

(١) التلبية لغة : لزوم طاعتك ولبيك أي : أنا مقيم عندك ، واللب : الطاعة وأصله من الإقامة . اللسان (٤٦٨/٥) مادة ليب ، المختار (٢٧٨) .

(٢) في ب [العقد] .

(٣) انظر : الحاوي (٢٢٦/١) .

(٤) أي الرسول ﷺ .

(٥) جاء في الحاوي (٢٢٦/١) (أن الفسخ كان على عهد رسول الله ﷺ من حج إلى عمرة فأما من حج إلى حج فلا يختلفون أنه لم يكن على عهد الرسول ﷺ ولا يجوز بعده وكان السبب في فسخ الحج إلى العمرة على ما ذكر أنهم كانوا يعتقدون أن فعل العمرة في أشهر الحج لا يجوز ويدل على ذلك أن الإحرام فعل من أفعال الحج فوجب أن لا يجوز له أن يفعله عن غيره قيل أن يفعله عن نفسه) .

(٦) المهذب (٨٤/٧) .

(٧) العرف لغة : المعروف ضد النكر ، والمعروف هو كل ما تعرفه النفس من الخير والرفق والإحسان وتأنس به وتطمئن إليه . اللسان (٣١٠/٤) مادة عرف ، المصباح (١٥٤) . العرف ثرعاً : كل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة أو ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقره الشارع عليه . شرح الكوكب (٤٤٨-٤٤٩) .

(٨) أي الحنفية .

(٩) النقد : خلاف النسبة والنقد والتفاد تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها ، ونفتقها أي : قبضها . اللسان (٢٤١/٦) مادة نقد ، المصباح (٢٢٧) .

(١٠) البلد لغة : كل موضع أو قطعه مستحيزه عامره أو غير عامره . اللسان (٢٤٣/١) مادة بلد ، المصباح (٢٤) . البلد اصطلاحاً : كل موضع من الأرض عامره أو عامره مسكون أو خال . الكليات (٢٢٦) . نقد البلد : أي إذا باع لا بد أن يبيع بنقد البلد للعرف .

(١١) المبسوط (١٥٢/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧٤/٣) ، تبيين الحقائق (٢٨١/٤) ، البحر (٤٧٠/٥) .

(١٢) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق .

(١٣) اسنى المطالب (١٤٣/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (١٥٠/١) ، نهاية المحتاج (٤٥٤/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/١) .

(١٤) في ب [أو] .

(١٥) اسنى المطالب (٣٥٨/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤١٤/١) ، نهاية المحتاج (١٣٧/٣) ، للكنز والحاشيتان (٦٩/٢) ، حلية العلماء للفقهاء (٢٤٣/٣) .

(١٦) أي دلالة العرف .

قالوا : عبادة ^(١) تدخلها النيابة فجاز أن يؤديها عن الغير وعليه فرضه كالزكاة ^(٢) ،
أو عبادة ^(٣) يصلح وقتها للنفل والفرض ؛ فجاز أن يتقدم نفلها على فرضها كالصلاة ^(٤) .

قلنا : الصلاة والزكاة لم يغلب فرضهما على نفلهما ألا ترى أنه لو أطلق النية لم
ينصرف إلى الفرض ^(٥) ^(٦) ، والحج غلب فرضه على نفيه ، ألا ترى أنه لو أطلق النية
إنصرف إلى الفرض ^(٧) .

١٢ - مسألة :

لا يجب الحج على الفور ^(٨) ^(٩) .

وقال أبو يوسف : يجب على الفور ^(١٠) .

(١) أي الحج .

(٢) المبسوط (١٥٢/٤) ، بدائع الصنائع (٢٧٠/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٤٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٢٣/٢) ، البناية (٤٧٠/٤) ،
البحر (٤٢٣/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٣٤/٤) .

والمسألة قائمة على قياس الحج على الزكاة بجامع دخول النيابة في كل من الأصل وهو الزكاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم
الأصل جواز أن يؤدي للزكاة عن الغير وعليه فرضه كان حكم الفرع كذلك فيجوز أن يؤدي الحج عن الغير وعليه فرضه .

(٣) أي الحج .

(٤) الهداية وفتح القدير (٢١٧/١) وما بعدها ، تبيين الحقائق (٢١٣/١) ، البناية (٨/٢) ، البحر (٤٢٤/١) .

والمسألة قائمة على قياس الحج على الصلاة بجامع أن وقت العبادة للنفل وللنفل في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع
وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز أن يتقدم نفل الصلاة على فرضها كان حكم الفرع كذلك فيجوز أن يتقدم نفل الحج على
فرضه .

(٥) في ب [فيهما] .

(٦) انظر هامش (١٣) و (١٥) للسابق .

(٧) الأم (١٣٣/٢) ، الحاوي (٢٢٨/١) ، المهذب (٨٤/٧) .

المسألة الثانية عشرة الوجوب الحج على التراخي //

(٨) الفور لغة : فار الشيء فوراً جاش وفار العرق فوراً : هاج ونبع ، وفارت القدر : غلت . للسان (١٦٩/٥) مادة فور ، المصباح (١٨٤) .

الفور اصطلاحاً : وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه . التعريفات (٢١٧) .

(٩) الأم (١٢٩/٢) ، الحاوي (٢٣١/١) ، التنبيه (٧٠) ، المهذب والمجموع (٦٩/٧-٧٠) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، نهاية
المحتاج (٢٣٤/٣) ، للكنز والحاشيتان (١٣٤/٢) ، مختصر الخلافيات (خبل ١/١٦٤) .

(١٠) تحفة الفقهاء (٣٨٠/١) ، بدائع الصنائع (٤٢/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤١٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٥/٢) ، البناية (١٤١/٤) ، البحر

(٥٤٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٣٩/١) ، مجمع الأنهر (٢٥٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٦/٢) ، الإرشاد (٢٧) .

لنا: أن الله تعالى أوجب الحج ولم يوقت ففي أي وقت فعل وجب أن يكون ممتثلاً^(١) ، ولأن قوله تعالى : ﴿وَأْتِشُرَ الْمَحَجِّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٢) نزل سنة ست وأخر النبي ﷺ الحج هو و أصحابه إلى سنة عشر.^(٣)

فإن قيل: قوله تعالى : ﴿وَأْتِشُرَ الْمَحَجِّ﴾ يدل على الإتمام^(٤)^(٥) ، فأما الفرض فإنما ثبت بقوله عز وجل : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾^(٦) ، وقد نزل ذلك في السنة التي حج^(٧) .
قيل: الإتمام أراد به الإبتداء ؛ لأنه لم يكن محرماً بالحج في ذلك العام^(٨) ، ولا أراد منه إتمام العمرة لأنه كان محصراً^(٩) ، ولهذا قال عمر وعلي : (إتمامهما أن تحرم بهما من نويرة^(١٠) أهلك)^(١١) ، ولأن^(١٢) الفرض قد ثبت بدعوة إبراهيم عليه السلام :

(١) الأم (١٢٩/٢) ، المجموع (٧٥/٧).

(٢) البقرة (١٩٦).

(٣) انظر : الحاوي (٢٣٥/١) ، المهذب والمجموع (٧٠/٧-٧١-٧٢) ، لسنى المطالب (١٧٥/٤) ، الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٢/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٨٣/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٣٥٩/٢) ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء لمصطفى الخن (٣٢٨).

(٤) التمام لغة : تمام الشيء ما تم به وتم على الأمر يستمر عليه قال تعالى : ﴿وَأْتِشُرَ الْمَحَجِّ﴾ (البقرة : ١٩٦) إتمامهما : تأدية كل ما فيهما من الوقوف ، والطواف ، وغير ذلك ، أي اتوا بفروضهما . اللسان (٣١١/١) مادة تم ، المصباح (٣٠) . التمام اصطلاحاً : إسم للجزء الذي يتم به الموصوف ، وتم إلى أمره أمضاه وأتمه . الكليات (٢٩٦).

(٥) جامع البيان للطبري (٢٠٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٥-٣٦٩) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٣١/١) ، وانظر : فتح القدير (٤١٤/٢) ، تبين الحقائق (٢٣٦/٢).

(٦) آل عمران : (٩٧).

(٧) جامع البيان للطبري (١٥/٤) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٢/٤) ، تفسير القرآن لابن كثير (٥٣١/١) . وانظر : تبين الحقائق (٢٣٦/٢) ، البحر (٥٤٢/٢).

(٨) الحاوي (٢٣٦/١-٢٣٩) ، المجموع (٧٢/٧).

(٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٦/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٩٦/٣) ، عيون الأثر لليعمري (١٦٠/٢).

(١٠) النويره : تصغير دار ، وهو إسم جامع للبناء والمحلة . المغرب (٢٩٨/١).

(١١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢٠٩/٢) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي (٣٠/٥) وقال : موقف عن علي ورجاله ثقات ، وفي نصب الرأية (١٦/٣) قال : غريب ، وفي تخيص الحبير (٩٦٦/٣) قال : إسناده قوي . وانظر : المجموع (١١١/٧) وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢١٠/١) قال : منكر ، وهو القول الصحيح من أقوال العلماء لأنه المتأخر .

(١٢) في ب [على أن] .

(أيها الناس كتب الله عليكم الحج فأسمع من في أصلاب الرجال وأرحام النساء) (١) ،
ولهذا قال ضمام بن ثعلبة (٢) للنبي ﷺ [سنة خمس] (٣) (٤) : (الله أمرك أن تحج هذا
البيت ، فقال ﷺ : نعم) (٥) .

فإن قيل : لعله لم يقدر لإشتغاله بالجهاد ، أو كان مصدوداً (٦) عن البيت أو خاف
على المدينة ، أو لم يكن له استطاعة ، ولهذا ترك فضيلة التقديم (٧) .

قيل : لا يجوز أن يكون للجهاد ؛ لأنه رجع من الطائف في سنة ثمان في شوال (٨)
واعتمر (٩) من الجعرانة (١٠) (١١) ، ولا يجوز أن يكون للصد ؛ لأنه فتح مكة سنة ثمان (١٢) .

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠١/٢) قال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي (١٧٦/٥) . وانظر : نصب الراية
(٢٣/٣) .

(٢) ضمام بن ثعلبة السعدي وافد بني سعد بن بكر ، وأسلموا على يديه . الأسد (٥٧/٣) (٢٥٧٠) ، الإستيعاب (٧٥١/٢) (١٢٦٢) .
(٣) في ب ساقطة .

(٤) السيرة النبوية لابن هشام (١٧٦/٤) ، عيون الأثر لليعمرى (٣١٣/٢) .

(٥) أخرجه مسلم (١٠/١) ، نصب الراية (٤/٣) . وانظر : المجموع (٧٣/٧) .

(٦) الصد : الإعراض والصكوف وصدده عن الأمر يصده صدأً متعه وصرفه عنه . اللسان (٢٠/٤) مادة صدد ، المصباح (١٢٨) .

(٧) بدائع الصنائع (٤٥/٣) ، تبيين الحقائق (٢٣٦-٢٣٧/٢) ، البحر (٥٤٢/٢) .

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٥٨/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٩٠/٤) ، عيون الأثر لليعمرى (٢٧٠/٢) .

(٩) العمرة لغة : الزيارة واعتمر في قصد البيت إنما خص بهذا لأنه قصد في موضع عامر وجمعها عمر وعمرات . اللسان (٤/٤٢٦)

(٤٢٦) مادة عمر ، المصباح (١٣٦) . العمرة شرعاً : قصد الكعبة للنسك . والأصل في العمرة الكتاب والسنة : أما الكتاب

قولته تعالى : ﴿ وَأَشْرُوا لِمَنَ وَآلِهِمُ الْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (البقرة : ١٩٦) ، والسنة حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : (قلت : يا

رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال : نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) رواه ابن ماجه (٢٩٠١/٢٥) . مغني المحتاج

(٤٦٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣) .

(١٠) جعرانة : تقع في الشمال الشرقي من مكة إعتمر منها النبي ﷺ وجمع بها الغنائم والسبي يوم حنين تبعد (١٥) كيلو متر .

معجم المعالم الجغرافية لعائق البلادي (٨٣) ، السيرة النبوية لابن هشام (٨٣) .

(١١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٧٠/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٠٧/٤) .

(١٢) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٤/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٢٢/٤) ، عيون الأثر لليعمرى (٢٢٣/٢) .

وأمر أبا بكر سنة تسع حتى حج بالناس^(١) وقال^(٢) : (لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف^(٣) بالبيت عريان)^(٤).

ولا يجوز أن يكون للخوف على المدينة لأنه خرج سنة اثنتين^(٥) إلى بدر^(٦) وفي ثلاث^(٧) إلى أحد^(٨) وفي الرابعة^(٩) إلى الخندق^(١٠) وفي الخامسة^(١١) إلى بني المصطلق^(١٢) وفي السادسة^(١٣) إلى الحديبية^(١٤) وفي السابعة إلى عمرة القضاء^(١٥) وفي الثامنة [إلى]^(١٦) فتح مكة^(١٧)،

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٦٨/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٣٩/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٣١٠/٢).

(٢) أي الرسول ﷺ.

(٣) الطواف : من طاف به أي : ألم وهو الإستدارة والمطاف موضع الطواف حول للكعبة وطاف فلان بالأمر إذا أحاط به . للسان (٢٠٦/٤) مدة طوف ، للمصباح (١٤٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٠).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٢٢/٢٥).

(٥) الطبقات الكبرى لابن سعد (١١/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٨٢/٢) ، عيون الأثر لليعمري (٣٧٨/١).

(٦) بدر : بلدة حدثت بها المعركة الفاصلة بين الإيمان والإلحاد تبعد عن المدينة ١٥٥ كيلاً وعن مكة ٣١٠ كيلاً . معجم المعالم (٤١).

(٧) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٦/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٤/٣) ، عيون الأثر لليعمري (٥/٢).

(٨) أحد : من أشهر جبال العرب يشرف على المدينة المنورة من الشمال وهو داخل في حدود حرم المدينة . معجم المعالم (١٩).

(٩) كانت غزوة الخندق في شوال وقيل ذو القعدة سنة خمس من الهجرة ، وتسمى غزوة الأحزاب . وانظر : الطبقات الكبرى لابن سعد (٢/٦٥) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٢٧/٣) ، عيون الأثر لليعمري (٨٤/٢).

(١٠) الخندق : حفره الرسول ﷺ وأصحابه في المدينة المنورة بإشارة من سلمان الفارسي عندما تحزب كفار قريش ، والأعراب ، واليهود ، وإتفقوا على غزو المدينة ، ويقع في الجهة الشمالية الشرقية بين سلع وحره وأقم محاطاً بجبل سلع من ورائه وقد حفر بعمق يصعب على العدو أن يخرج منه لو هبطه وإتساع يصعب على خيل المشركين قفزه . معجم المعالم (١١٤).

(١١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٣/٢) ، عيون الأثر لليعمري (١٣٤/٢).

(١٢) بني المصطلق : ينسبون إلى جذيمة بن سعد بن عمرو بن ربيعة بطن من خزاعة فجزيمة هو المصطلق وهو رفع الصوت . السيرة النبوية لابن هشام (١٨٢/٢).

(١٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٩٥/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (١٩٦/٣) ، عيون الأثر لليعمري (١٦٠/٢).

(١٤) الحديبية : بئر سمي المكان بها تبعد ٢٢ كيلاً غرب مكة المكرمة على طريق جدة القديم وهي خارج الحرم وملاكها الأشراف . عيون الأثر (١٧٣/٢) ، معجم المعالم (٩٤).

(١٥) عمرة القضاء : هي العمرة التي خرج إليها الرسول ﷺ قاصداً مكة للعمرة على ما عاقد عليه قريشاً في الحديبية حيث صالحهم على أن يعتمر من المنى المقبلة في الشهر الذي صدوهم فيه ، وتسمى عمرة القصاص أو عمرة القضية . الطبقات الكبرى لابن سعد (١٠٢/٢-١٢٠/٢) ، السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٢٠٣/٢).

(١٦) في أساقطة .

(١٧) الحاوي (١-٢٣٩-٢٤٠) ، المجموع (٧٢/٧).

ولا يجوز أن يكون لعدم الاستطاعة ؛ لأنه غنم^(١) الغنائم وساق عام الحديبية بدنناً^(٢) كثيرة^(٣)، ولأنه كان في أصحابه مياسير^(٤) كعثمان^(٥) ، وعبد الرحمن^(٦) وغيرهما / ولم يأمرهم بالحج^(٧) وإنما ترك^(٨) فضيلة التقديم لأن الأفضل في حقه أن يؤخر ليشيع^(٩) في الناس أن التأخير جائز كما توضحاً^(١٠) مرة مرة ليبين أن ذلك جائز^(١١)، ولأن الحج في العمر كالصلاة في الوقت^(١٢) ، بدليل أنه يجب مرة وأي وقت فعل سمي مؤدياً^(١٣) ، ثم لا تضيق الصلاة^(١٤) في أول الوقت

- (١) الغنيمة لغة : ما أوجف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أموال المشركين . اللسان (٦٦/٤) مادة غنم ، المصباح (١٧٣) .
الغنيمة اصطلاحاً : إسم لما يؤخذ من أموال الكفرة بقوة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله . التعريفات (٢٠٩) .
- (٢) اللبدين : هي البقرة أو السناقة أو السبعير وقيل هي الإبل خاصة سميت بدنة لعظمها وسمنها . اللسان (١٧٧/١) مادة بدن ، المصباح (١٦) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٤) .
- (٣) انظر مراجع هامش (١٣) السابق .
- (٤) اليسر : اللين والإنقياد والميسرة السهولة والغنى والسعة والميسور ضد المعسور . للسان (٥١٥/٦) مادة يسر ، المصباح (٢٦١) .
- (٥) السيرة النبوية لإبن هشام (١١٩/٤) ، عيون الأثر لليعمري (٢٩٢/٢) .
- (٦) هو عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري للقرشي أبو محمد ، من السابقين إلى الإسلام شهد المشاهد كلها ، أحد العشرة المبشرين بالجنة توفي سنة ٣١ من الهجرة . الأسد (٤٧٥/٣-٤٧٦) (٣٣٧٠) ، الاستيعاب (٨٤٤/٢-٨٤٦) (١٤٤٧) ، وانظر : المجموع (٧٢/٧) .
- (٧) أي الرسول ﷺ .
- (٨) يشيع : من شاع الخبر بين الناس وأشاعه أطاراه وأظهره وهذا الخبر شاع وقد شاع في الناس معناه قد اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض . اللسان (٥٠٢/٣) مادة شيع ، القاموس (٩٤٩) .
- (٩) أي الرسول ﷺ .
- (١٠) اسنى المطالب (٣٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٩/١) ، الحواشي (٣٧٥/١) ، نهاية المحتاج (١٨٨/١) ، الكنز والحاشيتان (٧٩/١) ، حاشية البجيرمي (١٠٦/١) .
- والمسألة قائمه على قياس الحج على الوضوء بجمع الإشاعة بين الناس إقتداءً بفعله ﷺ في كل من الأصل وهو للوضوء والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز الوضوء مرة مرة كان حكم الفرع كذلك فيجوز تأخير الحج .
- (١١) اسنى المطالب (١١٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٥/١-١٢٦) ، الحواشي (٢٩/٢) ، نهاية المحتاج (٣٧٤/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧١/١) ، حاشية البجيرمي (٢٠٧/١) .
- (١٢) ما يطلق عليه في أصول الفقه الوجوب الموسع وهو أن يكون الوقت المقدر للعبادة أكثر من وقت فعلها كالصلوات المؤقتة ، ويتعلق للوجوب بجميع الوقت موسعاً أداءً ويجب العزم على بدل الفعل بأول الوقت المقدر لأن دخول الوقت سبب للوجوب فيترتب عليه حكمه عند وجوده . شرح الكوكب (٣٦٩/١) ، نهاية السؤل للأسنوي (٩٢-٩٣) ، وانظر : القواعد والقوائد الأصولية لإبن اللحام (٦٣-٦٤) ، القواعد للحصيني (٢٢/٢) .
- (١٣) إذ أن الصلاة ليست من الوجوب المضيق وهو أن يكون الوقت بقدر الفعل كصوم رمضان . انظر للمراجع في الهامش السابق .

فكذلك الحج^(١)، ولأن إيجابه على الفور يؤدي إلى خراب البلاد وهلاك الأموال لأنه ربما يتفق وجوبه على أهل ناحية فإذا خرجوا كلهم خربت ديارهم وهلكت أموالهم وذلك لا يجوز^(٢).

قالوا: فريضة مؤقتة فلا يجوز تأخيرها عن الوقت كالصلاة والصوم^(٣).

قلنا: ما بعد الوقت في الصوم والصلاة ليس بوقت لأدائه^(٤) وجميع العمر وقت

لأداء الحج فهو كما لو نذر صوم يوم فإنه يجوز تأخيره من يوم إلى يوم^(٥).

قالوا: عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فكان وجوبها^(٦) على الفور كالجهاد^(٧).

(١) والمسألة قائمه على قياس الحج على الصلاة بجامع أنه واجب موسم في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل استحباب الصلاة في أول الوقت كان حكم الفرع كذلك فيستحب الحج في أول سني الإمكان (على الفور).

(٢) هذا يندرج تحت قاعدة [درء المفسد أولى من جلب المنافع] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (١٦-١٢/١)، للقواعد للحصيني (٣٥٤/١).

(٣) الهداية وفتح القدير (٢١٧/١) (٣١٣/٢)، تبيين الحقائق (٢١٣/١) (١٤٥/٢)، البنائة (٨/١) (١٦/٤)، البحر (٤٢٣/١) (٤٥٢/٢)، مجمع الأنهر (٢٣٠-٦٩/١).

والمسألة قائمه على قياس الحج على الصلاة بجامع أنه فريضة مؤقتة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل لا يجوز تأخير الصلاة والصوم عن وقتها كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز تأخير الحج عن وقته.

(٤) المجموع (٧٦/٧)، اسنى المطالب (١١٩/١)، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٧/١)، الحواشي (٣٦/٢)، نهاية المحتاج (٣٧٨/١)، الكنز والحاشيتان (١٧٣/١)، حاشية الجبرمي (٢٠٩/١).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٩/٤)، الحواشي (٥٠٨/١٢)، نهاية المحتاج (٢٢٥/٨)، الكنز والحاشيتان (٤٣٩/٤)، حاشية الجبرمي (٤٥٤/٤).

والمسألة قائمه على قياس الحج على نذر الصوم بجامع أن جميع العمر وقت للأداء في كل من الأصل وهو نذر صوم يوم والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جوز تأخير نذر الصوم من يوم إلى يوم كان حكم الفرع كذلك فيجوز تأخير الحج.

(٦) في ب [وجوبه].

(٧) الهداية وفتح القدير (٤٣٦/٥)، تبيين الحقائق (٨٠-٨١/٤)، البنائة (٩٦-٩٥/٧)، البحر (١٢٢-١١٩/٥)، مجمع الأنهر (٦٣٢/١)، الفتاوى الهندية (٢٠٩/٢).

والمسألة قائمه على قياس الحج على الجهاد بجامع قطع مسافة بعيدة في كل من الأصل وهو الجهاد والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل وجوب الجهاد على الفور كان حكم الفرع كذلك فيجب الحج على الفور.

قلنا : في تأخير الجهاد يخاف على المسلمين ، وفي تعجيل الحج [لا] ^(١) يخاف عليهم فلم يكن على الفور ^(٢).

قالوا : أخر الحج عن سنة الوجوب فأثم كما لو أخره حتى مات ^(٣) والدليل على الأصل أنه إذا مات ولم يَأْتِ صار كالنفل ^(٤).

قلنا : من أصحابنا ^(٥) من قال لا يَأْتِ إذا مات ^(٦) ، ولا يصير كالنفل لأنه يجب عليه العزم ^(٧) على فع له ^(٨) وإعتقاد وجوبه ، والوصية ^(٩) بفعله ، ^(١٠) ويحج عنه من ^(١١) رأس

(١) في أساقطة .

(٢) اسنى المطالب (١٧٥/٤) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٠٨/٤-٢٠٩) ، الحواشي (٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٤٥/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٢٥/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٣٢/٤).

وجاء في المجموع (٧٦/٧) (الجواب على قياسهم على الجهاد من وجهين أحدهما : هو موكل إلى رأي الإمام بحسب المصلحة في الفور والتراخي ، والثاني : إن في تأخير الجهاد ضرراً على المسلمين بخلاف الحج).

(٣) المسألة قائمة على قياس تأخير الحج عن سنة الوجوب على تأخير الحج حتى الموت بجامع الاتم في كل من الأصل وهو تأخير الحج عن سنة الوجوب والفرع وهو تأخير الحج حتى الموت ، فلما كان حكم الأصل لا يجوز تأخير الحج حتى الموت كان للفرع كذلك فلا يجوز تأخير الحج عن سنة الوجوب (إن فيكون الحج واجباً على الفور) .

(٤) أي قول الحنفية في الاعتراض (إن أخر الحج حتى مات) . وانظر : الهداية وفتح القدير (٤١٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٧/٢) ، البدلية (٤١٤/١) ، البحر (٥٤٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٤٨٧/٢) .

(٥) أي أصحاب الشافعية وهم على أربع فئات : **الفئة الأولى** : هم الأصحاب الذين عاصروا الشافعي ولازموه في مصر خاصة وأخذوا عنه وعرفوا فقهه ومنصوصه كالربيع المرادي والمزني والبوبطي . **الفئة الثانية** : هم أصحاب الوجوه وهم المتقيدون بمذهب الشافعي فلا يتجاوزون في أدلتهم أصول الشافعي وقواعده بل يتخون أصول الشافعي في إستنباط الأحكام وكثيراً ما يكتفون بدليل الشافعي وهم أئمة الأصحاب وهم أبو القاسم الأنماطي والغريابي و أبو سعيد الاصطخري وغيرهم . **الفئة الثالثة** : وهم المصنفون أتباع أصحاب الوجوه . **الفئة الرابعة** : فهؤلاء يكتفون بحفظ قواعد المذهب وفهمها في مسائلها ثم نقلها وترتيبها دون أن يعتمد أحدهم ترجيح دليل أو تحرير قياس وإنما يسلك طريق من سبقه . انظر : مقمة المذهب والمجموع (٤٣/١) وما بعدها .

(٦) الحاوي (٢٤٠/١) ، المجموع (٧٦-٧٧) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٦٩/١) ، الحواشي (٤٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٢/٣) ، الحاشيتان (١٤٤/٢).

(٧) العزم لغة : الجِدُّ والاجتهاد عزم الأمر أراد فعله والعزم ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله . اللسان (٣٢٩/٤) مادة عزم ، المصباح (١٥٥) . العزم إصطلاحاً : أراد فعل الأمر والقطع عليه أو الجِدُّ فيه . الكلبيات (٦٥٠).

(٨) انظر : شرح الكوكب (٣٩٦/١) ، نهاية السؤل للسنوي (٩٢-٩٣).

(٩) في ب [ثم الوصية] .

(١٠) في ب [تصح بفعله] .

(١١) في ب [إذا مات من] .

ماله^(١) بخلاف النفل ، ومنهم^(٢) من قال : إن لم يظهر له أمارات الفوات^(٣) لم يَأْتُمْ ، وإن ظهر له ذلك أتم ؛ لأنه قصد إلى التقويت^(٤) فهو كما لو قصد النوم في آخر وقت الصلاة^(٥) ، وهاهنا^(٦) لم يقصد التقويت وإنما أخر من وقت إلى وقت فهي كالصلاة في أول الوقت^(٧) .

١٣ - مسألة :

يوم النحر^(٨) ليس من أشهر الحج^(٩) (١٠).

وقال أبوحنيفة : هو من أشهر الحج^(١١) .

لنا : أنه يوم يسن^(١٢) فيه الرمي^(١٣) فأشبهه ما بعده ، أو لا يصح فيه الإحرام بالحج لسنته فأشبهه ما ذكرناه^(١٤) .

(١) اسنى المطالب (٥٩/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٦٧/٣) ، الحواشي (٥٥٢/٨) ، نهاية المحتاج (٩٠/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٤/٣) ، حاشية البجيرمي (٢٢٨/٣) .

(٢) أي من أصحاب الشافعية .

(٣) كالمرض والجنون وغيره .

(٤) انظر هامش (٦) (١) السابقين .

(٥) اسنى المطالب (١١٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٧/١) ، الحواشي (٤٣/٢) ، نهاية المحتاج (٣٨١/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧٤/١) ، حاشية البجيرمي (٢١١/١) .

(٦) أي في عدم إيجاب الحج على الفور .

(٧) اسنى المطالب (١١٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٥/١-١٢٦) ، الحواشي (٢٩/٢) ، نهاية المحتاج (٣٧٤/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧١/١) ، حاشية البجيرمي (٢٠٧/١) .

والمسألة قائمة على قياس وقت الحج على وقت الصلاة بجامع أنه لم يقصد التقويت في كل من الأصل وهو الصلاة في أول الوقت والفرع وهو أول وقت الحج (أول سني إمكان الحج) فلما كان حكم الأصل جواز تأخير الصلاة من وقت إلى وقت كان حكم الفرع كذلك فيجوز تأخير الحج من وقت إلى وقت ويجوز تأخير الحج عن أول سني الإمكان .

المسألة الثالثة عشرة // ليس من أشهر الحج يوم النحر //

(٨) يوم النحر : النحر الصدر ونحر البعير طعنه في مخزفه حيث يبدو الحقوم من أعلى الصدر ويوم النحر عشر ذي الحجة يوم الأضحية لأن البدن تنحر فيه . اللسان (١٥١/٦) مادة نحر ، المصباح (٢٢٧) .

(٩) أشهر الحج : شوال وذي القعدة وعشر ذي الحجة . الأم (١٦٨/٢) ، التنبيه (٧٠) .

(١٠) الأم (١٦٨/٢) ، الحاوي (٢٤٢/١) ، الوجيز (١١٢/١) ، المجموع (١١٢/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧١/١) ، الحواشي (٦١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٤/٢) .

(١١) الهدية وفتح التدير (١٧٣-١٨) ، تبين الحقائق (٣٤٥/٢) ، البنابة (٣١٧/٤) ، البحر (٦٤٦/٣) ، حاشية ابن عابدين (٥٠١/٢) .

(١٢) في ب [ليس] .

(١٣) الرمي لغة : من رمى يرمي والمرمي موضع الرمي والرمي صوت الحجر الذي يرمى به . اللسان (١٢٦/٣) مادة رمى ، المصباح (٩٢) . الرمي اصطلاحاً : الإلقاء فوق الوضع والطرح . التكاليف (٤٨١) .

(١٤) أي يلحق يوم النحر بحكم ما بعده من أيام شهر ذي الحجة حيث أنه لا يصح الإحرام في هذا اليوم للسنة الحالية لضيق زمن الوقوف كما في باقي أيام شهر ذي القعدة . انظر : الحاوي (٢٤٥/١) ، المجموع (١١٢/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧١/١) ، الحواشي (٦١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٧/٢) .

قالوا: يوم (١) يشرع فيه ركن (٢) من أركان الحج (٣) فأشبهه يوم عرفة (٤) (٥).

قلنا: ذلك يوم الإدراك (٦) (٧)، وهذا وقت الفوات (٨) فهو كما بعد [وقت] (٩)

الصلاة (١٠).

والمسألة قائمة على قياس يوم النحر على أيام التشريق بجامع أنه يوم يسن فيه الرمي في كل من الأصل وهو أيام التشريق والفرع وهو يوم النحر فلما كان حكم الأصل وجوب أن تكون أيام التشريق ليست من أشهر الحج كان حكم الفرع كذلك فيجب أن يكون يوم النحر ليس من أشهر الحج .

أيضاً المسألة قائمة على قياس يوم النحر على ما بعد يوم النحر من أيام بجامع عدم صحة الإحرام في كل من الأصل وهو ما بعد يوم النحر من أيام والفرع وهو يوم النحر ، فلما كان الأصل وجب أن لا تكون الأيام التي بعد يوم النحر من أشهر الحج كان حكم الفرع كذلك فوجب أن لا يكون يوم النحر من أشهر الحج.

(١) أي يوم النحر .

(٢) الركن لغة : ركن إلى الشيء مال إليه وسكن وهو الناحية القوية وما تقوى به ، وأركان الشيء أجزاء ماهيته . اللسان (١١٦/٣) مادة ركن ، المصباح (٩١) . للركن إصطلاحاً : ما يقوم به ذلك الشيء من التقويم إذ قوام الشيء بركنه ، أو ما يتم به الشيء وهو دخل فيه . التعريفات (١٤٩).

(٣) للركن هو طواف الزيارة ويدخل وقته بطلوع الفجر من يوم النحر .

(٤) عرفة : المشعر المعروف من مشاعر الحج يقع خارج الحرم وهي فسيح من الأرض محاط بقوس من الجبال يمر بها وادي عرنة من الشمال إلى الجنوب الشرقي وبها الجبل المشهور بجبل الرحمة ويسمى القرين وهو أكمة صغيرة شبيهة بالبرث ، وسمي عرفة لأن آدم عرف حواء وعرفته فيها والجمع عرفات . اللسان (٣١١/٤) مادة عرف ، المصباح (١٥٥) ، معالم مكة التاريخية والأثرية لعاتق البلادي (١٨٢).

(٥) الهداية وفتح التقدير (٥٠٨/٢) ، تبين الحقائق (٣٢٠/٢) ، البناية (٢٦٧/٤) ، البحر (٦١٨/٢).

والمسألة قائمة على قياس يوم النحر على يوم عرفة بجامع أنه يوم يشرع فيه ركن من أركان الحج في كل من الأصل وهو يوم عرفة والفرع وهو يوم النحر فلما كان حكم الأصل وجوب أن يكون يوم عرفة من أشهر الحج كان حكم الفرع كذلك فيجب أن يكون يوم النحر من أشهر الحج.

(٦) الإدراك لغة : من أدرك الشيء بلغ وقته وأدركته إذا طلبته فلقته . اللسان (٣٧٩/٣) مادة درك ، المصباح (٧٣) . الإدراك إصطلاحاً : إحاطة الشيء بكماله . التعريفات (٣٦) ، الكليات (٦٦).

(٧) اسنى المطالب (٤٨٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٨/١) ، الحواشي (١٩٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٤/٢).

(٨) الفوات : من فاتني الأمر ذهب عني وسبقني وفات وقت فعله . اللسان (١٦٨/٥) مادة فوت ، المصباح (١٨٤).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) أي يوم عرفة يوم الإدراك ويوم النحر وقت الفوات . وانظر : اسنى المطالب (١١٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٧/١) ، الحواشي (٤٣/٢) ، نهاية المحتاج (٣٨١/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧٤/١) ، حاشية الجبرمي (٢١١/١).

والمسألة قائمة على قياس يوم النحر على ما بعد وقت الصلاة بجامع أنه وقت الفوات في كل من الأصل وهو ما بعد وقت الصلاة والفرع وهو يوم النحر فلما كان حكم الأصل وجوب أن لا يكون ما بعد وقت الصلاة وقت لإدراك الصلاة كان حكم الفرع كذلك فوجب أن لا يكون يوم النحر وقت لأداء الحج.

١٤ - مسألة :

لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره (١).

وقال أبو حنيفة : ينعقد (٢).

لنا : أنه نسك (٣) لا يتم الحج إلا به فكان مؤقتاً كالوقوف والطواف والسعي (٤)(٥)،

ولأنه عبادة أفعالها مؤقتة فكان إحرامها مؤقتاً (٦) كالصلاة (٧)، ولأنه (٨) عبادة لا تستدام (٩)

بعد فوات الوقت فلا يبتدأ الإحرام بها عقب وقت الفوات كالجمعة (١٠).

المسألة الرابعة عشرة // لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره //

(١) فإذا أحرم لم يبطل إحرامه وأنعقد عمرة . الأم (١٦٨/٢) ، الحاوي (٢٤٦/١) ، التنبيه (٧٠) ، المهذب والمجموع (١٠٥/٧-١٠٨-١١٠) ، اسنى المطالب (٤٥٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٧/١) ، الحواشي (٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٤/٢) ، حاشية الجبرمي (١٥٢/٢) ، مختصر الخلافيات (ج١/١٦٥).

(٢) تحفة الفقهاء (٣٩٠/١) ، الهداية وفتح القدير (١٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٨/٢) ، البناية (٣١٩/٤) ، البحر (٢٤٧/٢) ، الإختيار (١٨٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٢).

(٣) النسك لغة : العبادة والطاعة وكل ما تقرب به الى الله ونسك وتنسك أي تعبد . اللسان (١٧٨/٦) مادة نسك ، للمصباح (٢٣٠) . النسك اصطلاحاً : كل متعبد فهو نسك ومنسك وشاع في الحج لما فيه من الكلفة والبعد عن العادة . الكليات (٨٨٧).

(٤) السعي لغة : القصد والعدو والكسب وسعى في مشيه هرول . اللسان (٢٩٢/٣) مادة سعا ، للمصباح (١٠٥) . السعي اصطلاحاً : الإصرار في المشي إذا إنصرف عنك وذهب مسرعاً . الكليات (٥٠٩).

(٥) أي الإحرام نسك لا يتم الحج إلا به . انظر : الحاوي (٢٤٧/١) ، المجموع (١١٠/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٣/١) ، الحواشي (٢٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٢/٢) ، حاشية الجبرمي (١٨٧/٢).

والمسألة قائمة على قياس الإحرام على الوقوف والطواف والسعي بجامع التوقيت ولأنها أركان في كل من الأصل وهو الوقوف والطواف والسعي والفرع وهو الإحرام فلما كان حكم الأصل لا يجوز تقديم الوقوف والطواف والسعي عن وقتها المحدد لأنها أركان كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز تقديم الإحرام عن وقته لأنه ركن .

(٦) في ب [مؤقتاً] .

(٧) الحاوي (٢٤٨/١) ، المجموع (١١١/٧) ، اسنى المطالب (١١٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٠/١) ، الحواشي (٦/٢) ، نهاية المحتاج (٣٦٢/١) ، الكنز والحاشيتان (١٦٤/١) ، حاشية الجبرمي (١٩٨/١).

والمسألة قائمة على قياس الإحرام على الصلاة بجامع أنها عبادة أفعالها مؤقتة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الإحرام فلما كان حكم الأصل لا يجوز تقديم الصلاة عن وقتها كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز تقديم الإحرام عن وقته (أشهر الحج).

(٨) في أ [لأنها] .

(٩) دام : تأنى فيه من دام الشيء يدوم يوماً واستدمت الأمر إذا تأنيت فيه واستدام ما عند فلان انتظره وارقبه . اللسان (٤٣٢/٢) مادة دام ، للمصباح (٧٨).

(١٠) الحاوي (٢٤٨/١) ، اسنى المطالب (٢٤٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٩/١) ، نهاية المحتاج (٢٩٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (١/٤٠٣) ، حاشية الجبرمي (٤٩٥/١).

ولأنه لو صح الإحرام قبل الوقت لوجب إذا فاته الحج وهو محرم أن يبقى على إحرامه للسنة الثانية (١) ، ولأنه إذا إعتمر في رمضان (٢) ثم حج من عامه لم يلزمه دم ، ولو كان وقتاً (٣) الحج للزمه ؛ لأنه زاحم (٤) الحج بالعمرة في وقته كما لزمه إذا إعتمر في شوال (٥).

قالوا : أحد نسكي القرآن (٦) فلم يتوقت إحرامه كالعمرة (٧).

قلنا : العمرة حجة لنا (٨) لأن إحرامها كأفعالها في التوقيت فليكن إحرام الحج كأفعاله (٩).

والمسألة قائمة على قياس الحج على الجمعة بجامع أنها عبادة لا تستدام بعد فوات الوقت ولا يبدأ بها عقب وقت الفوات في كل من الأصل وهو الجمعة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل لا يجوز الإتيان بصلاة للجمعة بعد خروج وقتها ففانت بفواته كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز الإحرام بالحج في غير أشهره لفواته.

(١) إن في بقائه على إحرامه للسنة الثانية حرجاً شديداً ومشقة ، وهذا فيه بيان ما يترتب على حكم الحنفية وهو (إنعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره) . وانظر : سنى المطالب (١/٥٢٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٣٧) ، الحواشي (٥/٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣٧٠) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٤٠) ، حاشية البجيرمي (٢/٢١٦).

(٢) رمضان : من أيام رمض الحر وشدته وهو مأخوذ من رمض الصائم يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش . للسان (٣/١٢١) مادة رمض، المصباح (٩١).

(٣) في أ وقت [.

(٤) زاحم : ضائق ، وزاحم القوم بعضهم بعض إذا أزدحموا وتزاحموا تضابقوا . للسان (٣/١٧٥) مادة زحم ، المصباح (٩٦).

(٥) إن من شروط اللحم أن تقع العمرة في أشهر الحج من سنته وأن يحرم بالحج في سنته . وانظر : الحاوي (١/٣٠٤) ، المهذب والمجموع (٧/١٤٨-١٥٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥١٦) ، الحواشي (٥/٢٦٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٦) ، حاشية البجيرمي (٢/١٩١).

(٦) للقران لغة : الجمع وقرن بين الحج والعمرة جمع بينهما بالإحرام . للسان (٥/٢٤٦) مادة قرن ، المصباح (١٩١) . القران شرعاً : الجمع بين العمرة والحج بإحرام واحد في سفر واحد . التعريفات (٢٢٣) ، طلبه الطلبة (٦٤) . والأصل في القران الكتاب والسنة : أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿رَوَيْتُمَا الْمَعْرَةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لما السنة : فحديث أنس قال : (سمعت رسول الله ﷺ يقول [سبيك عمرة وحجاً] رواه مسلم (١٥-١٢٥١) . تبين الحقائق (٢/٣٢٨) ، البحر (٢/٦٢٦) . صيغته أن يقول [سبيك حجة وعمره معاً] حلية العلماء للرازي (١١٦).

(٧) الهداية وفتح القدير (٢/٥٢٥) ، تبين الحقائق (٢/٣٢٢) ، البنائة (٤/٢٨٨) ، البحر (٢/٦٢٨) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٣).

والمسألة قائمة على قياس الحج على العمرة بجامع للتوقيت في كل من الأصل وهو العمرة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل جواز إنعقاد الإحرام بالعمرة في أي شهر كان حكم الفرع كذلك فيجوز إنعقاد الإحرام بالحج في غير أشهره.

(٨) أي للشافعية.

(٩) الحاوي (١/٢٤٩) ، المجموع (٧/١١١).

قالوا : ما تراخي عنه العبادة جاز أن يتقدم على وقتها كنذر حج ونية الصوم وطهارة^(١) الصلاة^(٢).

قلنا : النذر إلترام^(٣) ، ولهذا يصح نذر الحج للسنة الثانية^(٤) ولا يصح الإحرام للسنة الثانية ونية الصوم أجزى تقديمها للضرورة^(٥) ولا ضرورة في تقنين الإحرام ، وطهارة الصلاة شرط يتقدم العبادة^(٦) وهذا ركن يدخل به في العبادة ولهذا يتعقبه تحريم المحظورات فصار كتكبيرة^(٨) الصلاة^(٩).

(١) الطهارة لغة : النظافة والطهر النقاء والتطهر التزهد والكف عن الإثم . اللسان (٢٠٠/٤) مادة طهر ، المصباح (١٤٤) .

الطهارة اصطلاحاً : غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة . التعريفات (١٨٤) .

(٢) الهداية وفتح القدير (٣٠١/٢) ، (١٩/٣) ، تبیین الحقائق (١٤٨/٢-٣٤٨-٣٤٩) ، البناءة (٤/٤-٣١٨-٣١٩) ، البحر (٦٤٧-٤٥٧/٢) .

المسألة قائمة على قياس الإحرام للحج على نذر الحج ونية الصوم وطهارة الصلاة بجمع جواز التقدم على وقت العبادة في كل من الأصل وهو نذر الحج ونية الصوم وطهارة الصلاة والفرع وهو الإحرام للحج فلما كان حكم الأصل جواز تقديم نذر الحج والنية في الصوم والطهارة في الصلاة كان حكم الفرع كذلك فيجوز تقديم عقد الإحرام في غير أشهر الحج .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٤/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢١٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٧/٢) ، حاشية البجيرمي (٤٥١/٤) .

(٤) المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٤/٤) ، الحواشي (٥٢٥/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٥/٢) ، حاشية البجيرمي (٤٥٩/٤) .

(٥) للضرورة لغة : ضد النفع الاضطراب الاحتياج الى الشيء والضرر الضيق . اللسان (١١٨/٤) مادة ضرر ، المصباح (١٣٦) . الضرورة اصطلاحاً : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا . أما الحاجة : فهي ما افتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب . الموافقات (٩-٧/٢) .

(٦) الضرورة التي أجزى لأجلها تقديم نية للصوم أولاً : أن الصوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم ، ثانياً : تقرب النية من العبادة لما تعذر إقترانها بها . انظر : اسنى المطالب (٤١١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٢٣/١) ، الحواشي (٥١٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٨/٢) ، الكنز والحاشيتان (٨٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٨٩/٢) .

(٧) اسنى المطالب (١٧٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٨٧/١) ، الحواشي (٣٤١/٢) ، نهاية المحتاج (٣٤/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٣/١) ، حاشية البجيرمي (٣١٣/١) .

(٨) التكبير : التعظيم والله أكبر أي الله كبير وعظيم أو الله أكبر من أن يعرف كبريائه وعظمته . اللسان (٣٦٥/٦) مادة كبر ، المصباح (١٩٩) .

(٩) اسنى المطالب (١٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٥٠/١) ، الحواشي (١٦٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤٥٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/١) ، حاشية البجيرمي (٢٥١/١) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بالحج على تكبيرة الإحرام في الصلاة بجمع أنه ركن في كل من الأصل وهو تكبيرة الإحرام في الصلاة والفرع وهو الإحرام بالحج فلما كان حكم الأصل تبطل للصلاة لعدم تقدم تكبيرة الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيبطل الحج لعدم تقدم الإحرام .

أو لما كان حكم الأصل تحريم مفسدات ومبطلات الصلاة على المصلي بعد تكبيرة الإحرام كان حكم الفرع كذلك فتحرم محظورات الإحرام على الحاج بعد الإحرام .

قالوا : أحد ميقاتي (١) الإحرام فلا يمنع مجاوزته (٢) صحة الإحرام كميات المكان (٣).

قلنا : ميقات المكان حجة لنا (٤) لأنه يتعلق بمجاوزته تغليظ (٥) يزيد على الكراهة وهو الدم فليكن هاهنا (٦) مثله (٧)، ولأن مادون (٨) الميقات ميقات (٩) لقوم فلم يمنع الصحة كما لو وقف خلف الإمام وحده (١٠) وغير الأشهر (١١) (١٢) ليس بميقات لأحد فمنع الصحة كما لو وقف قدام الإمام (١٣).

- (١) موافقت الإحرام نوعان : ١- ميقات زمان وهو أشهر الحج (شوال ، ذو القعدة ، وعشر ذي الحجة) . ٢- ميقات مكان (نو الحليفة ، ذات عرق ، الجحفة ، قرن المنازل ، يلملم) وانظر هامش (٣) اللاحق .
- (٢) جاز لغة : سار وسلك وأجازه خلفه وقطعه وأجزته أنفثته . اللسان (٤٨٧/١) مادة جوز . جاز اصطلاحاً : هو المار على جهة الصواب من المجاوزة . الكليات (٣٤٠).
- (٣) الهداية وفتح القدير (٤٣٧/٢) (١٩/٣) ، تبيين الحقائق (٢٤٧/٢-٣٤٩) ، البناية (١٦٢/٤-٣٢٠) ، البحر (٥٥٨/٢-٦٤٧).
- والمسألة قائمة على قياس ميقات الزمان على ميقات المكان بجامع جواز التقديم على الوقت في كل من الأصل وهو ميقات المكان والفرع وهو ميقات الزمان فلما كان حكم الأصل صحة الإحرام بمجاوزة الميقات المكاني كان حكم الفرع كذلك فيصح للإحرام بمجاوزة الميقات الزماني . وفيه نظر لأن الحنفية يقولون أن عليه دم بمجاوزة الميقات المكاني بدون إحرام وأن للتوقيت إما كان لجواز تقديم الإحرام وعدم جواز تأخيره ، فتح القدير (٤٢٦/٢) ، تبيين الحقائق (٣٩٦/٢) ، البحر (٥٥٨/٢) .
- (٤) أي الشافعية .
- (٥) الغلط : ضد الرقة في الخلق والطبع والفعل وغلظ الشيء جعله غليظاً . اللسان (٥١/٥) مادة غلظ ، المصباح (١٧١) .
- (٦) أي في مسألة عدم إنقضاء الإحرام بالحج في غير أشهره .
- (٧) أي لا يبطل الإحرام وينتقد عمرة كما يكره مجاوزة الميقات المكاني ويجب الدم بمجاوزته تغليظاً . الحاوي (٢٤٩/١) ، المهذب والمجموع (١١٠/٧-١٨١-١٨٢) ، اسنى لمطالب (٤٦١/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٧٤/١) ، الحواشي (٨١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢) ، حاشية الجبرمي (١٥٠/٢) .
- (٨) دون الميقات : أي من كان أهله ومسكنه بين الميقات ومكة كامل جدة وعسفان والطائف . الحاوي (٣٦٨/١) .
- (٩) في أساقطة .
- (١٠) الحاوي (٢٤٩/١) ، اسنى لمطالب (٢٢٣/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٤٧/١) ، الحواشي (١١٢/٣) ، نهاية المحتاج (١٩٦/٢) ، للكنز والحاشيتان (٣٥٤/١) ، حاشية الجبرمي (٤٢١/١) .
- والمسألة قائمة على قياس الإحرام دون الميقات على وقوف المأموم وحده خلف الإمام بجامع أنه مكان تصح فيه العبادة في كل من الأصل وهو وقوف المأموم وحده خلف الإمام وللفرع وهو الإحرام دون الميقات فلما كان حكم الأصل صحة صلاة المأموم خلف الإمام وحده كان حكم الفرع كذلك فيصح حج من أحرم دون الميقات .
- (١١) في ب [أشهر] .
- (١٢) أي غير أشهر الحج وهي باقي أشهر السنة غير شوال وذو القعدة وعشر أيام ذي الحجة .
- (١٣) اسنى لمطالب (٢٢١/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٤٥/١) ، الحواشي (٩٦/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٦/٢) ، للكنز والحاشيتان (٣٥٠/١) ، حاشية للجبرمي (٤١٣/١) .
- والمسألة قائمة على قياس الإحرام بالحج في غير أشهره على وقوف المأموم قدام الإمام بجامع أنه ليس بموضع يصح فيه الفعل في كل من الأصل وهو وقوف المأموم قدام الإمام وللفرع وهو الإحرام بالحج في غير أشهره فلما كان حكم الأصل لا تتخذ صلاة المأموم عند وقوفه قدام الإمام كان حكم الفرع كذلك فلا ينتقد الإحرام بالحج في غير أشهره .

قالوا : إذا إنعقد مع ما ينافيه^(١) فلان ينعقد في غير الوقت أولى^(٢).

قلنا : يبطل بالأفعال فإنه يؤديها مع ما ينافيها^(٣) ولا يؤديها قبل الوقت^(٤).

قالوا : العمرة أحد النسكين فلا ينعقد بنية^(٥) الآخر كالحج^(٦).

قلنا : الحج مؤقت فلا ينعقد بنية العمرة كصلاة الظهر لا تنعقد بنية النفل^(٧)،

والعمرة غير مؤقتة فانعقدت بنية الحج كالنفل بنية الظهر^(٨).

١٥ - مسألة :

لا تكره العمرة في وقت^(٩)(١٠).

(١) في ب [ينافيها].

(٢) أي إذا إنعقد الحج في شوال ونحو القعدة مع ينافيه حيث لا يمكن إيقاع أفعال الحج فيهما فدل على أنه لا يختص بزمان فلان ينعقد الإحرام في غير أشهر الحج أولى . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٨/٢) ، البناية (٣١٩/٤) ، البحر (٦٤٦/٢).

(٣) في أ [ينافيه].

(٤) أي يبطل إعتراض الحنفية لأن الحاج يؤدي أفعال الحج في الأيام المعهودات وليس في كل هذه الشهور . انظر : الحاوي (٢٤٩/١) ، المجموع (١٠٧/٧-١١٠).

(٥) في ب [منه].

(٦) الهداية وفتح القدير (١٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٩/٢) ، البناية (٣١٨/٤).

(٧) المنهاج ومغني المحتاج (١٤٨/١) ، الحواشي (١٥٧/٢) ، نهاية المحتاج (٤٥٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/١) ، حاشية البجيرمي (٢٤٩/٢).

والمسألة قائمة على قياس الحج بنية العمرة على صلاة الظهر بنية النفل بجامع أنها مؤقتة في كل من الأصل وهو صلاة الظهر بنية النفل والفرع وهو الحج بنية العمرة فلما كان حكم الأصل عدم إنعقاد صلاة الظهر بنية النفل كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الحج بنية العمرة.

(٨) لسنى المطالب (١٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٤٨/١) ، الحواشي (١٦٤/٢) ، نهاية المحتاج (٤٥٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/١) ، حاشية البجيرمي (٢٥٠/١).

والمسألة قائمة على قياس العمرة بنية الحج على صلاة النفل بنية الظهر بجامع أنه غير مؤقت في كل من الأصل صلاة النفل بنية الظهر والفرع وهو للعمرة بنية الحج فلما كان حكم الأصل إنعقاد النفل بنية الظهر كان حكم الفرع كذلك فتعقد العمرة بنية الحج.

المسألة الخامسة عشرة // جواز العمرة في كل وقت //

(٩) في ب [وقت الحج].

(١٠) الأم (١٤٦/٢) ، التتبيه (٧٠) ، الوجيز (١١٣/١) ، الحاوي (٢٥١/١) ، المهذب والمجموع (١١٣/٧-١١٤) ، لسنى

المطالب (٤٥٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧١/١) ، الحواشي (٦٢/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٧/٢) ، مختصر الخلائق (خ، ١/١٦٥).

وقال أبو حنيفة : تكره في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق (١) (٢).

لنا : هو أنه وقت لا يكره فيه الطواف المجرد فلم تكره فيه العمرة كسائر (٣) الأيام (٤) ، أو وقت يصح فيه الإحرام بالعمرة فلم يكره فيه كسائر الأيام (٥) ، ولأن الحج فرض لا يستغرق الوقت فجاز أداء شيء من جنسه في وقته كالصلاة (٦).

قالوا : روى عن عائشة أنها قالت : (العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق) (٧) (٨).

قلنا : يرويه عنها عجوز (٩) من عتيك (١٠) وهي مجهولة (١١) ، ولأن قول الواحد من الصحابة ليس بحجة (١٢).

(١) أيام التشريق : الأخذ من ناحية المشرق وشرقت للحم أي شبرفته طولاً وشررته في الشمس ليحف وأيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس أي يقطع ويشرح . اللسان (٤٢٦/١) مادة شرق ، المصباح (١١٨). وسميت بأيام التشريق لإشراق نهارها بنور الشمس وليها بنور القمر . مغني المحتاج (٥٠٥/١) .

(٢) الميسوط (١٧٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٣٧/٣) ، تبين الحقائق (٤١٧/٢) ، البناءة (٤٦٠/٤) ، مجمع الأنهر (٣٠٥/١) ، البحر (١٠٣/٢) ، النهر (٥٢٩/٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٠/١) ، الإرشاد (٣٢٧).

(٣) سائر الباقي وأسارت سوراً إذا أفضلتها . للسان (٢٢٦/٣) مادة سلر .

(٤) مغني المحتاج (٤٧٢/١) ، الحواشي (٦٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣) .
والمسألة قائمة على قياس يوم عرفة والنحر وأيام التشريق على سائر أيام السنة بجامع أنه وقت يصح فيه لطواف في كل من الأصل وهو سائر أيام السنة والفرع وهو يوم عرفة والنحر وأيام التشريق فلما كان حكم الأصل لا تكره للعمرة في سائر أيام السنة كان حكم الفرع كذلك فلا تكره العمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق .

(٥) للحاوي (٢٥١/١) ، المجموع (١١٦/٧) .

والمسألة قائمة على قياس يوم عرفة والنحر وأيام التشريق على سائر أيام السنة بجامع أنه وقت يصح فيه الإحرام بالعمرة في كل من الأصل وهو سائر أيام السنة والفرع وهو يوم عرفة والنحر وأيام التشريق فلما كان حكم الأصل لا يكره بالإحرام بالعمرة في سائر أيام السنة كان حكم الفرع كذلك فلا يكره الإحرام بالعمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق .

(٦) أسنى المطالب (٢٠١/١) ، المنهاج و مغني المحتاج (٢٢٠/١) ، الحواشي (٥١٤/٢) ، نهاية المحتاج (١٠٧/٢) ، الكنز والحاشرين (٣١٠/١) ، حاشية الجبرمي (٣٦١/١) .

والمسألة قائمة على قياس الحج على الصلاة بجامع أنه لا يستغرق الوقت في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل يجوز أن يؤدي شيء من جنس الصلاة في وقتها وهي النوافل كان حكم الفرع كذلك فيجوز أداء شيء من جنس الحج من النوافل في وقته وهو العمرة .

(٧) أخرجه البيهقي (٣٤٦/٤) قال : موقوف ، المحلى (٤٩/٥) ، نصب الرأية (١٤٧/٣) .

(٨) الهداية وفتح القدير (١٣٧/٣) ، تبين الحقائق (٤١٧/٢) ، البناءة (٤٦٠/٤) ، البحر (١٠٣/٢) .

(٩) هي معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثلاثة . للتقريب (٧٥٣) (٨٦٨٤) .

(١٠) عتيك : قبيلة منسوبة إلى عتيك بن الأسد ويقال الأزدي بن عمران بن عمرو مزريقاء بن عامر ماء السماء بطن من الأردن وعامتهم بالبصرة . عجالة المبتدى وفضالة المنتهي في النسب للهمذاني (٩٠) .

(١١) جهالة الراوي : أي عدم معرفة عين الراوي أو حاله . تبسير مصطلح الحديث (١١٩) ، تدريب الراوي (٢٦٩/١) . ولم ألق على قول العلماء في جهالة معاذة ثم أنه في التقريب قال أنها ثقة . انظر هامش (٩) السابق .

(١٢) قول الصحابي الواحد : اختلف العلماء في حجيته والأصح أنه ليس بحجة . أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (٥٣١) ، إرشاد الفحول (٢١٤) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٧) ، الأمشياء والنظائر لابن الوكيل (٢٣٠/١) .

قالوا : عبادة بدنية (١) غير مؤقتة فجاز أن يكره فعلها في وقت كالصلاة (٢).

قلنا : نقاب فكانت هذه الأيام وغيرها سواء كالصلاة (٣) ، ولأن سجود التلاوة (٤)

يكره في الوقت الذي تكره الصلاة (٥) عندهم (٦) ، ولا يكره الطواف المجرد في هذه الأيام (٧).

١٦ - مسألة :

العمرة واجبة في أصح (٨) القولين (٩)(١٠).

وقال أبو حنيفة : سنة (١١).

(١) أي العمرة .

(٢) تبين الحقائق (٤٠٣/٢).

والمسألة قائمة على قياس العمرة على الصلاة بجامع أنها غير مؤقتة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل يكره فعل الصلاة في أوقات النهي كان حكم الفرع كذلك فيكره فعل العمرة في يوم عرفة والنحر وأيام التشريق.

(٣) أي نقاب الحكم فيكون غير مكروه (جائزاً) فيكون يوم عرفة والنحر وأيام التشريق كباقي أيام السنة . وانظر : الحاوي (٢٥٥/١) ، المجموع (١١٧/٧) ، سني المطالب (٤٥٨).

والمسألة قائمة على قياس العمرة على الصلاة بجامع التسوية بين أيام السنة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل جواز الصلاة في كل أيام السنة كان حكم الفرع كذلك فتجوز العمرة في كل أيام السنة.

(٤) للتلاوة : من تلا يتلو تلاوة يعني قرأ قراءة ويتلو قلناً أي يحكيه ويتبع فعله . اللسان (٣١٠/١) مادة تلا ، المصباح (٣٠).

(٥) الهداية وفتح القدير (٢٣١/١) ، تبين الحقائق (٢٢٩/١) ، البنانية (٥٤/٢) ، البحر (٤٣٢/١) ، مجمع الأنهر (٧٢/١) ، الفتاوى الهندية (٥٨/١).

(٦) عند الحنفية.

(٧) تبين الحقائق (٤١٩/٢).

المسألة السادسة عشرة // وجوب العمرة في أصح القولين //

(٨) الأصح من القولين عند الشافعية إن قوي الخلاف المشعر بصحة مقابلة ، ويقابله الصحيح إن لم يقوا الخلاف المشعر بفساد مقابلة لضعف مدركه . مغني المحتاج (١٢/١) ، الحواشي (٨٤/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) .

(٩) الأقوال : هو نقل الأصحاب في المسألة قولاً أو قولين وثلاثة أقوال ، وتخريج المسألة على قولين على ضرب :

١- ما قال فيها قولين في وقتين فهذا جائز .

٢- ما قاله في وقت واحد فإذا بين الصحيح منهما فهذا جائز ليبين طرق الاجتهاد .

٣- إذا نص على القولين ولم يبين الصحيح منهما حتى مات لأنه قد يكون قد دل الدليل عنده على إبطال كل قول سوى القولين وبقي له للنظر في القولين فمات قبل أن يبين . انظر : مقدمة المهذب والمجموع (٦٠-٥٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢/١).

(١٠) في العمرة قولان هما : القول الأول : أن العمرة واجبة وهو الأصح . القول الثاني : أنها سنة مستحبة . انظر : الأم (١٤٤/٢) ، الحاوي

(٢٥٨/١) ، التنبيه (٦٩) ، المهذب والمجموع (٧-٤/٧) ، سني المطالب (٤٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الحواشي

(٦/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٤/٢) ، مختصر الخلافات (خ/١٦٥ ب) .

(١١) الهداية وفتح القدير (١٣٩/٣) ، تبين الحقائق (١٠٤/٢) ، البنانية (٤٦١/٤) ، البحر (١٠٤/٢) ، النهر (٥٣١/٢).

لنا: ما روت عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قلتُ: يا رسول الله أعلى (١) النساء جهاد قال: (جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة) (٢) ، ولأنها أحد نسكي القرآن فجاز أن يجب بالشرع ابتداء كالحج (٣)(٤) ، ولأنهما عبادتان إختلفتا في الاسم وتجانستا (٥) /في (١٠١/١) الأفعال وإحداهما (٦) أقل أفعالا من الأخرى فاستويا في الوجوب كالوضوء والغسل (٧)(٨).

قالوا: روى جابر (٩) أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة ، قال: (لا وإن تعتمر خير لك) (١٠).

(١) في أ [على] .
(٢) أخرجه ابن ماجة (٢٥/٢٩٠١) واللفظ له ، والبيهقي (٤/٣٢٦) ، والدارقطني (٢/٢٨٤) وأحمد في مسنده (٦/١٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/٣٥٩) . قال الصنعاني: إسناده صحيح وأصله في الصحيح . سبل السلام (٣/٣٦٣) ، وانظر: البخاري (٦٢/٢٨٧٦) ، الحلوي (١/٢٦٧) ، مغني المحتاج (١/٤٦٠) ، نهاية المحتاج (٣/٢٣٤) ، اسنى المطالب (١/٤٤٣) ، الحواشي (٥/٦) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٣٥).

(٣) في ب [كابتداء الحج] .
(٤) اسنى المطالب (١/٤٦٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥١٤) ، الحواشي (٥/٢٥٧) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٣) ، حاشية الجبرمي (٢/١٨٩).

والمسألة قائمة على قياس العمرة على الحج بجامع أنهما يسكنان للقران في كل من الأصل وهو الحج والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل وجوب الحج بالشرع ابتداء كان حكم الفرع كذلك فتجب العمرة بالشرع ابتداء .
(٥) في ب [تجانسا] .

(٦) في ب [إحداهما] .
(٧) الغسل: غسل الشيء بغسله وهو تمام غسل الجسد كله و شيء مغسول وغسيل والجمع غسلى والغسل الماء القليل الذي يغتسل به . اللسان (٥/٣٦) مادة غسل ، المصباح (١٧٠).

(٨) اسنى المطالب (١/٤٤٣) ، مغني المحتاج (١/٤٦٠) ، الحواشي (٥/٧) ، نهاية المحتاج (٣/٢٣٥) ، تعليقات المرصفي على حاشية الجبرمي (٢/١٣٤).
والمسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على للوضوء والغسل بجامع أنهما عبادتان إختلفتا في الاسم وتجانستا في الأفعال وإحداهما أقل أفعالا من الأخرى في كل من الأصل وهو للوضوء والغسل والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل وجوب للوضوء والغسل للصلاة كان حكم الفرع كذلك فيجب الحج والعمرة في كل العمر مرة واحدة .

(٩) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري الخزرجي - أبو عبد الله - من رواة الأحاديث توفي سنة ٧٤ هجرية ، وقيل: ٧٧ من الهجرة. الإستيعاب (١/٢١٩) (٢٨٦) ، الأسد (١/٤٩٢) (٦٤٧).

(١٠) أخرجه الترمذي (٧/٩٣١) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح . قال الشافعي: العمرة سنة لا تعلم أحد رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بانها تطوع قال: وقد روى عن النبي ﷺ بلسان وهو ضعيف لا تقوم بمثلها الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها ، قال أبو عيسى: كلفه كلام الشافعي ، قال النووي في المجموع (٧/٦): ولما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وبلايل ضعفه أن مداره على الحاج بن أرتاه لا يعرف إلا من جهته والتزمي إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومجلسه بالتفق للحافظ وقد قال في حديثه عن محمد بن المنكدر والمنلس إذا قال في روايته عن لا يحتج بها بلا خلاف كما هو مقرر معروف في كتب أهل الحديث

قلنا : رواه ابن جريج^(١) موقوفاً^(٢) على جابر ورفع^(٣) الحجاج بن أرطاه^(٤) وعبيد الله بن المغيرة^(٥) وهما ضعيفان^(٦) ، والصحيح عن جابر أنه قال : (ليس من خلق الله إلا وعليه عمرة واجبة)^(٧) ، ولأنه يحتمل أنه أراد في حق ذلك الرجل^(٨) .

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (الحج جهاد والعمرة تطوع)^(٩) .

- وأهل الأصول ولأن جمهور العلماء على تضعيف للحجاج بسبب آخر غير للتبليس فإذا كان فيه سببان يمنع كل منهما الاحتجاج به وهما الضعف والتبليس فكيف يكون حديثه صحيحاً ؟ فالجواب أن الحديث ضعيف والله أعلم .
- ورواه الدار قطنى (٢٢٣/٢) قال : رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكر عن جابر موقوفاً من قول جابر يورواه البيهقي (٣٤٩/٤) قال : المحفوظ عن جابر موقوف ، وكذا رواه ابن جريج وغيره وروى عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً - يعني حديث ابن لهيعة - وكلاهما ضعيف ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦٨/٤) ، وأحمد في مسنده (١٤٤١٠/٣) ، وفي المحلى (٣/٥) قال : (حديث جابر مكنوب باطل فالحجاج بن أرطاه مناقض لا يحتج به) ، وفي تلخيص الحبير (٩٦٢/٣) قال : في تصحيحه نظر من أجل الحجاج فإن الأكثر على تضعيفه والإتفاق على أنه منلس أما رواية عبيد الله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير وتفرد به عن يحيى بن أيوب والمشهور عن جابر حديث الحجاج وعارضه حديث ابن لهيعة وهما ضعيفان ورواه ابن عدي من طريق أبو عصمة عن ابن المنكر أيضاً وأبو عصمة كنيوه) ونصب الراية (١٥٠/٣) . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٤٠/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٨/٢) ، البحر (١٠٤/٣) .
- (١) ابن جريج - عبد الملك بن عبد العزيز الأموي - ثقة فقيه فاضل وكان يندلس ويرسل مات سنة ١٥٠ هجرية . التقريب (٣٦٢) ، طبقات المدلسين (٦٥) الطبقة الثالثة .
- (٢) الموقوف : هو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلأ كان أو منقطعاً ويستعمل في غيرهم مقيداً يقال وقفه فلان عن الزهري ونحوه . تدريب الراوي للسيوطي تحقيق احمد عمر هاشم (١٤٩/١) .
- (٣) المرفوع : هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة وقد يكون متصلأ أو منقطعاً . فتح المغيب للسخاوي تحقيق علي حسين (١١٩/١) .
- (٤) الحجاج بن أرطاه أبو ثور بن هبيرة للنخعي أبو أرطاه الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق - كثير الخطأ والتبليس من السابعة قال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم مات سنة ٤٥ هجرية . تهذيب التهذيب (٣٦٥/٢) (١٩٦) ، الجرح والتعديل (٦٧٣/٣) ، التقريب (١٥٢) (١١١٩) .
- (٥) عبيد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني وقد ينسب إلى جده - ويقال له عبد الله مكبراً - روى عن النبي ﷺ مرسل في الغلول روى عنه يحيى بن سعيد سمعت أبي يقول ذلك مقبول من الرابعة . الجرح والتعديل (٨١٩/٥) ، التقريب (٣٧٤) (٤٣٤٢) .
- (٦) الضعيف : هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن . تدريب الراوي (١٤٤/١) ، الجرح والتعديل (٦٧٣/٣) (١٨٩/٥) .
- (٧) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٠٦٧/٤) ، وانظر : الأم (١٤٥/٢) .
- (٨) الحاوي (٢٦٩/١) ، المجموع (٧/٧) .
- (٩) أخرجه ابن ماجة (٢٩٨٩/٢٥) قال في الزوائد في إسناد ابن قيس المعروف بمنزل ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم ، والبيهقي (٣٤٨/٤) قال : (قلت للشافعي أثبت مثل هذا عن النبي ﷺ فقال هو منقطع) وفي تلخيص الحبير (٩٦٢/٣) قال : إسناده ضعيف - ثم قال - وأبو صالح ليس هو ذكوان السمان بل هو أبو صالح ماهان الحنفي) ، وفي نصب الراية (١٤٩/٣) قال : (عمرو بن قيس متكلم فيه) ، وفي المحلى (٦/٥) قال : (وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل وماهان هذا ضعيف كوفي) . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٤٠/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٨/٢) ، البنائة (٤٦٤/٤) .

قلنا: يرويه عمر بن قيس^(١) وهو متروك^(٢) ورواه أبو صالح الحنفي^(٣) عن النبي ﷺ رسلاً^(٤) ، ثم المراد به والله اعلم أنها حقيقة تطوع على نفسها ولهذا قابله بالحج وجعله جهاداً وأرد به^(٥) صعب شديد^(٦) .

قالوا: عبادة مقصودة^(٧) لعينها غير مؤقتة ، فلم تجب بالشرع كالإعتكاف^(٨) ، وصلاة النفل^(٩) .

قلنا: الصوم والزكاة مختلفان^(١٠) في التوقيت ويستويان في الوجوب^(١١) ، والقضاء والأداء في^(١٢) الصوم والصلاة يختلفان في التوقيت ، ويستويان في الوجوب^(١٣) ، والمهر

(١) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل مولى منظور بن سيار الفزاري قال يحيى بن معين متروك الحديث لم يكن حديثه بصحيح من السابعة . الجرح والتعديل (٧٠٣/٦) ، التقريب (٤١٦) (٤٩٥٩) .

(٢) المتروك : هو الحديث الذي في إسناده راوي متهم بالكذب . تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان (٩٤) .

(٣) ماهان الحنفي - أبو صالح الكوفي الأعور ثقة عابد من الثالثة قتله الحجاج سنة ٨٣ هجرية . الجرح والتعديل (٤٣٤/٨) ، التقريب (٥١٨) (٦٤٥٩) .

(٤) المرسل : هو ما سقط منه الصحابي . نزهة النظر لابن حجر (٤١) .

(٥) في ب [أنه] .

(٦) الحاوي (٢٦٩/١) .

(٧) القصد : الطلب وقصدت الشيء طلبته بعينه وهو إتيان الشيء . اللسان (٢٦٤/٥) مادة قصد ، المصباح (١٩٢) .

(٨) الإعتكاف لغة : من عكف على الشيء عكفاً أي : أقبل عليه مواظباً لا يصرف عنه وجهه أو حبس النفس عن التصرفات

العادية وعكفته عن حاجته حبسته والعكوف الإقامة في المسجد . اللسان (٤٠١/٤) مادة عكف ، المصباح (١٦١) . الإعتكاف

شريعاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية . مغني المحتاج (٤٤٩/١) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٣) .

(٩) الهداية وفتح القدير (١٣٩/٣) ، البنائية (٤٦٤/٤) .

والمسألة قائمة على قياس العمرة على الإعتكاف وصلاة النفل بجامع أنها عبادة غير مؤقتة في كل من الأصل وهو الإعتكاف

وصلاة النفل والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل لا يجب الإعتكاف وصلاة النفل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب العمرة .

(١٠) في ب [يختلفان] .

(١١) اسنى المطالب (٤٠٩-٣٦١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٢٠-٤١٣/١) ، نهاية المحتاج (١٤٠-١٤٨/٣) ، الكنز

والحاشيتان (٧٨-٧١/٢) ، حاشية البيهقي (٧٤-٨٤) .

(١٢) في ب [و] .

(١٣) اسنى المطالب (١٢٠/١-١٢١-١١١-٤١٨-٤٢٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٦/١-١٢٧-١٣٠-٤٢٥-٤٣٦-٤٣٧) ،

نهاية المحتاج (٣٧٨-٣٨٧/١) (١٨٧/٣-١٦١-١٨٤) ، الكنز والحاشيتان (١٧٢/١-١٧٨) (٨٥/٢-٩٥-١٠٣) ، حاشية

البيهقي (٢٠٩/١-٢١٥) (٩١/٢-١٠٤-١٠٥) .

والمتمتع^(١) يختلفان^(٢) في التوقيت ويستويان في الوجوب^(٣)(٤) ، والإعتكاف ليس من جنسه ما يجب^(٥) ومن جنس العمرة ما يجب وهو الحج فوجب^(٦) ، ونقل الصلاة لا يساوي فرضها في الحكم ألا ترى أنه يجوز ترك القيام في النفل ولا يجوز في الفرض^(٧) وهاهنا^(٨) العمرة كالحج فيما يتفقان فيه من الطواف والسعي فساوته في الوجوب^(٩) .

قالوا : لو كانت^(١٠) واجبة لما جاز ضمها^(١١) إلى الحج كالصلاتين الواجبتين^(١٢) .

قلنا : يبطل بالعمرة المنزورة^(١٣) ، ثم لو لم تكن واجبة^(١٤) ، لما جاز ضمها إلى الحج كنفل الصلاة لا يضم إلى فرضها^(١٥) .

(١) المتمتع لغة : ما أنتفع به والتمتع بالمرأة لا تريد لإدامتها لنفسك . اللسان (١١/٦) مادة متع ، المصباح (٢١٤) . المتمتع اصطلاحاً : كل ما حصل التمتع والإنتفاع به على وجه . الكليات (٨٠٤) .

(٢) في ب [مختلفان] .

(٣) في ب [والتقضاء والأداء والصوم وللصلاة يختلفان في التوقيت] .

(٤) لسنى المطالب (٢٢٠/٣-٢٢٠/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٤١-٢٢٠/٣) ، الحواشي (٣٦٤-٣٥٨/٩) ، نهاية المحتاج (٣٦٤-٣٣٥/٦) ، الكنز والحاشيتان (٤٤١-٤١٧/٣) ، حاشية البجيرمي (٥١٤-٤٨٦/٣) .

(٥) لأن حكم الاعتكاف مستحب كل وقت . اسنى المطالب (٤٣٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٩/١) ، نهاية المحتاج (٢١٣/٣) ، الحواشي (٦٤٦/٤) ، الكنز والحاشيتان (١٢٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٢١/٢) .

(٦) اسنى المطالب (٤٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الحواشي (٦/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٣٤/٢) .

(٧) اسنى المطالب (١٤٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٥٣/١) ، نهاية المحتاج (٤٦٥/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٥٤/١) .

(٨) أي في مسألة وجوب العمرة .

(٩) انظر هامش (٦) السابق .

(١٠) أي العمرة .

(١١) الضم : الجمع وضم الشيء إلى الشيء جمعه . المصباح (١٣٨) ، المختار (١٨٥) .

(١٢) الهداية وفتح للتقدير (١٣٩/٣) ، تبين الحقائق (٤١٨/٢) ، البناء (٤٦٤/٤) .

والمسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الصلاتين الواجبتين بجامع الضم في كل من الأصل وهو الصلاتان الواجبتان والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل لا يجوز ضم الصلاتين الواجبتين كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز ضم العمرة إلى الحج في الوجوب (فتكون العمرة سنة) .

(١٣) المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٤/٤) ، الحواشي (٥٢٥/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٤/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٧/٤) .

(١٤) في ب [واجب] .

(١٥) اسنى المطالب (١٤٢-١٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٤٨-١٤٩/١) ، نهاية المحتاج (٤٥١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/١) ، حاشية البجيرمي (٢٤٩/١) .

قالوا : تتأدى بنية الغير فلم تجب كصلاة النفل (١).

قلنا : لا تتأدى (٢) بنية الغير بل تلغو (٣) نية الغير وتبقى مطلق النية فيتأدى به (٤) ثم

يبطل بصوم رمضان على أصلهم (٥).

١٧ - مسألة :

الإفراد (٦) أفضل (٧).

وقال أبو حنيفة : القرآن أفضل (٨).

(١) الهداية وفتح القدير (١٣٩/٣) ، تبين الحقائق (٤١٨/٢) ، البناية (٤٦٤/٤).

والمسألة قائمة على قياس العمرة على صلاة النفل بجامع أنها تتأدى بنية الغير في كل من الأصل وهو صلاة النفل والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل لا تجب صلاة النفل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب العمرة.

(٢) في ب [لأنه أدى].

(٣) في ب [تلغى].

(٤) اسنى المطالب (٤٥٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٦/١-٤٧٧) ، الحواشي (٢٦٤/٥-٢٦٥) ، الكنز والحاشيتان (١٥٣/٢-١٥٤) ، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢-١٥١).

(٥) الأصل الذي عند الحنفية أن ما تأدى بنية الغير لا يجب الإتيان به جاء في البناية (٤٦٥/٤) (أما صوم رمضان فإنه فرض يتأدى بنية النفل لكونه معيناً في وقت له معتاد ولم يشرع في غيره فلم يصح بنية النفل) وهذا يبطل عند الشافعية بصوم رمضان فإنه فرض لا يتأدى بنية النفل . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٤٢٤/١) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٣) ، اسنى المطالب (٤١١/١) ، الكنز والحاشيتان (٨٤/٢) ، حاشية الجبرمي (٨٩/٢).

المسألة السابعة عشرة [أفضل أفراد الحج] .

(٦) الإفراد لغة : الوتر والجمع أفرادى وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحدة على حدة . اللسان (١٠٦/٥) مادة فرد ، المصباح (١٧٧) . صفة الأفراد : أن يحج ثم يخرج إلى أنى الحل ويحرم بالعمرة . التنبيه (٧٠) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) . صيغته : أن يقول (لبيك حجه) حلية الفقهاء (١١٦) .

(٧) التنبيه (٧٠) ، الحاوي (٢٨٧/١) ، المهذب والمجموع (١١٨/٧-١٢٠) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٦٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢) ، مختصر الخلائق (خبل ١/١٦٦) .

(٨) المبسوط (٢٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥١٨/٢) ، تبين الحقائق (٢٣٧/٢) ، البناية (٢٨٢/٤) ، البحر (٦٢٥/٢) ، الإختيار (٢٠٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٢) ، الإرشاد (١٠٦) .

لنا: ماروت عائشة ، وابن عمر^(١) ، وجابر : (أن النبي ﷺ أفرد الحج)^(١)، وروى جابر قال : (أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة)^(٢)، وروى ابن عمر : (أن النبي ﷺ وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الرحمن^(٤) ، أفردوا الحج)^(٥) ، وعن عمر [أنه قال]^(٦) : (أفردوا الحج في أشهر الحج وأفردوا العمرة في غير أشهر الحج فإنه أتم لحجكم وعمرتكم)^(٧) ، وعن علي : (أنه كان يأمر بنييه وغيرهم بإفراد الحج ، ويقول : إنه أفضل)^(٨) ، وقال ابن عمر : (أيها الناس فرقوا بين الحج والعمرة فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم)^(٩)، وسئل جابر عن جمع الحج والعمرة في إهلال^(١٠) واحد قال : (إني لم أرَ أحداً منا فعل /نك)^(١١)، وعن ابن الزبير^(١٢) أنه خطب فقال : (أفردوا الحج)^(١٣) ، ولأنه مرید للنسكين فكان الإفراد أولى له كالمكي^(١٤) ، ولأنه إذا أفرد توفرت الأعمال وتكاثرت الأفعال فكان أفضل^(١٥)، ولهذا

(١٠١/ب)

- (١) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي - أبو عبد الرحمن - توفي سنة ٧٣ هجرية . الإستيعاب (٣/٩٥٠) (١٦١٢)، الأمد (٣/٣٣٦) (٣٠٨٢).
- (٢) متفق عليه عند البخاري (١٥٦٢/٢٥) ، ومسلم (١٥٢/١٢٢-١٣٦-١٨٤-١٨٦).
- (٣) أخرجه مسلم (١٣٦/١٥-١٤٧).
- (٤) هو عبد الرحمن بن عوف . انظر : الحاوي (١/٢٩٥) . (سبق ترجمته).
- (٥) أخرجه الترمذي (٧/٨٢٠) والدارقطني (٢/١٤) . وانظر : نصب الراية (٣/١٠١).
- (٦) في أساطنة.
- (٧) أخرجه البيهقي (٥/٢١) ، المحلى (٥/٤٨).
- (٨) أخرجه البيهقي (٥/٥).
- (٩) أخرجه البيهقي (٥/٥) ، المحلى (٥/٤٨).
- (١٠) الإهلال : رفع الصوت بالتلبية عند الإحرام وكل من رفع صوته فقد أهل . للسان (٦/٣٤٩) مادة هل ، المصباح (٢٤٥) ، تحرير ألفاظ للتنبية (١٣٧).
- (١١) أخرجه البيهقي (٥/٧).
- (١٢) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأمدي - أبو بكر - أمه أسماء ذات النطاقين أول مولود في الإسلام بعد الهجرة قتل سنة ٧٣ هجرية في حصار الحجاج . الإستيعاب (٣/٩٥٠) (١٥٣٥) ، الأمد (٣/٢٤١) (٢٩٤٩).
- (١٣) أخرجه البيهقي (٥/٢١).
- (١٤) الحاوي (١/٢٩٥).
- والمسألة قائمة على قياس غير المكي (الأفاقي) على المكي بجامع إرادة النسكين في كل من الأصل وهو المكي والفرع وهو غير المكي فلما كان حكم الأصل يستحب الإفراد للمكي كان حكم الفرع كذلك يستحب الإفراد لغير المكي.
- (١٥) للجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠/١٥٠) ، تفسير القرآن لابن كثير (٨/٤٦٢).

قال الله (١) تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٢)، وقال ﷺ لعائشة : (ثوابك على قدر نصبك) (٣)(٤) ، ولأن القرآن يتعلق به دم هو كفارة ببليل أنه ينوب الصوم عنه (٥) ، إلا أنه أنن في سببها كفدية (٦) الأذى (٧)، فلم يكن أفضل من النسك الذي لا تتعلق به الكفارة كالإحرام الذي تطيب به (٨)(٩).

قالوا : روى أنس (١٠) : (أن النبي ﷺ لبي بحجة وعمرة معاً) (١١).

قلنا : أخبارنا (١٢) أولى لأنها أكثر رواة ورواتها أعلم وأكبر سناً وأقرب إلى رسول

الله ﷺ (١٣) [و] (١٤) لهذا ذكر لابن عمر قول أنس فقال : إن أنساً كان يدخل

(١) في ب [عزوجل] .

(٢) الزلزلة : (٧) .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٨٧/٢٦) ، ومسلم (١٢٦/١٥) .

(٤) يدخل تحت قاعدة : (ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً) . الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠٨/١) .

(٥) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٣٨/٧) .

(٦) الفداء لغة : التعظيم والإكبار ، لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه . اللسان (١٠٣/٥) مادة فدي ، الفدية أو الفداء اصطلاحاً : البذل الذي يتخلص به المكلف عن مكروه توجه إليه . التعريفات (٢١٢) .

(٧) الأذى لغة : كل ما تؤذي به ، وقيل كل مؤذٍ من السباع والهوام . اللسان (٥٧/١) مادة أذى ، المصباح (٤) . الأذى اصطلاحاً : الضرر اليسير كطعن وتهديد . التعريفات (٧٣٠) . وفدية الأذى : هو الفداء الذي يذبح لسبب مُحرم أبيح لحاجة

من إيذاء قمل أو حر أو جراحة ونحو ذلك . مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣) .

(٨) في أ [فيه] .

(٩) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٣٦/٧-١٣٨) ، مغني المحتاج (٥١٤/١-٥١٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣-٣٢٥) .

(١٠) أنس بن مالك بن النضير بن ضمضم بن زيد بن الخزرج بن حارثة الأنصاري خادم رسول الله ﷺ توفي سنة ٩١ وقيل ٩٣ وقيل ٩٠ هجريه ، الأسد (٢٩٤/١) (٢٥٨) ، الإستيعاب (١٠٨/١) (٨٤) .

(١١) أخرجه البخاري (١٥٥١/٢٥-١٧١٥) ومسلم (١٨٥/١٥-٢١٤-٢١٥) . وانظر : المبسوط (٢٦/٤) ، فتح القدير (٥٢٢/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢٩/٢) ، البناية (٢٨٣/٤) ، البحر (٦٢٦/٢) .

(١٢) أي ما ذكره سابقاً من أحاديث وأثار في قوله (لنا) في ص (١١٦) .

(١٣) المجموع (١٣٦/٧-١٣٨) ، مغني المحتاج (٥١٥/١) ، الحواشي (٢٦٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٠/٢) .

(١٤) في ب ساقطة .

على النساء وهن متكشفات (١) وكنت تحت ناقة رسول الله ﷺ يمسنى لعابها (٢) أسمعها (٣) يلبي بالحج (٤) ، [ولأنه] (٥) يحتمل أنه سمعه يعلم إنساناً فظن أنه لنفسه (٦).

قالوا : روى عمر أن النبي ﷺ قال : (أتاني الليلة آت من ربي أن صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة) (٧).

قلنا : روى البخاري (٨) ولم يقل قل (٩) وإنما قال (١٠) : (وقال عمرة في حجة) (١١) (١٢) فلعله أراد عمرة داخلة في حجة (١٣) كما قال (١٤) : (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة) (١٥).

-
- (١) الكشف : رفع الشيء عما يواريه ويغطيه وكشف الأمر أظهره . اللسان (٤٠٨/٥) مادة كشف .
(٢) اللعاب : ما سال من الفم والعب صار له لعاب . اللسان (٥٠٢/٥) مادة لعب .
(٣) في ب [اسمع] .
(٤) أخرجه البيهقي (٩/٥) ، وفي نصب الراية (١٠٦/٣) قال : حديث ابن عمر أولى بالتقديم . وانظر : الحاوي (٢٩٤/١) ، المجموع (١٢٤/٧) .
(٥) في ب ساقطة .
(٦) المجموع (١٢٨/٧) .
(٧) أخرجه البخاري (١٥٣٤/٢٥) (٢٣٣٧/٤١) (٧٣٤٣/٩٦) ، وأبي داود (١٨٠٠/٥) ، وابن ماجه (٢٩٧٦/٢٥) ، والبيهقي (١٤-١٣/٥) . وانظر : المبسوط (٢٦/٤) ، فتح القدير (٥٢١/٢) ، البنائة (٢٨٣/٤) ، البحر (٦٢٧/٢) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٢) .
(٨) البخاري - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولاهم ولد سنة ١٩٤ هجرية وتوفي سنة ٢٥٦ هجرية . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧١-٣٩١/١٢) .
(٩) لم ينكر في الروايات التي رواها البخاري (قال) وإنما كل الروايات (قل) .
(١٠) أي الرسول ﷺ .
(١١) هذه الرواية لم ترد إلا في رواية أبي داود (١٨٠٠/٥) ، والبيهقي (١٤-١٣/٥) وقال : (فيكون ذلك إننا والله أعلم في إدخال العمرة على الحج لا أنه عليه السلام أمر النبي ﷺ بذلك في نفسه) .
(١٢) في أ [صح تصل] .
(١٣) المجموع (١٢٨/٧-١٣٨) .
(١٤) أي الرسول ﷺ .
(١٥) أخرجه الترمذي (٩٣٢/٧) قال : حديث حسن ، وأبو داود (١٧٩٠/٥) قال : هذا منكر إنما هو قول ابن عباس ، وابن ماجه (٢٩٧٧/٢٥) ، والدارقطني (٢٠٨/٢) قال : كلهم نقلت ، والبيهقي (٣٥٢/٤) ، وأحمد في مسنده (٢١٢٠/١) ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣١٧/٣) قال الألباني : هذا حديث ضعيف جداً وهو من قول جبريل للرسول ﷺ .

قالوا: روي أن النبي ﷺ : (اعتمر أربع عمر ، عمرة قرنهما بحجة)^(١).

قلنا: يحتمل أنه أراد قرآن توال^(٢)(^٣) لا قرآن اتصال^(٤).

قالوا: عبادتان شرع^(٥) الجمع بينهما فكان الجمع أولى من التفريق كالصوم

والاعتكاف^(٦).

قلنا: هناك الجمع لا يوجب نقصان الأفعال ولا يوجب الجبران^(٧) بخلاف

القرآن^(٨).

قالوا: ولأن في القرآن يأتي بهما^(٩) في وقت شريف فكان أولى^(١٠).

قلنا: يبطل بالمكي^(١١) ثم العمرة في أشهر الحج رخصة^(١٢)(^{١٣}) ولهذا^(١٤) قال عمر:

(أخلصوا أشهر الحج للحج وأعتمروا فيما سواه من الشهور)^(١٥) ، فكان التفريق أولى^(١٦) .

(١) أخرجه البخاري (١٧٨٠/٢٦) (٤١٤٨/٦٤) ، ومسلم (٢١٧/١٥) . انظر : فتح القدير (٥٢١/٢) ، البناية (٢٨٣/٤).

(٢) في ب [أو أفعال] .

(٣) توال : من تلو الشيء الذي يتلوه أي تبعه والرجل اتلوه تبعه . للسان (٣٠٩/١) مادة تلا ، المصباح (٣٠) . وقرآن التوال : هو أن يبتدئ الإحرام بالحج ثم يدخل على حجه عمرة . الحاوي (٢٧٧/١).

(٤) قرآن الاتصال : هو أن يحرم بالعمرة أولاً ثم يدخل عليها حجاً . الحاوي (٢٧٦/١).

(٥) في ب [يشرع] .

(٦) جاءت العبارة كالصوم مع الاعتكاف (وهو للصواب) . وانظر : المبسوط (٢٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٢٣/٢) ، تبين الحقائق (٣٢٩/٢) ، البناية (٣٢٩/٤) . والمسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الصوم والاعتكاف بجمع الجمع بين العبادتين في كل من الأصل وهو الصوم والاعتكاف والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل يشرع الجمع بين الصوم والاعتكاف كان حكم الفرع كذلك فيشرع الجمع بين الحج والعمرة .

(٧) جبر لغة : خلاف الكسر من جبر العظم والجبران تعني الرجل من الفقر أو تجبر عظمه من الكسر . للسان (٣٧٠/١) مادة جبر ، المصباح (٣٤) . الجبر اصطلاحاً : ربط المنكسر ليلتئم ويكمل . لكليات (٣٥٣) .

(٨) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٣٨/٧) ، مغني المحتاج (٥١٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣) .

(٩) أي الحج والعمرة .

(١٠) أي في وقت الحج . انظر : الهداية وفتح القدير (٥٢٤/٢) ، البناية (٢٨٥/٤) ، تبين الحقائق (٣٣٠/٢) ، البناية (٢٨٥/٤) .

(١١) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٤٣/٧) .

(١٢) للرخصة لغة : التسهيل في الأمر والتيسير يقال رخص للشارع لنافي كذا ترخيصاً وأرخص لرخصاً إذا أسره وسهله . للسان (٥٤/٣) مادة رخص ، المصباح (٨٥) . للرخصة اصطلاحاً : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح . تنقسم الى ثلاثة أقسام : ١- رخصة ولجة كاكل الميتة المضطر . ٢- رخصة مندوبة كقصر الصلاة للمسافر إذا اجتمعت لاشروط وانتفت الموانع . ٣- رخصة مباحة كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة ومزدلفة . شرح الكوكب المنير (٤٧٧/١) .

(١٣) الحاوي (٢٩٥/١) ، المجموع (١٣٨/٧) .

(١٤) في ب [قل هذا] .

(١٥) أخرجه البيهقي (٥/٥) ، لمطى (٤٨/٥) . وانظر : المجموع (١٣٠/٧) .

(١٦) أي للتفريق بين الحج والعمرة فهذا يكون أفراد الحج أفضل .

٢ - مسائل التمتع (١)

١ - مسألة :

يجوز للمكي أن يتمتع ويقرن (٢).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز ، وإن فعله (٣) لزمة جبران (٤) (٥).

لنا : أنه يجوز له الأفراد فجاز له القران والتمتع كالأفاقي (٦) (٧).

احتجوا (٨) بقوله عز وجل : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَجْعِ...﴾ إلى قوله : ﴿وَلَا لِمَنْ لَمْ

يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (٩) (١٠).

(١) التمتع لغة : من المتاع وهو كل ما ينتفع به والمتعة اسم للتمتع ومنه تمتع بالعمرة الى الحج إذا أحرم بالعمرة في أشهر الحج وبعد تملكها يحرم بالحج فإنه بالفراغ من أعمالها يحل له ما كان حرم عليه فمن ثم سمي متمتعاً . اللسان (١٠/٦) مادة متع ، المصباح (٢١٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٣٧) .

التمتع شرعاً : أن يحرم غير المكي بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه . للتنبيه (٧٠) ، التعريفات (٩٦) .

المسألة الأولى // جواز التمتع والقران للمكي //

(٢) الحاوي (٣٠٥/١) ، للتنبيه (٧٠) ، المهذب والمجموع (١٤٣/٧-١٤٤) ، لسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٥/١-٥١٦) ، الحواشي (٢٦٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢) ، حاشية الجبرمي (١٩٠/٢) .
(٣) في ب [فعل] .

(٤) أي دم جبران وهو دم جنابة لا يأكل منه ، وحكم هذا الدم أنه لا يقوم الصوم مقامه حال العسرة فعلى ذلك يلزم ثبوت الصحة لأنه لا جبر إلا لما وجد بوصف النقصان لا لما لم يوجد شرعاً . الهداية وفتح القدير (١١/٣) ، البنائة (٣١٣/٤) .

(٥) الهداية وفتح القدير (١٠/٣) ، تبیین الحقائق (٣٤٤/٢) ، البنائة (٣١٣/٤) ، البحر (٦٤٠/٢) ، الإختیار (٢٠٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٢) .

(٦) الأفاقي : من الأفاق وهي الناحية ويجمع على أفاق والأفاقي الخارجي أي من هم خارج المواقيت . الكليات (١٥٤) ، المغرب (٤١/١) .

(٧) الحاوي (٣٠٦/١) ، المجموع (١٤٣/٧) .

والمسألة قائمة على قياس المكي على الأفاقي بجامع جواز الأفراد في كل من الأصل وهو الأفاقي والفرع وهو المكي فلما كان حكم الأصل جواز القران والتمتع للأفاقي كان حكم الفرع كذلك فيجوز القران والتمتع للمكي .

(٨) أي الحنفية .

(٩) قال تعالى : ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْمَجْعِ فَمَا اسْتَسْرَبَ الْبَهْرِي فَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَصِيحًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْمَجْعِ وَسَبْعَةَ أَيَّامٍ رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ للبقرة (١٩٦) .

(١٠) جامع البيان للطبري (٢٤٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٦٩/٢) ، تفسير القرآن لابن كثير (٥٣٧/١) . وانظر :

الهداية وفتح القدير (١٣/٣) ، تبیین الحقائق (٣٤٤/٢) ، البنائة (٣١٣/٤) ، البحر (٦٤٠/٢) ، النهر (٢٩٧/٢) .

قالوا : ألم بأهله (١) بين الحج والعمرة فأشبهه الأقفى إذا رجع إلى بلده وحج في القابل (٢)(٣) .

قلنا : ذاك (٤) لم يجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في عام واحد وهذا (٥) جمع (٦) .

٢ - مسألة :

إذا أحرم بالعمرة في رمضان وأتى بأفعالها في شوال لم يصير متمتعاً في أحد القولين (٧) .

وقال أبو حنيفة : إذا أتى بأكثر الطواف في شوال صار متمتعاً (٨) .

(١) ألم بأهله : أي نزل بأهله . طلبة الطلبة (٦٦) .

(٢) القابل : أي السنة المقبلة .

(٣) الهداية وفتح القدير (١١/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٦/٢) ، البناء (٣١٥/٤) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٤/٢) .
والمسألة قائمة على قياس المكي على الأقفى بجامع أنه ألم بأهله بين الحج والعمرة في كل من الأصل وهو الأقفى والفرع وهو المكي فلما كان حكم الأصل وهو بطلان التمتع للأقفى كان حكم الفرع كذلك فيبطل تمتع المكي .

(٤) أي المكي .

(٥) أي الأقفى .

(٦) للمجموع (١٤٤/٧) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٥-٢٦٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢) .

المسألة الثانية [الإحرام بالعمرة في رمضان مع الإتيان بها في شوال لا يصير متمتعاً في أحد القولين] .

(٧) الحلوي (٣٠٤/١) ، الوجيز (١١٥/١) ، المهذب والمجموع (١٤٧-١٥٠/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩١/٢) .

أما القول الأول : لا يصير متمتعاً وهو الجديد . والقول الثاني : يصير متمتعاً وعليه دم وهو القديم . والجديد والتقديم في مذهب الشافعية :

١- الجديد هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إملاءً أو إفتاءً ومن رواه البويطي والمزني وغيرهما .

٢- القديم هو ما قاله الشافعي بالعراق أو قيل إنتقاله إلى مصر تصنيفاً وهو الحجة أو أفتى به ومن رواه الزعفراني والكرابيبي وغيرهم . حكمه : قد رجع الشافعي عن تقديمه والعمل على الجديد إلا في بعض المسائل نص عليها الفقهاء .

أما مذهب الشيرازي في مسألة القولين الجديد والتقديم قال : (إن الشافعي إذا نكر قولاً في القديم ثم نكر في الجديد قولاً آخر يخالفه وصرح في الثاني أنه رجوع عن الأول فيكون الثاني هو مذهبه) فإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد فالجديد هو المعمول به والتقديم هو المرجوع عنه ، وحيث قلنا الجديد فالقديم خالفه وحيث قلنا في قول قديم فالجديد خالفه . مقدمة المهذب والمجموع (٥٤/١-٥٥) ، مغني المحتاج (١٣/١) ، نهاية المحتاج (٥٠/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠/١) .

(٨) المبسوط (٤٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤٧/٢) ، البناء (٣١٥/٤) ، البحر (٦٤٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٩/٢) .

لنا : هو أنه لم يأت بأفعال العمرة في أشهر الحج فأشبهه إذا أتى بأكثر (١) الطواف (٢) ، ولأنه عبادة إقتضت وقتاً فكان إحرامها مؤقتاً كالصلاة (٣).

قالوا : معظم الشيء بمنزلة جميعه ، ولهذا لو أدرك معظم الركعة جعل كالمدرک للجميع (٤).

قلنا : في الإدراك جعل كالجميع دون الوقت ، ألا ترى أنه لو أحرم بالصلاة قبل الوقت لم يصح ، وإن أتى بالمعظم في الوقت (٥).

قالوا : المستديم للإحرام في أشهر الحج كالمبتدئ به ولهذا قلتم (٦) إذا أحرم العبد ثم أعتق (٧) أجزاءه عن حجة الإسلام (٨).

(١) في ب [بأقل] .

(٢) انظر مراجع هامش (٧) السابق .

المسألة قائمة على قياس من أتى بأفعال العمرة على من أتى بأكثر الطواف بجامع أنه أتى بهما في غير أشهر الحج في كل من الأصل وهو من أتى بأكثر الطواف والفرع وهو من أتى بأفعال العمرة فلما كان حكم الأصل أن لا يصير متمتعاً إذا أتى بأكثر الطواف في غير أشهر الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يصير متمتعاً إذا أتى بأكثر أفعال العمرة في غير أشهر الحج .

(٣) اسنى المطالب (١١٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٠/١ وما بعدها) ، الحواشي (٦/٢) ، نهاية المحتاج (٣٦٢/١) ، الكنز والحاشيتان (١٦٤/١) ، حاشية البجيرمي (١٩٧/١) .

للمسألة قائمة على قياس العمرة على الصلاة بجامع التوقيت (عبادة مؤقتة أو عبادة إقتضت وقتاً) في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو العمرة فلما كان حكم الأصل الإحرام بالصلاة له وقت تكون معتبرة به كان حكم الفرع كذلك فالعمرة إذا لحرم بها أعتبرت بذلك الوقت .

(٤) المبسوط (٤٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٢/١) ، تبين الحقائق (٤٥٦/١) (٣٤٧/٢) ، البنالية (٥٧٨/٢) (٣١٦/٤) ، البحر (١٣٥-١٤٤) .

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (١٢٧/١) ، الحواشي (٤١/٢) ، نهاية المحتاج (٣٨٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٤/١) ، حاشية البجيرمي (٢١١/١) .

(٦) أي الشافعية .

(٧) في ب [عتق] .

(٨) المهذب والمجموع (٣٦/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٢/١) ، الحواشي (١٥-١٦) ، نهاية المحتاج (٢٤٠-٢٣٩/٣) ، الحواشي (١٦-١٥/٥) ، حاشية البجيرمي (١٣٧/٢) .

قلنا : عندكم (١) لا يجزيه (٢) وعندنا (٣) يجزيه ؛ لأنه حصل الإحرام في وقت العبادة وصادف الكمال قبل فعل معظمه فجعل مدركاً (٤) كمن أدرك الإمام راعياً (٥) وفي مسألتنا (٦) حصل الإحرام قبل الوقت فكان وجوده كعدمه كما لو أحرم بالصلاة قبل الوقت (٧)

٣- مسألة :

**إذا رجع المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج (٨) سقط عنه الدم (٩).
وقال أبو حنيفة : لا يسقط حتى يرجع إلى بلده (١٠).**

(١) أي الحنيفة لم تعملوا مبدأ الدوام .

(٢) الهداية وفتح القدير (٤١٤/٢) ، تبين الحقائق (٢٤٤/٢) ، البناية (١٥٥/٤) ، البحر (٥٥٣/٢) ، مجمع الأنهر (٥٥٣/١) ، النهر (٥٢/١).

(٣) أي الشافعية .

(٤) انظر مراجع هامش (٨) السابق .

(٥) اسنى المطالب (٢٣٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٦٠/١) ، الحواشي (٢٠٢/٣) ، نهاية المحتاج (٢٤١/٢) ، الكنز

والحاشيتان (٣٧٥) ، حاشية البجيرمي (٤٥١/١) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٤٦/١) .

والمسألة قائمة على قياس إحرام العبد قبل عتقه ولكنه فعل معظم بعد العتق على إدراك المأموم الإمام راعياً بعد قراءة الفاتحة وأدرك معه الجميع بجمع أنه حصل الركن في وقت العبادة وصادف الكمال قبل فعل معظمه فجعل مدركاً في كل من الأصل وهو إدراك المأموم الإمام راعياً والفرع وهو إحرام العبد قبل عتقه فلما كان حكم الأصل اجزاء الركعة التي أدرك المأموم الإمام بها عن الفرض لأنه فعل معظم معه كان حكم الفرع كذلك اجزاء الإحرام للعبد قبل عتقه عن حجة الإسلام لأنه أحرم بالحج في وقته .

(٦) أي مسألة الشافعية وهي إذا لحرم بالعمرة في رمضان وأتى بأفعالها في شوال لم يصر متمتعاً في أحد القولين .

(٧) المنهاج ومغني المحتاج (١٢٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٨٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٤/١) ، الحواشي (٤١/٢) ، حاشية

البجيرمي (٢١١/١) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بعمرة للتمتع على الإحرام بالصلاة بجمع أنه فعل العبادة قبل وقتها فيكون وجودها كعدمها في كل من الأصل وهو الإحرام بالصلاة والفرع وهو الإحرام بعمرة للتمتع فلما كان حكم الأصل لا يصح الإحرام بالصلاة قبل وقتها كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الإحرام بعمرة للتمتع قبل أشهر الحج .

المسألة الثالثة // سقوط الدم عن المتمتع برجوعه إلى الميقات لإحرام الحج //

(٨) في ب [ثم أحرم بالحج] .

(٩) للتنبيه (٧٠) ، الوجيز (١١٤/١) ، المهذب والمجموع (١٤٨/٧-١٥١-١٥٦) ، اسنى المطالب (٤٦٤/١) ، المنهاج ومغني

المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي

(١٩٢/٢) .

(١٠) الهداية وفتح القدير (١٥/٣) ، تبين الحقائق (٣٤٦/٢) ، البناية (٣١٥/٣) ، البحر (٦٤٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) ،

حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٢) .

لنا: هو أن بلده موضع لا يستحق الإحرام منه بالشرع^(١) فلم يعتبر في إسقاط دم التمتع^(٢) (٣) كسائر البلاد^(٤).

قالوا: لم يلم بأهله فأشبهه إذا لم يرجع إلى الميقات^(٥).

قلنا: هناك^(٦) لم يحصل محرماً بالحج من الميقات^(٧)، وهاهنا^(٨) حصل محرماً بالحج من الميقات^(٩) فأشبهه إذا رجع إلى أهله^(١٠) وإعتبار الميقات أولى لأنه يجب الإحرام منه بالشرع^(١١) ومن جاوزه غير محرّم لزمه الدم^(١٢).

(١) لأن المواضع التي يستحق الإحرام منها بالشرع المواقيت المكانية لخبر الصحيحين (أنه ﷺ وقت لأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلمم وقال من لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) أخرجه البخاري (١٥٣٠/٢٥) ومسلم (٢٨٠٤/١٥). وانظر: اسنى المطالب (٤٥٩/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٣/١)، الحواشي (٦٤/٥)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣)، الكنز والحاشيتان (١٤٧/٢)، حاشية البجيرمي (١٤٧/٢).

(٢) في ب [المتعة] .

(٣) جاء في مغني المحتاج (٥١٦/١) (أن المقتضى لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه) وانظر: المهذب (١٤٨/٧)، اسنى المطالب (٤٦٤/١)، الحواشي (٢٦٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣)، حاشية البجيرمي (١٤٧/٢).

(٤) المسألة قائمة على قياس بلد المتمتع على سائر البلاد بجامع أنها مواضع لا يستحق الإحرام منها بالشرع في كل من الأصل وهو سائر البلاد والفرع وهو بلد المتمتع فلما كان حكم الأصل سقوط الدم برجوع المتمتع إلى سائر البلاد كان حكم الفرع كذلك فيسقط الدم برجوع المتمتع إلى بلده .

(٥) الهداية وفتح التقدير (١٥/٣)، تبيين الحقائق (٣٤٦/٢)، النباية (٣١٥/٤)، مجمع الأنهر (٢٩٠/١)، حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٢). والمسألة قائمة على قياس المتمتع الذي رجع إلى الميقات على المتمتع الذي لم يرجع إلى الميقات بجامع عدم إلممه بأهله في كل من الأصل وهو المتمتع الذي لم يرجع إلى الميقات والفرع وهو المتمتع الذي رجع إلى الميقات فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدم عن المتمتع الذي لم يرجع إلى الميقات كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط الدم عن المتمتع الذي رجع إلى الميقات .

(٦) أي إذا لم يرجع المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج .

(٧) لأنه أحرم بالحج من بلده (دويرة أهله) . وانظر: المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١)، الحواشي (٨٤/٥)، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣)، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢).

(٨) أي إذا رجع المتمتع إلى الميقات لإحرام الحج .

(٩) اسنى المطالب (٤٦٣/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٥/١)، الحواشي (٢٦٢/٥)، نهاية المحتاج (٢٢٦/٣)، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢)، حاشية البجيرمي (١٩٠/٢).

(١٠) المسألة قائمة على قياس الإحرام من الميقات على من أحرم إذا رجع إلى أهله بجامع حصول الإحرام بالحج في كل من الأصل وهو إحرام من رجع إلى أهله والفرع وهو الإحرام من الميقات فلما كان حكم الأصل سقوط الدم عن أحرم عند رجوعه من عند أهله كان حكم الفرع كذلك فيسقط الدم عن أحرم من الميقات .

(١١) اسنى المطالب (٤٥٩/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٣/١)، الحواشي (٦٤/٥)، نهاية المحتاج (٢٥٨/٣)، الكنز والحاشيتان (١٤٧/٢)، حاشية البجيرمي (١٤٧/٢).

(١٢) اسنى المطالب (٤٦٥/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٤/١)، الحواشي (٧٥/٥-٨١)، نهاية المحتاج (٢٦٢-٢٦١/٣)، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢-١٥١)، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢).

٤ - مسألة :

حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة (١) (٢).

وقال أبو حنيفة : هم أهل المواقيت (٣).

لنا: هو أن الحاضر في اللغة هو القريب (٤) تقول العرب هذه القبيلة حاضرة طيء (٥) أي قريبة منه (٦) والقرب والبعد يتميز بما ذكرنا (٧) ، ولأنهم (٨) يجعلون أهل ذي الحليفة (٩) من الحاضرين مع بعدهم و لا يجعلون من فوق ذات عرق (١٠) منهم مع القرب (١١).

المسألة الرابعة [حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة] //

- (١) الحاوي (٣٣٣/١) ، التتبيه (٧٠) ، الوجيز (١١٥/١) ، المهذب والمجموع (١٤٨/٧-١٤٩-١٥٦) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٥/١) ، الحواشي (٢٦٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٠/٢).
- (٢) مسافة القصر عند الشافعية مسيرة يومين وهو أربعة برد كل برید أربعة فرسخ فذلك ستة عشر فرسخ أي ٨٤ فرسخاً قدر ٤٨ ميلاً . الحاوي (٣٣٣/١) ، المهذب والمجموع (٢٧٤/٤) ، مغني المحتاج (٢٦٦/١) .
- (٣) الهداية وفتح القدير والعناية على الهداية لسعد الله المفتي (١٤/٣) ، تبیین الحقائق (٣٤٤/٢) ، البنایة (٣١٣-٣١٤) ، البحر (٦٤٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) .
- (٤) اللسان (١٠٣/٢) مادة حضر ، المختار (٧٥) .
- (٥) طيء : قبيلة منسوبة إلى طيء بن أد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ واسم طيء جلهمة ، سمي طيئاً لأنه أول من طوى المناهل ، شعباً منهم خلق كثير من الصحابة والتابعين والعلماء والشعراء . عجلة المبتدي للهمذاني (٨٤) .
- (٦) المهذب والمجموع (١٤٩-١٤٨/٧) ، مغني المحتاج (٥١٥/١) ، الحواشي (٢٦٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٠/٢) .
- (٧) أي أن القريب هو من كان على مسافة لا تقصر فيها الصلاة والبعيد من كان على مسافة تقصر فيها الصلاة . وانظر مراجع الهامش السابق .
- (٨) أي الحنفية .
- (٩) ذي الحليفة : تصغير حلفه وهو ميقات أهل المدينة يبعد عن المدينة على طريق مكة تسعة أكيال جنوباً وهو بلدة علمره فيها مسجده ﷺ وتعرف بأبيار علي . معجم المعالم (١٠٤) .
- (١٠) ذات عرق : تعرف اليوم بالضرية وهو ميقات أهل العراق وتبعد عن مكة ٩٤ كيلومتر . معجم البلدان لياقوت الحموي (٩٣/٤) .
- (١١) الهداية وفتح القدير (٤٢٦/٢) ، تبیین الحقائق (٢٤٦/٢) .

قالوا : ميقاته منزله فأشبهه القريب (١).

قلنا : ذاك منه (٢) على مسافة لا يقصر فيها الصلاة ، وهذا (٣) على مسافة يقصر فيها الصلاة (٤).

قالوا : مادون الميقات / كالحرم بدليل أنه لا يجوز دخوله بغير إحرام (٥) ويجوز (٦/١٠٢) لأهله دخول مكة بغير إحرام كما يجوز لمن بالحرم (٦).

قلنا : لو كان كالحرم لحرم صيده (٧) ، ومنع من بيعه ومن القصاص ممن إلتجأ (٨) إليه عندهم (٩) ، وأما دخوله بغير إحرام فلم يمنع لحرمة الميقات وإنما منع لحرمة (١٠) الحرم ، ولهذا لو أراد دخول قرية (١١) قبل الحرم جاز بغير إحرام ، والحرم لا يجوز دخوله

(١) الهداية وفتح القدير (١٤/٣) ، تبيين الحقائق (٢/٢٤٤) ، البنائة (٤/٣١٣) ، البحر (٢/٦٤٠) ، مجمع الأنهر (١/٢٩٠) .
والمسألة قائمة على قياس القريب من مكة على أهل المواقيت بجامع أن ميقاته منزله في كل من الأصل وهو أهل المواقيت والفرع وهو القريب من مكة فلما كان حكم الأصل ميقات أهل المواقيت منازلهم كان حكم الفرع كذلك فميقات القريب من مكة منزله .
(٢) أي حضروا المسجد الحرام أهل الحرم من مكة .

(٣) أي القريب من مكة .
(٤) أسنى المطالب (١/٤٦٣) ، مغني المحتاج (١/٥١٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٦) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٦) ، حاشية البجيرمي (٢/١٩١) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٨٤) .

(٥) الهداية وفتح القدير (٢/٤٢٦) ، تبيين الحقائق (٢/٢٤٦) ، البنائة (٤/١٦٢) ، البحر (٢/٥٥٧) ، مجمع الأنهر (١/٢٦٦) .
والمسألة قائمة على قياس مادون الميقات على الحرم بجامع الدخول محرماً في كل من الأصل وهو الحرم والفرع وهو مادون الميقات فلما كان حكم الأصل لا يجوز دخول الحرم بغير إحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز دخول مادون الميقات بغير إحرام .
(٦) الميسوط (٤/١٦٨) ، الهداية وفتح القدير (٢/٤٢٦) ، تبيين الحقائق (٢/٢٤٦) ، البنائة (٤/١٦٢) ، البحر (٢/٥٥٧) ، مجمع الأنهر (١/٢٦٦) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥٠٩) .

والمسألة قائمة على قياس أهل الميقات على أهل الحرم بجامع دخول مكة بغير إحرام في كل من الأصل وهم أهل الحرم والفرع وهم أهل الميقات فلما كان حكم الأصل جواز دخول أهل الحرم مكة بغير إحرام كان حكم الفرع كذلك فيجوز دخول أهل الميقات مكة بغير إحرام .

(٧) الصيد : ما توحش بجناحه أو بقوامه مأكولاً أو غير مأكول ولا يؤخذ إلا بحيلة . التعريفات (١٧٧) .
(٨) لجأ : اعتصم به ولجأته إليه ولجأته إضطررته وأكرهته ولجأته أمرى إلى الله أسندته . اللسان (٥/٤٧٧) مادة لجأ ، المصباح (٢١٠) ، المغرب (٢/٢٤٢) .

(٩) أي لو كان مادون الميقات كالحرم لأعطي أحكام الحرم عند الحنفية . وانظر : الأشباه والنظائر لأبن نجيم (٣٦٩) .
وعند الشافعية انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٣١٩) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٢٨٨) .
(١٠) في [لدخول] .

(١١) القرية : كل مكان إتصلت به الأبنية وأتخذ قراراً وتقع على المدن وغيرها والجمع قرى . المصباح (١٩١) ، المختار (٢٥٢) .

بغير إحرام لحرمة البقعة (١) نفسها (٢) وأما دخول أهله (٣) إلى الحرم بغير إحرام ففيه قولان (٤) وعلى القولين جميعاً لا نفرق بين أهل الميقات وبين من فوقهم (٥).

٥- مسألة :

يجوز [نحر] (٦) هدي التمتع إذا أحرم بالحج (٧).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز إلا في يوم النحر (٨).

لنا : أنه حق يتعلق بالتمتع (٩) يجوز قبل الفراغ من الحج فجاز قبل يوم النحر كصوم الثلاثة (١٠) ، ولأنه دم ينوب الصوم عنه فجاز قبل يوم النحر كدم الطيب واللباس (١١)(١٢).

(١) البقعة : القطعة من الأرض وجمعها بقع . المصباح (٢٣) ، المختار (٣٨) . والمراد بها هنا الحرم (المسجد الحرام) .

(٢) اسنى المطالب (٤٦٠/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٧٤/١) ، الحواشي (٧٥/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشر (١٥٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٤٩/٢) .

(٣) أي أهل الميقات .

(٤) من جاوز الميقات مريداً للتسك غير محرم على قولين : ١- أساء ويلزمه العودة ويأثم بترك الميقات ويسقط الدم وهو الأصح .

٢- يلزمه الدم لإساعته بترك الإحرام من الميقات .

وانظر : معني المحتاج (٤٧٤/١) ، الحواشي (٨١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشر (١٥٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢) .

(٥) انظر مراجع الهامش السابق .

المسألة الخامسة [وقت وجوب دم التمتع الإحرام بالحج] .

(٦) في أساقطة .

(٧) التثبيبه (٧٠) ، الحاوي (٣٠٩/١) ، المهذب والمجموع (١٥٧/٧) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥١٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، اسنى المطالب (٤٦٥/١) ، الكنز والحاشر (٢٠٧/٢) ، الحواشي (٢٦٩/٥) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) . ثم إن هذه المسألة مبنية على قاعدة عند الشافعية وهي [أن ما كان له سببان أو سبب وشرط جاز تقديمه عند وجود أحدهما] الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦/٢) .

(٨) الهداية وفتح القدير (١٦٢/٣) ، الإختيار (٢٢١/١) ، تبين الحقائق (٤٣٤/٢) ، البحر (١٢٨/٣) ، النهر (٥٦١/٢) ، مجمع الأنهر (١/٣١٠) ، الفتاوى الهندية (٢٨٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٥/٢) .

(٩) في ب [بالتمتع] .

(١٠) أي صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله إن لم يجد المتمتع الهدي لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَسِيئًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الصَّحَابِ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى الْبِقَعِ ﴾ (١٩٦) . وانظر : الحاوي (٣٠٩/١) ، المهذب والمجموع (١٥٨/٧-١٦٠) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥١٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، اسنى المطالب (٤٦٥/١) ، الكنز والحاشر (٢٠٧/٢) ، الحواشي (٢٧٠/٥) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

والمسألة قائمة على قياس نحر الهدي على صوم ثلاثة أيام بجامع أنه حق يتعلق بالتمتع يجوز قبل الفراغ من الحج في كل من الأصل وهو صوم ثلاثة أيام والفرع وهو نحر الهدي فلما كان حكم الأصل جواز صوم الثلاثة أيام قبل يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فيجوز نحر الهدي قبل يوم النحر .

(١١) اللباس : ما يلبس من الثياب أو غيره وجمعه لبس ولا يسمه خالطه . اللسان (٤٧١/٥) مادة لبس ، المصباح (٢٠٩) .

(١٢) للحاوي (٣٠٩/١) ، المجموع (١٥٨/٧) ، اسنى لمطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٣٠-٥١٦/١) ، الحواشي (٣٤٥-٣٤٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩-٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشر (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢-٢١١) .

قالوا : دم لا يتعلق بسبب محذور فأشبهه دم الأضحية ، (١) والنذر (٢) .

قلنا : يبطل بفدية الأذى (٣) ، والأضحية [والنذر] (٤) دم نسك (٥) ولهذا لا ينوب

عنه الصوم وهذا (٦) دم جبران بدليل أنه ينوب عنه الصوم فهو كدم الطيب (٧) .

قالوا : وقت لا يجوز فيه طواف الزيارة (٨) (٩) فلا يجوز فيه دم التمتع دليله في

إحرام العمرة (١٠) .

قلنا : هناك لم يوجد التمتع من العمرة إلى الحج ، وهاهنا قد وجد (١١) .

والمسألة قائمة على قياس نحر الهدي على دم الطيب واللباس بجامع أنه دم ينوب الصوم عنه في كل من الأصل وهو دم الطيب واللباس والفرع وهو نحر الهدي فلما كان حكم الأصل جواز نحر دم الطيب واللباس قبل يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فيجوز نحر الهدي قبل يوم النحر .

(١) الأضحية لغة : الشاة التي تنبح ضحوةً والجمع أضاحي . للسان (١١٠/٤) مادة ضحا ، المصباح (١٣٦) ، المختار (١٨٣) . الأضحية اصطلاحاً : إسم لما يذبح في أيام النحر بنية القرية إلى الله تعالى . التعريفات (٥١) .

(٢) قد فرّق الحنفية بين دم الأضحية والنذر فدم الأضحية يختص بالزمان دون المكان أما النذر فلا يختص بالزمان ولا المكان فينبه في أي وقت شاء فعلى ذلك يجوز قياس الهدي على الأضحية دون النذر . انظر : الهداية وفتح القدير (١٦٢/٣-١٦٣) ، تبيين الحقائق (٤٣٤/٢) ، البنائة (٤٨٧/٤) ، البحر (١٢٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣١٠/١) .

المسألة قائمة على قياس نحر الهدي على دم الأضحية بجامع أنه دم لا يتعلق بسبب محذور (دم نسك) في كل من الأصل وهو دم الأضحية والفرع وهو نحر الهدي فلما كان حكم الأصل لا يجوز نحر دم الأضحية إلا في يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز نحر الهدي إلا في يوم النحر .

(٣) الحاوي (٣١٠/١) ، المجموع (١٥٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٤/٥-٣٤٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١١/٢) .

(٤) في ب ساقطة .

(٥) المجموع (١٥٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣١/١) ، الحواشي (٣٤٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١٢/٢) .

(٦) أي هدي التمتع .

(٧) الحاوي (٣٠٩/١) ، المجموع (١٥٨/٧) ، أسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١-٥٣٠) ، الحواشي (٣٤٥-٣٤٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩-٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٣٣/٢) .

(٨) طواف الزيارة : هو ثاني ركني الحج ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض . حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٢) .

(٩) لأن طواف الزيارة مؤقت بأيام النحر (وهي ثلاثة أيام العاشر ، والحادي عشر ، والثاني عشر) انظر : الهداية وفتح القدير (٤٩٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣١١/٢) ، البنائة (٢٥٠/٤) ، مجمع الأنهر (٢٨١/١) ، الإختيار (١٩٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٥٠/٢) .

(١٠) عند إحرامه بالعمرة لا يجوز له نحر هدي التمتع . انظر : الهداية وفتح القدير (٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٢٨/٢) ، البنائة (٣٠٠/٤) ، البحر (٦٣٥/٣) ، مجمع الأنهر (٢٨٩/١) .

(١١) عند إحرامه بالعمرة فقط لا يكون متمتعاً بالعمرة إلى الحج أما عند إحرامه بالحج بعد الانتهاء من العمرة يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج . وانظر : مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) .

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٨٦/٢) بتدخل المسألة تحت ضابط [أن ما كان مالياً ووجب بسببها جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما] .

٦- مسألة :

لا يجوز صوم الثلاثة في إحرام العمرة (١).

وقال أبو حنيفة : يجوز (٢).

لنا : هو أنه صوم واجب فلا يجوز قبل وجوبه كصوم رمضان (٣)، ولأنه أحد موجبي (٤) التمتع فلا يجوز قبل إحرام الحج كالهدي (٥)، ولأنه صوم جعل بدلاً عن المال فلا يجوز في وقت لا يجوز فيه إخراج المال كصوم الظهار (٦) قبل الظهار (٧).

المسألة السادسة // لا يجوز صوم الثلاثة أيام في إحرام العمرة //

(١) المراد بثلاثة أيام أن المتمتع إذا عجز عن دم التمتع صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فالثلاثة أيام لا يجوز صومها في إحرام العمرة . انظر : الحاوي (٣١١/١) ، المهذب والمجموع (١٥٨/٧-١٦٠) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

(٢) المبسوط (١٨١/٤) ، تحفة الفقهاء (٤١٢/١) ، الهداية وفتح القدير (٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٤١/٢) ، البناية (٣٠٥/٤) ، البحر (٦٣٨/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٩/١) ، الإختيار (٢٠٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٢/٢) .

(٣) الحاوي (٣١١/١) ، المهذب (١٥٨/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني للمحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، حاشية عميرة (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٥/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم رمضان بجامع أنه صوم واجب في كل من الأصل وهو صوم رمضان والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يجوز صوم رمضان قبل وجوبه (برؤية هلاله) كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز صوم الثلاثة أيام قبل وجوبها (بعد الإحرام بالحج الى يوم النحر) .

(٤) موجبي التمتع : هو أنه أحرم بالعمرة في أشهر الحج وحج من علمه .

(٥) الحاوي (٣٠٩/١) ، المهذب والمجموع (١٥٧/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على الهدي بجامع أنهما موجبي التمتع في كل من الأصل وهو الهدي والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يجوز نحر الهدي قبل إحرام الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز صوم الثلاثة أيام قبل إحرام الحج .

(٦) الظهار لغة: قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي . المختار (١٩٧) . الظهار اصطلاحاً : هو تشبيه زوجته أو ما عبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظرة إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كأمه وبنته وأخته . التعريفات (١٨٨) .

(٧) اسنى المطالب (٣٦٦/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٥/٣) ، الحواشي (٣٥٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٩٩/٧) ، الكنز والحاشيتان (٣٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٨٣/٤) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم الظهار بجامع أنه صوم جعل بدلاً عن المال في كل من الأصل وهو صوم الظهار والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يجوز صوم الظهار في وقت لا يجوز فيه إخراج المال (عق رقبة) أو لا يجوز صوم الظهار قبل الظهار كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز صوم الثلاثة أيام في وقت لا يجوز فيه إخراج المال (الهدي) أو لا يجوز صوم الثلاثة أيام قبل الإحرام بالحج .

قالوا : حق يتعلق بسببين (١) (٢) فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر كالزكاة قبل الحول (٣)(٤).

قلنا : لا نسلم (٥) بل يتعلق بسبب واحد وهو ترك الإحرام من الميقات للحج (٦) ولهذا يجب على المفرد إذا ترك الإحرام من الميقات وإن لم يكن هناك عمرة (٧) ، ثم يبطل (٨) بالهدي (٩) والمعنى في الزكاة أنه حق مال (١٠) فهو كهدي التمتع يجوز قبل إحرام

(١) السبب لغة : الحبل ، وكل ما يتوصل به إلى أمر من الأمور أو كل شيء يتوصل به إلى غيره . اللسان (٢٢٨/٣) مادة سبب ، المصباح (١٠٠) ، المختار (١٤٠) . السبب شرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته . شرح الكوكب (٤٤٥/١) ، إرشاد الفحول (٦) .

(٢) المراد بالسببين هنا : ١- إحرام العمرة في أشهر الحج . ٢- إحرام بالحج من عامه .

(٣) الحول لغة : سنة بأسرها والجمع أحوال . اللسان (١٨٨/٢) مادة حول ، المصباح (٦٠) . الحول اصطلاحاً : تأليفه للدوران والإطافة وقيل للعلم حول يدور . الكليات (٤٠٩) .

(٤) الهداية وفتح القدير (١٥٣/٢) ، تبين الحقائق (٢٢/٢) ، البناية (٢٨٩/٣) ، البحر (٣٥٥/٢) ، الإختيار (١٣١/١) ، مجمع الأنهر (١٩٣/١) ، الفتاوى الهندية (١٩٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٢٧٤/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على الزكاة قبل الحول بجامع أنه حق يتعلق بسببين فإذا وجد أحدهما جاز تقديمه على الآخر في كل من الأصل وهو الزكاة قبل الحول والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يجوز إخراج الزكاة قبل الحول كان حكم الفرع كذلك يجوز صوم الثلاثة أيام في إحرام الحج .

(٥) أي لا يسلم الشافعية للحنفية في الاعتراض السابق من أن صوم الثلاثة حق يتعلق بسببين وهو (إحرام العمرة - إحرام الحج) .

(٦) اسنى المطالب (٤٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧٠-٢٦٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

(٧) اسنى المطالب (٤٦٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٤/١) ، الحواشي (٨١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) ، الحواشي (٨١/٥) ، حاشية البجيرمي (١٤٩/٢) .

(٨) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق بالهدي ، لأنه أحد موجبي التمتع فلا يجوز نحره قبل إحرام الحج .

(٩) الحاوي (٣٠٩/١) ، المهذب والمجموع (١٥٧/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

(١٠) يجوز تقديم الزكاة على الحول لا على ملك النصاب ، ولا على حولين في الأصح ، وهو داخل تحت ضابط [إن ما كان مالياً ووجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما ولا ماله سبب واحد ولا ما كان بدنياً] الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٢٨٦) .

الحج في أصح المذهبين (١) ، وهذا (٢) [حق] (٣) يتعلق بالبدن فلا يجوز فعله قبل الوجوب كصوم رمضان (٤).

٧- مسألة :

إذا وجد الهدي في صوم الثلاثة لم يبطل (٥).

وقال أبو حنيفة : يبطل (٦).

لنا : هو أنه (٧) أحد صومي (٨) التمتع فلا يبطل بوجود الهدي كالسبعة (٩).

فإن قيل : السبعة ليست ببطل (١٠) ألا ترى أنه أحر (١١) عن الثلاثة (١٢).

(١) جاء في المهذب (١٥٧/٧) (وفي وقت جواز الدم قولان : أحدهما : لا يجوز قبل أن يحرم بالحج لأن الذبح قرينة بالحج لأن الذبح قرينة تتعلق بالبدن فلا يجوز قبل وجوبها كالصوم والصلاة ، والثاني : يجوز بعد الفراغ من العمرة لأن حق مالٍ وجب بسببها فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب] . وانظر : الحاوي (٣١٠/١) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣).

(٢) أي صوم لثلاثة أيام .

(٣) في ب ساقطة .

(٤) الحاوي (٣١١/١) ، المهذب (١٥٨/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، حاشية عميرة (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم رمضان بجمع أنه حق يتعلق بالبدن في كل من الأصل وهو صوم رمضان والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يجوز صوم رمضان قبل وجوبه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز صوم الثلاثة أيام قبل وجوبها .

المسألة السابعة // وجود الهدي في صوم الثلاثة أيام لا يبطل الصوم //

(٥) أي لم يبطل صوم الثلاثة أيام إذا وجد الهدي في أثناء الصيام . الحاوي (٣٣٢/١) ، المهذب (١٦٣/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٧-٥١٨) ، حاشية ابن القاسم (٢٧٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٩/٣) ، حاشية قليوبي (٢٠٩/٢) .

(٦) العناية بهامش الهداية وفتح التقدير (٥٣٠/٢) ، تبين الحقائق (٣٣٦/٢) ، البناء (٢٩٧/٤) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٢) .

(٧) أي صوم الثلاثة أيام .

(٨) صومي التمتع : هي صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

(٩) الحاوي (٣٣٣/١) ، المهذب والمجموع (١٥٨-١٦٠) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٧/١) ، الحواشي (٢٧٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم السبعة أيام بجمع أنهما صومي التمتع في كل من الأصل وهو صوم السبعة أيام والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يبطل صوم السبعة أيام بوجود الهدي كان حكم الفرع كذلك فلا يبطل صوم الثلاثة أيام بوجود الهدي .

(١٠) البديل : من أبدلته بكذا إبدالاً بحيث الأول وجعلت الثاني مكانه وبذلكه تبديلاً بمعنى غيرت صورته تغييراً والبديل أي العوض على نحو

قوله تعالى : ﴿ عسى ربنا أن يبدلنا غيراً منها ﴾ (القلم ، ٣٢) . والجمع أبدال وقيل : هو تابع مقصود بالحكم بلا واسطة . اللسان (١٧٦/١)

مادة بدل ، للمصباح (١٥) .

(١١) في ب [أخرت] .

(١٢) الهداية وفتح التقدير (٥٣٠/٢) ، تبين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البناء (٢٩٤/٤) ، مجمع الأنهر (٢٨٨/١) .

قيل : بل هو بدل ألا ترى أنه شرط فيه عدم الهدي كما شرط في الثلاثة غير أنه تعبد فيه بالتفريق (١) (٢) كما تعبد في كفارة الظهر بالتتابع (٣) (٤).

(١٠٣/١) **قالوا** : قدر على المبدل قبل / حصول المقصود بالبدل فأشبهه المتميم (٥) إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة (٦) والمعتدة بالشهور إذا حاضت (٧) (٨).

- (١) تفريق : أي فصل وفرقت الشيء تفريقاً أي فصلته أبعاضاً . المصباح (١٧٩) ، المختار (٢٣٨).
- (٢) المهذب (١٥٨/١) ، اسنى المطالب (٤٦٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٦/١-٥١٧) ، الحواشي (٢٧٠/٥-٢٧١) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢).
- (٣) تتابع : تبع الشيء تبعاً سرت في أثره . اللسان (٩٣/١) مادة تبع ، المصباح (٢٨).
- (٤) المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٥/٣) ، الحواشي (٣٥٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٩٩/٧) ، الكنز والحاشيتان (٣٨/٢) ، الحواشي (٣٥٦/١٠) ، حاشية الجبرمي (٨٣/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٩٤/٢) .
- (٥) التيمم لغة : مطلق القصد ويمتنه قصدته وهو مسح الوجه واليدين بالتراب . المصباح (٢٦١) ، المختار (٣٤٩) ، التيمم شرعاً : قصد الصعيد الطاهر وإستعماله بصفة مخصوصة لإزالة الحدث . التعريفات (١٠١) ، اسنى المطالب (٧٢/١) . الأصل في مشروعيته للكتب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ تيمموا صعيداً طيباً ﴾ (المائدة : ٦) . أما السنة فقوله ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً) رواه مسلم . وأجمعت الأمة على أنه مختص بالوجه واليدين . مغني المحتاج (٩٦/١) ، اسنى المطالب (٧٢/١).
- (٦) الهداية وفتح القدير (١٣٣/١) ، تبين الحقائق (١٢٨/١) ، البناية (٥٤٦/١) ، البحر (٢٦٦/١) ، مجمع الأنهر (٤٣/١) . والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على المتميم بجامع قدرته على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل في كل من الأصل وهو المتميم والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يبطل تيمم المتميم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة كان حكم الفرع كذلك فيبطل صوم الثلاثة أيام إذا وجد الهدي قبل الإنتهاء من صوم الثلاثة أيام .
- (٧) الحيض لغة : السيلان من حاضت المرأة حيضاً وسمي حيضاً من قولهم السيل إذا فاض وجمعها حيض . اللسان (١٩٩/١) مادة حيض ، المصباح (٦١) ، المختار (٨٦) . الحيض شرعاً : الدم الذي ينفضه رحم بالغة سليمة عن الداء والصفراء . التعريفات (١٢٨).
- (٨) الهداية وفتح القدير (٣١٧/٤) ، تبين الحقائق (١٢٨/١) (٢٥٥/٣) ، البناية (٦٠٣/٥) ، البحر (٢٤٤/٤) . والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على المعتدة بالشهور بجامع قدرتها على المبدل قبل حصول المقصود بالبدل في كل من الأصل وهي المعتدة بالشهور والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل تبطل عدة المعتدة بالشهور إذا حاضت قبل الإنتهاء من العدة كان حكم الفرع كذلك فيبطل صوم الثلاثة أيام إذا وجد الهدي قبل الإنتهاء من صوم الثلاثة أيام .

قلنا: في ذلك (١) لا يؤدي إلى إبطال عقد مقصود لأن التيمم ليس بمقصود (٢) ، وما مضى من الشهور يحتسب قراء (٣)(٤) ، وهاهنا (٥) يؤدي إلى إبطال عقد مقصود فلم يجز (٦).

٨- مسألة :

يقضي صوم الثلاثة بعد (٧) أيام التشريق (٨).
وقال أبو حنيفة : لا يقضي [بل يترتب عليه الهدي] (٩) (١٠).

(١) أي المتيمم إذا رأى الماء قبل الدخول في الصلاة.

(٢) لأن العقد المقصود هو الصلاة والمتيمم لم يدخل فيها . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (١٠١/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/١) ، سنى المطالب (٨٨/١) ، الكنز والحاشيتان (١٣٦/١) ، الحواشي (٥٩٩/١) ، حاشية البجيرمي (١٦٦/١).

(٣) القرء : يطلق على الطهر والحيض ، والقرء عند الشافعية الطهر . المصباح (١٩١) ، المختار (٢٤٩) ، الكليات (٧٣٠) .

(٤) جاء في التنبيه (٢٠٠) (اعتدت الصغيرة بالشهور فحاضت في أثناءها إنتقلت الى الأطهار ويحتسب بما مضى طهر وقيل لا يحتسب والأول أصح) . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٦/٣) ، سنى للمطالب (٣٩٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٦٤/٤) ، الحواشي (٤٢٦/١٠) ، حاشية البجيرمي (١٠٧/٤).

(٥) أي إذا وجد الهدي في صوم الثلاثة أيام.

(٦) أي إبطال صوم الثلاثة أيام . وانظر : الحاوي (٣٣٢/١) ، المهذب (١٦٣/٧) ، مغني المحتاج (٥١٧-٥١٨) ، نهاية المحتاج (٣٢٩/٣).

المسألة الثامنة // يقضي صوم الثلاثة أيام بعد أيام التشريق //

(٧) في ب [قبل] .

(٨) الحاوي (٣١٨/١) ، الوجيز (١١٥/١) ، المجموع (١٦٠-١٦٦/٧) ، سنى المطالب (٤٦٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٧/١) ، الحواشي (٢٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٨/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢).

(٩) في أساقطة.

(١٠) الهداية وفتح القدير (٥٣٠/٢) ، للبنية (٢٩٥/٤) ، تبيين الحقائق (٣٣٦/٢) ، للبنية (٢٩٥/٤) ، البحر (٦٣٤/٢) ، الإختيار (٢٠٤/١) ، مجمع الأثر (٢٨٩/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٨/٢).

لنا: هو (١) أنه صوم واجب فجاز قضاؤه كصوم رمضان (٢) أو صوم [علق] (٣) على شرط فجاز بعد فوات الشرط كصوم الشهرين بعد المسيس (٤)(٥).

قالوا: بدل مؤقت [فإذا فات الوقت] (٦) رجع إلى الأصل كالمسح (٧) على الخف ، (٨)(٩) وصلاة الجمعة (١٠).

(١) أي صوم الثلاثة أيام .

(٢) الحاوي (٣١٩/١) ، اسنى المطالب (٤٢٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٧/١) ، الحواشي (٥٩٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٠٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٠٥/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم رمضان بجامع أنه صوم واجب في كل من الأصل وهو صوم رمضان والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل جواز قضاء صوم رمضان بعد مضي أيام فطره كان حكم الفرع كذلك فيجوز قضاء صوم الثلاثة أيام بعد أيام التشريق .

(٣) في ب ساقطة .

(٤) المس : هو للمس والجنون وجماع الرجل المرأة ويكنى بالمساس والمماسة كناية عن المباشرة وكذلك التماس . للسان (٥٤/٦) مادة مسس ، المصباح (٢١٩) .

(٥) جاء في المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٧/٣) (يحرم في الظهر المطلق قبل التكفير بعنق أو غيره وطم لقوله تعالى في العنق ﴿تتمير رتبة من قبل أن يتماسا﴾ وفي الصوم ﴿صيام شهرين متتابعين﴾ وكذا يحرم عليه المس ونحوه كالتقبلة بشهوة في الأظهر لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه قلت الأظهر الجواز) وانظر: الحاوي (٣١٩/١) ، اسنى المطالب (٣٦٠/٣) ، الحواشي (١/٣٢٩) ، نهاية المحتاج (٨٦/٧) ، الكنز والحاشيتان (٢٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٧٥/٤) .

المسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صوم الشهرين في الظهر بجامع أنه صوم علق على شرط في كل من الأصل وهو صوم الشهرين والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يجوز صوم الشهرين بعد المسيس (لأن وقت الصيام قبل المسيس) كان حكم الفرع كذلك فيجوز صوم الثلاثة بعد أيام التشريق (لأن وقت الصيام قبل أيام التشريق) .

(٦) في ب ساقطة .

(٧) المسح لغة : إمرار اليد على الشيء السائل أو المتلطخ تريد إذهابه . للسان (٥١/٦) مادة مسح ، المصباح (٢١٨) . المسح اصطلاحاً : إمرار اليد المبتلة بلا تسيل . التعريفات (٢٦٦) ، الكليات (٨٥٩) .

(٨) الخف : خف البعير وهو مجمع فرسن البعير والناقاة والخف الذي يلبس والجمع أخفاف وخفاف . للسان (٢٨٦/٢) مادة خف ، المصباح (٦٧) .

(٩) الهداية وفتح القدير (١٥٣/١) ، تبين الحقائق (١٤٩/١) ، البناية (٦٠١/١) ، البحر (٣١/١) ، مجمع الأنهر (٤٨/١) . والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على المسح على الخف بجامع أنه بدل مؤقت فإذا فلت الوقت رجع إلى الأصل في كل من الأصل وهو المسح على الخف والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يجب الرجوع إلى غسل رجليه (الأصل) إذا فات المسح على الخف كان حكم الفرع كذلك فيجب الرجوع إلى الهدى (الأصل) إذا فلت صوم الثلاثة أيام .

(١٠) الهداية وفتح القدير (٥٩/٢) ، تبين الحقائق (٥٢٨/١) ، البناية (٥١/٣) ، البحر (٢٥٦/٢) ، مجمع الأنهر (١٦٩/١) ، الفتاوى الهندية (١٦١/١) .

قلنا : المسح على الخف ليس ببديل ؛ لأنه لو كان بدلاً لم يجز مع القدرة على الغسل (١) ، والجمعة أيضاً ليست ببديل (٢) ، ثم يبطل (٣) بصوم الظهر (٤) ، ثم المسح على الخف تقدير للرخصة (٥) فانتهت كمدة الإجارة (٦) ، وهذا مؤقت (٧) بوقت فلم يسقط بانقضائه كالدين المؤجل (٨) (٩).

- والمسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على صلاة الجمعة بجماع أنه بدل مؤقت فإذا فات الوقت رجع إلى الأصل في كل من الأصل وهو صلاة الجمعة والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل يجب الرجوع إلى الظهر (الأصل) إذا فات وقت الجمعة كان حكم الفرع كذلك فيجب الرجوع إلى الهدي (الأصل) إذا فات وقت صوم الثلاثة أيام.
- (١) جاء في المنهاج ومغني المحتاج (٦٨-٦٣/١) (يجوز المسح في الوضوء بدلاً عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح وأشار بيجوز إلى أنه لا يجب ولا يسن ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل) وانظر : سنى المطالب (٩٨-٩٤/١) ، الحواشي (٤١٨-٣٩٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٠٩-١٩٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٩١-٨٣/١) ، حاشية البجيرمي (١٢٠-١١٠/١) . نجد أنه من نوع البديل الذي يتخير صاحبه بين المسح أو الغسل . الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣١٢/١).
- (٢) سنى المطالب (٢٤٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٩/١) ، الحواشي (٣٠٠/٣) ، نهاية المحتاج (٢٩٥/٢) ، الكنز والحاشيتان (٤٠٣/١) ، حاشية البجيرمي (٤٩٤/١).
- (٣) أي يبطل قياس صوم الثلاثة على صوم الظهر مع أنه من إستدلالات الشافعية . انظر : هامش (٥) السابق . ولكن في مقدمات السوط قبل كفارة الظهر قولان عند الشافعية : القول الأول : يجوز المس ونحوه بشهوة قبل التكفير وهو الأظهر . والقول الثاني : لا يجوز المس ونحوه بشهوة قبل التكفير . المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٧/٣) ، سنى المطالب (٣٦٠/٣) ، نهاية المحتاج (٨٦/٧) .
- (٤) أخذاً بالقول الثاني : عدم جواز المسيس قبل صوم شهرين متتابعين . انظر : الحاوي (٣١٩/١) ، سنى المطالب (٣٦٠/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٧/٣) ، الحواشي (٣٢٩/١٠) ، نهاية المحتاج (٨٦/٧) ، الكنز والحاشيتان (٢٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٧٥/٤) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣١٢/١).
- (٥) انظر مراجع هامش (١) السابق ، وانظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤١٢/١).
- (٦) سنى المطالب (٤١٤/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٤٩/٢) ، الحواشي (٥٨٥/٧) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٢٢/٣) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٣) .
- المسألة قائمة على قياس المسح على الخف على الإجارة بجماع تقدير المدة في كل من الأصل وهو الإجارة والفرع وهو المسح على الخف فلما كان حكم الأصل إنتهاء الإجارة بإنتهاء مدتها كان حكم الفرع كذلك إنتهاء المسح بانتهاء مدة المسح.
- (٧) أي صوم الثلاثة أيام مؤقت في الحج .
- (٨) الأجل لغة : المدة والوقت الذي يحل فيه الشيء . المصباح (٢) ، المختار (١٤) .
- (٩) المسألة قائمة على قياس صوم الثلاثة أيام على الدين المؤجل بجماع أنه مؤقت بوقت (التوقيت) في كل من الأصل وهو الدين المؤجل والفرع وهو صوم الثلاثة أيام فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدين المؤجل بإنقضاء أجله كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط صوم الثلاثة أيام بانقضائه وقته (بعد الإحرام) .

قالوا: أمر بتأخير السبع وتقديم الثلاث ثم لو قدم السبع لم يصح فكذلك إذا أخر الثلاث^(١).

قلنا: لأن حق البدن لا يقبل التقديم ويقبل التأخير^(٢).

٩- مسألة:

لا يصوم السبعة حتى يرجع إلى أهله في أحد القولين^{(٣)(٤)}.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا فرغ من الحج^(٥).

لنا: ما روى جابر أن النبي ﷺ قال: (فمن ساق الهدى فلينبح ومن لم يسق الهدى فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله)^(٦) ^(٧) وروى (إلى وطنه)^(٨) ، ولأنه ممتع لم يستوطن فأشبهه إذا لم يفرغ من الحج^(٩).

(١) الهداية وفتح القدير (٥٢٩/٢) ، تبين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البنائة (٢٩٤/٤) ، البحر (٦٣٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٨/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٤/١) .

والمسألة قائمة على قياس الثلاثة أيام على السبعة أيام بجامع الأمر بتأخير السبع وتقديم الثلاثة في كل من الأصل وهو السبع والفرع وهو الثلاثة فلما كان حكم الأصل لا يصح تقديم السبع على الثلاثة كان حكم الفرع كذلك فلا يصح تأخير الثلاثة على السبع.
(٢) الحاوي (٣٢٤/١) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٦/١) ، الحواشي (٢٧١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢).

المسألة التاسعة [لا يصوم السبعة أيام حتى يرجع إلى أهله في أحد القولين] .

(٣) القولان هما : القول الأول : يصوم السبعة إذا فرغ من الحج . والقول الثاني : يصوم السبعة إذا رجع إلى أهله وهو الأظهر . والأظهر في القولين للإمام الشافعي القديمين أو الجديدين أو أحدهما قديم والأخر جديد فالأظهر هو المشعر بقوة مقابلة والأظهر من القولين إذا قوي الخلاف لقوة مدركه . مغني المحتاج (١٢/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) ، الكنز والحاشيتان (١٨/١).

(٤) التنبيه (٧٠-٧١) ، الوجيز (١١٥/١) ، الحاوي (٣٢١/١) ، المهذب والمجموع (٧/ ١٥٨-١٥٩-١٦١-١٦٦) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٧/١) ، الحواشي (٢٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) ، مختصر الخلافات (خ/١٧٠).

(٥) الهداية وفتح القدير (٥٣٠/٢) ، تبين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البنائة (٢٩٥/٤) ، البحر (٦٣١/٢) ، الاختيار (٢٠٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٨٨/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٧/٢).

(٦) أخرجه البيهقي (٢٣-٢٤) . وأخرجه البخاري (١٦٩١/٢٥) ومسلم (١٧٤/١٥) من رواية ابن عمر بهذا اللفظ.
(٧) قال في المجموع (١٥٩/٧) في الحديث إسناده جيد . انظر : مغني المحتاج (٥١٧/١) ، حاشية الشرواني (٢٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/١).

(٨) المحلى (١٤٤/٥).

(٩) الحاوي (٣٢٤/١) ، اسنى المطالب (٤٦٦/١) ، مغني المحتاج (٥١٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٢/٢) .

قالوا : فرغ من أفعال الحج فأشبهه إذا رجع إلى أهله (١).

قلنا : ما اعتبرنا (٢) يوافق ظاهر (٣) القرآن (٤) ونص (٥) السنة (٦).

قالوا : صوم يجوز إذا استوطن فجاز قبله كصوم رمضان (٧).

قلنا : ذاك (٨) لم يعلق على الرجوع ، وهذا (٩) علق على الرجوع فهو كما لو نذر

الصوم وعلقه على الرجوع إلى الوطن (١٠).

والمسألة قائمة على قياس المتمتع الذي لم يرجع إلى أهله على المتمتع الذي لم يفرغ من الحج بجامع أنه متمتع لم يستوطن في كل من الأصل وهو المتمتع الذي لم يفرغ من الحج والفرع وهو المتمتع الذي لم يرجع إلى أهله فلما كان حكم الأصل لا يصوم المتمتع السبعة إذا لم يفرغ من الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يصوم المتمتع السبعة إذا لم يرجع إلى أهله.

(١) الهداية وفتح القدير (٥٣٠/٢) ، تبين الحقائق (٣٣٥/٢) ، للبناء (٢٩٥/٤) ، البحر (٦٣٣/٢).

(٢) ألا يصوم المتمتع السبعة حتى يرجع إلى أهله.

(٣) الظاهر لغة : الشيء يظهر ظهوراً برز بعد الخفاء ومنه قول ظهر لي . المصباح (١٤٦) ، المختار (١٩٧) . الظاهر

إصطلاحاً : ما دل دلالة ظنية وضعاً أو عرفاً . شرح الكوكب (٤٥٩/٣) ، التعريفات (١٨٦) . سمي ظاهراً لأنه يفيد معنى

مع احتمال غيره لكنه ضعيف فيسبب ضعفه خفي فكان لدلالته على مقابله - وهو قوي - ظاهراً . شرح الكوكب (٤٦٠/١) ،

إرشاد الفحول (١٥٤) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١١٩).

(٤) أي قوله تعالى : ﴿مَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الرَّحْمَةِ وَسَبْعَةِ أَيَّامٍ رَجَعَتْ تِلْكَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ﴾ (البقرة : ١٩٦) . وانظر : جامع البيان

للطبري (٢٤٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩٩/٢) ، تفسير القرآن لابن كثير (٥٣٨/١).

(٥) النص لغة : نص الشيء رفعه ونص الحديث لفلان رفعه إليه . المصباح (٢٣٢) ، المختار (٣١٢) . النص إصطلاحاً : ما لا

يحتل التأويل ، وقيل : ما احتمله احتمالاً مرجوحاً كالظاهر ، وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان . شرح الكوكب (١/

٤٧٩) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٢١).

(٦) انظر الحديث في المتن وتخريجه هامش (٦) السابق.

(٧) الهداية وفتح القدير (٣٦٥/٢) ، تبين الحقائق (٢٠٥/٢) ، للبناء (٩٤/٤) ، البحر (٥٠٦/٢) .

والمسألة قائمة على قياس صوم السبعة أيام على صوم رمضان بجامع أنه صوم يجوز إذا استوطن في كل من الأصل وهو

صوم رمضان والفرع وهو صوم السبعة فلما كان حكم الأصل يجوز صوم رمضان قبل أن يستوطن كان حكم الفرع كذلك

فيجوز صوم السبعة أيام قبل أن يستوطن.

(٨) أي الذي صام رمضان قبل أن يستوطن لم يعلق صومه على الرجوع.

(٩) أي من صام السبعة أيام علق صومه على الرجوع.

(١٠) المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (٤٩٤/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٩/٤) ، حاشية

الجبرمي (٤٥٤/٤) .

والمسألة قائمة على قياس صوم السبعة أيام على نذر الصوم بجامع تعليق الصوم على الرجوع إلى الوطن في كل من الأصل

وهو نذر الصوم والفرع وهو صوم السبعة أيام فلما كان حكم الأصل لا يصوم نذر الصوم حتى يرجع إلى أهله كان حكم

الفرع كذلك فلا يصوم السبعة أيام حتى يرجع إلى أهله.

١٠ - مسألة :

إذا فرغ المتمتع من العمرة تحلل (١).

وقال أبو حنيفة : إن ساق الهدى لم يتحلل إلى يوم النحر ويتحلل من الحج والعمرة (٢).

لنا : أنه أحرم بالعمرة وحدها وفرغ من أفعالها فأشبهه إذا لم يسق الهدى (٣) ، ولأنه دم فلا يمنعه من التحلل كدم الطيب (٤).

قالوا : روت حفصة (٥) قالت : قلت يا رسول الله ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحل من عمرتك ، فقال ﷺ : (إني لبدت (٦) رأسي وقلدت (٧) هديي فلا أحل حتى أنحر (٨)) (٩) [يوم النحر] (١٠) (١١).

المسألة العاشرة [يتحلل المتمتع بعد الفراغ من العمرة]

(١) الحاوي (٣٤٠/١) ، التنبيه (٧٠) ، المجموع (١٥٤/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٤/٣) ، الحواشي (٢٥٩/٥) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٨/٢) .
(٢) المبسوط (٣١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٩/٣) ، تبين الحقائق (٣٤٣/٢) ، البنية (٣١١/٤) ، البحر (٢٣٨/٢) ، الإختيار (٢٠٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٨٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٢) .
(٣) الحاوي (٣٤١/١) ، المجموع (١٥٤/٧) .

والمسألة قائمة على قياس المتمتع الذي فرغ من العمرة على المتمتع الذي لم يسق الهدى بجامع أنه أحرم بالعمرة وحدها وفرغ من أفعالها في كل من الأصل وهو من لم يسق الهدى والفرع وهو من فرغ من العمرة فلما كان حكم الأصل تحلل المتمتع الذي لم يسق الهدى كان حكم الفرع كذلك فيتحلل المتمتع الذي فرغ من العمرة وساق الهدى .

(٤) اسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٣٣) ، حاشية البجيرمي (٢١١/٢) .

والمسألة قائمة على قياس الهدى على دم الطيب بجامع أنه دم في كل من الأصل وهو دم الطيب والفرع وهو الهدى فلما كان حكم الأصل لا يمنع دم الطيب التحلل كان حكم الفرع كذلك فلا يمنع دم الهدى التحلل .

(٥) حفصة بنت عمر بن الخطاب - أم المؤمنين - تزوجها الرسول ﷺ بعد عائشة رضي الله عنها توفيت سنة ٤١ هجرية . الأسد (١٨٦/٧) (٧٠٩٣) ، الاستيعاب (١٨١١/٤) (٣٢٩٧) .

(٦) لبد : لصق ولبدت الشيء ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد ولبد الحجاج شعره بخطمي ونحوه حتى لا يتشعث ولا يقل . المصباح (٢٠٩) ، المختار (٢٧٨) ، المغرب (٢٤٠/٢) .

(٧) تقليد الهدى : هو أن يملق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف لناس عنه . المصباح (١٩٦) ، المختار (٢٥٩) ، المغرب (١٩١/١) .
(٨) في ب [حتى أنحل] .

(٩) أخرجه البخاري (١٥٦٦/٢٥-١٦٩٧-١٧٢٥-٤٣٩٨-٥٩١٦) ومسلم (١٧٦/١٥) .

(١٠) في ب ساقطة .

(١١) الهداية وفتح القدير (٥٢٣/٢) ، تبين الحقائق (٣٢٩/٢) ، البنية (٢٨٢) ، البحر (٦٢٦/٢-٦٣٨) ، الإختيار (٢٠٥/١) .

قلنا : المراد به ما بأل الناس أحرموا بالعمرة فحلوا وأنت لم تحرم بالعمرة فحل ، فقال : قادت هديي ونلك أن النبي ﷺ وأصحابه أحرموا مطلقاً ثم نزل جبريل ﷺ بأن يأمر (١) من لم يسق الهدى أن يهل بالعمرة ومن ساق [الهدى] (٢) أن يهل بالحج ، وكان / النبي ﷺ ممن ساق الهدى فأهل بالحج ولم يحل وأكثر أصحابه لم يسوقوا فأهلوا بالعمرة وحلوا (٣) ولهذا قال : (لو إستقبلت من أمري ما إستدبرت لفعلت كما أمرتكم ولما سقت الهدى) (٤) (٥).

(ب/١٠٣)

١١ - مسألة :

إذا أفسد القارن أو المتمتع (٦) الحج لم يسقط عنه الدم (٧).

وقال أبو حنيفة : يسقط (٨).

لنا : هو أنه دم وجب عليه فلا يسقط بالإفساد كدم المفرد لترك الميقات (٩) ، ولأن ما وجب عليه في القرآن الصحيح وجب عليه في الفاسد كالأفعال (١٠).

(١) في ب [يلزمهم] .

(٢) في ب ساقطة .

(٣) الحاوي (٣٤١/١-٣٤٢) ، المجموع (١٢٩/٧) .

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨/٢٥-١٧٨٥-١٦٥١) ومسلم (١٣٠/١٥-١٤١-١٤٣-١٤٧) .

(٥) الحاوي (٢٩٩/١) ، المجموع (١٢٤/٧-١٢٩) .

المسألة الحادية عشرة // إفساد القارن أو المتمتع بالحج لا يسقط الدم //

(٦) في ب [للقارن والمتمتع] .

(٧) الحاوي (٨١٣/٢) ، المهذب والمجموع (٣٣٣/٧-٣٣٦-٣٥١) ، اسنى المطالب (٤٧٠/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي

(٣٠٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢) ، حاشية الجبرمي (٢٠٠/٢) .

(٨) المبسوط (١١٨/٤-١٨٥) ، الهداية وفتح القدير (٢٠/٣-٢١-٤٤) ، تبين الحقائق (٣٥١/٢-٣٦٤) ، البداية (٣٢٢/٤-٣٤٩) ، البحر (٢/

١٤٨) (٢٦/٣) ، السهر (٣١٥-٣٦٢) ، الإختيار (٢١٢/١) ، مجمع الأثر (٢٩١/١-٢٩٥) ، الفتاوى الهندية (٢٦٥/١-٢٧٠) ،

حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٢-٥٩٤) .

(٩) اسنى المطالب (٤٦٠/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٧٤/١) ، الحواشي (٨١/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) ،

حاشية الجبرمي (١٥٠/٢) .

والمسألة قائمة على قياس إفساد القارن أو المتمتع بالحج على ترك المفرد الميقات بجامع أنه دم وجب عليه بالإفساد في كل من الأصل وهو

ترك المفرد الميقات والفرع وهو إفساد القارن أو المتمتع بالحج فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدم عن المفرد لتركه الميقات كان حكم الفرع

كذلك فلا يسقط لدم عن القارن أو المتمتع لإفساد الحج .

(١٠) اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥١٧-٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥-٢٧٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣-٣٢٩) ،

الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢-٢٠٨) ، حاشية الجبرمي (١٨٩/٢-١٩٠) .

قالوا : زيادة في القرية (١) ولا قرية مع الإفساد (٢).

قلنا : بل هو (٣) دم جبران ولأن الفاسد من الحج جعل كالصحيح في الأحكام فكذلك

[في] (٤) الدم (٥).

قالوا : إذا أفسده (٦) صار كأن لم يفعل (٧).

قلنا : لو كان كذلك لما لزمه المضي فيه ولما وجب عليه قضاء التطوع منه (٨).

قالوا : ولأن الحكم يتعلق بالقضاء ، وهو (٩) في القضاء غير متمتع فصار كما لو

رجع إلى بلده [وأحرم] (١٠) من الميقات (١١).

والمسألة قائمة على قياس أفعال القارن في الحج على إفساد القارن الحج بجامع أن ما وجب عليه في القرآن الصحيح وجب عليه في الفاسد في كل من الأصل وهو الأفعال والفرع وهو الإفساد فلما كان حكم الأصل لا يسقط الدم عن القارن في أفعال الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط الدم عن القارن في إفساد الحج.

(١) القرية : ما يتقرب به إلى الله والجمع قرب وقيل القيام بالطاعات . المصباح (١٨٩) ، المختار (٢٥٠) . القرية شرعاً : ما قصد به التقرب إلى الله تعالى على وفق أمره . شرح الكوكب (٣٨٥/١) ، التعريفات (٢٢٣).

(٢) المقصود بالزيادة : ما أوجبه الشافعية في الجماع وهو البدنة لأن الحنفية يوجبون شاة للجماع . جاء في الهداية وفتح القدير (٤٦/٣) (لأن إطلاق الهدى يصدق على للشاة وهو في البدنة أكمل والواجب إنصاف المطلق إلى الكمال في الماهية لا إلى الأكمل وماهية الهدى كاملة فيها) وفي تبين الحقائق (٣٦٥/٢) (أنه لما وجب القضاء صار الفائت مستتر كآ فحذف معنى الجنابة فيكتفي بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لأنه لا قضاء عليه فكان كل الجابر فيغلظ) ، وانظر : البناية (٣٥٠/٤) . أو أن الزيادة : هي إيجاب الدم مع الإفساد زيادة في قرية ولا قرية مع الحج الفاسد .

(٣) أي الدم الذي أفسده القارن والمتمتع فيه الحج.

(٤) ساقطة في ب.

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١-٥٢٣) ، الحواشي (٣٠٦/٥-٣٠٧) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢-٢١٧) .

(٦) في ب [أفسد] .

(٧) أي يمضي في الحج ويقضي بعد ما أفسده بالجماع كما يمضي من لم يفسد حجة . انظر : الهداية والفتح (٤٤/٣) ، البناية (٣٤٩/٤) ، تبين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البحر (٢٨/٣) ، الإختيار (٢١١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٥/١).

(٨) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٣/١) ، الحواشي (٣٠٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٨/٢) ، حاشية الجبرمي (٢٠١/٢).

(٩) أي المفسد للحج بالجماع.

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، تبين الحقائق (٣٢٢/٢) ، البناية (٢٨٧/٤) ، البحر (٦٢٥/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٦٥/٢).

والمسألة قائمة على قياس من أفسد الحج بالجماع على من رجع إلى بلده وأحرم من الميقات بجامع أنه قضاء غير متمتع في كل من الأصل وهو من رجع إلى بلده والفرع وهو من أفسد الحج بالجماع فلما كان حكم الأصل لا يجب الدم على من رجع إلى بلده وأحرم من الميقات كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الدم على من أفسد الحج بالجماع.

قلنا: لو كان كذلك لوجب إذا أفسد المفرد حجه وقد (١) ترك الإحرام من الميقات أو تطيب أن لا يجب عليه الدم لأنه لم يترك الميقات في القضاء (٢) ولا تطيب (٣).

(١) في ب [فقد] .

- (٢) في ترك المفرد الميقات يجب عليه الدم . وانظر : اسنى المطالب (٤٦٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٤/١) ، الحواشي (٨١/٥) ، نهاية المحتاج (٢١٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٠/٢) .
- (٣) إذا تطيب المفرد يجب به الدم . انظر : المهذب والمجموع (٣٢٨-٣٢٩/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٧/٢) .

٣ - مسائل الإحرام

١ - مسألة :

الأفضل أن يحرم من الميقات في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة : الأفضل أن يحرم من بلده (٢).

لنا : أن النبي ﷺ : (أحرم من ذي الحليفة) (٣) (٤)، ولأنه أسلم لإحرامه (٥).

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (من حج أو اعتمر من المسجد الأقصى إلى

المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) (٦) (٧).

قلنا : هذا (٨) لا يدل على أنه أفضل كما لا يدل على أنه أفضل من ديرة أهله إذا

كان بلدة أبعد (٩).

المسألة الأولى // الأفضل أن يحرم من الميقات في أحد القولين //

(١) القولان هما : القول الأول : الأفضل أن يحرم من الميقات وهو الأصح . والقول الثاني : أن يحرم من ديرة أهله.

انظر : للتبويب (٧١) ، الحاوي (٣٥٥-٣٥٦) ، المهذب والمجموع (١٧٤/٧-١٧٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣-٢٦٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٠/١).

(٢) المبسوط (١٦٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٢٧/٢) ، البناء (١٦٣/٤) ، تبين الحقائق (٢٤٧/٢) ، البحر (٥٥٨/٢) ، الإختيار (١٨٣-١٨٤) ، الفتاوى الهندية (٢٤٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٨/٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٥١٤-١٥١٥-١٥٤١) ومسلم (٢٧/١٥-٢٨-٢٩).

(٤) المهذب والمجموع (١٧٤/٧-١٧٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، الحواشي (٨٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢).

(٥) الحاوي (٣٥٨/١) ، المهذب والمجموع (١٧٤/٧-١٧٦) ، الحواشي (٨٤/٥).

(٦) أخرجه أبو دلود (١٧٤١/٥) واللفظ له ، وابن ماجه (٣٠٠١/٢٥-٣٠٠٢) ، والدارقطني (٢١٠/٢) ، والبيهقي (٣٠/٥) . قال

النووي في المجموع (١٧٧/٧) إسناده ليس بالقوي ، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢١١/١) قال الألباني : ضعيف . وانظر : تلخيص الحبير (٩٧٤/٣).

(٧) المبسوط (١٦٦/٤) ، فتح القدير (٤٢٨/٢) ، تبين الحقائق (٢٤٧/٢) ، البناء (١٦٤/٤) ، البحر (٥٥٨/٢).

(٨) أي الحديث السابق انظر تخريجه هامش (٦) السابق .

(٩) المجموع (١٧٧/٧).

قالوا : الطاعة فيما قلناه (١) أكثر وأشق فكان أفضل (٢).

قلنا : يعارضه أن المعصية فيه أكثر (٣) ، وقد سئل ابن عباس (٤) عن رجل كثير الطاعة كثير المعصية وآخر قليل الطاعة قليل المعصية ، فقال : (يا ابن أخي (٥) ، لا تعدل بالسلامة شيئاً) (٦).

٢ - مسألة :

الأفضل أن يحرم إذا ابتدأ في السير (٧) (٨) في أحد القولين (٩).

وقال أبو حنيفة : يحرم إذا فرغ من الصلاة (١٠).

لنا : ما روى جابر أن النبي ﷺ قال لأهل مكة : (إذا رحمت (١١) إلى منى (١٢) متوجهين فأهلوا) (١٣) (١٤) ، وروى ابن عمر قال : (لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى

(١) أي قول الحنفية هو أن يحرم من بلده.

(٢) للهداية وفتح القدير (٤٢٧/٢-٤٢٨) ، تبين الحقائق (٢٤٧/٢) ، البناية (١٦٤/٤) ، البحر (٥٥٨/٢).

(٣) لأن في إحرامه من بلده ارتكاب ما حرم عليه من اللباس والطيب أو غيره فهو لا يأمن على نفسه من هذه المعاصي فكان إحرامه من الميقات أولى لأجل اجتناب هذه المعاصي . الحاوي (٣٥٨/١).

(٤) في [بن] .

(٥) في [أخ] .

(٦) لم أقف على هذا الأثر.

المسألة الثانية [الأفضل أن يحرم إذا ابتدأ في السير في أحد القولين]

(٧) في ب [بالسير] .

(٨) السير : الذهاب ، وسيرة الدابة إذا ركبها صاحبها وأراد بها المرعى . اللسان (٣٧٨/٣) مادة سير ، لمصباح (١١٤) ، المختار (١٥٩).

(٩) والقولان هما : القول الأول : الأفضل أن يحرم إذا ابتدأ في السير وهو الأصح . والقول الثاني : يحرم عقيب الصلاة . وانظر : الحاوي (١/٣٩٢) ، المهذب والمجموع (١٩١/٧-١٩٣) ، اسنى المطالب (٤٧٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨١/١) ، الحواشي (١٠٦/٥) ،

نهاية المحتاج (٢٧٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٩/٢) ، حاشية الجبرمي (١٥٦/٢) ، مختصر الخلافيات (خ ب ١٧٠).

(١٠) الهداية وفتح القدير (٤٣٢/٢) ، تبين الحقائق (٢٥١/٢-٢٥٢) ، البناية (١٧١/٤) ، البحر (٥٦٣/٢) ، الإختيار (١٨٥/١) ، مجمع

الأنهر (٢٦٧/١) ، حاشية ابن عابدين (٥١٣/٢).

(١١) راح : سار ، وراح القوم : أي ساروا وغدوا أو ساروا أي وقت كان ، واصل الرواح أن يكون بعد الزوال . اللسان (١٤٣/٣) مادة روح ، المختار (١٣١).

(١٢) منى : أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة فيه المعالم التاريخية والأثرية والجمرات الثلاث ومسجد المرسلات ومسجد الخيف ومسجد الكيش وسميت بمنى لما يمتنى فيها من الدماء أي تراق . تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٥) ، معالم مكة (٢٩٠) .

(١٣) أخرجه للبخاري (١٥٦٨/٢٥) ، ومسلم (١٣٦/١٥-١٣٩).

(١٤) الحاوي (٣٩٤/١) ، اسنى المطالب (٤٧٣/١) ، مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٩/٢).

تتبعث (١) به راحلته (٢) (٤)(٣) ، ولأن [هذا] (٥) إجابة فكان حال النهوض (٦) أحسن (٧).

قالوا: روى ابن عباس أن النبي ﷺ (أهل في دبر الصلاة) (٨)(٩).

قلنا: قد روى عنه (١٠) أنه قال : (لما أتى النبي ﷺ ذا الحليفة صلى ركعتين ، ثم وقف على بعيره ، فلما استوى به على البيداء (١١) ، أحرم بالحج) (١٢)(١٣) فتعارض (١٤)(١٥) الروايان ويسقطان أو روايتنا (١٦) أولى لأنه يعاضدها / ما روينا (١٧) ، ولأننا روينا قوله (١٠٤/١)

(١) البعث : إثارة برك لو قاعد تقول بعثت البعير فلنبعث أي أثرته فتأثر . اللسان (٢٢٣/١) مادة بعث ، المصباح (٢١).

(٢) للرحل : مركب للبعير والناقة وجمعه ارحل ورحال . اللسان (٥/٣) مادة رحل ، المصباح (٨٥).

(٣) متفق عليه عند البخاري (١٥٥٢/٢٥) ، ومسلم (٢٨/١٥) واللفظ له.

(٤) المجموع (١٩٣/٧) ، مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٩/٢).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) نهض : النهوض الإرتفاع والقيام، ونهض إلى: العدو أسرع إليه، ونهضت لفلان تحركت إليه بالقيام . المصباح (٢٤٠) ، المختار (٣٢٠).

(٧) مغني المحتاج (٤٨١/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٩/٢).

(٨) أخرجه أبو داود (١٧٧٠/١١) ، والترمذي (٨١٩/٧) قال أبو عيسى : حديث حسن غريب لا نعرف لأحد رواه غير عبد السلام بن حرب ، والنسائي (٢٧٥٥/٢٤) ، والحاكم في المستدرک (٣٠/١) قال : حديث صحيح الإسناد ، والبيهقي (٣٧/٥) قال : خفيف الجزري غير قوي، وفي نصب الراية (٢١/٣) قال : عبد السلام بن حرب أخرج له الشيخان في صحيحهما وخفيف بن عبد الرحمن الجزري ضعفه بعضهم . وفي تلخيص الحبير (١٠٠١/٣) قال : في إسناده خفيف وهو مختلف فيه . وفي المجموع (٩٣/٧) قال : (أما قول البيهقي أن خفيف غير قوي فقد خالفه فيه كثير من الحفاظ الأئمة فوثقه ابن معين ومحمد بن سعد وقال النسائي هو صالح وفي قول الترمذي أنه حسن لعله أعضد عنده فصار بصفة الحسن) انظر : الجرح والتعديل (٤٠٣/٣) ، التقريب (١٧١٨) (١٩٣) . أما عبد السلام بن حرب بن سلم النهدي أبو بكر الكوفي ثقة حافظ له مناكير . التقريب (٤٠٦٧) (٣٥٥) ، وفي الجرح والتعديل (٤٧/٦) قال يحيى ابن معين صدوق والنسائي ثقة صدوق.

(٩) المبسوط (٥/٤) ، فتح القدير (٤٣٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٢/٢) ، البنائة (١٧٢/٤) ، مجمع الأنهر (٢٦٨/١).

(١٠) هو عبد الله بن عباس - سبق ترجمته.

(١١) البيداء : الفلاة والمفازة المستوية يجري فيها الخيل ، وقيل المكان المستوي المشرف قليل الشجر ، وسميت بذلك لأنها تبيد من يحلها ، وهو اسم لموضع مخصوص بين مكة والمدينة . اللسان (٢٧٦/١) مادة بيد ، المختار (٤٢).

(١٢) أخرجه أبو داود (١٧٧٠/١١) ، والحاكم في المستدرک (٣٠/١) قال : حديث صحيح الإسناد ، والدار قطني (٢١/٢).

(١٣) المهذب والمجموع (١٩١/٧-١٩٣).

(١٤) في أ [فتعارض] .

(١٥) أي الحديث السابق من رواية ابن عباس عند الشافعية . انظر تخريجه هامش (١٣) السابق .

(١٦) أي رواية الشافعية .

(١٧) أي في العبارة السابقة (لنا) روايات الشافعية وهي : -١- رواية جابر . -٢- رواية ابن عمر .

وفعله^(١) ، ولأنه يرويه جماعة ابن عمر^(٢) وأنس^(٣) وجابر^(٤) ، ولأن أخبارنا^(٥) أخرجها البخاري^(٦) .

قالوا : لما ذكرناه^(٧) نظير^(٨) وهو تكبيرات التشريق^(٩) ^(١٠) .

قلنا : ذاك^(١١) يفعل لافراغ من الصلاة^(١٢) وهذا^(١٣) يفعل لإستفتاح^(١٤) الحج

فكان عند التوجه كتكبيرات الصلاة^(١٥) .

٣- مسألة :

يدخل في الإحرام بالنية في أصح الوجهين^(١٦) .

وقال أبو حنيفة : لا يدخل إلا بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدى^(١٧) .

(١) قوله رواية جابر وفعله رواية ابن عمر . وانظر : الحاوي (١/٣٩٤) .

(٢) منقول عليه عند البخاري (٢٥/١٥٥٢) ، ومسلم (١٥/١٢٨) ولللفظ له .

(٣) أخرجه للبخاري (٢٤/١٥٤٦) .

(٤) أخرجه للبخاري (٢٦/١٧٨٥) .

(٥) أي الشافعية .

(٦) نظر هامش (٢-٣-٤) السلق ، ونصب للرابة (٣/٨٥٩) .

(٧) أي لحنفية .

(٨) النظر : المساوي والجمع نظراء . المصباح (٢٣٤) . كيفية المناظرة بين المناظر ونظيره : هي مقابلته به في الصورة ونظير الشيء مقابلته ومماثلته . الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/١٣) .

(٩) الهداية وفتح القدير (٧/٨٠) ، تبيين الحقائق (٢/٥٤٤) ، البناء (٣/١٢٥) ، البحر (٢/٢٧٦) .

(١٠) تكبيرات التشريق : وهي تكبيرات الحاج من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر أيام التشريق ، والأظهر أنه يكبر في هذه الأيام للقاءة والراتبه والناظلة وصيغة التكبير : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر والله الحمد . مغني المحتاج (١/٣١٥-٣١٤) ، نهاية المحتاج (١/٣٩٧) .

(١١) أي تكبيرات التشريق .

(١٢) أسنى المطالب (١/٢٨٤) ، مغني المحتاج (١/٣١٤) ، الحواشي (٣/٥١٢) ، نهاية المحتاج (٢/٣٩٧) ، حاشية البجيرمي (١/٥٥٧) .

(١٣) أي الإحرام .

(١٤) في ب [لإفتتاح] .

(١٥) أسنى المطالب (١/١٤٣) ، المنهاج ومغني للمحتاج (١/١٥٠-١٥١) ، الحواشي (٢/١٦٧) ، نهاية المحتاج (١/٥٩) ، الكنز والحاشيتان (١/٢٠٩) ، حاشية البجيرمي (١/٢٥١) .

والمسألة قائمة على قياس التلبية للدخول في الحج على تكبيرات الإحرام للصلاة بجماع أنه يفعل للإستفتاح في كل من الأصل وهو تكبيرات الإحرام للصلاة والفرع التلبية للدخول في الحج فلما كان حكم الأصل تجب تكبيرات الإحرام للدخول في الصلاة كان حكم الفرع كذلك فتجب التلبية للدخول في الحج .

المسألة الثالثة // دخول الإحرام بالنية في أصح الوجهين //

(١٦) للوجهان هما : الوجه الأول : يدخل الإحرام بالنية وهو الأصح . أما الوجه الثاني : يدخل الإحرام بالنية والتلبية .

الأم (٢/١٣٨) ، الحاوي (١/٣٩٥) ، التنبيه (٧١) ، الوجيز (١/١١٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٧٨) ، الحواشي (٥/٩٦) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦٨) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٥٦) ، حاشية البجيرمي (٢/١٥٣) ، مختصر الخلاقيات (خ/١٧٠/ب) .

(١٧) المبسوط (٤/٦) ، الهداية وفتح القدير (٢/٤٣٧-٤٣٨) ، تبيين الحقائق (٢/٢٥٥-٢٥٦) ، البناء (٤/١٧٦-١٧٧-١٧٧) ، البحر (٢/٥٦٥) ، الفتاوى الهندية (١/٢٤٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/٥١٥-٥١٦) .

لنا: أنه عبادة لا يجب النطق^(١) في آخرها فلم يجب في أولها كالوضوء^(٢) ،
ولأنه عبادة لا يجب الذكر^(٣) في أثنائها فلم يجب في أولها كالصوم والإعتكاف^(٤) ، ولأنه
ذكر يجوز تركه مع القدرة فلم يجب^(٥) كالأنكار المسنونة في الصلاة^(٦) ، ولا يلزم العتق
في كفارة اليمين^(٧) فقهاً^{(٨)(٩)} لأن الكفارات تحتل الإبدال والأذكار لا تحتل^(١٠).

(١) النطق : التكلم والمنطق للكلام . اللسان (٢٠٩/٦) مادة نطق ، المختار (٣١٣).

(٢) المهذب (٢٠١/٧) ، سنى للمطالب (٤٦٧/١) ، الحواشي (٩٧/٥) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بالنية على الوضوء بجامع أنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها في كل من
الأصل وهو الوضوء والفرع وهو الإحرام بالنية فلما كان حكم الأصل لا يجب النطق بالنية في أول الوضوء كان حكم الفرع
كذلك فلا يجب النطق بنية الإحرام والتلبية في أول الحج .

(٣) الذكر : الشيء يجري على اللسان وكل ما نكرته بلسانك وأظهرته . اللسان (٤٦٤/٢) مادة نكر .

(٤) الحاوي (٣٩٧/١) ، سنى للمطالب (٤٦٧/١-٤٣٣) ، الحواشي (٩٧/٥) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بالنية على الصوم والاعتكاف بجامع أنه عبادة لا يجب الذكر في أثنائها فلم يجب في أولها
في كل من الأصل وهو الصوم والاعتكاف والفرع وهو الإحرام بالنية فلما كان حكم الأصل لا يجب الذكر في أول الصوم
والإعتكاف كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الذكر (التلبية) في أول الإحرام بالحج .

(٥) في ب [بل يجب] .

(٦) الأذكار المسنونة في الصلاة كقول أمين بعد الفاتحة وسمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع وغيرها من الأذكار . انظر :

سنى للمطالب (١٥٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٦٠/١) ، نهاية المحتاج (٤٨٨/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٢/١) ، حاشية البجيرمي
(٢٦٤/١) .

والمسألة قائمة على قياس الدخول في إحرام الحج ملياً على الأذكار المسنونة في الصلاة بجامع أنه ذكر يجوز تركه مع القدرة
عليه في كل من الأصل وهو الأذكار المسنونة في الصلاة والفرع وهو الدخول في إحرام الحج بالنية فلما كان حكم الأصل لا
تجب الأذكار المسنونة في الصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يجب دخول إحرام الحج بالتلبية .

(٧) لليمين لغة : الحلف والقوة وجمعها أيمن وأيمان . المصباح (٢٦١) ، المختار (٣٥٠) . اليمين اصطلاحاً : تقوية أحد طرفي
الخبر بذكر الله تعالى أو التعليق . التعريفات (٣١٦) .

(٨) الفقه لغة : فهم غرض المتكلم من كلامه خص به علم الشريعة والعالم به فقيه . المصباح (١٨٢) ، المختار (٢٤٢) .

الفقه شرعاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية . للتعريفات (٢١٦) .

(٩) لأنها كفارة على التخبير إما عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . سنى للمطالب (٢٤٥/٤) ، المنهاج ومغني
المحتاج (٣٢٧/٤) ، نهاية المحتاج (١٨٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤١٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٣٢/٤) .

(١٠) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٥٠/١-٣١٢) ، القواعد للحصيني (٤١٥/٣) .

قالوا : عبادة ذات أفعال فلا يدخل فيها بمجرد النية والوقت كالصلاة^(١).

قلنا : وإن كانت ذات أفعال إلا أن عقده على الكف^(٢) عن المحظورات ولهذا لا يتعقب الإحرام غير الكف عن المحظورات فدخل فيه بمجرد النية كالصوم^(٣) ، بخلاف الصلاة فإن عقدها على الأفعال ولهذا يتعقبها الأفعال فلم ينعقد دونها^(٤) ، ولأننا نقلنا^(٥) فنقول^(٦) فلم يختلف أولها وآخرها في وجوب الذكر كالصلاة^(٧).

٤ - مسألة :

لا يجوز الإحرام بحجتين ، ولا بعمرتين ، ولا بإخال إحدهما على الأخرى^(٨).

(١) الهداية وفتح القدير (٤٣٧/٢-٤٣٨) ، تبيين الحقائق (٢٥٦/٢) ، البناية (١٧٧/٤) ، البحر (٥٦٥/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٤٥/١) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدي على الصلاة بجامع أنها عبادة ذات أفعال في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الإحرام بالحج بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدي فلما كان حكم الأصل لا يدخل بالصلاة بمجرد النية والوقت أو لا يدخل بالصلاة إلا بتكبيره الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يدخل في الحج بمجرد الإحرام من الميقات أو لا يدخل في الحج إلا بالإحرام بالنية والتلبية أو النية وسوق الهدي.

(٢) الكف : المنع وكف صاحبه عن مجاوزته إلى غيره منعه . اللسان (٤٢٠/٥) مادة كف ، المختار (٢٧١).

(٣) الحاوي (٣٩٨/١) ، اسنى المطالب (٤١١/١-٤١٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٢٣/١-٤٢٧) ، الكنز والحاشيتان (٨٢/٢-٨٨) ، حاشية البجيرمي (٨٩/٢-٩٤) .

والمسألة قائمة على قياس دخول إحرام الحج بالنية على إنعقاد الصوم بالنية بجامع أنه لا يتعقبها غير الكف عن المحظورات في كل من الأصل وهو الصوم والفرع وهو الإحرام بالحج فلما كان حكم الأصل لا ينعقد الصوم إلا بالنية كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الإحرام بالحج إلا بالنية.

(٤) اسنى المطالب (١٤٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٤٨/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٦/١) ، حاشية البجيرمي (٢٤٩/١).

(٥) القلب : هو أحد الاعتراضات التي يعترض بها على كلام المستدل وهو صياغة دليل الخصم ليكون ضده بعد أن كان له ، أو أن يبين

القلب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لاله أو يدل له وعليه في نفس الوقت . شرح الكوكب (٣٩٣/٤) ، إرشاد الفحول (١٩٨) .

(٦) أي الشافعية .

(٧) اسنى المطالب (١٤٣/١-١٦٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٥٢/١-١٧٧) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/١-٢٤٨) ، حاشية البجيرمي (٢٥١/١-٢٩٥) .

والمسألة قائمة على قياس دخول إحرام الحج بالنية على الصلاة بجامع أنه لم يختلف أولها وآخرها في وجوب الذكر في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو دخول إحرام الحج بالنية فلما كان حكم الأصل وجوب النية في دخول للصلاة كان حكم الفرع كذلك فتجب النية للدخول في إحرام الحج.

المسألة الرابعة // لا يجوز الإحرام بحجتين أو عمرتين وإخال أحدهما على الأخرى //

(٨) الأم (١٤٨/٢) ، الحاوي (٩٠٠/٢) ، التنبيه (٧١) ، المهذب والمجموع (١٠٩/٧-٢٠٧) ، اسنى المطالب (٤٦٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٦/١) ، الحواشي (٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣) ، حاشية قليوبي (١٥٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥١/٢).

وقال أبو حنيفة : يجوز (١).

لنا : هو أنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما بحال فلم ينعقد الإحرام بهما كالصلاتين والصومين (٢) ، ولأن الإحرام نسك لا يتم الحج إلا به فلم (٣) يقع في حالة واحدة عن حجتين كالطواف والسعي (٤) ، ولأن الثاني إحرام لا يتعلق به فعل من الأفعال فكان باطلاً كإحرام المجنون (٥).

قالوا : إن التزام فجاز أن يجب به الحج كالنذر (٦).

(١) المبسوط (١٨٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (١١٦/٣-١٢٠) ، تبين الحقائق (٤٠١/٢) ، لبناية (٤٢٩/٤-٤٣٠) ، البحر (٩١/٣-٩٣) ،
النهر (٤٩٩/٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١-٢٨٠) ، الإرشاد (٣٢١).
(٢) الحاوي (٩٠١/٢) ، المهذب والمجموع (١٠٩/٧-٢٠٧) .

المسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال إحداهما على الأخرى على الصلاتين والصومين بجامع أنهما عبادتان لا يصح المضي فيهما بحال في كل من الأصل وهو الصلاتين والصومين والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل لا تتعد الصلاتين والصومين كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الإحرام بحجتين ولا عمرتين ولا إدخال أحدهما على الأخرى.
(٣) في ب [فلا] .

(٤) لسنى المطالب (٤٦٧/١) ، مغني المحتاج (٤٧٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى على الطواف والسعي بجامع أن الإحرام نسك لا يتم الحج إلا به في كل من الأصل وهو الطواف والسعي والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل لا ينعقد الإحرام بالطواف والسعي في حالة واحدة كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد الإحرام بحجتين ولا عمرتين ولا إدخال أحدهما على الأخرى في حالة واحدة.

(٥) المهذب والمجموع (١٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦١/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٥/٢) ،
حاشية البجيرمي (١٣٦/٢) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى على إحرام المجنون بجامع أنه إحرام لا يتعلق به فعل من الأفعال في كل من الأصل وهو إحرام المجنون والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل يبطل إحرام المجنون كان حكم الفرع كذلك فيبطل الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى.

(٦) الهداية وفتح القدير (٧٦/٥) ، تبين الحقائق (٤٢٦/٣) ، لبناية (١٣٠/٦) ، البحر (٤٧٨/٤) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين أو إدخال أحدهما على الأخرى على النذر بجامع أنه التزام في كل من الأصل وهو النذر والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل يجب على النذر الإتيان بنذر الحج أو بما نذر من نذور كان حكم الفرع كذلك فيجب على المحرم بحجتين وعمرتين أو إدخال أحدهما على الأخرى الإتيان بهما .

قلنا : بل هو ^(١) إبتداء فعل العبادة وإنما الإلتزام من مضمونه ^(٢) وبه يخالف النذر فإنه موضوع للإلتزام في الذمة ^(٣)(٤) والذمة تتسع لحجج والإحرام للأداء والزمان ^(٥) لا يتسع لحجج ولهذا يصح ^(٦) نذر الصوم زمن الحيض ولا يصح الشروع فيه ^(٧).

قالوا : نسكان فجاز الإحرام بهما كالحج والعمرة ^(٨).

قلنا : ذاك ^(٩) يصح المضي فيهما ^(١٠) وهذا ^(١١) لا يجوز ^(١٢) ، ولأن ذاك ^(١٣) جنسان فهو كالصوم والصلاة ^(١٤) وهذا ^(١٥) جنس واحد فهو كالصلاتين وصومين ^(١٦).

(١) أي الإحرام.

(٢) مضمونه : أي ما تضمنه ومنه مضمون الكتاب كذا وكذا . اللسان (١٤٠/٦) مادة ضمن . والمقصود به هنا : ما ترتب على الإحرام بالحج من أفعال من الوقوف بعرفة والسعي والطواف وغيرها.

(٣) الذمة : العهد والكفالة ونمي رجل له عهد وجمعها تمام والتمام . اللسان (٤٦٩/٢) مادة ضم.

(٤) الحاوي (٩٠٢/٢).

(٥) في ب [للزمن] .

(٦) في ب [يصح به] .

(٧) المجموع (٢٠٩/٧) ، المنهاج ومعني المحتاج (٣٥٩/٤) ، نهاية المحتاج (٢٢٥/٨) ، لكنز والحاشيتان (٤٤٠/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٥/٤) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين أو إدخال أحدهما على الأخرى على نذر الصوم زمن الحظ بجامع أن الذمة تتسع للعبادة والأداء والزمان لا يتسع فلما كان حكم الأصل يصح نذر الصوم زمن الحيض ولا يصح الشروع فيه كان حكم الفرع كذلك فيصح الإحرام بحجتين في زمن واحد ولا يصح الشروع فيهما.

(٨) الهداية وفتح التقدير (٩٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٢/٢) ، البنائة (٤٣١-٤٣٢/٤) ، البحر (٩٣/٣) .

والمسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى على الحج والعمرة (قرآن) بجامع أنهما نساكن في كل من الأصل وهو الحج والعمرة والفرع وهو الإحرام بحجتين وعمرتين أو إدخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل يجوز الإحرام بالحج والعمرة معاً (قرآن) كان حكم الفرع كذلك فيجوز الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى.

(٩) أي الإحرام بالحج والعمرة (للقران) .

(١٠) اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ، لكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) .

(١١) أي الإحرام بحجتين وعمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى .

(١٢) الحاوي (٩٠١/٢) ، المهذب والمجموع (٢٠٧-١٠٩/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٧/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٧٦) ، الحواشي

(٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٤/٣) ، حاشية البجيرمي (١٥١/٢) .

(١٣) أي الإحرام بالحج والعمرة .

(١٤) المسألة قائمة على قياس الإحرام بالحج والعمرة على الصوم والصلاة بجامع أنهما جنسان في كل من الأصل وهو الصوم والصلاة والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل يصح المضي في الصلاة والصوم كان حكم الفرع كذلك فيصح المضي في الحج والعمرة .

(١٥) أي الإحرام بحجتين أو عمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى .

(١٦) المسألة قائمة على قياس الحججتين والعمرتين على الصلاتين والصومين بجامع أنها جنس واحد في كل من الأصل وهو الصلاتين والصومين والفرع وهو الحججتين والعمرتين فلما كان حكم الأصل لا يجوز المضي في الصلاتين والصومين كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز المضي في الحججتين أو العمرتين .

قالوا : لو لم ينعقد بهما لم ينعقد بأحدهما كالصلاتين ونكاح الأختين (١).
قلنا : يبطل (٢) بصوم يومين ونكاح الحرة والأمة (٣) ، ثم المضي لا يصح فيهما
ويصح في أحدهما (٤).

قالوا : إذا انعقد مع ما ينافيه فمع مثله أولى (٥).

قلنا : يبطل بالمضي فيه (٦).

٥- مسألة :

لا يجوز إدخال العمرة على الحج في / أحد القولين (٧).

وقال أبو حنيفة : يجوز (٨).

(١٠٤/ب)

- (١) تبيين الحقائق (٤٠٧/٢-٤٦٣) ، البناية (٢٦/٥) ، البحر (١٦٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣٢٤/١) .
والمسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإخال أحدهما على الأخرى على الصلاتين ونكاح الأختين بجامع أنه لم ينعقد بهما
في كل من الأصل وهو الصلاتين ونكاح الأختين والفرع وهو الحجتين والعمرتين وإخال أحدهما على الأخرى فلما كان حكم الأصل لا
تتعقد إحدى الصلاتين ولا ينعقد نكاح إحدى الأختين كان حكم الفرع كذلك فلا تتعقد إحدى الحجتين ولا إحدى العمرتين.
(٢) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق.
(٣) المجموع (١٠٩/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٨٦/٣) ، الحواشي (٢٥٥/٩-٢٥٦) ، نهاية المحتاج (٢٨٨/٦).
الكنز والحاشيتان (٣٧٨/٣) ، حاشية الجبرمي (٤٤٣/٣).
(٤) المهذب والمجموع (٤١٠-٤١١-٤١٦/١٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٦/٣) ، الحواشي (٢٥٥/٩) ، نهاية المحتاج (٢٨٨/٦) .
المسألة قائمة على قياس الإحرام بحجتين وعمرتين وإخال أحدهما على الأخرى على صوم يومين ونكاح الحرة والأمة بجامع أن المضي
لا يصح فيهما ويصح في أحدهم في كل من الأصل وهو صوم اليومين ونكاح الحرة والأمة فلما كان حكم الأصل لا يصح المضي في
صيام اليومين ويصح في أحد اليومين ولا يصح المضي في نكاح الحرة والأمة ويصح في الحرة دون الأمة كان حكم الفرع كذلك فلا يصح
المضي في الحجتين والعمرتين ويصح في إحدى الحجتين أو في إحدى العمرتين.
(٥) أي يمكن في باب الحج أن يحج بإحرامين كما في القارن ثم لا يصير راقضاً لأحدهما عند الشافعية حتى يسير في أحدهما إلى مكة، وقول :
حتى يشرع في الطواف لأنه لا تنافي بين الإحرامين وإنما التنافي بين الأدعين . وانظر : تبيين الحقائق (٤٠٢/٢) ، البحر (٩٣/٣).
(٦) أي إن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما لأنه لا يمكن للمضي فيهما . المهذب والمجموع (١٠٩/٧-٢٠٧).

المسألة الخامسة // لا يجوز إدخال العمرة على الحج في أحد القولين //

- (٧) للقولان هما : القول الأول : لا يجوز إدخال العمرة على الحج وهو الجديد والأصح.
والقول للثاني : يجوز إدخال العمرة على الحج وهو القديم.
انظر : الوجيز (١١٤/١) ، الحاوي (٢٧٧/١) ، المهذب والمجموع (١٤٥/٧-١٤٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ،
الحواشي (٢٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢).
(٨) الهداية وفتح القدير (١٢٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٣٢/٢-٢٠٤) ، البناية (٤٣١/٤-٤٣٢) ، البحر (٩٣/٣) ، مجمع الأنهر (١/١)
(٣٠٥) ، الفتاوى الهندية (٢٨٠/١).

لنا : أنه متلبس بالحج فلا يصح إدخال العمرة عليه كما لو طاف (١) ، ولأن الأفعال أستحقت بإحرام الحج وهذا الإحرام لا يتعلق [به] (٢) فعل (٣) [عندنا وكل إحرام لا يتعلق به فعل] (٤) كان باطلاً كإحرام المجنون (٥) ، ولا يلزم (٦) إذا جمع بينهما أن الفعل يقع لهما معاً (٧) .

قالوا : أحد النسكين فجاز إدخاله على الآخر كالحج (٨) .

(١) عند الحنفية لو طاف للعمرة منع من إدخال الحج عليها . الهداية وفتح القدير (١٢٠/٣) ، تبين الحقائق (٣٣٢/٢-٢٠٤) ، البحر (٩٣/٣) . أما عند الشافعية لو طاف بعد التلبس بالحج فلا يجوز له إدخال الحج على العمرة في القرآن . انظر : اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، مغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٦/١) .

والمسألة قائمة على قياس إدخال العمرة على الحج بعد الإحرام والطواف على الطواف بعد الإحرام بالحج بجامع أنه متلبس بنسك في كل من الأصل وهو الطواف بعد الإحرام بالحج والفرع وهو إدخال العمرة على الحج بعد الإحرام والطواف فلما كان حكم الأصل لا يجوز إدخال الحج على العمرة للقارن بعد الطواف كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز إدخال العمرة على الحج .

(٢) في ب ساقطة .

(٣) المهذب (١٤٥/٧) .

(٤) في أ ساقطة .

(٥) المهذب والمجموع (١٨/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦١/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٥/٢) ، حاشية الجبرمي (١٣٦/٢) .

والمسألة قائمة على قياس إدخال العمرة على الحج على إحرام المجنون بجامع أنه إحرام لا يتعلق به فعل في كل من الأصل وهو إحرام المجنون والفرع وهو إدخال العمرة على الحج فلما كان حكم الأصل يبطل إحرام المجنون كان حكم الفرع كذلك فيبطل إدخال العمرة على الحج .

(٦) أي لا يلزمه التفريق في أعمال النسكين بل يجتمعان في كل الأفعال كإحرام القارن .

(٧) المهذب (١٤٤/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) .

(٨) أي يجوز إدخال الحج على العمرة وهو إحرام القارن . انظر : الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، تبين الحقائق (٣٣٢/٢) ، البنابة (٢٨٧/٤) ، البحر (٦٢٨/٢) مجمع الأنهر (٢٨٧/١) .

والمسألة قائمة على قياس إدخال العمرة على الحج على إدخال الحج على العمرة (القرآن) بجامع أنهما نسكان في كل من الأصل وهو إدخال الحج على العمرة والفرع وهو إدخال العمرة على الحج فلما كان حكم الأصل يجوز إدخال الحج على العمرة كان حكم الفرع كذلك فيجوز إدخال العمرة على الحج .

قلنا : بإحرام الحج يستفيد أفعالاً^(١) وبإحرام العمرة لا يستفيد^(٢) ، ولأن الحج يجوز إدخاله على العمرة بعد الطواف^(٣) ، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج^(٤) ، ويكره عندهم^(٥) إدخال العمرة على الحج^(٦) ، ولا يكره إدخال الحج على العمرة^(٧) .

٦ - مسألة :

إذا أحرم بنسك ثم نسي^(٨) صار قارناً في أحد القولين وتحري^(٩) في الثاني^(١٠) .
وقال أبو حنيفة : يصرف إلى ما شاء^(١١) .

(١) كالوقوف بعرفة والرمي والمبيت... وغيرها.

(٢) اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٨/٥) ، نهية المحتاج (٣٢٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) .

(٣) جاء في المهذب (١٤٤/٧) (القرآن أن يحرم بهما جميعاً فإن أحرم بالعمرة ثم أدخل عليها الحج قبل الطواف جاز وبصير قارناً - ثم قال - وإن أدخل عليها الحج بعد الطواف لم يجز) . انظر : الحاوي (٢٧٦/١) ، المجموع (١٤٦/٧) .

وعلى ذلك تكون العبارة (الحج يجوز إدخاله على العمرة قبل الطواف) والمقصود به القرآن . انظر : اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) - والله أعلم - .

(٤) الحاوي (٢٧٧/١) ، المهذب والمجموع (١٤٥/٧-١٤٧) ، اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) ، الحواشي (٢٥٨/٥) ، جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤٢/١) تدخل هذه المسألة تحت قاعدة (يدخل القوي على الضعيف ولا عكس - ولهذا يجوز إدخال الحج على العمرة قطعاً ولا عكس على الأظهر) .

(٥) أي عند الحنفية .

(٦) الهداية وفتح القدير (١٢٠/٣) ، تبين الحقائق (٤٠٢/٢) ، البناية (٤٣١/٤-٤٣٢) ، البحر (٩٣/٣) .

(٧) أي لا يكره القرآن عند الحنفية رجوعاً إلى أول العبارة في قول الشيرازي عندهم أي الحنفية ، انظر : الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، البداية (٢٨٧/٤) ، تبين الحقائق (٣٣٢/٢) ، البحر (٦٢٨/٢) .

المسألة السادسة // إذا أحرم بنسك ثم نسي صار قارناً في أحد القولين وتحري في الثاني //

(٨) النسيان لغة : ضد الذكر والحفظ وهو الترك . اللسان (١٨١/٦) مادة نسا ، المختار (٣١٠) . النسيان اصطلاحاً : الغفلة عن معلوم في حال السنة . التعريفات (٢٩٦) .

(٩) التحري : طلب إحدى الأمرين وأولاهما . التعريفات (٨٠) .

(١٠) لقولان هما : القول الأول : بصير قارناً وهو الجديد . والقول الثاني : يتحري ويصرف لإحرامه إلى ما يغلب على ظنه وهو القديم .

انظر : التنبيه (٧١) ، الوجيز (١١٧/١) ، الحاوي (٤٠٥/١) ، المهذب والمجموع (٢٠٨/٧-٢٠٩) ، اسنى المطالب (٤٦٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٨/١) ، الحواشي (٩٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٥/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٣/٢) ، القواعد للحصيني (٢٧٣/٢) .

(١١) لم ينص الحنفية على أن من أحرم بنسك ثم نسيه يصرفه إلى ما شاء ، ولكن إذا أحرم بالحج بالنية مطلقاً فيصرف نيته إلى ما شاء من الأنساك الثلاثة . وانظر : الهداية وفتح القدير (٤٣٤/٢) ، تبين الحقائق (٢٥٢/٢) ، البداية (١٧٦/٤) ، البحر (٥٦٢/٣) ، الإختيار (١٨٥/١) ، حاشية ابن عابدين (٥١٣/٢) ، الإرشاد (٢١) .

لنا : أنه يتقن (١) وجوب أحدهما وشك في عينها (٢) فلزمه فعلهما كما لو نسي صلاة من صلاتين وأشكل عينها (٣) (٤).

قالوا : إذا إشتبهت (٥) صار كأنه لم ينو حجاً ولا عمرة فبقي مجرد الإحرام (٦).

قلنا : لا يصير كذلك كما لو طلق إحدى امرأتيه بعينها ثم إشتبهت (٧) [في أنه] (٨) لا يصير كما لو طلق ولم يعين (٩).

(١) لليقين لغة : العلم الحاصل عن نظر واستدلال وزوال الشك . المصباح (٢٦١) ، المختار (٣٤٩) . اليقين اصطلاحاً : العلم الحاصل بعد الشك ، أما الظن : فهو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، أما الشك : فهو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما عند الشك ، أما الوهم : هو إدراك المعنى الجزئي المتعلق بالمعنى المحسوس . التعريفات (١٦٨-١٨٨-٣١٠-٣١٦) .

(٢) في ب [عينهما] .

(٣) في ب [عينهما] .

(٤) الحاوي (٤٠٥/١) ، المهذب (٢٠٨/٧) ، اسنى المطالب (٤٦٨/١) ، مغني المحتاج (٤٧٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٧/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢٥/١-١٢٧) .

والمسألة قائمة على قيس من أحرم بنسك ونسيه على من نسي صلاة من صلاتين بجامع يقن وجوب أحدهما وشك في عينها في كل من الأصل وهو نسيان صلاة من صلاتين والفرع وهو نسيان النسك الذي أحرم به فلما كان حكم الأصل يلزمه فعل الصلاتين التي نسيها كان حكم الفرع كذلك فيلزمه فعل النسك الذي أحرم به من النسكين ثم نسيه .

(٥) الشبهة لغة : الالتباس وعدم التمييز . المصباح (١١٥) ، المختار (١٦١) . الشبهة اصطلاحاً : ما لم يتيقن كونه حرماً أو حلالاً . التعريفات (١٦٤) .

(٦) الهداية وفتح القدير (٤٣٤/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٢/٢) ، البناية (١٧٦/٤) ، البحر (٥٦٢/٣) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٠٣) .

(٧) المهذب والمجموع (٣٥٠/١٨-٣٥١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٥/٣) ، الحواشي (١٢٦/١٠) ، نهاية المحتاج (٤٧٤/٦) ، الكنز والحاشيتان (٥٢٠/٣) .

(٨) في أساقطة .

(٩) المهذب والمجموع (٣٥٢-٣٥٠/١٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٤/٣) ، الحواشي (١٢٨/١٠) ، نهاية المحتاج (٤٧٥/٦) ، الكنز والحاشيتان (٥٢١/٣) .

٧- مسألة :

إذا أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً سقط عنه الدم (١).

وقال أبو حنيفة : لا يسقط حتى يعود ويلبي (٢).

لنا : هو أنه حصل في الميقات محرماً قبل التلبس بشيء من النسك فأشبهه إذا عاد

ولبي (٣).

قالوا : لم يأت بالمتروك فأشبهه إذا لم يعد (٤).

قلنا : المتروك هو الإحرام ، ولهذا لو أحرم في بلده ثم مر بالميقات محرماً جاز ،

وإن لم يلب في الميقات (٥).

المسألة السابعة [يسقط الدم بالإحرام دون الميقات ثم العودة إليه محرماً]

(١) الأم (١٥١/٢-١٥٢) ، التنبيه (٧١) ، الوجيز (١١٤/١) ، الحاوي (٣٦٢/١) ، المهذب والمجموع (١٨١/٧-١٨٣) ، المنهاج

ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، الحواشي (٨٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢) ، حاشية الجبرمي (١٥٠/٢).

(٢) الهداية وفتح القدير (١٠٩/٣) ، البنية (٤٢١/٤) ، تبيين الحقائق (٣٩٦-٣٩٥/٢) ، البحر (٨٥/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٣/١) ،

الفتاوى الهندية (٢٧٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٦١٧/٢) ، الإرشاد (٩٥).

(٣) التنبيه (٧١) ، المجموع (١٧٣/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، الحواشي (٧٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) ،

الكنز والحاشيتان (١٥١/٢) .

والمسألة قائمة على قياس من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً ولم يلب على من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً ولبي

بجامع أنه حصل في الميقات محرماً قبل التلبس بشيء من النسك في كل من الأصل وهو من أحرم دون الميقات وعاد إليه

محرماً ولبي والفرع وهو من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً ولم يلب فلما كان حكم الأصل سقوط الدم عن عاد إلى

الميقات محرماً ولبي كان حكم الفرع كذلك فيسقط الدم عن عاد إلى الميقات محرماً ولم يلب.

(٤) المتروك هو الإحرام والتنبيه عند عودته إلى الميقات . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٠٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٦/٢) ،

البنية (٣٢١/٤) ، البحر (٨٥/٣) .

والمسألة قائمة على قياس من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً على من أحرم دون الميقات ولم يعد إليه محرماً بجامع أنه

لم يأت بالمتروك (الإحرام والتنبيه) في كل من الأصل وهو من لم يعد إلى الميقات محرماً والفرع وهو من عاد إلى الميقات محرماً فلما

كان حكم الأصل لا يسقط الدم على من لم يعد إلى الميقات محرماً كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط الدم على من عاد إلى الميقات محرماً ولم يلب .

(٥) الحاوي (٣٦٤/١) .

والمسألة قائمة على قياس من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً على من أحرم في بلده ثم مر بالميقات محرماً ولم يلب

بجامع أنه أتى بالإحرام ولم يلب في كل من الأصل وهو من أحرم في بلده ثم مر بالميقات محرماً ولم يلب والفرع وهو من

أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً فلما كان حكم الأصل يجوز إحرام من أحرم من بلده ثم مر بالميقات محرماً ولم يلب كان

حكم الفرع كذلك فيجوز إحرام من أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً ولم يلب.

٨- مسألة :

إذا مر نصراني (١) بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم لزمه دم (٢).
وقال أبو حنيفة : لا يلزمه (٣).

لنا : أنه ترك الإحرام من الميقات وهو مريد للنسك فوجب عليه الدم كالمسلم (٤).
قالوا : لا يصح منه الإحرام فأشبهه المجنون (٥).

قلنا : ذاك (٦) لا يقدر على إزالة المانع ، وهذا (٧) قادر على إزالة الكفر ؛ ولهذا
لا يجب على الحائض قضاء الصلاة (٨) ، ويجب على المحدث (٩)(١٠).

المسألة الثامنة // يلزم النصراني الدم إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم //

(١) النصراني : هم أمة المسيح عيسى عليه السلام المبشر بالتوراة وهو المبعوث حقاً بعد موسى عليه السلام . انظر : الملل والنحل للشهرستاني (٢٢٠/١) ، الموسوعة الميسرة في المذاهب (٤٩٩) .

(٢) للمهذب والمجموع (١٨٣-٣٨/٧) ، اسنى المطالب (٤٦١/١) ، الحواشي (٨٢/٥) ، مغني المحتاج (٤٧٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣).

(٣) المبسوط (١٧٣/٤) ، حاشية الشلبي بهامش تبين الحقائق (٣٩٧/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٧٩/١) ، الإرشاد (٩٩).

(٤) للمهذب والمجموع (١٨٣-٣٨/٧) ، اسنى المطالب (٤٦١/١) ، مغني المحتاج (٤٧٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) .

والمسألة قائمة على قياس النصراني الذي مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم على المسلم بجامع ترك الإحرام من الميقات وهو مريداً للنسك في كل من الأصل وهو المسلم والفرع وهو النصراني الذي مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم فلما كان حكم الأصل يجب الدم على المسلم إذا ترك الإحرام من الميقات وهو مريداً للنسك كان حكم الفرع كذلك فيجب الدم على النصراني إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم.

(٥) المبسوط (١٧٣/٤) ، الإرشاد (٩٩) .

والمسألة قائمة على قياس النصراني الذي مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم على إحرام المجنون بجامع أنه لا يصح الإحرام منه في كل من الأصل وهو إحرام المجنون والفرع وهو النصراني الذي مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم فلما كان حكم الأصل لا يلزم المجنون الدم بإحرامه بالنسك كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم النصراني الدم إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم.

(٦) أي المجنون.

(٧) أي النصراني.

(٨) اسنى المطالب (١٠٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٠٩/١) ، الحواشي (٦٣٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٩/١) ، الكنز والحاشيتان (١٤٨/١) ، حاشية البجيرمي (١٧٩/١) .

والمسألة قائمة على قياس المجنون على الحائض بجامع عدم القدرة على إزالة المانع في كل من الأصل وهو الحائض والفرع وهو المجنون فلما كان حكم الأصل لا يجب على الحائض قضاء الصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يجب على المجنون الإحرام بالحج.

(٩) الحدث لغة : تجدد فهو حادث وحادث وهو الحالة للناقضة للطهارة شرعاً والجمع أحداث . المصباح (٤٨) . الحدث اصطلاحاً : نجاسة الحكمية المانعة من الصلاة وغيرها . التعريفات (١١٦).

(١٠) اسنى المطالب (٦٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦/١) ، الحواشي (٢٣٩/١) ، نهاية المحتاج (١٢٢/١) ، الكنز والحاشيتان (٥١/١) ، حاشية البجيرمي (٦٤/١) .

٩ - مسألة :

إذا أحرم من بلده ثم أفسده لزمه قضاء الإحرام من بلده (١).

وقال أبو حنيفة : يجوز من الميقات (٢).

لنا : أنه مسافة لزمه قطعها بالإحرام في الأداء فلزمه في القضاء كالميقات (٣) ، ولأن الشروع سبب لوجوب الحج فجاز أن يتعين [به] (٤) مكان الإحرام كالنذر (٥) ، ولا يلزم إذا أحرم دون الميقات لأن التعليل للجواز (٦).

والمسألة قائمة على قياس النصراني على المحدث بجامع قدرته على إزالة المانع في كل من الأصل وهو المحدث والفرع وهو النصراني فلما كان حكم الأصل يجب على المحدث الطهارة لقضاء الصلاة كان حكم الفرع كذلك . يجب على النصراني الدم إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم .

المسألة التاسعة [إذا أحرم من بلده ثم أفسده لزمه قضاء الإحرام من بلده] .

- (١) الوجيز (١٢٦/١) ، الحاوي (٨٥١/١) ، المجموع (٣٥٠/٧) ، لسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١) ، الحواشي (٣٠٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٨/٢) ، الحواشي (٣٠٩/٥) ، حاشية البجيرمي (٢٠١/٢) .
- (٢) الهداية وفتح القدير (١٠٩-١٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٧-٣٥٢/٢) ، البناية (٤٢١-٣٢٣/٤) ، البحر (٦٤٩/٢) ، مجمع الأنهر (٣٠٣/٢) ، حاشية ابن عابدين (٦١٧/٢) .
- (٣) المجموع (٣٥١/٧) ، لسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١) ، الحواشي (٣٠٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٨/٢) .

والمسألة قائمة على قياس من أحرم من بلده ثم أفسده على من أحرم من الميقات ثم أفسده بجامع أنه مسافة لزمه قطعها بالإحرام في الأداء في كل من الأصل وهو المحرم من الميقات ثم أفسده والفرع وهو المحرم من بلده ثم أفسده فلما كان حكم الأصل فيلزم المحرم من الميقات ثم أفسده الإحرام القضاء من الميقات كان حكم الفرع كذلك يلزم للمحرم من بلده ثم أفسده الإحرام القضاء من بلده .

(٤) في ب ساقطة .

- (٥) المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٣/٤) ، الحواشي (٥٢٣/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٩/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٤/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٨/٤) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٢١/٢) ، القواعد للحصيني (٣٠٦/٣) ، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (٢٢٨) .

والمسألة قائمة على قياس من أحرم من بلده ثم أفسده على النذر بجامع أن الشروع سبب لوجوب الحج في كل من الأصل وهو النذر والفرع وهو من أحرم من بلده ثم أفسد الإحرام فلما كان حكم الأصل يجوز أن يتعين بالنذر مكان الإحرام كان حكم الفرع كذلك فوجب على من بلده ثم أفسده أن يقضي من بلده .

- (٦) الحاوي (٨٥١/١) ، لسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٢/٣) .

فإن اجتوا (١) بأن عائشة - رضي الله عنها - : (أحرمت بالعمرة من الميقات فأمرها النبي ﷺ برفضها (٢) ثم أمرها بالقضاء من التمتع (٣)) (٤).

(١/١٠٥) **قلنا** : لم ترفض بل كانت قارئة (٥) ولهذا قال (٦) : (طوافك / بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك) (٧) ، وروي أنه قال لها : (دخلت عمرك في حجك) (٨) وإنما قال لها (أرفض عمرك) (٩) أي أفعال عمرك (١٠).

قالوا : محل لا يلزم الإحرام منه في الاصل فلم يلزم القضاء منه إذا أفسده كأول الأشهر (١١).

(١) أي الحنيفة.

(٢) الرفض : الترك ورفضت الشيء رفضاً أي تركته وللرفضة : فرقة من شيعة الكوفة سموها بذلك لأنهم رفضوا أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا أنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة رضي الله عنهم . المختار (١٢٦) ، المغرب (٣٣٨/١) ، المصباح (٨٩) .

(٣) التمتع : من السعومة وهو وادي خارج الحرم من الشمال بمحاذاة الطريق العام المتجه الى المدينة يصب في وادي ياجج شمال غربي مكة على قرابة ٢٠ كيلاً وهو أقرب حدود الحرم إلى مكة . معجم المعالم (٦٥).

(٤) متفق عليه عند البخاري (١٥٥٦/٢٥) - (١٦٥١-١٧٦٢) (١٧٨٤/٢٦) - (١٧٨٥-١٧٨٨) ، ومسلم (١١٣-١١٥-١٢٣-١٢٤-١٢٨-١٣٦).

(٥) للحاوي (٨٥٣/١) ، المجموع (٣٥١/٧).

(٦) أي الرسول ﷺ .

(٧) أخرجه مسلم (١٣٢/١٧) - (١٣٣).

(٨) أخرجه البيهقي (١٧٢/٥).

(٩) انظر تحريجه هامش (٤) للسابق.

(١٠) للحاوي (٨٥٣/١) ، المجموع (٣٥١/٧).

(١١) الهداية وفتح القدير (١٠٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٧/٢) ، البنائة (٤٢١/٤) ، البحر (٨٦/٣) ، حاشية ابن عابدين (٦١٧/٢).

والمسألة قائمة على قياس الإحرام من بلده على الإحرام أول الأشهر بجمع أنه محل لا يلزم الإحرام منه في الأصل في كل من الأصل وهو الإحرام أول الأشهر والفرع وهو الإحرام من بلده فلما كان حكم الأصل أن من أحرم أول الشهر لا يلزمه القضاء منه إذا أفسده كان حكم الفرع كذلك فمن أحرم من بلده لا يلزمه القضاء منه إذا أفسده (فيجوز أن يحرم من الميقات) .

قلنا: وإن لم يلزمه في الأصل إلا أنه لزمه في الأداء وإعتبار القضاء بالأداء أولى من إعتباره بما قبله (١) ولهذا يلزمه قضاء حج التطوع إذا أفسده وإن لم يلزمه في الأصل (٢)، وأول الأشهر لا يلزم الإحرام [منه] (٣) بالنذر (٤) وقبل الميقات يلزم بالنذر (٥) والإحرام من أول الأشهر ليس بأفضل (٦) والإحرام من دويرة أهله أفضل (٧).

١٠ - مسألة :

إذا أراد دخول مكة لقضاء حاجة لم يلزمه الإحرام في أحد القولين ويلزمه في الآخر (٨) (٩).

وقال أبو حنيفة: إن (١٠) كان داره فوق (١١) الميقات لزمه (١٢).

-
- (١) الحلوي (٨٥٢/١) ، المهذب (٣٣٣/٧) .
(٢) اسنى المطالب (٥١١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٨/٣) ، الحواشي (٣٠٨/٥) .
(٣) في ب ساقطة .
(٤) المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٢/٤) ، للحواشي (٥١٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٢٨/٨) ، حاشية البجيرمي (٤٥٧/٤) ، القواعد للحصيني (١١٤/٤) .
(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، (٣٦٣/٤) ، للحواشي (٥٢٣/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٩/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٤/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٨/٤) .
(٦) اسنى المطالب (٤٥٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤١٧/١) ، الحواشي (٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٤٦/٢) .
(٧) وفي قول آخر من الميقات وهو الأظهر . انظر : الحاروي (٨٥١/١) ، سنى المطالب (٥١١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٥٧/١) ، نهاية المحتاج (٢٦٢/٣) .

المسألة العاشرة // من أراد دخول مكة لقضاء حاجة لا يلزمه الإحرام في أحد القولين //

- (٨) القولان هما : القول الأول : لا يلزمه الإحرام . القول الثاني : يلزمه الإحرام وهو المشهور . والمشهور من القولين القديمين أو الجديدين أو أحدهما قديم والآخر جديد فالمشهور منهما يكون إذا ضعف الخلاف وهو المشعر بغرابية مقابله لضعف مدركه وهو عكس الأظهر .
المجموع (٧١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢/١) ، نهاية المحتاج (٤٨/١) ، الكنز والحاشيتان (١٨/١) .
(٩) الحاروي (٣٦٦/١) ، اسنى المطالب (٤٧٧/١) ، المهذب والمجموع (١٠٧-١١-١٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٤/١) ، الحواشي (١٢٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٦٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٦٠/٢) ، مختصر الخلافات (١٨٠/١) .
(١٠) في ب [إذا] .
(١١) في ب [دون] .
(١٢) الهداية وفتح القدير (٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧) ، تبيين الحقائق (٢٤٦/٢) ، البنلية (١٦٢/٤) ، البحر (٥٥٧/٢) ، الإختيار (١٨٤/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٠٩/٢) ، الأنباء والنظائر لابن نجيم (٣٦٩) .

لنا: هو أنه دخول لغير (١) نسك فلم يوجب الإحرام كما لو كان داره دون الميقات (٢) ، ولأنه تحية تفعل لدخول بقعه فلم يجب بالشرع كتحية المسجد (٣) .

فإن احتجوا بقوله ﷺ: (إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار (٤)) (٥) (٦) .

قلنا: يحتمل أنه أراد القتال (٧) ولهذا روي في حديث أبي شريح (٨) (فإن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ فإنما أحلت لي ساعة من نهار) (٩) (١٠) .

(١) في ب [بغير] .

(٢) المهذب والمجموع (١٠/٧-١٧٨) ، السنى المطالب (١/٤٥٩-٤٧٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٤٧٤-٤٨٤) ، الحواشي (٥/٧٣-١٢٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٦١-٢٧٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٥٠-١٦٤) .

والمسألة قائمة على قياس من دخل مكة لغير حاجة على من كان داره دون الميقات بجمع أنه دخول لغير نسك في كل من الأصل وهو من دخل مكة لغير حاجة والفرع وهو من داره دون الميقات فلما كان حكم الأصل فلا يجب الإحرام لمن كان داره دون الميقات كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الإحرام لمن دخل مكة لقضاء حاجة .

(٣) مغني المحتاج (١/٤٨٤) ، نهاية المحتاج (٣/٢٧٧) .

والمسألة قائمة بقياس من أراد دخول مكة لقضاء حاجة على تحية المسجد بجمع أنه تحية تفعل لدخول بقعة في كل من الأصل وهو تحية المسجد والفرع وهو دخول مكة لقضاء حاجة فلما كان حكم الأصل لا تجب بالشرع تحية المسجد لمن أراد دخول المسجد لحاجة كان حكم الفرع كذلك فلا يجب بالشرع الإحرام لمن أراد دخول مكة لقضاء حاجة .

(٤) في أ [للنهار] .

(٥) متفق عليه عند البخاري (٢٨/١٨٣٣) ، ومسلم (١٥/٤٤٧-٤٤٨) .

(٦) الهداية وفتح القدير (٢/٤٢٧) ، تبيين الحقائق (٢/٢٤٧) ، البحر (٢/٥٥٧) .

(٧) في أ [للقتال] .

(٨) أبي شريح الخزاعي الكعبي اختلفوا في إسمه فقيل خويلد بن عمرو وقيل عمرو بن خويلد وقيل كعب وقيل هاني بن عمرو لسلم قبل فتح مكة وكان يحمل ألوية بني كعب بن جزاعة يوم الفتح توفي سنة ٦٨ هجرية . الأسد (٦/١٦٠) (١٦٠٤) ، الإصطبة (٦٣٧) (٤/١٠٣) .

(٩) أخرجه البخاري (٢٨/١٨٣٢) ومسلم (١٥/٤٤٦-١٣٤٥) .

(١٠) المجموع (٧/١٣-١٤) .

فإذا احتجوا بقول ابن عباس : (لا يدخل مكة أحد بغير إحرام
ورخص لحطابين (١) (٢) ، والرخصة (٣) لا تكون إلا ممن إليه الحظر (٤)
والإباحة (٥) (٦) .

قلنا : على قولكم (٧) لا يحتج به (٨) حتى يسمى المرخص (٩) ، ثم يحتمل أنه أراد
به التنزيه (١٠) ولهذا لم يفرق بين من داره في الميقات أو فوقه (١١) .

قالوا : من نذر المشي إلى الحرم لزمه الإحرام فدل على أن مقتضى الدخول
الإحرام (١٢) .

-
- (١) الحطاب : الذي يحطب الحطب فيبيعه وهو من الحطب وهو ما أعد من الشجر شيوياً للنار . اللسان (١٠٧/٢) مادة حطب ،
المصباح (٥٤) .
- (٢) أخرجه البيهقي (١٧٧/٥) وقال : بسنده جيد .
- (٣) في ب [الرخص] .
- (٤) الحظر لغة : المنع وهو خلاف الإباحة وقد حظرت الشيء إذا حرمته وهو من أسماء الحرام . اللسان (١١٠/٢) مادة حظر ،
المصباح (٥٤) . الحظر شرعاً : هو خطاب الشارع مما فعله سبب للذم شرعاً بوجه ما . الأحكام في أصول الأحكام للأمدي
(١٥٦/١) ، فسميته محظوراً من الحظر . شرح الكوكب (٣٨٧/١) .
- (٥) الإباحة لغة : ظهر من أباح الرجل ماله أن في الأخذ والترك وجعله مطلق للطرفين واستباحة للناس وأقنموا عليه وأباحتك
الشيء أحلتته . المصباح (٢٦) ، القلموس المحيط (٢٧٤) . الإباحة شرعاً : ما خلا من مدح وذم لذاته . الأحكام للأمدي
(١٦٧/١) ، شرح الكوكب (٤٢٢/١) .
- (٦) الأحكام للأمدي (١٧٧/١) ، شرح الكوكب (٤٧٩/١-٤٨٠) ، القواعد والفوائد لابن اللحام (١٠٢) .
- (٧) أي على قول الحنفية وهو إذا أراد دخول مكة لقضاء حاجة يلزمه الإحرام أن كان داره فوق الميقات .
- (٨) أي لا يحتج بقول ابن عباس في احتجاج الحنفية السابق .
- (٩) المجموع (١٤/٧) .
- (١٠) كراهة التحريم : هي ما ترتب على فعلها عقوبة مثل أكره للصلاة عند المقابر ، وكراهة التنزيه ما لا يترتب على فعلها
عقوبة مثل أكره النفخ في الطعلم . شرح الكوكب (٤٢٠/١) والمراد بالكراهة هنا كراهة التنزيه .
- (١١) أي لم يفرق في قول ابن عباس بين من داره في الميقات أو فوقه .
- (١٢) أي مقتضى دخول مكة الإحرام . الهداية وفتح القدير (٥٨١/٥) ، تبين الحقائق (٥١٥/٣) ، البداية (٢٣٠/٦) ، البحر
(٥٩٥/٤) .

قلنا: يبطل (١) بمن داره دون الميقات (٢) ، ثم النذر قربة وتبرر فحمل على القرية (٣) ، كما لو أراد الدخول للنسك (٤) ، وهذا (٥) تجارة وقضاء حاجة فلم يلزم به القرية (٦) (٧).

قالوا: سبب (٨) يحرم به الصيد ويفتقر إليه في النسك فأوجب النسك كالإحرام (٩).

قلنا: لو كان كالإحرام لوجب على من داره دون الميقات (١٠) ، ثم الصلاة تجب بالإحرام عندهم (١١) ولا تجب بالدخول إلى المسجد (١٢) ، ولأن الإحرام لا يحتمل غير القرية والدخول قد يكون قربة وقد يكون لحاجة فلم يتعين به (١٣) النسك (١٤).

١١ - مسألة :

إذا دخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء (١٥).

وقال أبو حنيفة : يلزمه (١٦).

(١) أي يبطل اعتراض الحنفية السابق.

(٢) استنى المطالب (٤٥٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) ، الحواشي (٧٣/٥).

(٣) المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (٤٨٨/١٢) ، نهاية المحتاج (٢١٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٢٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٤/٤).

(٤) المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٥/١) ، الحواشي (٨٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٦٢-٢٦٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥١/٢).

(٥) أي دخول مكة .

(٦) في ب [الفدية] .

(٧) الحاوي (٣٦٦/١) ، المهذب والمجموع (١٠٧-١١-١٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٧/٣) .

(٨) أي دخول مكة .

(٩) الهداية وفتح القدير (٤٣٩-٤٤٧) ، تبيين الحقائق (٢٥٧-٢٦٥) ، البنائة (١٧٩-١٩٠) ، البحر (١٧٩-١٩٠) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٩) .

والمسألة قائمة على قياس دخول مكة على الإحرام بجماع أنه سبب يحرم به الصيد ويفتقر إليه في النسك في كل من الأصل وهو الإحرام والفرع وهو

دخول مكة فلما كان حكم الأصل يجب التسل عند دخول مكة كان حكم الفرع كذلك فيجب التسك عند الإحرام (النسك المراد به يجب عليه الحج أو للعمرة

بالإحرام) .

(١٠) انظر هامش (٢) السابق .

(١١) أي الحنفية .

(١٢) الهداية وفتح القدير (٢٧٤/١) ، البنائة (١٥٥/٤) ، تبيين الحقائق (٢٧٠/١) ، البنائة (١٥٥/٤) ، البحر (٥٠٥/١) .

(١٣) في ب [له] .

(١٤) الحاوي (٣٦٦/١) ، المهذب والمجموع (١٠٧-١١-١٤) .

لمسألة الحادية عشرة [لا يلزم القضاء لمن دخل مكة بغير إحرام]

(١٥) الحاوي (٨٧٥/٢) ، المهذب والمجموع (١٠٧-١٢-١٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٥/١) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢) .

(١٦) المبسوط (١٧٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (١١٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٨/٢) ، البنائة (٤٢٣/٤) ، البحر (٨/٣) ، الفتاوى الهندية

(٢٧٩/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٣/١) ، الإرشاد (٩٨) .

لنا: [هو] (١) أنه قرية تُفعل لحرمة (٢) بقعة فلم يقض (٣) كتحية المسجد (٤) ، ولأن من لا يلزمه القضاء إذا كانت داره في الميقات لم يلزمه وإن كانت فوقه كما لو حج في (٥) سنته (٦) ، ولأن فني كل دخول يتعين عليه الإحرام فلا يمكنه القضاء كما لو ترك الوداع وبلغ حد السفر (٧) أو فر (٨) من الزحف (٩) (١٠) .

قالوا: / سبب يجب به الإحرام فوجب به القضاء كالنذر (١١) .

قلنا: النذر يجب به الصلاة ولا يجب بالدخول إلى المسجد (١٢) .

(١٠٥/ب)

(١) في أساقطة .

(٢) في أ [بحرمة] .

(٣) في ب [يفعل] .

(٤) المجموع (١٤/٧) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢) .

(٥) في ب [من] .

(٦) المهذب والمجموع (١٧٨/٧) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٥٠/٢) .

(٧) أي لو ترك طواف الوداع وسافر حتى بلغ مسافة قصر أو أكثر فإنه لا يلزمه القضاء لإستقرار طواف الوداع بالسفر الطويل .

انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٥١٠/١) ، الحواشي (٢٤٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٠/٢) .

والمسألة قائمة على قياس من دخل مكة بغير إحرام على من ترك طواف الوداع بعد ما بلغ حد السفر بجمع أنه لا يمكنه القضاء في كل من الأصل وهو ترك طواف الوداع بعد ما بلغ حد السفر والفرع وهو دخول مكة بغير إحرام فلما كان حكم الأصل لا يلزم القضاء لمن ترك طواف الوداع بعد ما بلغ حد السفر كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم القضاء لمن دخل مكة بغير إحرام .

(٨) فر : هرب وفر إلى الشيء ذهب إليه . المصباح (١٧٧) ، المختار (٢٣٦) .

(٩) الزحف : الجيش الكبير والجمع زحوف . المصباح (٩٦) ، المختار (١٣٥) .

(١٠) المجموع (١٥/٧) .

والمسألة قائمة على قياس من دخل مكة بغير إحرام على من ترك طواف الوداع وبلغ حد السفر أو فر من الزحف بجمع أنه لا قضاء في كل من الأصل وهو من ترك طواف الوداع وبلغ حد السفر أو فر من الزحف والفرع وهو من دخل مكة بغير إحرام فلما كان حكم الأصل لا يلزم القضاء لمن ترك طواف الوداع وبلغ حد السفر أو فر من الزحف كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم القضاء لمن دخل مكة بغير إحرام .

(١١) الهداية وفتح القدير (١١٣/٣) ، البنائة (٤٢٣/٤) ، تبيين الحقائق (٣٩٨/٧) ، البنائة (٤٢٣/٤) ، البحر (٨/٣) ، مجمع

الأكثر (٣٠٣/١) .

(١٢) المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٩/٤) ، الحواشي (٥٤٣/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٧/٤) ، حاشية

البيجيري (٤٦٢/٤) .

٤ - مسائل محظورات الإحرام

١ - مسألة :

لا يجوز للمرأة لبس القفازين^(١) في أحد القولين^(٢).

وقال أبو حنيفة : يجوز^(٣).

لنا : ما روى ابن عمر^(٤) أن النبي ﷺ : (نهى أن تنتقب^(٥) المرأة وهي محرمة وتلبس القفازين^(٦))^(٧) ، ولأنه عضو منها ليس بعورة فتعلق^(٨) به حرمة الإحرام كالوجه^(٩) ،

المسألة الأولى // لا يجوز للمرأة لبس القفازين في الإحرام //

(١) القفاز : لباس الكف وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزرر على الساعدين تلبسه نساء الأعراب في أيديهن يغطي أصابعهن ويدها مع الكف . اللسان (٢٩٨/٥) مادة قفز ، المختار (٢٥٨) ، المغرب (١٨٩/٢) ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٤٣) . والمقصود هنا المشو وغيره . مغني المحتاج (٥١٩/١).

(٢) القولان هما : ١- لا يجوز للمرأة لبس القفازين وهو القول القديم والأصح.

٢- يجوز = = = وهو القول الجديد والصحيح . التنبيه (٧٣) . ولكن في الوجيز (٥٠٦/١) (ليس للرجل لبس القفازين في اليدين وللمرأة ذلك في أصح القولين) . انظر المسألة : الحاوي (٤٢٧/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٦/٧-٢٣٤-٢٣٨) ، اسنى المطالب (٥٠٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٠) ، حاشية الجبرمي (١٩٦/٢) ، مختصر الخلافيات (١/١٧١).

(٣) المبسوط (١٢٨/٤) ، نجد أن الحنفية لم ينكروا لبس القفازين من المحظورات وهذا دليل الجواز . انظر : الهداية وفتح القدير (٢٤/٣) وما بعدها) ، تبين الحقائق (٣٥٣/٢) ، البناية (٣٢٥/٤) ، البحر (٣/٣) ، النهر (٩٦/١) ، الإختيار (٢٠٧/١) ، مجمع الأنهر (٢٩١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٥/١) ، الإرشاد (٣٣٠).

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب - سبق ترجمته.

(٥) النقاب : من النقب وهو الخرق وهو قناع على مارن الأنف يبدو منه محجر العين وكان البرقع من لباس النساء ثم أحدثن النقاب ، والفرق بين النقاب والخمار أن الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر أما للنقاب فتظهر منه العينين فقط . اللسان (٢٤٠/٦) مادة نقب ، المصباح (٦٩-٢٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٣٨/٢٨).

(٧) للحاوي (٤٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٦-٢٢٥/٧) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١١).

(٨) في ب [فعلق] .

(٩) الحاوي (٤٢٨/١) ، المهذب (٢٢٦/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٠).

والمسألة قائمة على قياس اليدين على الوجه بجامع أنه عضو من المرأة ليس بعورة فتعلق به حرمة الإحرام في كل من الأصل وهو الوجه والفرع وهو اليدين فلما كان حكم الأصل يجوز للمرأة كشف الوجه في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمرأة كشف اليدين في الإحرام.

ولأنه أحد حكمي الإحرام في اللبس فكان للمرأة فيه مدخل كوجوب الكشف^(١)، ولأن من ثبت له حرمة الإحرام لم يجز له لبس القفازين كالرجل^(٢).

قالوا: عضو^(٣) يجوز لها ستره بغير المخيط فجاز بالمخيط كسائر بدننها^(٤).

قلنا: ينكسر^(٥) ببدن الرجل^(٦) ثم سائر بدننها عورة^{(٧)(٨)}، واليد ليست بعورة فهو كالوجه^(٩).

(١) الحاوي (٤٢٨/١).

المسألة قائمة على قياس اليدين على الوجه بجامع أنها أحد حكمي الإحرام في اللبس فكان للمرأة فيه مدخل في كل من الأصل وهو الوجه والفرع وهو اليدين فلما كان حكم الأصل وجوب كشف وجه المرأة في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجب كشف يدي المرأة في الإحرام.

(٢) المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٣١)، اسنى المطالب (٥٠٥/١)، المنهاج ومعني المحتاج (٥١٨/١)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣)، حاشية الشرواني (٢٨٠/٥).

والمسألة قائمة على قياس للمرأة على الرجل بجامع ثبوت حرمة الإحرام في كل من الأصل وهو الرجل والفرع وهو المرأة فلما كان حكم الأصل يحرم على الرجل لبس القفازين كان حكم الفرع كذلك فيحرم على المرأة لبس القفازين.

(٣) أي اليدين.

(٤) الأئبياء والنظائر لابن نجيم (٣٢٣).

المسألة قائمة على قياس اليدين على سائر بدن المرأة بجامع أنه يجوز للمرأة ستره بغير المخيط في كل من الأصل وهو سائر بدن المرأة والفرع وهو اليدين فلما كان حكم الأصل يجوز للمرأة ستر بدننها بالمخيط كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمرأة ستر بدننها بالمخيط (يجوز للمرأة لبس القفازين).

(٥) الكسر: أحد الاعتراضات التي يعترض بها على كلام المستدل مثل القلب، والكسر: هو أن يبين وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه. شرح الكوكب (٢٩٣/٤)، إرشاد الفحول (١٩٨). وهنا فيه نقض لعلة الحنفية بأن بدن الرجل يجوز ستره بغير المخيط ومع ذلك لا يجوز ستره بالمخيط. والله أعلم.

(٦) يحرم على الرجل لبس المخيط في الإحرام. انظر: الحاوي (٤٢٨/١)، المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٢٩)، اسنى المطالب (٥٠٥/١)، المنهاج ومعني المحتاج (٥١٨/١)، نهاية المحتاج (٣٣١/٣)، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

المسألة قائمة على قياس اليدين على سائر بدن الرجل بجامع أنه يجوز للرجل ستر بدننه بغير المخيط في كل من الأصل وهو سائر بدن الرجل والفرع وهو اليدين فلما كان حكم الأصل لا يجوز ستر بدن الرجل بالمخيط كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز ستر اليدين بالمخيط (أي القفازين).

(٧) عورة: كل ما يستره الإنسان انفه وحياء، وقيل سوءة الإنسان. المصباح (١٦٦)، المختار (٢٢٠).

(٨) المنهاج ومعني المحتاج (١٨٥/١)، الحواشي (٣٣٢/٢)، نهاية المحتاج (٨-٧/٢)، الكنز والحاشيتان (٢٥٩/١)، الأئبياء والنظائر للسيوطي (٣٣/٢).

(٩) الحاوي (٤٢٨/١)، اسنى المطالب (٥٠٦/١)، المنهاج ومعني المحتاج (٥١٩/١)، الحواشي (٢٨٦/٥)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣)، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

والمسألة قائمة على قياس يد المرأة على وجهها بجامع أنه ليس بعورة في كل من الأصل وهو الوجه والفرع وهو اليد فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمرأة تغطية وجهها في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمرأة لبس القفازين في الإحرام.

قالوا: حالة يجوز لها ستر اليد بالكم^(١) فجاز لها سترها بالقفازين كحال الإحلال^(٢).

قلنا: الستر بالكم تحتاج إليه لأجل القميص^(٣) فلا يدل على جواز القفازين كالوجه يجوز ستره بما يسدل عليه^(٤)، ثم لا يدل على جواز النقاب والبرقع^(٥)(٦)(٧).

٢ - مسألة:

يجوز للرجل ستر الوجه في الإحرام^(٨).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز^(٩).

لنا: قوله ﷺ في المحرم الذي خر من بغيره: (خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيباً ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)^(١٠)(١١) ، ولأنه عضو لا يتعلق النسك

(١) الكم : مدخل اليد ومخرجها من الثوب والجمع أكماء . اللسان (٤٣٦/٥) مادة كم ، المصباح (٢٠٦).

(٢) المسألة قائمة على قياس حال الإحرام على حال الإحلال بجامع أنه يجوز للمرأة ستر يدها بالكم في كل من الأصل وهو حال الإحلال والفرع وهو حال الإحرام فلما كان حكم الأصل يجوز للمرأة ستر يديها بالكم في حال الإحلال كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمرأة ستر يديها بالقفازين في حال الإحرام.

(٣) الحاوي (٤٢٨/١) ، اسنى المطالب (٥٠٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

(٤) التنبيه (٧٣) ، المهذب (٢٢٥/٧) ، للمنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١) ، الحواشي (٢٨٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢).

(٥) في ب [الترفع] .

(٦) البرقع : ما تستر به المرأة وجهها وفيه خرقان للعين وتلبسه نساء العرب . اللسان (١٩٧/١) مادة برقع ، المصباح (١٨).

(٧) حاشية الشيخ الأنصاري بهامش اسنى المطالب (٥٠٦/١).

المسألة الثانية // يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام //

(٨) الحاوي (٤٤٦/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٣٧) ، اسنى المطالب (٥٠٤/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٧٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٤/٢) ، مختصر الخلفيات (خبل ١٧١/ب).

(٩) المبسوط (٧/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٤١/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٩/٢) ، البناية (١٨٢/٤) ، البحر (٥٦٨/٢) ، الإختيار (١٨٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٥١٩/٢).

(١٠) أخرجه البيهقي (٢٩٣-٣٩١-٣٩٣) لم ترد لفظة (خمروا وجهه) وإنما خص الرأس بالنهي عن التغطية ، وانظر : نصب الرية (٢٧/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٨١/٣) ، الأم (٣٠٨/١).

(١١) المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٣٧) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

بحلق شعره فلم يلزمه كشفه في الإحرام كاليد والرجل^(١)، ولأن ما يجب كشفه في أحد الجنسين^(٢) لم يجب في الجنس الآخر كالرأس^(٣).

قالوا: محرم فلا يجوز له ستر الوجه كالمراة^(٤).

قلنا: نقاب^(٥) فلا يجب عليه كشف عضوين كالمراة^(٦)، ولأن المراة يظهر الإحرام في حقها بكشف الوجه لأنه مستور في العادة^(٧)، وفي الرجل لا يظهر لأن وجهه مكشوف في العادة فجعل إحرامه في الرأس^(٨).

(١) المسألة قائمة على قياس الوجه على اليد والرجل بجامع أنه عضو لا يتعلق النسك بحلق شعره في كل من الأصل وهو اليد والرجل والفرع وهو الوجه فلما كان حكم الأصل لا يلزم المحرم في الإحرام كشف اليد والرجل كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم في الإحرام كشف وجهه.

(٢) أي الرجل والمرأة.

(٣) الحاوي (٤٤٨/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٤/٢).

والمسألة قائمة على قياس وجه المراة على رأس الرجل بجامع أن ما يجب كشفه في أحد الجنسين لم يجب في الجنس الآخر في كل من الأصل وهو وجه المراة والفرع وهو رأس الرجل فلما كان حكم الأصل يجب على المراة كشف الوجه في الإحرام لأنه لم يجب على المراة كشف غير الوجه كان حكم الفرع كذلك فيجب على الرجل كشف غير الوجه لأنه لم يجب عليه كشف الوجه، أو لما لم يجب على المراة كشف غير الوجه وجب عليها كشف الوجه كان حكم الفرع كذلك فلما وجب على الرجل كشف غير الوجه لم يجب عليه كشف الوجه.

(٤) المبسوط (٧/٤)، تبيين الحقائق (٢٥٩/٢)، البناية (١٨٤/٤)، البحر (٥٦٩/٢)، الإختيار (١٨٧/١).

والمسألة قائمة على قياس الرجل على المراة بجامع أنه محرم في كل من الأصل وهو المراة والفرع وهو الرجل فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمراة تغطية وجهها في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للرجل تغطية وجهه في الإحرام.

(٥) في ب [قلب] .

(٦) الحاوي (٤٤٨/١).

والمسألة قائمة على قياس الرجل على المراة بجامع أنه محرم لا يجب عليه كشف عضوين في كل من الأصل وهو المراة والفرع وهو الرجل فلما كان حكم الأصل لا يجب على المراة كشف عضوين (كشف الوجه وتغطية الرأس) كان حكم الفرع كذلك فلا يجب على الرجل كشف عضوين (كشف الرأس وتغطية الوجه).

(٧) المهذب والمجموع (٢٢٥-٢٣٤)، اسنى المطالب (٥٠٦/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٩/١)، الحواشي (٢٨٦/٥)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣)، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢).

(٨) للمهذب والمجموع (٢٢٤-٢٢٧)، اسنى المطالب (٥٠٤/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٨/١)، الحواشي (٢٧٨/٥)، نهاية المحتاج (٣٣٠/٣)، الكنز والحاشيتان (٢٠٩/٢).

٣- مسألة :

إذا لبس المحرم القباء (١) لزمته الفدية (٢).

وقال أبو حنيفة : لا تلزمه (٣).

لنا : هو أنه لبس المخيط فأشبهه إذا أدخل يده في الكم (٤).

قالوا : يمكنه أن يطرحه عن نفسه من غير نزع فصار كالكساء والإزار (٥) (٦).

قلنا : لا بد من نزعه عن أكتافه وإن كان نزعه أخف من نزع القميص (٧).

المسألة الثالثة // يلزم المحرم الفدية بلبس القباء //

(١) القباء لغة : مشتق من قبوت الحرف أقبوه قبواً إذا ضمته والقبوة : إنضمام ما بين الشفتين ، من الثياب الذي يلبس مشتق من ذلك لاجتماع أطرافه والجمع أكبية . اللسان (١٩٦/٥) مادة قبا ، المختار (٢٤٧) . القباء اصطلاحاً : هو كساء منفرج من الأمام يلبس فوق الثياب . للباب (١٨٢/١).

(٢) والفدية الوجبة بلبس المحرم القباء هي على التخيير كفدية الأذى فيخير المحرم إذا لبس القباء بين صيام أو صدقة أو نسك . انظر : التنبيه (٧٢) ، الوجيز (١٢٤/١) ، الحاوي (٤٣٦/١) (٨٤٠/٢) ، المجموع (٢٢٩/٧) ، سنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٨٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(٣) المبسوط (١٢٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٠/٣) ، لبناية (٢٣٠/٤) ، البحر (١٠/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٢/٢).

(٤) المجموع (٢٣٦/٧) ، سنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

والمسألة قائمة على قياس لبس المحرم للقباء ولم يدخل يده في الكم على لبس المحرم للقباء وأدخل يده بالكم بجمع أنه لبس لمخيط في كل من الأصل وهو لبس المحرم القباء وأدخل يده بالكم والفرع وهو لبس المحرم للقباء ولم يدخل يده بالكم فلما كان حكم الأصل يلزم المحرم فدية إذا لبس القباء وأدخل يده بالكم كان حكم الفرع كذلك فتلزم المحرم فدية إذا لبس القباء ولم يدخل يده بالكم .

(٥) الإزار لغة : إزر الشيء أحاط وقيل الملحفة وكل ما وارك واسترك . اللسان (٦٨/١) مادة أزر ، المصباح (٥) . الإزار اصطلاحاً : هو ما يكون من السرة إلى الركبة . النهر (٧٨/١).

(٦) فتح القدير (٣٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٧/٢) ، لبناية (٣٣١/٤) ، البحر (١٠/٣).

والمسألة قائمة على قياس القباء على الكساء والإزار بجمع أنه يمكن للمحرم أن يطرحه عن نفسه من غير نزع في كل من الأصل وهو الكساء والإزار والفرع وهو القباء فلما كان حكم الأصل لا يلزم المحرم فدية للكساء والإزار كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم فدية للقباء.

(٧) هذه المسألة تدخل تحت ضابط (أنه يحرم كل ملبوس معمول على قدر البدن أو قدر عضو منه بحيث يحيط به بخياطة أو غيرها) ، انظر : المجموع (٢٣٦-٢٢٩/٧).

٤ - مسألة :

لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب^(١) [مع وجود النعل]^{(٢)(٣)(٤)}.
وقال أبو حنيفة : يجوز^(٥).

لنا : قوله ﷺ : (من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)^{(٦)(٧)}.

(/١٠٦)

قالوا : إذا قطع صار كالنعل / بدليل أنه لا يمسح عليه^(٨).

المسألة الرابعة [لا يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل] .

- (١) الكعب : هو العظم الناشئ في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم أو هو المفصل بين الساق والقدم . المصباح (٢٠٤) .
(٢) في ب ساقطة .
(٣) في المسألة قولان عند الشافعية : ١- لا يجوز لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل وهو المنصوص .
٢- يجوز = = = = وهو خلاف المنصوص . وانظر : مرجع
الهلمش التالي .
والمنصوص أي النص وسمي بذلك لأنه مرفوع القدر ولتنصيب الإمام الشافعي عليه . مقامة المذهب والمجموع (٧١/١) ،
معني المحتاج (١٢/١) .
(٤) الأم (١٦٠/٢) ، التنبيه (٧٢) ، الوجيز (١٢٤/١) ، الحاوي (٤٣٧/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٣١-٢٣٣-٢٣٥) ،
معني المحتاج (٥١٩/١) ، اسنى المطالب (٥٠٥/١) ، الحواشي (٢٨٤/٥) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢) ، حاشية البجيرمي
(١٩٦/٢) .
(٥) الهداية وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، تبين الحقائق (٢٥٨/٢) ، البناء (١٨١/٤) ، البحر (٥٦٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ،
الإختيار (١٨٦/١) .
(٦) أخرجه البخاري (١٨٤٢/٢٨) ، ومسلم (٢/١٥) .
(٧) الحاوي (٤٣٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٧-٢٣١) ، اسنى المطالب (٥٠٤/١) ، معني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية
المحتاج (٣٣٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٤/٢) .
(٨) البناء (١٨٢/٤) ، البحر (٥٦٨/٢) .
والمسألة قائمة على قياس للخف المقطوع من أسفل الكعب على النعل بجماع أنه لا يمسح عليه في كل من الأصل وهو النعل
والفرع وهو الخف المقطوع من أسفل الكعب فلما كان حكم الأصل يجوز للمحرم لبس النعل كان حكم الفرع كذلك فيجوز
للمحرم لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل .

قلنا : ليس (١) كالنعل الأتري أنه يدفع عنه الحر والبرد والشوك فهو كالخف

المخرق (٢).

٥ - مسألة :

إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس السراويل و لا فدية عليه (٣).

وقال أبو حنيفة : تلزمه (٤).

لنا : ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال وهو يخطب : (من لم يجد إزاراً فليلبس

سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين) (٥) (٦) ، ولو وجبت الفدية لبين (٧) ، ولأنه لبس أبيح

للمحرم عند عدم غيره قطعاً (٨) (٩) ، فلم يجب به الفدية كالخف المقطوع من أسفل الكعب (١٠).

(١) أي الخف المقطوع من أسفل الكعب ليس كالنعل.

(٢) للمسألة قائمة على قياس الخف المقطوع من أسفل الكعب على الخف المخرق بجامع أنه يدفع عنه الحر والبرد والشوك (يترفه

بلبسه) في كل من الأصل وهو الخف المخرق والفرع وهو الخف المقطوع من أسفل الكعبين فلما كان حكم الأصل لا يجوز

لبس والمسح على الخف المخرق كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز لبس والمسح على الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود

النعل.

المسألة الخامسة // لا فدية على المحرم بلبس السراويل إذا لم يجد إزاراً //

(٣) الأم (١٦٠/٢) ، التنبيه (٧٢) ، الوجيز (١٢٤/١) ، الحاوي (٤٣٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٣٢) ، اسنى المطالب

(٥٠٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٨٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان

(٢١١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٦/٢) ، مختصر الخلافيات (خ١/١٧٢).

(٤) المبسوط (١٢٧/٤) ، اللباب (١٨٢/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٤٠/٢) ، تبين الحقائق (٢٥٨/٢) ، البناية (٣٣١/٤) ، البحر

(٥٦٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١).

(٥) متفق عليه عند البخاري (١٨٤٣/٢٨) ، ومسلم (٤/١٥).

(٦) الأم (١٦٠/٢) ، الحاوي (٤٣٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٤/٧-٢٣٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢).

(٧) أي الرسول ﷺ في الحديث السابق ، انظر تخريجه هامش (٥) السابق.

(٨) في أ [نطقاً].

(٩) في الحاوي (٤٤٠/١) (لأنه لبس أبيح بالشرع لفظاً).

(١٠) الحاوي (٤٣٩/١) ، مغني المحتاج (٥١٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٦/٢).

والمسألة قائمة على قياس لبس السراويل لعدم الإزار على لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب لعدم النعلين بجامع أنه لبس أبيح للمحرم

عند عدم غيره قطعاً في كل من الأصل وهو لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب لعدم النعل والفرع وهو لبس السراويل لعدم الإزار

فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية على من لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب إذا لم يجد النعل كان حكم الفرع كذلك فلا

تجب الفدية على من لبس السراويل إذا لم يجد الإزار.

قالوا: إستماع تتعلق به الفدية فلم يختلف فيه العذر وعدمه كالقميص عند عدم

الرداء والخف عند عدم النعل والحلق عند الأذى (١).

قلنا: يجوز أن يؤثر العذر في بعض المحظورات دون بعض كالحيض يسقط

طواف الوداع و لا يسقط طواف الزيارة (٢) ، ثم القميص يمكنه أن يرتدي به والسرवाल لا

يمكنه أن يتزر به (٣) والخف ما أبيح [له] (٤) لبسه (٥) والحلق عند (٦) الأذى دعتة إليه

النفس فهو قتل الصيد للمجاعة (٧)(٨) وهذا الجأه إليه غيره فهو قتل الصيد عند الصول (٩)(١٠)

(١) المبسوط (٤/١٢٧).

والمسألة قائمة على قياس لبس السراويل لعدم الإزار على القميص لعدم الرداء والخف لعدم النعل والحلق عند الأذى بجمع أنه إستماع يتعلق به الفدية فلم يختلف فيه العذر وعدمه في كل من الأصل وهو القميص لعدم الرداء والخف لعدم النعل والحلق عند الأذى والفرع وهو لبس السراويل لعدم الإزار فلما كان حكم الأصل تلزم المحرم الفدية إذا لبس السراويل لعدم الإزار وليس القميص لعدم الرداء وليس الخف لعدم النعل والحلق عند الأذى كان حكم الفرع كذلك فتلزم المحرم الفدية إذا لبس السراويل لعدم الإزار.

(٢) الحاوي (١/٤٤٠) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥١٠) ، الحواشي (٥/٢٤٩) ، نهاية المحتاج (٣/٣١٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٠٠).

(٣) الحاوي (١/٤٤٠) ، المجموع (٧/٢٣٦).

(٤) في أسقطه.

(٥) الحاوي (١/٤٣٧) ، المهذب والمجموع (٧/٢٢٥-٢٣١-٢٣٥) ، اسنى المطالب (١/٥٠٥) ، مغني المحتاج (١/٥١٩) ، الحواشي (٥/٢٨٤) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢١٠).

(٦) في ب [عند عدم].

(٧) المجاعة : ضد الشبع وهو منع الطعام والشراب . المصباح (٤٤) ، المختار (٦٤).

(٨) الحاوي (١/٤٤٠).

المسألة قائمة على قياس الحلق عند الأذى على قتل الصيد للمجاعة بجمع أنه مما دعتة إليه للنفس (أبيح لمعنى في المحرم) في كل من الأصل وهو قتل الصيد للمجاعة والفرع وهو الحلق عند الأذى فلما كان حكم الأصل وجوب الفدية على من قتل الصيد للمجاعة كان حكم الفرع كذلك فتجب الفدية على من حلق للأذى.

(٩) الصول : صال الفحل يصول صولاً وثب واستأسد . المصباح (١٣٤) ، المختار (١٨٠).

(١٠) الحاوي (١/٤٤٠).

المسألة قائمة على قياس لبس السراويل لعدم الإزار على قتل الصيد عند الصول بجمع أنه ألجاء إليه غيره (أبيح لمعنى في غيره) في كل من الأصل وهو قتل الصيد عند الصول والفرع وهو لبس السراويل لعدم الإزار فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية على من قتل الصيد عند الصول كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية على من لبس السراويل لعدم الإزار.

أو ذاك أبيح ليرتفق به (١)(٢) وهذا أبيح ليستر به العورة (٣) ويسقط به الفرض فهو كالقميص في حق المرأة (٤) .

٦ - مسألة :

إذا لبس المحرم [القميص] (٥) وجبت عليه الفدية (٦) .

وقال أبوحنيفة : إن لبس دون اليوم أو دون الليلة وجبت عليه صدقة (٧) .

لنا : هو أنه لبس محرم بالإحرام أو لبس تعلقت به الكفارة فوجبت به فدية كاملة

كلبس اليوم أو الليلة (٨) ، ولأن ما تعلقت به الكفارة لم يعتبر فيه الاستدامة كالجماع (٩) .

(١) يرتفق : ينتفع وارتفعت بالشيء انتفعت به . المصباح (٨٩) ، المختار (١٢٦) .

(٢) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٣-٣٠٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢) .

(٣) الحاوي (٤٤٠/١) ، المجموع (٢٣٦/٧) .

(٤) الحاوي (٤٤٠/١) .

المسألة قائمة على قياس لبس المحرم السراويل لعدم الإزار على القميص في حق المرأة بجمع أنه يسقط به الفرض في كل من الأصل وهو القميص في حق المرأة والفرع وهو لبس المحرم السراويل لعدم الإزار فلما كان حكم الأصل لا تلزم الفدية في حق للمرأة للباس القميص في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم الفدية المحرم إذا لبس السراويل لعدم الإزار .

المسألة السائفة // تجب الفدية بلبس المحرم القميص //

(٥) في ب ساقطة .

(٦) للتنبيه (٧٢) ، الحاوي (٤٣٦/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٤-٢٢٩/٧) ، لسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، الحواشي (٢٨٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٥/٢) .

(٧) المبسوط (١٢٦/٤) ، اللباب (١٨٢/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٤٠/٢) (٢٩-٢٨/٣) ، تبيين الحقائق (٢٥٨-٣٥٦-٣٥٨/٢) ، البناية (٣٣٠-١٨٠/٤) ، البحر (٥٦٧/٢) (١٤-١٠/٣) ، الإختيار (١٨٦/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٩-٢٩٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١) .

(٨) الحاوي (٤٣٦/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٤-٢٢٩/٧) ، لسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣) .

المسألة قائمة على قياس لبس المحرم القميص على لبس اليوم أو الليلة بجمع أنه لبس محرم بالإحرام أو لبس تعلقت به الكفارة في كل من الأصل وهو لبس اليوم والليلة والفرع وهو لبس المحرم القميص فلما كان حكم الأصل تجب فدية كاملة بلبس اليوم والليلة كان حكم الفرع كذلك فتجب للفدية كاملة بلبس المحرم القميص .

(٩) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢) .

والمسألة قائمة على قياس لبس المحرم القميص على الجماع بجمع أنه تعلق به الكفارة فلم يعتبر فيه الاستدامة في كل من الأصل وهو للجماع والفرع وهو لبس القميص للمحرم فلما كان حكم الأصل تجب للفدية بمجرد الجماع كان حكم الفرع كذلك فتجب للفدية بمجرد لبس المحرم القميص .

قالوا : لبس غير معتاد فأشبهه إذا إتزر به (١).

قلنا : يبطل به (٢) إذا لبس الخف في الرأس ، والجبة (٣) في الصيف والقميص مقلوباً (٤) ، ولأن العادة في اللبس مختلفة وأكثر الناس يلبسون إلى وقت النوم (٥) ثم تجب الفدية بما دون ذلك والإتزار ليس بلبس ، ولهذا لا يحرم ولا تجب به كفارة بخلاف هذا (٦).

قالوا : ما ارتفع تحريمه بالتحلل الأول (٧) فرق فيه (٨) بين القليل والكثير كالحلق (٩).

قلنا : ذلك (١٠) إتلاف (١١) ، وهذا (١٢) استمتاع فهو كالجماع (١٣).

٧- مسألة :

الحناء ليس بطيب (١٤).

(١) تبين الحقائق (٣٥٧/٢) ، للبناءية (٣٣١/٤) ، الإختيار (١٨٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١).

والمسألة قائمة على قياس لبس المحرم القميص على الإتزار بالقميص بجامع أنه لبس غير معتاد في كل من الأصل وهو الإتزار بالقميص والفرع وهو لبس المحرم القميص فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية على المحرم عند إتزاره بالقميص كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية بلبس المحرم القميص.

(٢) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٣) الجبة : من مقطعات الثياب تلبس وجمعها جيب . للسان (٣٦٨/١) مادة جيب.

(٤) للمجموع (٢٣١/٧).

(٥) في ب [اليوم] .

(٦) للمجموع (٢٢٩/٧).

(٧) التحلل الأول : يحصل باثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق والطواف وحصل له التحلل الثاني بالثالث إن قلنا إن الحلق ليس بنفسك حصل له التحلل الأول بواحد من إثنين الرمي والطواف وحصل التحلل الثاني بالثاني . التبيينه (٧٨) ، مغني المحتاج (٥٠٥/١) .

(٨) في ب [بينه و] .

(٩) الهداية وفتح القدير (٣١/٣) ، البناءية (٣٣٣/٤) ، تبين الحقائق (٣٥٨/٢) ، البناءية (٣٣٣/٤) ، البحر (١٤/٣).

(١٠) أي الحلق .

(١١) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٢٩٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢).

(١٢) أي لبس المحرم القميص.

(١٣) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٣/٢) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣).

المسألة السابعة // الحناء ليس بطيب //

(١٤) الحاوي (٤٧٧/١) ، اسنى المطالب (٥٠٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١-٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

وقال أبو حنيفة : هو طيب (١).

لنا : أن (عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختصن بالحناء وهن محرمات) (٢)(٣) ، ولأنه يراد للون دون الرائحة فأشبهه السواد (٤)(٥).

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال لأم سلمة (١) : (لا تسمي الحناء فإنه طيب) (٧)(٨).

قلنا : يرويه ابن لهيعة (٩) (١٠) وهو ضعيف (١١) ، ورواه غيره : (لا تمتشي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب) (١٢).

قالوا : [له] رائحة مستنذة كالزعفران (١٣) (١٤)(١٥).

(١) المبسوط (١٢٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٦/٣) ، تبين الحقائق (٢٦١/٢-٣٥٥) ، البناية (٣٢٧/٤) ، البحر (٣/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٠/٢) .

(٢) مجمع الزوائد (٢١٩/٣) ، خلاصة البدر المنير (٣٢/٢) ، والبيهقي (٦٢/٥) ، قالوا : في سنده نظر وانظر : تلخيص الحبير (٩٢٥/٣) .

(٣) الحاوي (٤٧٧/١) ، للمهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٣) قال النووي : غريب حكاة ابن المنذر في الإشراف بغير إسناد .

(٤) السواد : المراد به الكتم وهو نبت فيه حمرة ينمو في أصعب الصخر فينتلي تلياً خيطاناً لطافاً . اللسان (٣٧٤/٥) مادة كتم .

(٥) الحاوي (٤٤٤/١-٤٧٧) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٤٧٧) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣) .

والمسألة قائمة على قياس الحناء على السواد بجامع أنه يراد للون دون الرائحة في كل من الأصل وهو السواد والفرع وهو الحناء فلما كان

حكم الأصل يجوز استعمال السواد للمحرم لأنه ليس بطيب كان حكم الفرع كذلك فيجوز استعمال الحناء للمحرم لأنه ليس بطيب .

(٦) أم سلمة بنت أبي أمية القرشية المخزومية - اسمها هند - أم المؤمنين من مهاجرات الحبشة والمد ينة . الأسد (٣٢٩/٧) (٧٤٧٢) ، الإستهباب (١٩٣٩/٤) (٤١٦٠) .

(٧) أخرجه البيهقي (٦١/٥) قال إسناده ضعيف فإن ابن لهيعة لا يحتج به ، انظر : نصب الراية (١٢٤/٣) ، تلخيص الحبير (٦٢٥/٣) .

(٨) الهداية وفتح القدير (٢٦/٣) ، تبين الحقائق (٢٦١/٢-٣٥٥) ، البناية (٣٢٧/٤) ، البحر (٧/٣) .

(٩) ابن لهيعة عبد الله بن لهيعة - بفتح اللام وكسر الهاء - ابن عقيه الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري روى عنه ابن المبارك وابن وهب المقرئ ، ومسلم مقروناً وغيرهم إختلط بعد احتراق كتبه توفي سنة ٧٤ هجرية ، التهذيب (٣٧٧/٥) ، التقريب (٣١٩) (٣٥٦٣) .

(١٠) ليس هذا علته فقط إنما علته في يعقوب بن عطاء وثقة ابن حبان وضعفه جماعة . مجمع الزوائد (٢١٩/٣) .

(١١) الجرح والتعديل (١٤٧/٥) ، وانظر : المجموع (٧/٧) .

(١٢) أخرجه أبو داود (٢٩٣/٢) ، والنسائي (٢٠٤/٦) ، والبيهقي (٤٤٠/٧) ، والطبراني في المعجم الكبير (٤١٩/٢٣) ، شرح الزرقاني (٣/٣٠٤) ، تنوير الموالك (٤٢/١) . وانظر : نصب الراية (١٢٤/٣) .

(١٣) في أساطنة .

(١٤) للزعفران : صبغ معروف وهو من الطيب وزعفران الثوب صبغته . اللسان (١٨٣/٣) مادة زعفران .

(١٥) المبسوط (١٢٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٦/٣) ، البناية (٣٢٥/٤) ، البحر (٤/٣) ، الإختيار (٢٠٧/١) .

والمسألة قائمة على قياس الحناء على الزعفران بجامع أن له رائحة مستنذة في كل من الأصل وهو الزعفران والفرع وهو الحناء فلما كان

حكم الأصل لا يجوز للمحرم استعمال الزعفران لأنه طيب كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز استعمال الحناء لأنه طيب .

قلنا : يبطل^(١) بالسفرجل والتفاح و/الزعفران يقصد منه الرائحة^(٢) وهذا^(٣) (١٠٦/ب) يقصد منه اللون^(٤).

٨- مسألة :

لا يجوز للمحرم لبس ثوب مُبخر^(٥)(٦).

وقال أبو حنيفة : يجوز^(٧).

لنا : قوله ﷺ : (لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة^(٨) ولا السراويل ، ولا البرنس^(٩) ، ولا ثوباً مسه الورس^(١٠) ، ولا الزعفران^(١١)(١٢) ، ولأنه تطيب معتاد^(١٣) فأشبهه إذا استعمل الطيب في بدنه^(١٤).

(١) أي قبيل الحقيقة السابق .

(٢) الحاوي (٤٧٧/١) ، المجموع (٢٤٥/٧) ، لسنى المطالب (٥٠٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١-٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

(٣) أي الحناء .

(٤) المهذب والمجموع (٤٧٧-٢٤٢/٧).

المسألة الثامنة [لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر] .

(٥) مبخر : من البخور وهو ما يتبخر به من بخور العود أي الطيب . اللسان (١٦٨/١) مادة بخر ، المصباح (١٥).

(٦) الحاوي (٤٤١/١) ، المجموع (٢٤٨/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٤/٢) ، حاشية الجبيري (١٩٧/٢).

(٧) المبسوط (١٢٣) ، فتح القدير (٢٤/٣) ، تبين الحقائق (٣٥٤/٢) ، البنائة (٣٢٦/٤) ، البحر (٤/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٦/١).

(٨) العمامة : من لباس الرأس معروفه والجمع عمام وعمام وعم للرجل سُود لأن تيجان العرب العمام وتعمت كورة العمامة على الرأس . اللسان (٤٣٢/٤) مادة عم ، المصباح (١٦٣).

(٩) البرنس : كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كن ، أو ممطر ، أو جبة ، وقيل قلنسوه طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام وهو من البرس للقطن . اللسان (٢٠٠/١) مادة برنس .

(١٠) الورس : نبت أصفر يكون باللين تصبغ به الثياب . اللسان (٤٦٧/٦) مادة ورس .

(١١) متفق عليه عند البخاري (١٨٤٢/٢٨) ومسلم (٢/١٥).

(١٢) الحاوي (٤٤١/١) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١).

(١٣) في ب [معنا] .

(١٤) الحاوي (٤٤٣/١) ، المجموع (٢٤٨/٧) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الحواشي (٢٩١/٥).

والمسألة قائمة على قبيل لبس الثوب المبخر على التطيب في البدن بجامع أنه تطيب معتاد في كل من الأصل وهو التطيب في البدن والفرع وهو لبس الثوب المبخر فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمحرم للتطيب في بدنه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمحرم لبس الثوب المبخر.

قالوا: لم ^(١) يستعمل جرم ^(٢) الطيب في بدنه ، وإنما اجتلب ^(٣) الرائحة فأشبهه إذا جلس حذاء ^(٤) من يتبخر ^(٥).

قلنا: الاعتبار بالرائحة لا بالجرم ^(٦) لأن المقصود هو الرائحة ولهذا لو استعمل ماء ورد ^(٧) انقطع رائحته لم تجب الفدية ^(٨) ويخالف ما قاسوا ^(٩) عليه ^(١٠) فإن ذلك ^(١١) لا يعد تطيباً وهذا ^(١٢) تطيب معتاد ^(١٣).

٩- مسألة:

شم الورد يوجب الفدية وفي الريحان ^(١٤) الفارسي قولان ^(١٥).

- (١) في ب [لولم] .
(٢) الجرم : بالكسر الجسد والجمع أجراء ، والجرم أيضاً اللون فيجوز أن يقال نجاسة لا جرم لها على ما تقدم . المصباح (٣٨) ، اللسان (٤١٣/١) مادة جرم .
(٣) في ب [أحملت] .
(٤) الحناء : الموازنة . المصباح (٤٩) .
(٥) المبسوط (٥٠٨/٤) ، فتح القدير (٢٤/٣) ، البنائية (٣٢٦/٤) .
والمسألة قائمة على قياس ليس المحرم ثوب مبخر على جلوس المحرم حذاء من يتبخر بجامع أنه لم يستعمل جرم الطيب في بدنه وإنما اجتلب الرائحة في كل من الأصل وهو من ليس المحرم ثوب مبخر والفرع وهو جلوس المحرم حذاء من يتبخر فلما كان حكم الأصل يجوز للمحرم الجلوس حذاء من يتبخر كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمحرم ليس ثوب مبخر .
(٦) المجموع (١٩٥/٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٧١/٣) .
(٧) ورد : نور كل شجرة وزهر كل نبتة ، والورد في بلاد العرب كثير ريفية وبرية وجبلية والورد يشم . اللسان (٤٢٥/٦) مادة ورد ، المغرب (٣٥٠/٢) .
(٨) الحاوي (٣٨٣/١) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣) ، الحواشي (٢٩٢/٥) .
(٩) للقياس لغة : التقدير والمساواة قاس الشيء بالشيء قدره على مثله . المصباح (١٩٩) ، المختار (٢٦٣) . القياس شرعاً : تسوية فرع بلصل في حكم من باب تخصيص الشيء ببعض مسمياته . شرح الكوكب (٦/٤) ، نهاية السؤل (٧٩١/٢) .
(١٠) انظر لقياس هاشم (٥) السابق .
(١١) أي جلوس المحرم حذاء من يتبخر .
(١٢) أي ليس المحرم ثوب مبخر .
(١٣) الحاوي (٤٤٣/١) ، اسنى المطالب (٥٠٨/١) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢) .
- المسألة التاسعة // شم الورد يوجب الفدية وفي الريحان الفارسي قولان //**
- (١٤) لريحان : كل نبت طيب الريح والجمع رباحين ، وقيل : أطراف كل بقلة طيبة الريح إذا خرج عليها أوائل للنور . اللسان (١٤١/٣) مادة روح ، المصباح (٩٣) .
(١٥) الريحان الفارسي فيه قولان : ١- يحرم وتلزمه الفدية وهو الجديد والأصح . ٢- يجوز ولا تلزمه الفدية وهو القديم والصحيح . الأم (١٦٥/٢) ، الحاوي (٤٦٧/١) ، الوجيز (١٢٤/١) ، التنبيه (٧٢) ، المهذب والمجموع (٢٤١/٧-٢٤٢-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٩) ، اسنى المطالب (٥٠٨-٥٠٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢) ، حاشية الجبرمي (١٩٧/٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يوجب (١).

لنا : هو أنه يقصد به الطيب فأشبهه الزعفران (٢).

قالوا : لم يستعمل جرم الطيب وإنما اجتلب الرائحة كشم السفرجل (٣).

قلنا : [قد بينا] (٤) أنه لا إعتبار بالجرم (٥)، والقصد بالسفرجل الأكل (٦) والقصد

بالورد الرائحة (٧).

١٠ - مسألة :

إذا لبس ثوباً معصفاً (٨) لم يلزمه شيء (٩).

(١) يحرم شم الورد والريحان الفارسي عند الحنفية ولا يوجب الفدية . المبسوط (١٢٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٤/٣) ، تبين الحقائق (٢٥١/٢-٣٥٤) ، البحر (٥/٣).

(٢) الحاوي (٤٦٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٤) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣).

والمسألة قائمة على قياس شم الورد والريحان الفارسي على الزعفران بجامع أنه يقصد به الطيب في كل من الأصل وهو شم الورد والريحان الفارسي والفرع وهو الزعفران فلما كان حكم الأصل تجب الفدية بشم الزعفران كان حكم الفرع كذلك فتجب الفدية بشم الورد والريحان الفارسي.

(٣) للمبسوط (١٢٣/٤) ، فتح القدير (٢٤/٣) ، تبين الحقائق (٢٥١/٢).

والمسألة قائمة على قياس شم الورد والريحان الفارسي على شم السفرجل بجامع أن الغرض منه إجتلاب الرائحة في كل من الأصل وهو شم السفرجل والفرع وهو شم الورد والريحان الفارسي فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية بشم السفرجل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية بشم الورد والريحان الفارسي.

(٤) في ب ساقطة.

(٥) انظر المسألة الثامنة السابقة من مسائل محظورات الإحرام وهي : [لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر] في إعتراض الحنفية وقد رد عليه الشافعية ص (١٧٥) .

(٦) الحاوي (٤٦٥/١) ، المجموع (٢٤٥/٧) ، سنى المطالب (٥٠٨/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، حاشية قليوبي (٢١٣/٢).

(٧) الحاوي (٤٦٥/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٤) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

المسألة العاشرة [لا يلزم المحرم شيء لبس الثوب المعصفر] .

(٨) معصفر : أي مصبوغ بالعصفر وهو نبات ريفي ومنه بري وكلاهما نبت في أرض العرب وقد عصفرت الثوب فتعصفر أي صبغته بالعصفر . اللسان (٣٥٣/٤) مادة عصفر ، المصباح (١٥٧) ، المختار (٢١١) ، المعجم الوسيط (٦٠٥) .

(٩) الحاوي (٤٧٥/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٩) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

وقال أبو حنيفة: إن نفض^(١) على البدن وجبت الفدية وإن لم ينفذ وجبت

صدقة^(٢).

لنا: ما روى ابن عمر^(٣) أن النبي ﷺ: (نهى النساء في إحرامهن عن القفازين

والنقاب وما مسه الورس من الثياب ، وليلبسن بعد ذلك ما أحببن من ألوان الثياب من معصر^{(٤)(٥)} ، ولأن القصد [منه]^(٦) اللون فأشبه النيل^{(٧)(٨)} ، ولأن كل ما لا يجب

به^(٩) الفدية إذا لم ينفذ لم يجب ، وإن نفض كالنيل^(١٠).

قالوا: له رائحة مستنذة فأشبه الزعفران^(١١).

(١) النفض: ما وقع من الشيء إذا نفضته ونفضت الثوب والشجر حركته لينتفض والصبغ ذهب بعض لونه وتتأثر . اللسان

(٢) (٢٣٤/٦) مادة نفض ، للقاموس (٨٤٥) ، المصباح (٢٣٦) ، طلبية الطلبة لنجم الدين عمر النسفي (٥٨).

(٣) المبسوط (١٢٦/٤) ، اللباب (١٨٣/١) ، الهداية وفتح للتقدير (٤٤٢/٢-٤٤٣) ، تبيين الحقائق (٢٥٨/٢) ، البناية (١٨٦/٤-١٨٧) ، البحر

(٥٦٧/٢) ، النهر (١٠٦/١) ، الإختيار (١٨٦/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٩/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٧/١).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب - سبق ترجمته.

(٤) أخرجه أبو داود (١٧٢٧/٥) ، والبيهقي (٤٧/٥) والحاكم في المستدرک (١٨٠/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص (١٧٨٨) على شرط مسلم . انظر: تلخيص الحبير (١٠٨٣/٣).

(٥) الحاوي (٤٧٥/١).

(٦) في أساقطة .

(٧) النيل: نبات معروف يصبغ به الملابس وهو ما يسمى بالزهره . المصباح (٢٤٢).

(٨) الحاوي (٤٧٦/١) ، المهذب (٢٤٢/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

والمسألة قائمة على قياس المعصر على النيل بجامع أن القصد منه اللون في كل من الأصل وهو المعصر والفرع وهو النيل فلما كان حكم الأصل لا يلزم المحرم شيء إذا لبس الثوب المعصر كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم شيء إذا لبس ثوباً منيلاً.

(٩) في ب [فيه] .

(١٠) الحاوي (٤٧٧/١) ، المجموع (٢٤٨/٧).

والمسألة قائمة على قياس الثوب المعصر على الثوب المنيل بجامع أن كل ما لا يجب به الفدية إذا لم ينفذ لم يجب وإن نفض في كل من الأصل وهو المعصر والفرع وهو المنيل فلما كان حكم الأصل لا يجب على المحرم الفدية بلبس ثوب منيل قد نفض لونه كان حكم الفرع كذلك فلا يجب على المحرم فدية بلبس ثوب معصر قد نفض لونه.

(١١) الهداية وفتح للتقدير (٤٤٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥٨/٢) ، البناية (١٨٧/٤) ، البحر (٥٦٧/٢).

والمسألة قائمة على قياس المعصر على الزعفران بجامع أن له رائحة مستنذة في كل من الأصل وهو الزعفران والفرع وهو المعصر فلما كان حكم الأصل تجب على المحرم الفدية بلبس ثوب مزعفر كان حكم الفرع كذلك فتجب على المحرم الفدية بلبس ثوب معصر.

قلنا : الزعفران يقصد منه الرائحة^(١) وهذا^(٢) يقصد منه اللون^(٣).

١١ - مسألة :

الزيت^(٤) و الشيرج^(٥) ليس بطيب^(٦).

وقال أبو حنيفة : هو طيب تجب به الفدية^(٧).

لنا : ما روى ابن عمر^(٨) أن النبي ﷺ : (كان يدهن بالدهن وهو محرم غير

مقتت^(٩))^(١٠)^(١١) ، ولأنه [لا]^(١٢) يقصد الرائحة فأشبهه السمن^(١٣) ، ولأنه لا يعد طيباً ولهذا لو حلف لا يتطيب لم يحنث به^(١٤) فأشبهه ما قلناه^(١٥).

(١) الحاوي (٤٦٥/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٤) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

(٢) أي المعصفر.

(٣) الحاوي (٤٧٦/١) ، المهذب (٢٤٢/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٥/٣).

المسألة الحادية عشرة // الزيت والشيرج ليس بطيب //

(٤) الزيت : عصارة الزيتون ، والزيت دهنه ودهن غيره . للسان (٢١٨/٣) مادة زيت ، المصباح (٩٩).

(٥) الشيرج : زيت السمسم . المعجم الوسيط (٥١٢).

(٦) الأم (١٦٦/٢) ، الحاوي (٤١٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢/٧-٢٤٦-٢٤٩) ، اسنى المطالب (٥٠٩/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ،

الحواشي (٢٩٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٤/٢) ، مختصر الخلافات (خ/١٧٢) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في إختلاف الفقهاء (٩٧) .

(٧) المبسوط (١٢٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٦/٣) ، البناية (٣٢٩/٤) ، البحر (٨/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٦/١) ، مجمع

الأئهر (٢٩٢/١).

(٨) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

(٩) مقتت : مطيب مطبوخ بالرياحين أو مخلوط بغيره من الأدهان المطيبة . للسان (١٩٧/٥) مادة قنتت.

(١٠) أخرجه الترمذي (٩٦٢/١٤) قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد عن ابن عمر وقد تكلم

يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس ، وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٣/٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٥/٢) ،

وأحمد في مسنده (٥٢٤١/٢) ، وفي المجموع (٢٤٩/٧) قال النووي : وفرقد غير قوي . انظر : التقريب (٤٤٤) (٥٣٨٤).

(١١) الحاوي (٤٦٩/١) ، المجموع (٢٤٩/٧).

(١٢) في ب ساقطة .

(١٣) السمن : سلاء اللبن أو الزبدة وهو للبقر وقد يكون للماعز والجمع أسمن . للسان (٣٤١/٣) مادة سمن.

(١٤) أي باستعمال الزيت والشيرج.

(١٥) أي بما أن الشيرج والزيت ليس بطيب فلا يحنث الحالف بإستعماله . وانظر : المنهاج ومغني المحتاج (٣٣١/٤) ، الحواشي

(٤٠٦/٢) ، نهاية المحتاج (١٩٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٢٠/٤).

قالوا : إذا كان مطيباً وجبت به الفدية و لا يجوز أن يكون لما فيه من الطيب لأن ذلك رائحة لا جرم فثبت أنه وجب لعينه (١).

قلنا : بل لما فيه من رائحة الطيب (٢) ، وقد بينا أن المقصود هو الرائحة لا الجرم (٣).

قالوا : استعمل الشيرج (٤) في بدنه فأشبهه إذا استعمله في الرأس (٥).

قلنا : هناك (٦) وجبت الفدية لترجيل (٧) الشعر وإزالة الشعث (٨) (٩) ، وهذا (١٠) لا يوجد فيما لا شعر عليه (١١).

١٢ - مسألة :

إذا طيب (١٢) دون العضو وجبت الفدية (١٣).

وقال أبو حنيفة : تجب الصدقة (١٤).

(١) الميسوط (١٢٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٦/٢) ، البنلية (٣٢٩/٤).

(٢) الحاوي (٤٧١/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢٧-٢٤٩-٢٤٢/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

(٣) انظر المسألة الثامنة السابقة من مسائل محظورات الإحرام (لا يجوز للمحرم لبس الثوب المبخر).

(٤) في ب [الشيرق] .

(٥) الهداية وفتح القدير (٢٧/٣).

(٦) أي في استعماله للطيب في رأسه.

(٧) الترجيل : تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه . للسان (٤٤/٣) مادة رجل ، المصباح (٨٤).

(٨) في ب [للشعر] .

(٩) شعثٌ : مغبر الرأس منقث الشعر الجاف الذي لم يدهن . للسان (٤٤١/٣) مادة شعث ، المصباح (١٢٠).

(١٠) أي ترجيل الشعر وإزالة الشعث.

(١١) الحاوي (٤٧١/١-٤٧٢) ، الوجيز (١٢٥/١) ، المهذب والمجموع (٢٤٢٧-٢٤٩-٢٤٢/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٤/٢).

المسألة الثانية عشرة // تطيب المحرم دون العضو بوجوب الفدية //

(١٢) طيب : أي استعمل الطيب واستعماله أن يلقى للطيب ببذنه أو ملبوسة على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأثونه . الوجيز (١٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١).

(١٣) أطلق في استعمال الطيب . وانظر : المهذب والمجموع (٢٣٨-٢٣٩-٢٣٨/٧) ، اسنى المطالب (٥٠٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

(١٤) الميسوط (١٢٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٣/٢) ، البنلية (٣٢٥/٤) ، البحر (٣/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٦/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٢).

ننا : أنه تطيب محرم للإحرام فوجب به الدم كما لو طيب عضواً كاملاً^(١).

قالوا : ليس بتطيب^(٢) معتاد فأشبهه إذا جلس هذا الكعبة / وهي تجمر^(٣)(٤).

قلنا : لا نسلم^(٥) بل العادة أن يستعمل في بعض العضو^(٦) ، ثم يبطل^(٧) بمن حلق

ربع^(٨) الرأس وبمن أولج^(٩) الحشفة^(١٠) ، فإن ذلك غير^(١١) معتاد وتجب به الكفارة^(١٢).

(١) للمجموع (٣٢٩/٧-٣٣٣).

والمسألة قائمة على قياس المحرم إذا تطيب دون العضو على المحرم إذا طيب عضواً كاملاً بجامع أنه تطيب محرم للإحرام في كل من الأصل وهو تطيب عضواً كاملاً والفرع وهو تطيب دون العضو فلما كان حكم الأصل يجب الدم على المحرم إذا طيب عضواً كاملاً كان الفرع كذلك فيجب الدم على المحرم إذا تطيب دون العضو.

(٢) في ب [يطيب] .

(٣) تجمر : النار المتقدة والمجمر نفس العود وأستجمر بالمجمر تبخر بالعود . للسان (٤٥٥/١) مادة جمر .

(٤) للهداية وفتح القدير (٣١/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٤/٢) ، البناية (٣٢٦/٤) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٢).

والمسألة قائمة على قياس المحرم إذا تطيب دون العضو على من جلس هذا للكعبة وهي تجمر بجامع أنه ليس بتطيب معتاد في كل من الأصل وهو من جلس هذا للكعبة وهي تجمر والفرع وهو المحرم إذا تطيب دون العضو فلما كان حكم الأصل لا تجب للفدية على من جلس هذا الكعبة وهي تجمر كان حكم الفرع كذلك فلا تجب للفدية على المحرم إذا تطيب دون العضو.

(٥) أي لا يسلم الشافعية بإستدلال الحنفية . وانظر الهامش السابق .

(٦) وجه عدم التسليم . انظر : للمجموع (٢٣٩/٧) ، لسنى المطالب (٥٠٨/١) ، مغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣) ، الكنز والحشيتان (٢١٤/٢).

(٧) أي قياس الحنفية السابق .

(٨) ربع : أي جزء من أربع والجمع أربع وربوع . للسان (٢٣/٣) مادة ربع ، المصباح (٨٢).

(٩) أولج : ادخل والولوج الدخول والمولج المدخل . للسان (٤٨٦/٦) مادة ولج ، المصباح (٢٥٧).

(١٠) الحشفة : الكمرة وهي رأس الذكر وقيل ما فوق الختان . للسان (٩١/٢) مادة حشف ، المصباح (٥٣).

(١١) في ب [ليس] .

(١٢) المهذب والمجموع (٣٢٤/٧-٣٢٧-٣٣٣-٣٣٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١-٥٢٢) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣)-

(٣٤٠) ، لسنى المطالب (٥٠٩/١-٥١١).

١٣ - مسألة :

إذا تطيب أو لبس ناسياً أو جاهلاً^(١) بالتحريم لم تلزمه الكفارة وفي الجماع قولان أصحهما^(٢) أنه لا يلزمه^(٣)(٤).

وقال أبو حنيفة : يجب^(٥) في الجميع^(٦).

لنا : ما روى يعلى بن أمية^(٧) قال : أتى رسول الله ﷺ رجل [و]^(٨) عليه

منطقة^(٩)(١٠) مضمخة^(١١) بالخلوق^(١٢) فقال : إني أحرمت بالعمرة وهذه علي فقال ﷺ : (ما

المسألة الثالثة عشرة [التطيب واللبس ناسياً أو جاهلاً في الإحرام لا يلزم الكفارة وفي الجماع قولان] .

(١) الجهل لغة : نقيض العلم وهو فعل الفعل من غير علم . اللسان (٤٨٠/١) مادة جهل ، المصباح (٤٤) . للجهل اصطلاحاً : هو إعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه . التعريفات (١١٢).

(٢) في ب [الصحيح] .

(٣) القولان في الجماع : الأول : لا تلزمه الكفارة وهو الجديد والأصح . الثاني : تلزمه الكفارة وهو القديم والصحيح .

وانظر مراجع المسألة : للتنبيه (٧٢) ، الوجيز (١٢٥/١-١٢٦) ، الحاوي (٤٥٧/١) ، المذهب والمجموع (٣٠٥/٧-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٩) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، مغني المحتاج (٥٢١/١) ، حاشية الشرواني (٣٠١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) ، حاشية قليوبي وعميرة (٢١٥-٢١٧) ، مختصر الخلافيات (خ ب/١٧٢).

(٤) جاء في المجموع (٣٠٨/٧) (ضابط هذه المسألة إذا فعل المحرم محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً :

١- فإن كان إتلافاً كقتل الصيد والحلق والتقليم فالمذهب وجوب الفدية .

٢- وإن كان استمتاعاً محضاً كالطيب واللباس ودهن الرأس والقيلة واللمس وسائر المباشرات بالشهوة ماعدا الجماع فلا فدية

وإن كان جماعاً فلا فدية في الأصح . وانظر : الحاوي (٤٥٧/١).

(٥) في ب [تلزم] .

(٦) المبسوط (١٢١/٤) ، اللباب (٢٠٣/١-٢٠٦) ، الهداية وفتح القدير (٢٤/٣-٢٨-٤٢-٤٣) ، تبين الحقائق (٣٥٣/٢-٣٥٦-

٣٦٤) ، البناية (٣٢٥/٤-٣٣٠-٣٤٧) ، البحر (٣٧١/٢) ، الإختيار (٢٠٧/١-٢١١) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١-٢٩٥) ،

الفتاوى الهندية (٢٦٥/١-٢٦٧-٢٦٩) ، حاشية ابن عابدين (٥٧٩/٢-٥٨٢).

(٧) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام بن الحارث بن بكر التميمي الحنظلي أبو صفوان سلم يوم الفتح وشهد حنيناً وتبوك .

الأسد (٤٨٦/٥) (٥٦٤٧) ، الإصابة (٣٥٣/٦) (٩٣٦٠) .

(٨) في ب ساقطة .

(٩) للمنطقة : منطلقاً أي كل ما شد به وسطه ، تقول منه نطقت الرجل تنطقاً أي شدها في وسطه . اللسان (٢٠٩/٦) مادة نطق ،

المصباح (٢٣٤).

(١٠) في أ [مقطعة] .

(١١) مضمخة : ملطخة وتضمخ بالطيب تلطخ به . المصباح (١٣٨) ، المختار (٩٦).

(١٢) الخلوقة : ضرب من الطيب مائع فيه صفرة يتخذ من الزعفران وغيره . للمصباح (٩٦) ، المختار (٩٦) ، طلبة الطلبة (٧٠).

كنت صانعاً في حجك) قال : كنت أغسل الخلق وأنزع المنطقة (١) ، فقال ﷺ : (ما كنت صانعاً في حجك فاصنع في عمرتك) (٢) ، ولم يذكر الفدية (٣) ، ولأنه عبادة تجب بالإستمتاع العمد فيه الكفارة فلم تجب بالسهو (٤) فيه الكفارة كالصوم (٥).

فإن قيل : الصوم ليس عليه إمارة تذكره أنه صائم فعذر فيه بخلاف الحج (١).

قيل : الاعتكاف ليس عليه إمارة أيضاً ثم لا يعذر فيه إذا سها عندهم (٧) والذبيحة عليها إمارة تذكره أنه يذبح ثم يعذر في ترك التسمية عليها ناسياً (٨) ، ولأنه عبادة لها تحليل وتحريم فجاز أن يختلف السهو والعمد في بعض محظوراتها كالصلاة (٩).

قالوا : ما تعلق به الكفارة في الإحرام إستوى سهوه وعمده كالحلق وقتل

الصيد (١٠).

(١) في أ [مقطعة].

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٦/٢٦-١٧٨٩-١٨٤٧-٤٣٢٩-٤٩٨٥) ، ومسلم (٧/١٥).

(٣) الحاروي (٤٥٩/١) ، المهذب والمجموع (٣٠٥/٧-٣٠٦).

(٤) السهو : نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه إلى غيره وتركه بغير علم . اللسان (٣٥٩/٣) مادة سها ، المصباح (١١١).

(٥) الحاروي (٤١٦/١) ، اسنى المطالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١-٤٤٣) ، الحواشي (٦٢٠/٤-٦٢١) ، نهاية

المحتاج (١٩٩/٣-٢٠٠-٢٠١) ، الكنز والحاشيتان (١١٢-١١١/٢) ، حاشية الجبرمي (١١٢،١١٣/٢).

والمسألة قائمة على قياس الحج على الصوم بجامع أنه عبادة تجب بالإستمتاع العمد فيه الكفارة في كل من الأصل وهو الصوم والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل لا تجب الكفارة على من أظفر ساهياً في الصوم كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الكفارة على من تطيب أو لبس ناسياً في الحج.

(٦) المبسوط (١٢١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٢٧/٢-٣٢٨) ، تبيين الحقائق (١٦٧/٢) ، البناء (٣٥/٤) ، البحر (٤٧٣/٢).

(٧) أي عند الحنفية . الهداية وفتح القدير (٣٩٩/٢-٤٠٠) ، تبيين الحقائق (٢٣١/٢) ، البناء (١٣٤/٤) ، البحر (٥٣٢/٢).

(٨) البحر (٤٧٣/٢).

(٩) اسنى المطالب (١٩٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٠٤/١ وما بعدها) ، الحواشي (٤٢٨/٢) ، نهاية المحتاج (٦٥/٢) ، الكنز والحاشيتان

(٢٨٨/١) ، حاشية الجبرمي (٣٣٦/١).

والمسألة قائمة على قياس الحج على الصلاة بجامع أنه عبادة لها تحليل وتحريم في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل يجوز أن يختلف السهو والعمد في بعض مبطلات الصلاة كان حكم الفرع كذلك فيجوز أن يختلف السهو والعمد في بعض محظورات الحج.

(١٠) الهداية وفتح القدير (٣١-٦٨) ، تبيين الحقائق (٣٥٨/٢-٣٧٧) ، البناء (٣٣٣/٤-٣٧٤) ، البحر (١٤-٤٦).

والمسألة قائمة على قياس التطيب واللبس والجماع على الحلق وقتل الصيد بجامع أنه تعلق به الكفارة في الإحرام في كل من الأصل وهو الحلق وقتل الصيد والفرع وهو التطيب واللبس والجماع فلما كان حكم الأصل يستوي فيه السهو والعمد في الحلق وقتل الصيد كان حكم الفرع كذلك فيستوي السهو والعمد في التطيب واللبس والجماع.

قلنا: في الأصل (١) قولان (٢) وإن سلم (٤) فلأن المحرم هناك الإلتلاف (٥) نون الإستمتاع ولهذا لو أخرقه ضمن فاستوى عمدته وسهوه كسائر الإلتلافات (٦) (٧)، وهاهنا (٨) المحرم هو الإستمتاع فهو كالجماع في الصوم (٩)، ولأنه يجوز أن يكون في بعض المحظورات يستوي وفي بعضها يختلف كما أن في الحدث في الصلاة يستوي السهو والعمد (١٠)، وفي السلام (١١) يختلف (١٢).

قالوا: العذر لا يسقط الكفارة كالحر والبرد والمرض [والحلق لأذاته الهوام (١٣) وقتل الصيد خطأ] (١٤) (١٥).

(١) في ب [الأصول].

(٢) وهو الحلق .

(٣) في الحلق قولان : ١- المنصوص تجب عليه الفدية . ٢- لا تجب الفدية . المهذب والمجموع (٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٤) الوجه المسلم ما ذكره . أما غير المسلم فهو لا تجب عليه الفدية لأنه ترفه وزينة فاختلف في فديته في حالي السهو والعمد كالطيب . المهذب والمجموع (٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٥) الإلتلاف : هو إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به المنفعة المطلوبة منه عادة . بدائع الصنائع (١٦٤/٧) .

(٦) في ب [الإلتلاف] .

(٧) الحاوي (٤٦١/١) ، المهذب (٣٠٦/٧) ، اسنى المطالب (٥١٠/١-٥١٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١-٥٢٤) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢-٢٢٢) ، القواعد والفوائد لابن اللحام (٣٣) .

والمسألة قائمة على قياس الحلق والصيد على سائر الإلتلافات بجامع أنه إلتلاف يستوي عمدته وسهوه في كل من الأصل وهو سائر الإلتلافات والفرع وهو الحلق والصيد فلما كان حكم الأصل يجب ضمان سائر الإلتلافات كان حكم الفرع كذلك فيجب الضمان بالحلق والصيد .

(٨) أي الجماع في الحج .

(٩) الحاوي (٨٢٣/١) ، الوجيز (٢٣٦/١) ، اسنى المطالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١-٤٤٣) ، الحواشي (٦٢١-٦٢٠/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣-٢٠٠-٢٠١) ، حاشية البجيرمي (١١٢/٢-١١٣) .

والمسألة قائمة على قياس التطيب واللبس والجماع في الحج على الجماع في الصوم بجامع أنه استمتع في كل من الأصل وهو الجماع في الصوم والفرع وهو التطيب واللبس والجماع في الحج فلما كان حكم الأصل لا تلزم الكفارة على من جامع في الصوم نسبياً أو جاهلاً كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم الكفارة من تطيب أو لبس أو جامع في الإحرام نسبياً أو جاهلاً في الحج .

(١٠) اسنى المطالب (١٧٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٨٧/١-١٨٨) ، نهاية المحتاج (١٤/٢) ، الكنز والحاشيتان (٢٦٣/٢) ، الحواشي (٣٤١/٢) .

(١١) في أ [المسلم] .

(١٢) اسنى المطالب (١٦٧/١-١٦٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٧/١-١٧٨) ، الحواشي (٢٩٦/٢-٣٠٥) ، نهاية المحتاج (٥٤٠-٥٣٥/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٨/٢-٢٥٠) .

(١٣) الهوام : ما كان من خشب الأرض كالعقارب وقيل : غير ما يبب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات ، وقيل كل ذي سم يقتل سمه . اللسان (٣٥٨/٦) مادة هم ، المصباح (٢٤٥) .

(١٤) في أساقطة .

(١٥) المبسوط (٧٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٠/٣-٧١) ، تبيين الحقائق (٣٦٢/٢-٣٧٧) ، البناية (٣٤٤/٤-٣٧٧) ، البحر (٢٢/٣) .

قلنا : حكم السهو أكد الأثرى أنه لو أكل الصائم للمرض والمجاعة بطل صومه [ولا كفارة]^(١) ولو أكل ناسياً لم يبطل^(٢).

قالوا : لو تطيب ساهياً ثم نكر فاستدام وجبت الكفارة والإستدامة لا توجب الكفارة لأنه لو تطيب قبل الإحرام ثم إستدام بعده لم تجب الكفارة فثبت أنها وجبت بتطيبه^(٣) ناسياً^(٤).

قلنا : قبل الإحرام أبيع له التطيب مع العلم بالإحرام فلم يجب بإستدامته كفارة^(٥) ، وهامنا أبيع له مع الجهل فإذا إستدام مع العلم وجبت الكفارة^(٦) ، أو هناك أبيع له للإستدامة وهامنا ما أبيع له للإستدامة^(٧).

قالوا : الجماع معنى يوجب القضاء فاستوى فيه السهو والعمد كالفوات^(٨).

قلنا : الفوات يكون بترك مأمور فلم يختلف كترك النية في الصوم^(٩) ، وهذا^(١٠) فعل منهى [عنه]^(١١) فهو كالأكل في الصوم^(١٢).

(١) في أساقطة.

(٢) الحواشي (٤٦١/١) ، اسنى المطالب (٤١٧/١-٤٢٢) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٤٣٧-٤٣٠/١) ، الحواشي (٥٥٢/٤-٥٨٩) ، نهاية المحتاج (١٧٢/٣-١٨٧) ، لكنز والحاشيتان (٩٢/٢-١٠٣).

(٣) في ب [لتطيبه] .

(٤) اللباب (١٨٠/١) ، الهدية وفتح القدير (٤٣٠/٢) ، تبيين الحقائق (٢٥١/٢) ، البناية (١٧٠/٤) ، البحر (٥٦٩/٢) ، الإختيار (١٨٥/١).

(٥) الحواشي (٣٨٣-٣٨٧/١) ، المهذب والمجموع (١٩٠/٧) ، اسنى المطالب (٤٧٢/١) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٤٧٩/١) ، نهاية المحتاج (٢٧٠/٣-٢٧١) ، لكنز والحاشيتان (١٥٨/٢) ، حاشية البجيرمي (١٥٤/٢-١٥٥).

(٦) الحواشي (٤٦٣/١) ، المهذب والمجموع (٣٠٦/٧-٣٠٧).

(٧) انظر الهامش السابق.

(٨) الهدية وفتح القدير (٤٤٣/٣-١٣٥) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢-٣١٥) ، البناية (٣٤٩/٤-٤٥٨) ، البحر (٢٨٣/٣-١٠١) ، مجمع الأنهر (٢٩٦/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٩٤/٢-٥٩٥).

والمسألة قائمة على قياس الجماع على الفوات بجامع أنه إستوى فيه السهو والعمد في كل من الأصل وهو الفوات والفرع وهو الجماع فلما كان حكم الأصل يجب قضاء الحج إذا فات كان حكم للفرع كذلك فيجب قضاء الحج لفاسد بالجماع.

(٩) الحواشي (٨٢٣/٢) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٤٣٧/١) ، الحواشي (٥٩٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٣) ، لكنز والحاشيتان (١٠٣/٢).

والمسألة قائمة على قياس فوات الحج على النية في الصوم بجامع أنه ترك مأمور في كل من الأصل وهو النية في الصوم والفرع وهو فوات الحج فلما كان حكم الأصل لا يختلف لسهو والعمد بترك لنية في الصوم كان حكم للفرع كذلك فلا يختلف لسهو والعمد في فوات الحج.

(١٠) أي الجماع.

(١١) في أساقطة .

(١٢) اسنى المطالب (٤٢٣/١) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٤٣٠/١) ، الحواشي (٥٥٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٧٢/٣) ، لكنز والحاشيتان (٩٢/٢-٩٣).

١٤ - مسألة :

إذا حلق ثلاث شعرات وجب عليه دم^(١).

وقال أبو حنيفة : لا يجب إلا في الربع^(٢).

لنا : هو أنه حلق من شعر رأسه ما يقع عليه اسم الجمع المطلق^(٣) فأشبهه إذا حلق

الربع^(٤).

قالوا : الربع قائم مقام / الكل^(٥) ، ولهذا نقول : رأيت فلاناً إذا رأيت ربعه ، وما

دونه غير قائم مقام الكل فأشبهه شعرتين^(٦).

والمسألة قائمة على قياس الجماع في الحج على الأكل في الصوم بجامع أنه منهي عنه في كل من الأصل وهو الجماع في الحج والفرع وهو الأكل في الصوم فلما كان حكم الأصل يستوي حكم السهو والعمد في حال الأكل في الصوم كان حكم الفرع كذلك فيستوي حكم السهو والعمد في حال الجماع في الحج .
وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٢٥/١) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٤/١) ، القواعد للحصيني (٢٧٧/٧) ، القواعد والقوائد لابن اللحام (٣٢-٣٣).

المسألة الرابعة عشرة // حلق المحرم ثلاث شعرات بوجوب الدم //

(١) التنبيه (٧٣) ، الحاوي (٤٨١/١) ، المهذب والمجموع (٣٢٤/٧-٣٢٥-٣٢٧) ، لسنى المطالب (٥٠٩/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٣٠٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢) .
(٢) المبسوط (٧٣/٤) ، اللباب (٢٠٤/١) ، الهداية وفتح القدير (٣١/٣) ، البنابة (٣٣٣/٤) ، تبيين الحقائق (٣٥٨/٢) ، البنابة (٣٣٣/٤) ، البحر (١٤/٣) ، الإختيار (٢٠٨/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٨/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٢/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٤-٥٨٣/٢) .

(٣) شرح الكوكب (١٢٩-١٤٤) ، إرشاد الفحول للشوكاني (١٠٨) .

(٤) الحاوي (٤٨٢/١) ، المهذب (٣٢٤/٧) .

والمسألة قائمة على قياس حلق ثلاث شعرات على حلق ربع الرأس بجامع أنه حلق من شعرات رأسه ما يقع عليه اسم الجمع المطلق في كل من الأصل وهو حلق ربع الرأس والفرع وهو حلق ثلاث شعرات فلما كان حكم الأصل يجب الدم بحلق ربع الرأس كان حكم الفرع كذلك فيجب الدم بحلق ثلاث شعرات .

(٥) القاعدة [أن كل حكم تعلق بالرأس فالربع منه ينزل منزلة الكمال] وانظر : المبسوط (٧٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٢/٢) ، البحر (٢٠/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٣/١) .

(٦) أي يجب في أقل من الربع صدقة لأن الشعرتين متفق على أنها لا توجب للفدية . انظر : هامش (٢) للسابق .

قلنا : الربع غير قائم مقام الكل وإنما جاز أن يقول : رأيتُه لأنه أثبتته ولهذا لو رأى رأسه أو عينه جاز أن يقول رأيتُه والشعرتان ليس بجمع مطلق^(١) وهذا^(٢) جمع مطلق فأشبهه الربع^(٣).

١٥ - مسألة :

إذا قلم^(٤) ثلاثة أظفار وجب عليه دم^(٥).

وقال أبو حنيفة : لا يجب حتى تقلم خمسة أظفار من يد^(٦).

لنا : أنه قلم ما يقع عليه إسم الجمع المطلق^(٧) فأشبهه الخمسة^(٨).

قالوا : لم يستوف الزينة في عضو كامل فأشبهه ظفرين^(٩).

قلنا : يبطل^(١٠) بمن حلق ربع الرأس^(١١).

(١) المهذب والمجموع (٣٢٤/٧-٣٢٥)، اسنى المطالب (٥١٠/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١)، الحواشي (٣٠١/٥)، نهاية المحتاج (٣٣٩/٣)، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢)، حاشية البيهقي (١٩٨/٢).

(٢) أي حلق ثلاث شعرات.

(٣) الحاوي (٤٨٢/١)، المهذب (٣٢٤/١).

المسألة الخامسة عشرة [تقليم المحرم ثلاثة أظفار بوجوب عليه دم]

(٤) قلم : قطع وقلم الظفر والحافر والعود يقلمه قلماً قطعته بالقلمين ، واسم ما قطع منه القلامة . اللسان (٣١٥/٥) مادة قلم ، المصباح (١٩٦).

(٥) التتبيه (٧٣) ، لوجيز (١٢٧/١) ، الحاوي (٤٨٩/١) ، المهذب والمجموع (٣٢٤/٧-٣٢٨) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٣٠٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢).

(٦) الهداية وفتح القدير (٣٧/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٠/٢) ، البناء (٣٤١/٤) ، البحر (٢٠/٣) ، الإختيار (٢٠٨/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٩/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/٢).

(٧) شرح الكوكب (١٢٩/٣-١٤٤) ، ارشاد الفحول للشوكاني (١٠٨).

(٨) الحاوي (٤٨٩/١) ، المهذب (٣٢٤/٧).

المسألة قائمة على قياس تقليم المحرم ثلاثة أظفار على تقليم المحرم خمسة أظفار بجامع أنه قلم يقع عليه إسم الجمع المطلق في كل من الأصل وهو الخمسة والفرع وهو الثلاثة فلما كان حكم الأصل يجب الدم بحلق خمسة أظفار كان حكم الفرع يجب الدم بحلق ثلاثة أظفار .

(٩) للهداية وفتح القدير (٣٧/٣-٣٩) ، تبيين الحقائق (٣٦٢/٢) ، البناء (٣٤١/٤) ، البحر (٢٠/٣) ، الإختيار (٢٠٨/١).

والمسألة قائمة على قياس ثلاثة أظفار على ظفرين بجامع أنه لم يستوف الزينة في عضو كامل في كل من الأصل وهو ظفرين والفرع وهو ثلاثة أظفار فلما كان حكم الأصل لا تجب الفدية بتقليم ظفرين كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الفدية بتقليم ثلاثة أظفار .

(١٠) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(١١) الحاوي (٤٨١/١) ، المهذب والمجموع (٣٢٤/٧-٣٢٥-٣٢٧).

١٦ - مسألة :

إذا حلق في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول كفاه دم واحد في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة : يلزمه دمان (٢).

لنا : أن ما تداخل في مجلس تداخل في مجالس كالأحداث والحدود (٣).

قالوا : جنایات متفرقة فأشبهه قتل الصيد (٤).

قلنا : في الأصل (٥) لو كانت في مجلس واحد لم يتداخل (٦) ، وهاهنا (٧) يتداخل (٨).

١٧ - مسألة :

إذا قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق وجب لكل واحد كفارة (٩).

المسألة السادسة عشرة [إذا حلق المحرم في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول كفاه دم واحد في أحد القولين]

(١) إذا حلق في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول فيه قولان هما : القول الأول : يكفيه دم واحد وهو القديم . والقول الثاني : يلزمه لكل واحد كفارة وهو الجديد . انظر : الحاوي (٤٥٢/١) ، المهذب والمجموع (٣٢٩/٧-٣٣١-٣٣٣) ، مغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٣٠٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٥١/٢).

(٢) الهداية وفتح القدير (٣٨-٢٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦١/٢) ، البنية (٣٤٢/٤) ، البحر (٢٠/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/٢).

(٣) الحاوي (٤٥٢/١) ، المجموع (٣٣٠/٧).

والمسألة قائمة على قياس حلق المحرم في مجلس ثم حلقه في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول على تداخل الأحداث والحدود بجامع أن ما تداخل في مجلس تداخل في مجالس في كل من الأصل وهو تداخل الأحداث والحدود والفرع وهو حلق في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول فلما كان حكم الأصل يكفي حد واحد إذا كانت الحدود متفرقة ولم يحد عن الأول ويكفي غسل أو وضوء واحد إذا كانت الأحداث متفرقة ولم يغتسل ويتوضئ عن الحدث الأول كان حكم الفرع كذلك فيكفي دم واحد إذا حلق المحرم في مجلس ثم حلق في آخر ولم يكفر عن الأول.

(٤) الهداية وفتح القدير (٦٨/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٧/٢) ، البنية (٣٧٤/٤) ، البحر (٤٦/٣).

والمسألة قائمة على قياس حلق المحرم في مجلس ثم حلقه في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول على قتل الصيد بجامع أنه جنایات متفرقة في كل من الأصل وهو قتل الصيد والفرع وهو حلق المحرم في مجلس ثم حلقه في مجلس آخر فلما كان حكم الأصل يلزمه إذا قتل الصيد ودل عليه دمان كان حكم الفرع كذلك فيلزم المحرم إذا حلق في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول دمان .

(٥) أي قتل المحرم الصيد والدلالة عليه .

(٦) اسنى المطالب (٥٢٢/١) ، مغني المحتاج (٥٢١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢).

(٧) أي في حلق المحرم في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول .

(٨) الحاوي (٤٥٢/١).

المسألة السابعة عشرة [إذا قصد المحرم رفض الإحرام فتطيب وحلق وجب لكل واحد كفارة]

(٩) الحاوي (٨٢٤/٢) ، المجموع (٣٤١/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١) ، الحواشي (٣٠٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣).

وقال أبو حنيفة : يكفيه كفارة واحدة (١).

لنا : أنها جنایات مختلفة فلم تتداخل كفاراتها كما لو لم يقصد الرفض (٢).

قالوا : جنایات على وجه واحد فتداخل موجبها كالوطئيات في النكاح الفاسد (٣).

قلنا : يبطل (٤) بمن تطيب وليس للمرض (٥) ثم العقد الفاسد أجري مجرى الصحيح

فجعل الوطئيات فيه كالوطء الواحد (٦).

١٨ - مسألة :

فدية الحلق على التخيير بين الدم والإطعام (٧) والصيام (٨).

وقال أبو حنيفة : إن كان بغير عنز لم يجزه غير الدم (٩).

(١) المبسوط (١٢٢/٤) ، فتح القدير (٤٤/٣) ، البحر (٢٧/٣) ، الإختيار (٢١١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٥/١-٢٩٦) ، الفتاوى الهندية (٢٧٠/١).

(٢) المهذب والمجموع (٣٢٤/٧-٣٢٥-٣٢٧-٣٢٨-٢٣٩) ، اسنى المطالب (٥٠٧/١-٥٠٩) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٢٠/١-٥٢١) ،

الحواشي (٢٩١/٥-٣٠٠) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣-٣٣٧) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢).

المسألة قائمة على قياس محرم قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق على محرم لم يقصد رفض الإحرام فتطيب وحلق بجامع أنها جنایات مختلفة في كل من الأصل وهو محرم لم يقصد رفض الإحرام والفرع وهو محرم قصد رفض الإحرام فلما كان حكم الأصل لا تتدخل الكفارات لمحرم لم يقصد رفض الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا تتداخل الكفارات لمحرم قصد رفض الإحرام.

(٣) فتح القدير (٣٦٥/٣) ، البحر (٢٩٥/٣).

والمسألة قائمة على قياس محرم قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق على من وطئ عدة وطئيات في النكاح الفاسد بجامع أنها جنایات على وجه واحد فتداخل موجبها في كل من الأصل وهي الوطئيات في النكاح الفاسد والفرع وهو محرم قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق فلما كان حكم الأصل يجب مهر واحد في الوطئيات في النكاح الفاسد كان حكم الفرع كذلك فتجب كفارة واحدة لمن قصد رفض الإحرام فتطيب وحلق.

(٤) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٥) اسنى المطالب (٥٠٧/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥١٩/١-٥٢٠) ، نهاية المحتاج (٣٣٤-٣٣٢/١).

(٦) اسنى المطالب (٢١٠/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٣٣/٣) ، الحواشي (٤٠٥/٩) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/١) ، الكنز

والحاشيتان (٤٣١/٢-٤٣٢) ، حاشية البجيرمي (٥٠٢/٢).

المسألة الثامنة عشرة // فدية الحلق على التخيير بين الدم والإطعام والصيام //

(٧) في ب [الطعام] .

(٨) التتبييه (٧٣) ، الوجيز (١٣١/١) ، المهذب والمجموع (٣٢٤/٧-٣٢٨) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي

(٥/٢٤٣) ، نهاية المحتاج (٣٦١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣١/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٩/٢).

(٩) المبسوط (٧٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣١-٤٠) ، تبين الحقائق (٣٥٨/٢-٣٦٢) ، البنائة (٣٣٣/٤-٣٤٤) ، البحر

(٢٢/٣) ، الإختيار (٢١٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٩/١) ، حاشية ابن عابدين (٥٨٤/٢).

لنا : أن كل كفارة يخير فيها المعذور يخير فيها غير المعذور ككفارة اليمين ،
وجزاء الصيد (١).

احتجوا بقوله تعالى : ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أُوْيٌ مِنْ رَأْسِهِ فَبَرَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢)(٣) فشرط الأذى في التخيير (٤).

قلنا : هذا استدلال بدليل الخطاب (٥) وهم لا يقولون به (٦) ونحن (٧) نقدم القياس عليه (٨) ، ولأنه شرط العمد في جزاء الصيد ثم قسنا الخطأ عليه (٩) فكذلك هاهنا (١٠).

١٩ - مسألة :

إذا حلق المحرم شعر حلال لم يلزمه شيء (١١).

وقال أبو حنيفة : يلزمه صدقة (١٢).

(١) للمجموع (٣٢٨/٧) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٣/٥).
والمسألة قائمة على قياس فدية الحلق على كفارة اليمين وجزاء الصيد بجامع أن كل كفارة يخير فيها المعذور يخير فيها غير المعذور في كل من الأصل وهو كفارة اليمين وجزاء الصيد والفرع وهو فدية الحلق فلما كان حكم الأصل يجوز التخيير في كفارة اليمين وجزاء الصيد كان حكم الفرع كذلك فيجوز التخيير في فدية الحلق.

(٢) البقرة : (١٩٦).

(٣) جامع البيان للطبري (٢٢٨/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨٣/٢) ، تفسير القرآن لابن كثير (٥٣٥/١).

(٤) فتح القدير (٤٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٢/٢) ، البناية (٣٤٤/٤-٣٤٥) ، البحر (٢٢/٣) ، الإختيار (٢١٠/١).

(٥) دليل الخطاب : هو ما يطلق عليه الأصوليون مفهوم المخالفة وهو دلالة اللفظ على نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه . انظر : شرح

الكوكب (٤٨٩/٣) ، نهاية السؤل (٣٦١/١) ، ارشاد الفحول للشوكاني (١٥٦-١٥٧) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٤٨).

(٦) المجموع (٣٢٨/٧).

(٧) أي الشافعية .

(٨) أي يتقدم القياس السابق للشافعية على الاستدلال بدليل الخطاب ، انظر هامش (١) السابق.

(٩) المهذب والمجموع (٣٥٣/٧-٣٦٨) ، اسنى المطالب (٥١٣/١-٥١٦) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٨/٥) ، نهاية

المحتاج (٣٤٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٢/٢-٢٢٣).

(١٠) المجموع (٣٢٨/٧) ، مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، الحواشي (٣٤٣/٥).

المسألة التاسعة عشرة // إذا حلق المحرم شعر الحلال لم يلزمه شيء //

(١١) أي بما أن الحلق من محظورات الإحرام فهل يلزم المحرم شيء إذا ارتكب هذا المحظور في حق غير المحرم وهو الحلال قول الشافعية

لا يلزمه شيء . انظر : الأم (٢٢٦/٢) ، الحاوي (٤٩٠/١) ، المجموع (٣٠٩/٧-٣١٤) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، مغني

المحتاج (٥٢٢/١).

(١٢) للبسيط (٧٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٧-٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦١/٢) ، البناية (٣٣٩/٤) ، البحر (٢٠/٣) ، الفتاوى الهندية

(٢٦٨/١).

لنا : هو أنه شعر حلال فأشبهه إذا حلقه حلال^(١) ، أو شعر لا حرمة لمنبته فلم تجب به كفارة كشعر الشاة^(٢) ، ولأنه ترفه اختص به الحلال أوقعه فيه المحرم برضاه فلم يلزم المحرم به كفارة كما لو طيبه أو عممه^(٣)(٤) ، ولأنه لو وجبت عليه كفارة لكانت كاملة كما لو حلق شعر نفسه^(٥).

قالوا : معنى نهى عنه المحرم في غير حال العذر على الإطلاق فاستوى تحريمه في حقه وحق غيره كقتل الصيد والجماع^(١).

(١) الحاوي (٤٩١/١).

المسألة قائمة على قياس حلق المحرم شعر الحلال على حلق الحلال شعر الحلال بجامع أنه شعر حلال في كل من الأصل وهو حلق المحرم شعر الحلال والفرع وهو حلق الحلال شعر الحلال فلما كان حكم الأصل لا يلزم الحلال شيء إذا حلق شعر حلال كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم شيء إذا حلق شعر حلال.

(٢) الحاوي (٤٩١/١) ، المجموع (٣١٤/٧) ، اسنى المطالب (٥١٠/١).

المسألة قائمة على قياس حلق المحرم شعر الحلال على حلق المحرم شعر شاة بجامع أنه لا حرمة لمنبته في كل من الأصل وهو حلق المحرم شعر الشاة والفرع وهو حلق المحرم شعر حلال فلما كان حكم الأصل لا يلزم المحرم كفارة بحلق شعر الشاة كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم المحرم كفارة بحلق شعر الحلال.

(٣) عممه : كورت العملة على الرأس . المصباح (١٦٤).

(٤) الحاوي (٤٩١/١).

المسألة قائمة على قياس حلق المحرم شعر الحلال على تطيب وتعميم المحرم الحلال بجامع أنه ترفه أختص به الحلال أوقعه فيه المحرم برضاه في كل من الأصل وهو تطيب وتعميم المحرم الحلال والفرع وهو حلق المحرم شعر الحلال فلما كان حكم الأصل لا تلزم المحرم كفارة إذا طيب أو عم الحلال كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم المحرم كفارة بحلق شعر الحلال.

(٥) للحاوي (٤٩١/١) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٢٩٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٨/٣) ، الكنز والحائيتان (٢١٥/٢).

(٦) المبسوط (٧٣/٤).

المسألة قائمة على قياس حلق المحرم شعر الحلال على قتل الصيد والجماع بجامع أنه معنى نهى عنه المحرم في حال العذر على الإطلاق فاستوى تحريمه في حقه وحق غيره في كل من الأصل وهو قتل الصيد والجماع والفرع وهو حلق المحرم شعر الحلال فلما كان حكم الأصل يحرم على المحرم والحلال قتل الصيد والجماع كان حكم الفرع كذلك فيحرم على المحرم حلق شعر الحلال.

قلنا : الصيد والجماع محرم^(١) على الإطلاق قال الله تعالى : ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْرَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ [٢] (٣) (٤) ، وقال : ﴿لَا رَيْبَ وَلَا فُسُوقَ﴾ (٥) (٦) ، والحلق حرم على المحرم^(٧) / فقال : ﴿وَلَا تَعْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (٨) (٩) ، ولأن الصيد حرمة بالقاتل والجماع حرمة بالمستمع ولهذا لو قتل الحلال الصيد وجامع الحلال لم يَأْتُم ، (١٠) والشعر حرمة بالمحقوق ولهذا لو حلق الحلال شعر محرم^(١١) أثم ولا حرمة للمحقوق^(١٢) فلم يتعلق به تحريم ، يبين صحة هذا^(١٣) ،

(١/١٠٨)

(١) اسنى المطالب (٥١١/١-٥١٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١-٥٢٤) ، الحواشي (٣١٠-٣٠٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣-٣٤٢) ، الكنز والحاشيتان (١٩٧/٢) .

(٢) في أساقطة .

(٣) المائة : (٩٥) .

(٤) جامع البيان للطبري (٤٠/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٢/٦) ، تفسير القرآن لإبن كثير (١٩٠/٣) . وانظر : اسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٢/٢) .

(٥) البقرة : (١٩٧) .

(٦) جامع البيان للطبري (٢٦٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤٠٧/٢) ، تفسير القرآن لإبن كثير (٥٤٣/١) . وانظر : اسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/١) .

(٧) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٢٩٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، اسنى المطالب (٥٠٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢) .

(٨) البقرة : (١٩٦) .

(٩) جامع البيان للطبري (٢٢٠/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٩/٢) ، تفسير القرآن لإبن كثير (٥٣٤/١) . وانظر : اسنى المطالب (٥٠٩/١) ، مغني المحتاج (٥٢١/١) ، الحواشي (٢٩٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٥/٢) .

(١٠) لأن الصيد والجماع محرمان في حق المحرم . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤-٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٢-٣٤٠/٣) .

(١١) في ب [محل] .

(١٢) المجموع (٣١٠/٧) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، مغني المحتاج (٥٣٢/١) .

(١٣) أي لما كانت العبرة في الإلزام بالصدقة عند الحنفية هي بالنظر للمحقوق في كونه حلالاً أو حرماً ؟ فلما كان بناء المسألة عند الشافعية أن للمحقوق حلال فلا حرمة له في ذلك لا يلزم المحرم شيء بخلق شعر الحلال فلا معنى لإلزام الحنفية بالصدقة لأن خلق المحرم لا يتعلق به تحريم يبين صحة الإلزام بالصدقة .

إن في قتل الصيد والجماع حقه وحق غيره في كمال الكفارة يستويان^(١) ، وهاهنا لا يستويان^(٢).

قالوا : محرم حلق شعر آدمي فأشبهه إذا حلق شعر محرم^(٣).

قلنا : هناك^(٤) لمبته حرمة فهو كشجر الحرم^(٥) ، وهذا^(٦) لا حرمة لمبته فهو كشجر

الحل^(٧).

٢٠ - مسألة :

إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً وجب الضمان على الحالق في أحد

القولين^(٨) وعلى المحلوق في الثاني ويرجع به على الحالق^(٩).

وقال أبو حنيفة : يجب على المحلوق ولا يرجع به^(١٠).

(١) اسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢١/١-٥٢٤) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣-٣٤٤).

(٢) أي إن حلق المحرم شعر الحلال لا يلزمه شيء بخلاف حلق الحلال شعر محرم فإنه يأنم الحالق ولا حرمة للملوق . انظر : الحاوي

(٣) (٤٩٠/١) ، للمجموع (٣١٠/٧) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١-٥٢٢).

(٤) الهداية وفتح القدير (٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦١/٢) ، البناية (٣٣٩/٤) ، البحر (٢٠/٣).

المسألة قائمة على قياس حلق المحرم شعر الحلال على حلق المحرم شعر محرم بجامع أنه محرم حلق شعر آدمي في كل من الأصل وهو حلق المحرم شعر المحرم والفرع وهو حلق المحرم شعر الحلال فلما كان حكم الأصل تلزم المحرم صدقة إذا حلق شعر محرم كان حكم الفرع كذلك فتلزم المحرم صدقة إذا حلق شعر الحلال.

(٤) أي حلق المحرم شعر محرم .

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٤/٣) ، اسنى المطالب (٥٢١/١) ، الحواشي (٣٣١/٥).

المسألة قائمة على قياس شعر المحرم على شجر الحرم بجامع أن لمبته حرمة في كل من الأصل وهو شجر الحرم والفرع وهو شعر المحرم فلما كان حكم الأصل تلزم المحرم الفدية بقطع شجر الحرم كان حكم الفرع كذلك فتلزم المحرم الفدية بحلق شعر المحرم .

(٦) أي حلق المحرم شعر الحلال .

(٧) الحاوي (٤٩١/١) ، للمجموع (٣١٤/١) ، اسنى المطالب (٥١٠/١).

المسألة قائمة على قياس حلق المحرم شعر الحلال على شجر الحل بجامع أنه لا حرمة لمبته في كل من الأصل وهو شجر الحل والفرع وهو شعر الحلال فلما كان حكم الأصل لا يلزم للمحرم شيء بقطع شجر الحل كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم المحرم شيء بقطع شعر الحلال.

المسألة العشرون // إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على قولين //

(٨) إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على قولان هما : لقول الأول : يجب للضمان على الحالق وهو الأصح ، ولقول الثاني : يجب للضمان على المحلوق ويرجع المحلوق بالضمان على الحالق . للمجموع (٣١٤/٧).

(٩) المهذب والمجموع (٣٠٩/٧-٣١٣-٣١٤) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، اسنى المطالب (٥١٠/١) ، لكنز والحاشيتان (٢١٦/٢).

(١٠) جاء في المبسوط (٧٣/٤) [يجب للضمان على المحلوق ولا يرجع به على الحالق ، وقال بعض العلماء يرجع به لأنه هو الذي أوقعه في ذلك للعهد والزمه هذا الغرم] وانظر : الهداية وفتح القدير (٣٥/٣) ، البناية (٣٣٨/٤) ، تبيين الحقائق (٣٦١/٢) ، البحر (١٧/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٦٨/١).

لنا : هو أنه شعر زال عنه بغير إختياره فلا يلزمه فدية كما لو تمعط^(١) بمرض^(٢).

قالوا : ترفه بخلق الشعر فأشبهه إذا كان مختاراً^(٣).

قلنا : إذا زال بمرض فقد ترفه^(٤) ثم لاشيء عليه ، ويخالف المكره المختار كما

نقول في المودع في إتلاف الوديعة^(٥) عنده^(٦).

٢١ - مسألة :

لا يجوز للمحرم أن يتزوج^(٧).

وقال أبو حنيفة : يجوز^(٨).

(١) تمعط : أي سقط و تمعط الشعر تساقط . المصباح (٢٢٠).

(٢) الحاوي (٤٩٢/١) ، المجموع (٣١١/٧).

للمسألة قائمة على قياس خلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على تمعط شعر المحرم بمرض بجامع أنه شعر زال عنه بغير إختياره في كل من الأصل وهو تمعط شعر المحرم بالمرض والفرع وهو خلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً فلما كان حكم الأصل لا تلزم الفدية المحرم إذا تمعط شعره بمرض كان حكم الفرع كذلك فلا تلزم المحرم فدية إذا خلق الحلال شعره نائماً أو مكرهاً.

(٣) المبسوط (٧٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٥/٣) ، البنية (٣٣٨/٤) ، البحر (١٦/٣).

والمسألة قائمة على قياس خلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على خلق الحلال شعر المحرم مختاراً بجامع حصول الترفه بخلق الشعر في كل من الأصل وهو خلق الحلال شعر المحرم مختاراً والفرع وهو خلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً فلما كان حكم الأصل يجب الضمان على المحرم إذا خلق الحلال شعره نائماً أو مكرهاً.

(٤) للمجموع (٣١١/٧).

(٥) الوديعة لغة : الحفظ جمعها ودائع . المصباح (٢٥٠) ، المختار (٣٣٥) . للوديعة إصطلاحاً : أمانة تركت عند الغير للحفظ قصداً . التعريفات (٣٠٧).

(٦) الحاوي (٤٩٣/١) ، المهذب والمجموع (٣٠٩/٧-٣١١-٣١١) ، اسنى المطالب (٥١٠/١).

للمسألة قائمة على قياس خلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على إتلاف الوديعة عند المودع بجامع أنه إتلاف في كل من الأصل وهو المودع في إتلاف الوديعة والفرع وهو خلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً فلما كان حكم الأصل يلزم المودع الضمان إذا أنفقت الوديعة عنده كان حكم الفرع كذلك فتلزم الحلال للضمان إذا خلق شعر المحرم نائماً أو مكرهاً.

المسألة الحادية والعشرون // لا يجوز للمحرم أن يتزوج //

(٧) للتبنيه (٧٢) ، الوجيز (١٢٧/١) ، الحاوي (٥٠٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٠/٧-٢٥١-٢٥٤) ، المتهاج ومغنى المحتاج (١٥٦/٣) ، الحواشي (١٣٩/٩) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٦) ، الكنز والحاشيتان (٣٤٥/٣) ، حاشية البجيرمي (٤٠٨/٣) ، مختصر الخلافيات (خ/١٧٢ب).

(٨) المبسوط (١٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٣٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٧٨/٢) ، البنية (٤٧/٥) ، البحر (١٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣٢٨/١).

لنا: ما روى عثمان^(١) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)^(٢) أخرجه مسلم^(٣) ، ولأنه معنى يتعلق به تحريم المصاهرة^(٥) أو يحرم به الجمع بين الأختين فحرمة الإحرام كالوطء^(٦) ، ولأنه عبادة تحرم الطيب فحرمت النكاح كالعدة^(٧).

قالوا: روى ابن عباس: (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة^(٨) وهو محرم)^(٩) (١٠).

قلنا: قال عطاء الخرساني^(١١) قلت لسعيد بن المسيب^(١٢) (زعم عكرمة^(١٣) أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، فقال كذب إذهب إليه فسأله ولكني أحدثك أن رسول الله ﷺ قدم مكة محرماً فلما حل بعث العباس فخطب ميمونة عليه)^(١٤) ، وروى يزيد بن

(١) هو عثمان بن عفان أحد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/١٦).

(٣) الحاوي (٥٠٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٠/٧-٢٥٤) ، مغني المحتاج (١٥٦/٣) ، نهاية المحتاج (٤٣٠/٦).

(٤) مسلم - الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - أبو الحسين - صاحب الصحيح وله تصانيف عدة توفي سنة ٢٦٠

هجريّة. سير أعلام النبلاء (٥٥٧/١٢) ، تهذيب التهذيب (١٢٦/١٠) وانظر: تخريج الحديث هامش (٢) السابق.

(٥) المصاهرة لغة: قرابات النساء نوي المحارم ونوات المحارم كالأبوين والأخوة وأولادهم والأعمام والأخوال فهؤلاء أصهار زوج المرأة

ومن كان من قبل الزوج من نوي قرابته المحارم فهم أصهار المرأة. المصباح (١٣٣) ، المختار (١٨٠). المصاهرة اصطلاحاً: ما يحل

لك نكاحه من القرابة وغير القرابة. التعريفات (١٧٦).

(٦) الحاوي (٥٠٩/١).

(٧) الحاوي (٥٠٩/١) ، المهذب (٢٥٠/٧).

(٨) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها الرسول ﷺ بعد زوجها سنة سبع في عمرة القضاء في ذي القعدة توفيت سنة

٥١ هجرية وقيل ٦٣ هجرية. الأسد (٢٦٢/٧) (٧٣٠٥) ، الإستهيعاب (١٩١٤/٤) (٤٠٩٩).

(٩) متفق عليه عند البخاري (١٨٣٧/٢٨) ، ومسلم (٤٦/١٦).

(١٠) الميسوط (١٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٣٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٧٩/٢) ، البناية (٤٨/٥) ، البحر (١٨/٣).

(١١) عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخرساني واسم أبيه ميسرة وقيل عبد الله صدوق يهيم كثيراً ويرمل ويدلس مات سنة ٣٥

هجريّة لم يصح أن للبخاري أخرج له. التقريب (٣٩٢) (٤٦٠٠).

(١٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران القرشي المخزومي أحد العلماء الأئمة الفقهاء الكبار

من التابعين. التقريب (٢٤١) (٢٣٩٦) ، الجرح والتعديل (٢٦٢/٤).

(١٣) عكرمة - أبو عبد الله - مولى العباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير توفي سنة ١٠٤ هجرية. تهذيب التهذيب

(٢٦٣/٧) ، التقريب (٣٩٧) (٤٦٧٣).

(١٤) المحلى (٢١٤/٥).

الأصم^(١) عن ميمونة وهي خالته قالت : (تزوجني رسول الله ﷺ بسرف^(٢) ونحن حلالان)^(٣)، وروى أبو رافع^(٤) قال : (تزوجها وهو حلال [وبنى بها وهو حلال])^(٥)، وكنت الرسول بينهما^(٦) وهؤلاء أكثر ، وأعرف بالقصة وحديثهم أصح^(٧) ، ولأنه يحتمل أنه تزوجها وهو في الحرم^(٨) فسماه محرماً لذلك كما يقال متهم لمن هو في تهامة ومنجد لمن هو في نجد^(٩).

قالوا : حالة^(١٠) يجوز فيها عقد البيع فجاز فيها عقد النكاح كحال الإحلال^(١١).

قلنا : ينكسر^(١٢) بحال العدة^(١٣) ، ثم لا يجوز التسوية بين حال الإحلال والإحرام كما قلنا^(١٤) في شراء الصيد^(١٥) وسائر المحظورات^(١٦).

(١) يزيد بن الأصم اسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي - أبو عرف - كوفي نزل للرقعة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين مات سنة ١٠٣ هجرية . التقريب (٥٩٩) (٧٦٨٦).

(٢) سرف : واد متوسط الطول من أودية مكة يأخذ مياهها حول الجمرانة شمال شرقي مكة ثم يتجه غرباً وبه مزارع منها ثريد وغيره فيمر على ١٢ كيلاً شمال مكة . معجم المعالم (١٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨/١٦).

(٤) أبو رافع - مولى الرسول ﷺ - مختلف في اسمه توفي في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنه . الإستيعاب (٦٥٦/٤) (٢٩٤٨) ، الأسد (١٠٢/١) (٥٨٧٤).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) أخرجه الترمذي (٨٤١/٧) قال : حديث حسن ، والدارقطني (٦٧/٣) ، و ابن حبان في صحيحه (٤١١٨/٦) ، وأحمد في مسنده (٢٧٢٦٥/٦) ، وانظر : نصب الراية (١٧٢/٣).

(٧) المجموع (٢٥٧/٧).

(٨) الحاوي (٥١٣/١) ، المجموع (٢٥٧/٧).

(٩) اللسان (٣١٤/١) مادة نهم ، (١٤١/١) مادة نجد ، وانظر : في صحيح ابن حبان (٤١١٦/١) ، نصب الراية (١٧٢/٣) ، الحاوي (١٠١٨/٢) .

(١٠) أي حال الإحرام.

(١١) المبسوط (١٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٣٣/٣) ، تبين الحقائق (٤٧٩/٢).

المسألة قائمة على قياس حال الإحلال على حال الإحرام بجامع أنه حالة يجوز فيها عقد البيع في كل من الأصل وهو حال الإحلال والفرع وهو حال الإحرام فلما كان حكم الأصل يجوز عقد النكاح في حال الإحلال كان حكم الفرع كذلك فيجوز عقد النكاح في حال الإحرام.

(١٢) أي الجامع - حالة يجوز فيها عقد البيع فجاز عقد النكاح - لا تنطبق على الأصل والفرع . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٠١/٢).

(١٣) أي في عدة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يجوز عقد البيع دون عقد النكاح . انظر : الحاوي (٥٠٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٧-٢٥٥-٢٥٠/٧).

(١٤) أي الشافعية .

(١٥) الحاوي (٥١٤/١) ، المجموع (٢٥٧/٧).

(١٦) تراجع سائر مسائل محظورات الإحرام وهي ليس القفازين ، ولبس القباء ولبس الخف واستعمال الطيب والشيرج والزيت وخلق الشعر وتقليم الأظفار وغيرها فإنه لا يستوي فيها حال الإحلال والإحرام .

قالوا : سبب يؤثر في إباحة الوطء فأشبهه الرجعة ^(١) وتكفير المظاهر ^(٢) وشراء الجارية ^(٣).

قلنا : الرجعة والتكفير لإزالة العارض والإباحة تحصل بالنكاح والعقد لإثبات الإباحة فمنع منه الإحرام ^(٤) ، ولهذا يجوز التكفير والرجعة مع العدة ولا يجوز النكاح ^(٥) ، وشراء الجارية بملك الرقبة ولهذا يصح في المعتدة وفيمن لا يحل له ، والنكاح يقصد / به ^(٦) الوطء وذلك محرم فصار كسواء الصيد ^(٧) ، ولأن شراء الجارية ^(٨) لم يجعل كالوطء ^(٩) والنكاح جعل كالوطء في تحريم المصاهرة وتحريم الجمع وإثبات النسب ^(١٠).

قالوا : ركن في العقد فجاز أن يكون محرماً كالشاهد [والولي] ^(١١).

قلنا : لا نسلم ^(١٢) الأصل ^(١٣) في قول ^(١٤) أبي سعيد الإصطخري ^(١٥) ثم الشاهد لا صنع له في العقد ^(١٦) ، وهذا ^(١٧) يتولى العقد أو يتأوله العقد ولهذا يجوز للصبى ^(١٨) أن يشهد ^(١٩) ،

(١) الرجعة لغة : هو تقيض النكاح ، يقال رجعت عن الشيء وإليه رجعت عن الكلام رددته . للمصباح (٨٤) . الرجعة اصطلاحاً : هي إستدانة القائم في العدة وهو ملك النكاح . التعريفات (١٤٦) .

(٢) كقارة للمظاهر : عتق رقبة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين . للمنهاج ومعني المحتاج (٣٥٧/٢) .

(٣) عقد النكاح لا يجوز في الإحرام لأنه ابتدء عقد أما الرجعة وتكفير المظاهر وشراء جارية فهو إستدانة للعقد . المبسوط (١٩١/٤) ، تبين الحقائق (٤٧٩/٢) ، البداية (٤٩/٥) . لمسألة قائمة على قيس تزوج المحرم على الرجعة وتكفير المظاهر وشراء الجارية بجامع أنه سبب يؤثر في إباحة الوطء في كل من الأصل وهو الرجعة وتكفير المظاهر وشراء الجارية والفرع وهو تزوج المحرم فلما كان حكم الأصل يجوز للمحرم الرجعة وتكفير عن الظهار وشراء الجارية كان حكم الفرع كذلك فيجوز تزوج المحرم .

(٤) الحاوي (٥١٤/١) ، المجموع (٢٥٧/٧-٢٥٨) .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٠٤/٢) .

(٦) الحاوي (٥١٤/١) ، المجموع (٢٥٧/٧) .

(٧) في ب [الصيد] .

(٨) الحاوي (٥١٤/١) .

(٩) للمنهاج ومعني للمحتاج (١٨٠/٣) ، الحواشي (٢٣١/٩) ، نهاية المحتاج (٢٧٨/٦) ، الكنز والحاشيتان (٣٧١/٣) .

(١٠) في أمثلة .

(١١) أي أن الولي ركن في العقد فجاز أن يكون محرماً مثل الشاهد . الهداية وفتح القدير (٢٢٢/٣-٢٢٣) ، تبين الحقائق (٤٧٨/٢) ، البداية (٤٧/٥) .

(١٢) أي لا يسلم الشافعية بإعتراض الحنفية لسابق .

(١٣) وهو الشاهد والولي .

(١٤) قول أبي سعيد الإصطخري هو لا يجوز للمحرم أن يشهد في النكاح لأنه ركن في العقد فلم يجز أن يكون محرماً كالولي للمذهب (٢٥٠/٧) .

(١٥) الحسن بن أحمد الإصطخري - أبو سعيد - فيه شافعي كان فاضلي مدينة قم وكان أحد الأئمة ومن شيوخ الفقهاء الكبار قهراً وزهداً وورعاً صنف كتب كثيرة توفي ببغداد سنة ٣٢٨ هجرية . طبقات الفقهاء للشيرازي (١١١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسيبكي (٢٣٠/٣) .

(١٦) وهو وجه لتسليم المذهب عند الشافعية . نظر : المذهب (٢٥١/٧) . والمقصود بالمذهب عند الشافعية أي ما ذهب إليه الشافعي من الأحكام . المجموع (٧١/١) .

(١٧) أي المحرم .

(١٨) في أ [المصلي] .

(١٩) للمنهاج ومعني للمحتاج (١٤٤/٣) ، الحواشي (٨٦/٩) ، نهاية المحتاج (٢١٧/٦) ، الكنز والحاشيتان (٣٢٧/٣) .

ولا يجوز أن يعقد^(١) والمعتدة يجوز أن تشهد عندهم^(٢) ولا [يجوز أن] ^(٣) تعقد^(٤).

قالوا : عبادة لا تمنع إستدامة النكاح فلا تمنع إبتدائه كالصوم والإعتكاف^(٥).

قلنا : يبطل بالعدة^(٦)، وينكسر^(٧) بالإحرام في الطيب^(٨)، ولأن الصوم والإعتكاف

يحرم الجماع ولا يحرم دواعيه^(٩)، وهذا^(١٠) يحرم الجماع وما يدعو إليه^(١١) وهو الطيب فصار كالعدة^(١٢).

٢٢ - مسألة :

إذا جامع قبل الوقوف وجبت عليه بدنه^(١٣).

وقال أبو حنيفة : يجب عليه شاة^(١٤).

(١) المنهاج ومغني المحتاج (١٥٤/٣) ، الحواشي (١٣٢/٩) ، نهاية المحتاج (٢٣٦/٦) ، الكنز والحاشيتان (٣٤٢/٣).

(٢) أي عند الحنيفة.

(٣) في أساقطة.

(٤) الهداية وفتح القدير (١٩٩/٣) ، تبيين الحقائق (٤٥٢/٢) ، البنائة (١٢/٥) ، البحر (١٥٥/٣).

(٥) المبسوط (١٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٣٣/٣).

المسألة قائمة على قياس الحج على الصوم والإعتكاف بجامع أنها عبادة لا تمنع إستدامة النكاح فلا تمنع إبتدائه في كل من الأصل وهو الصوم والاعتكاف والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل يجوز إبتداء النكاح في الصوم والإعتكاف كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمحرم إبتداء النكاح في الحج .

(٦) الحاوي (٥٠٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٠/٧-٢٥٥-٢٥٧).

(٧) أي لو تطيب للمحرم فإن ذلك لا يمنع إستدامة باقي شعائر الحج مع إرتكابه محذور وهو الطيب .

(٨) اسنى المطالب (٤٨٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٩/١) ، الحواشي (١٠٢/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٥٨/٢).

(٩) المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٣/١-٤٥٢) ، نهاية المحتاج (٢٠١/٣-٢٢٠) ، الكنز والحاشيتان (١١٢/٢-١٢٤).

(١٠) أي الحج.

(١١) المهذب والمجموع (٢٥٨/٧-٢٥٩) ، اسنى المطالب (٥١١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي (٣٠٣/٥) ، نهاية

المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢).

(١٢) الحاوي (٥٠٩/١) ، المهذب (٢٥٠/٧).

المسألة لثانية والعشرون // إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة وجبت عليه بدنه //

(١٣) أي إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة وجبت عليه بدنه.

انظر : التنبيه (٧٣) ، الوجيز (١٢٦/١) ، الحاوي (٨١٦/٢) ، المهذب والمجموع (٣٣٣/٧-٣٤٣-٣٤٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (١)

(٥٢٢) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣) ، اسنى المطالب (٥١١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٦/٢) ، الحواشي (٣٠٣/٥) ، مختصر الخلافيات

(خ) (١/١٧٩).

(١٤) المبسوط (١١٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٤٣/٣-٤٥) ، تبيين الحقائق (٣٦٤/٢) ، البنائة (٣٤٩/٤) ، البحر (٢٦/٣) ، الإختيار (٢١١/١) ،

مجمع الأنهر (٢٩٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٠/١).

لنا : أنه إجماع لم يحل من محظوراته شيء فجاز أن يجب بالجماع فيه البدنة^(١) كما بعد الوقوف^(٢) ، ولأن ما أوجب كفارة بعد الوقوف أوجب تلك الكفارة قبل الوقوف كالطيب واللباس^(٣) .

قالوا : تغليظان^(٤) فلم يجبا بفعل واحد كالقصاص والدية^(٥) .

قلنا : يبطل^(٦) بالدية والكفارة^(٧) والحد والقضاء بالزنا في الحج^(٨) ثم إذا جاز أن يجب المضي في الفاسد والقضاء والهدي وإن لم يجب مثلها في موضع جاز أن يجب القضاء والبدنة^(٩) ، ثم القصاص والدية بدلان فلم يجبا عن متلف واحد بجناية واحدة^(١٠) ، وهاهنا^(١١) بدل^(١٢) وكفارة^(١٣) فهو كالدية والكفارة^(١٤) .

(١) في ب [الفدية] .

(٢) الحاوي (٨١٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، حاشية أبي العباس الرملي بهامش اسنى المطالب (٥١١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٧/٢) .

المسألة قائمة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على جماع المحرم بعد الوقوف بعرفة بجامع أنه إجماع لم يحل من محظوراته شيء فجاز أن يجب بالجماع فيه البدنة في كل من الأصل وهو الجماع بعد الوقوف بعرفة والفرع وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل وجوب بدنه على المحرم بالجماع بعد الوقوف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فتجب بدنه على المحرم بالجماع قبل الوقوف بعرفة .

(٣) الحاوي (٨١٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٨/٨-٥٢٠) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣-٣٣٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٠/٢-٢١٣) .

المسألة قائمة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على الطيب واللباس بجامع أن ما أوجب كفارة بعد الوقوف أوجب تلك الكفارة قبل الوقوف في كل من الأصل وهو الطيب واللباس والفرع وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل تجب الكفارة على المحرم بالطيب واللباس قبل الوقوف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فتجب البدنة على المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة .

(٤) المقصود بالتغليظين : الأول : فساد الحج والمضي في الفاسد وقضاء الحج من قابل . الثاني : إيجاب البدنة .

(٥) الهدية وفتح القدير (٢٠٦/١٠-٢١٢) ، تبيين الحقائق (٢٠٧/٧-٢١٢) ، البنينة (٦٣/٣-٧٢) ، البحر (٦/٩-١٢) .

المسألة قائمة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على القصاص والدية بجامع أنهما تغليظان فلم يجبان بفعل واحد في كل من الأصل وهو القصاص والدية والفرع وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل لا يجب القصاص والدية في القتل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب البدنة في الجماع قبل الوقوف بعرفة .

(٦) أي يبطل قياس الحنفية السابق .

(٧) اسنى الطالب (٤٢/٤-٩٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨/٤-١٠٧) ، الحواشي (١١/١٣٣-٢٩٠) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧-٣٨٤) ، الكنز والحاشيتان (٣٢٢/٤) .

(٨) المجموع (٢٥٨/٧) .

(٩) في ب [الفدية] .

(١٠) اسنى المطالب (٤٢/٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨/٤) ، الحواشي (١١/١٣٣) ، نهاية المحتاج (٣٠٩/٧) .

(١١) أي الجماع قبل الوقوف بعرفة .

(١٢) المقصود به المضي في الحج الفاسد وقضائه .

(١٣) المقصود به البدنة .

(١٤) انظر مراجع هامش (٧) السابق .

قالوا: ما وجب به قضاء الحج لم يجب به البدنة^(١) كالفوات^(٢).

قلنا: لو كان كالفوات لم يجب غير القضاء كما قلتم^(٣) في الفوات^(٤) ثم يجوز أن لا

يجب بالفوات ويجب بالفساد^(٥) كالكفارة في الصوم^(٦).

قالوا: استعجل الخروج فوجب عليه القضاء بدلاً عن الأداء والدم للإستعجال

كالمحصر^(٧).

والمسألة قائمة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على الدية والكفارة بجامع أنه بدل وكفارة في كل من الأصل وهو الدية والكفارة والفرع وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل تجب الدية والكفارة في القتل العمد بعد عفو الأولياء أو شبه العمد أو الخطأ كان حكم الفرع كذلك فتجب البدنة والمضي في الحج الفاسد والقضاء في الجماع في الحج قبل الوقوف بعرفة.

(١) في ب [الفنية].

(٢) الهداية وفتح القدير (١٣٥/٣)، تبين الحقائق (٤١٥/٢)، البنائة (٤٥٨/٤)، البحر (١٠١/٣).

والمسألة قائمة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على فوات الحج بجامع أنه وجب به قضاء الحج في كل من الأصل وهو جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة والفرع وهو فوات الحج فلما كان حكم الأصل لا تجب البدنة على محرم فاته الحج كان حكم الفرع كذلك فلا تجب البدنة على المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة.

(٣) أي الحنفية.

(٤) انظر مرجع هامش (٢) السابق.

(٥) الحاوي (٨١٧/٢)، المجموع (٣٣٦/٧).

(٦) لسنى المطالب (٤٢٤/١)، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١)، الحواشي (٦٢٠/٤)، نهاية المحتاج (١٩٩/٣).

المسألة قائمة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على الكفارة في الصوم بجامع الفساد في كل من الأصل وهو الكفارة في الصوم والفرع وهو الجماع قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل تجب الكفارة بجامع الصائم في الصوم كان حكم الفرع كذلك فتجب البدنة بجامع المحرم قبل الوقوف بعرفة.

(٧) الهداية وفتح القدير (١٣٠-١٢٦/٣)، تبين الحقائق (٤١٠-٤٠٥/٢)، البنائة (٤٤٦/٤)، البحر (٩٨-٩٥/٣)، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).

المسألة قائمة على قياس جماع المحرم قبل الوقوف بعرفة على المحصر بجامع أنه استعجل الخروج فوجب عليه القضاء بدلاً عن الأداء في كل من الأصل وهو المحصر والفرع وهو جماع المحرم قبل الوقوف فلما كان حكم الأصل يجب على المحصر القضاء والدم للإستعجال كان حكم الفرع كذلك فيجب على المحرم إذا جامع قبل الوقوف القضاء وشاة للإستعجال.

قلنا : المحصر خرج بعذر (١) وهذا (٢) خرج بغير عذر فغلظ عليه (٣) ولهذا سقطت الأفعال عن المحصر (٤) ووجبت على المفسد (٥).

٢٣ - مسألة :

إذا جامع بعد الوقوف فسد حجة (٦).

وقال أبو حنيفة : لا يفسد (٧).

لنا : هو أنه جامع عمد (٨) صادف إحراماً كاملاً فأشبهه (٩) كما قبل الوقوف (١٠) ، ولأنه محذور فاستوى في موجه قبل الوقوف وبعده كسائر المحظورات (١١).

(١) أي خرج من الإحرام بعذر وهو الإحصار . وانظر : لسنى المطالب (٥٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٢/١) ، الحواشي (٣٥١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٢/٣).

(٢) أي المحرم الذي جامع قبل الوقوف بعرفة .

(٣) فكان واجباً على المحرم إذا جامع بعد الوقوف بعرفة بدنة وأن يمضي في الحج الفاسد ويقضيه من السنة المقبلة . انظر :

الحاوي (٨١٦/٢) ، المهذب والمجموع (٣٢٣/٧-٣٤٣-٣٤٩) ، لسنى المطالب (٥١١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٤١/٣).

(٤) لسنى المطالب (٥٢٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٧-٥٣٦/١) ، الحواشي (٣٦٧/٥-٣٦٩) ، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣).

(٥) انظر مرجع هلمش (٣) السابق .

المسألة الثالثة والعشرون // إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة فسد حجه //

(٦) الوجيز (١٢٦/١) ، المجموع (٣٣٦/٧-٣٤٩) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، لسنى المطالب (٥١١/١) ، الكنز والحاشيتان (٢١٧/٢).

(٧) المبسوط (٥٧/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٦/٣) ، تبيين الحقائق (٢٦٦/٢) ، البناية (٣٥٢/٤) ، البحر (٢٩/٣) ، الاختيار (٢١١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٠/١).

(٨) عمد : القصد وعمدت إليه قصده . المصباح (١٦٣) ، المختار (٢١٩).

(٩) في ب [فأفسده] .

(١٠) الحاوي (٨١٩/٢) ، المجموع (٣٤٩/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١).

المسألة قائمة على قياس جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة على جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة بجامع أنه جامع عمد صادف إحراماً كاملاً في كل من الأصل وهو الجامع قبل الوقوف بعرفة والفرع وهو الجامع بعد الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل فساد حج المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فيفسد حج المحرم إذا جامع بعد الوقوف بعرفة.

(١١) الحاوي (٨١٩/٢).

المسألة قائمة على قياس جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة على سائر المحظورات بجامع أنه محذور يستوى في موجبة قبل الوقوف وبعده في كل من الأصل وهو سائر المحظورات والفرع وهو الجامع بعد الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل فساد حج المحرم إذا ارتكب سائر المحظورات بعد الوقوف كان حكم الفرع كذلك فيفسد حج من جامع بعد الوقوف بعرفة.

فإن اجتوا : ^(١) بقوله ﷺ : (الحج عرفة) ^(٢)(٣) ، فمن وقف بعرفة فقد تم حجة والتمام يمنع الفساد ^(٤).

قلنا : ظاهره متروك ^(٥) لأنه لم يتم ^(٦).

فإن قالوا : أراد به منع الفساد ^(٧).

قلنا : [لعله] ^(٨) أراد به منع الفوات ^(٩) ، ولأنه قد قال ^(١٠) في الصلاة (إذا فعلت

(١٠٩/٧)

هذا فقد / تمت صلاتك) ^(١١) ، ثم لا يمنع ذلك الفساد ^(١٢).

قالوا : حالة ^(١٣) أمن فيها فوات الحج فأمن [فيها] ^(١٤) الفساد كما بعد الرمي ^(١٥)(١٦).

(١) أي الحنفية .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩/١١) ، والترمذي (٨٨٩/٧) ، والنسائي (٣٠٤٧/٢٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥/٢٥) ، والحاكم في المستدرک (٩٥/١) وقال الذهبي في التلخيص (١٧٠٣) صحيح . وابن خزيمة (٢٨٢٢/٤) ، وانظر : نصب الراية (٩٢/٣) ، وتلخيص الحبير (١١١٥-١٠٤٦/٣).

(٣) المبسوط (٥٧/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٦-٤٧/٣) ، تبين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البناية (٣٥٢/٤) ، البحر (٢٩/٣).

(٤) انظر مراجع الهامش السابق.

(٥) أي ظاهر الحديث السابق - قوله ﷺ : [الحج عرفة] - لا يعمل به إذ أن الظاهر يدل على تمام الحج . جاء في المجموع (٣٤٩/٧) (هذا - أي الحديث - متروك الظاهر بالإجماع فيجب تأويله وهو محمول على أن معناه : فقد أمن الفوات).

أما المراد بالتأويل لغة : الرجوع . المصباح (٢٥٩) ، التأويل إصطلاحاً : حمل معنى ظاهر اللفظ على معنى محتمل مرجوح . شرح الكوكب (٤٦٠/١) ، إرشاد الفحول (١٥٥).

(٦) أي لم يتم الحج لأنه بإدراك عرفة لا يكون مدركاً للحج لبقاء الطواف والسعي وإنما يكون مدركاً لركن من أركان الحج يأمن به فوات الحج وذلك لا يمنع من ورود الفساد . الحاوي (٨٢٠/٢).

(٧) المبسوط (٥٧/٤) ، فتح القدير (٤٧/٣) ، تبين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البحر (٢٩/٣).

(٨) في ب ساقطة.

(٩) الحاوي (٨٢٠/٢) ، المجموع (٣٤٩/٧).

(١٠) أي الرسول ﷺ.

(١١) أخرجه أبي داود (٨٥٦/٢) ، والترمذي (٣٠٢/٢).

(١٢) الحاوي (٨١٩/٢) ، المجموع (٣٥٠/٧).

(١٣) أي الجماع بعد الوقوف بعرفة.

(١٤) في أ ساقطة.

(١٥) أي بعد رمي جمرة العقبة وهو حصول التحلل الأول من الإحرام ويحصل التحلل الأول بوحدة من اثنين وهي : رمي جمرة العقبة والطواف ويحصل التحلل الثاني بالتأني (أي الطواف ورمي جمرة العقبة) على قول أن الحلق ليس بنفسك . التنبيه (٧٨) وسياقي مزيد

تفصيل في المسألة الثانية (الحلق ليس بنفسك في أحد القولين) من مسائل التحلل (ص ٢٤١) .

(١٦) المبسوط (٥٧-٥٨/٤) ، فتح القدير (٤٧/٣).

قلنا : ينكسر بمن نوى الصوم^(١) ، ثم ما^(٢) بعد الرمي زال إطلاق الإحرام^(٣) ، وإنما بقي تحريم الجماع بحكم الإحرام كما بقي تحريم الوطء بعد زوال الحيض^(٤) ، وقبل الرمي لم يزل إطلاق الإحرام ففسد بالجماع^(٥) .

قالوا : ولأنه لو جامع بعد الرمي لم يفسد وإذا جامع قبل الرمي فسد فدل على أنه^(٦) للرمي وترك الرمي لا يفسد فالجماع لبقائه^(٧) أولى^(٨) .

قلنا : لم يفسد للرمي وإنما فسد لبقاء الإحرام المطلق وقد زال ذلك^(٩) بالرمي^(١٠) .

والمسألة قائمة على قياس جماع المحرم بعد الوقوف بعرفة على جماع المحرم بعد رمي جمرة العقبة بجماع أنه حالة أمن فيها فوات الحج فأمن فيها الفساد في كل من الأصل وهو جماع المحرم بعد رمي جمرة العقبة على الفرع وهو جماع المحرم بعد الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل لا يفسد حج المحرم إذا جامع بعد رمي جمرة العقبة كان حكم الفرع كذلك فلا يفسد حج المحرم إذا جامع بعد الوقوف بعرفة .

(١) أي من نوى الصوم ليلاً ثم جامع في أثناء النهار إذ أن الصائم عندما يبيت نية الصوم ليلاً أمن فوات الصوم ولكن بإرتكابه مقسداً للصوم في أثناء النهار وهو الجماع لم يأمن الفساد وبذلك فسد صومه وتلزمه الكفارة وإمساك بقية النهار لحرمة الزمان .
المجموع (٣٣٦/٧) ، انظر : اسنى المطالب (٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١) ، الحواشي (٦٢٠/٤) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣) .

(٢) في ب [مات] .

(٣) الحاوي (٨٢٠/٢) .

(٤) الحاوي (٨١٩/٢) .

المسألة قائمة على قياس جماع المحرم بعد رمي جمرة العقبة على وطئ الحائض بعد زوال دم الحيض بجماع بقاء تحريم الجماع بحكم الإحرام في كل من الأصل وهو وطئ الحائض بعد زوال دم الحيض والفرع وهو جماع المحرم بعد رمي جمرة العقبة فلما كان حكم الأصل يحرم وطئ الحائض قبل الغسل وبعد زوال دم الحيض كان حكم الفرع كذلك فيحرم جماع المحرم قبل رمي جمرة العقبة .

(٥) الحاوي (٨٢٠/٢) .

(٦) أي تحريم الجماع .

(٧) أي رمي جمرة العقبة .

(٨) المبسوط (٥٨/٤) .

(٩) أي الإحرام المطلق .

(١٠) الحاوي (٨٢٠/٢) .

٢٤ - مسألة :

إذا وطئ زوجته ثم جاء للقضاء إفتراقاً في موضع الجماع وهل يجب أو يستحب (١) فيه وجهان (٢).

وقال أبو حنيفة : لا يفترقان (٣).

لنا : ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنه أنهم قالوا : (إذا بلغا المكان الذي أصابها فيه تفرقا) (٤)(٥) ، ولأنه لا يؤمن أن يدعو ذلك إلى موائعتها فوجب أن يحرم (٦) كما نقول (٧) في قبلة من تحرك القبلة شهوته في الصوم (٨).
قالوا : إذا لبس القميص فنزع لم يؤمر بمفارقة القميص (٩).

المسألة الرابعة والعشرون [إذا وطئ زوجته ثم جاء للقضاء يستحب أن يفترقا في موضع الجماع]

(١) يستحب : من مسميات المنسوب.

المنسوب لغة : المدعو المهم . المصباح (٢٢٨) ، المختار (٣٠٧) . المنسوب شرعاً : ما أثبت فاعله ولو قولاً وعمل قلب ولم يعاقب تاركه مطلقاً . شرح الكوكب (٤٠٢/١) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٣٩).

(٢) للوجهان : ١- يستحب أن يفترقا في موضع الجماع وهو الأصح . ٢- يجب أن يفترقا في موضع الجماع . انظر : التنبيه (٧٣) ، الحاوي (٨٢٩/٢-٨٣٠) ، المهذب والمجموع (٣٣٤/٧-٣٤١) ، مغني المحتاج (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٢/٣).

(٣) المبسوط (١١٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٥/٣) ، البنائة (٣٥٠/٤) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البنائة (٣٥٠/٤) ، البحر (٢٨/٣) ، الإختيار (٢١١/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٦/١).

(٤) أخرجه البيهقي (١٦٧/٥) وقال : هذا متقطع ، ومالك في الموطأ (٤٤٧/٢٠) ، المحلى (٢٠١/٥) ، وانظر : نصب الرأية (١٢٦/٣) ، تلخيص الحبير (٩٢٧/٣).

(٥) الحاوي (٨٣٠/٢).

(٦) الحاوي (٨٣٠/٢) ، المهذب (٣٣٤/٧).

(٧) أي الشافعية.

(٨) يقول الشافعية نكره القبلة لمن حركت القبلة شهوته كراهة تحريم . وانظر : مغني المحتاج (٤٣١/١) ، نهاية المحتاج (١٧٤/٣) ، اسنى المطالب (٤١٥/١) ، الحواشي (٥٥٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٩٨/٢).

والمسألة قائمة على قياس وطئ المحرم زوجته ثم جاء لقضاء الحج على من تحرك القبلة شهوته في الصوم بجامع أنه يستدعي السوط في كل من الأصل وهو قبلة من تحرك القبلة شهوته في الصوم على الفرع وهو المحرم وزوجته إذا جاء لقضاء الحج الفاسد فلما كان حكم الأصل نكره القبلة لمن تحرك القبلة شهوته في الصوم كان حكم الفرع كذلك فيكره لمن وطئ زوجته ثم جاء للقضاء الاجتماع في موضع الجماع (أو يستحب ترك القبلة لمن تحرك القبلة شهوته في الصوم كان حكم الفرع كذلك فيستحب لمن وطئ زوجته ثم جاء للقضاء الافتراق في موضع الجماع).

(٩) للمبسوط (١٢٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٠/٣) ، البنائة (٣٣١/٤) ، البحر (١١/٣).

قلنا : ذلك (١) لا يدعو إلى إستعماله (٢).

قالوا : عبادة فلا يفترقان في مكان الجماع فيها كالصوم (٣).

قلنا : دواعي الجماع لا تحرم في الصوم (٤) ، ودواعي الجماع تحرم في الحج (٥)

وهو الطيب (٦).

٢٥ - مسألة :

اللواط (٧) ، وإتيان البهيمة (٨) يفسد الحج (٩).

وقال أبو حنيفة : إتيان البهيمة لا يفسد وفي اللواط روايتان (١٠).

لنا : أنه فرج حيوان فأشبهه فرج المرأة (١١).

قالوا : موضع لا يجب به المهر ولا يتعلق به الإحصان فأشبهه ما دون الفرج (١٢).

(١) أي نزع القميص بعد لبسه.

(٢) لسنى المطالب (٥٠٥/١) ، مغني المحتاج (٥١٨/١) ، نهاية المحتاج (٣٣١/٣).

(٣) للمبسوط (١١٩/٤) ، فتح القدير (٤٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢).

والمسألة قائمة على قياس وطئ المحرم زوجته ثم جاء لقضاء الحج الفاسد على من وطئ زوجته في الصوم ثم قضيا الصوم بجامع أنه عبادة فلا يفترقان في مكان الجماع فيها في كل من الأصل صائم وطئ زوجته في الصوم ثم قضيا والفرع وهو محرم وطئ زوجته ثم جاء للقضاء فلما كان حكم الأصل لا يفترقان في مكان الجماع في قضاء الصوم للفاسد كان حكم الفرع كذلك فلا يفترقان في مكان الجماع في قضاء الحج الفاسد.

(٤) الحاوي (٨٣٠/١) ، اسنى المطالب (٤١٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٠/١) ، نهاية المحتاج (١٧٣/٣) ، حاشية البجيرمي (٩٧/٢).

(٥) للكنز والحاشيتان (٣١٩/٢) ، الحواشي (٣٠٣/٥) ، حاشية البجيرمي (٢٠٠/٢).

(٦) المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٩٧/٢).

المسألة الخامسة والعشرون // اللواط وإتيان البهيمة يفسد الحج //

(٧) اللواط : من لاط الشيء لوطاً لصق به ، ولاط الرجل لوطاً أي عمل عمل قوم لوط . اللسان (٥٣٦/٥) مادة لوط ، المختار (٢٨٦).

(٨) البهيمة : كل ذات أربع قوائم من دواب الير والماء والجمع بهائم . اللسان (٢٦٥/١) مادة بهم ، المصباح (٢٥).

(٩) الحاوي (٨٣٢/٢) ، المهذب والمجموع (٣٤٦-٣٤٧/٧) ، لسنى المطالب (٥١١/١) ، مغني المحتاج (٥٢٢/١) ، الحواشي

(٣٠٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢١٧/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٠/٢).

(١٠) اللواط فيه روايتان: الأولى : يفسد الحج وهو الأصح . الثاني : لا يفسد الحج . وانظر مراجع المسألة : فتح القدير (٤٤/٣)،

البحر (٢٦/٣).

(١١) الحاوي (٨٣٣/٢).

(١٢) فتح القدير (٤٣/٣) ، البناية (٣٤٨/٤) ، البحر (٢٦/٢).

قلنا : الزنا لا يجب به المهر ولا الإحصان ويفسد به الحج (١)، وما (٢) دون الفرج ليس بوطء ، ولهذا لا يجب به الغسل (٣) وهذا (٤) بخلافه (٥).

والمسألة قائمة على قياس اللواط وإتيان البهيمة على مادون الفرج بجامع أنه موضع لا يجب به المهر ولا يتعلق به الإحصان في كل من الأصل وهو مادون الفرج والفرع وهو اللواط وإتيان البهيمة فلما كان حكم الأصل لا يفسد الحج بإتيان المحرم زوجته بما دون الفرج كان حكم الفرع كذلك فلا يفسد الحج بلواط المحرم وإتيانه البهيمة .

(١) الحاوي (٨٣٣/٢).

(٢) في ب [فيما] .

(٣) الحاوي (٨٣٣/٢).

(٤) أي اللواط وإتيان البهيمة .

(٥) يخالف الزنا ومادون الفرج في الأحكام . انظر : الحاوي (٨٣٣/٢).

٥ - مسائل الطواف

١ - مسألة :

السنة (١) أن يستلم (٢) الركن اليماني (٣)(٤).

وقال أبو حنيفة : لا يستلم (٥).

لنا : ما روى ابن عمر (٦) أن النبي ﷺ : (كان يستلم الركن اليماني والركن الأسود

و لا يستلم الآخرين) (٧)(٨) ، ولأنه ركن مبني على قواعد إبراهيم فسن إستلامه كالركن الذي فيه الحجر (٩)(١٠).

المسألة الأولى // السنة أن يستلم الركن اليماني //

(١) السنة من مسميات المندوب وقد سبق تعريف المندوب في مسألة (٢٤) من مسائل محظورات الإحرام (ص ٢٠٤).

(٢) الإستلام : من السلام وهو التحية فتبرك به يقال استلمت الحجر لمسته . اللسان (٣٢٥/٣) مادة سلم ، تحزير ألفاظ التنبيه (١٥١) ، المصباح (١٠٩) ، المختار (٥١٣).

(٣) الركن اليماني : أحد أركان الكعبة فالكعبة لها أربعة أركان : الركن الشرقي وفيه الحجر الأسود والركن اليماني من جهة الجنوب وهو يستلم ولا يبدأ منه الطواف وإنما يبدأ من الشرقي ثم الركن الغربي الذي يلي الحجر وهو الركن الشامي ثم الركن العراقي الذي يقع جهة العراق . معالم مكة (١١٧).

(٤) الأم (١٨٦/٢) ، الحاوي (٥٦٠/١) ، التنبيه (٧٥) ، الوجيز (١١٩/١) ، المهذب والمجموع (٣٨/٨-٤٠-٦٣) ، اسنى المطالب (٤٨٠/١) ، المنهاج مغني المحتاج (٤٨٨/١) ، الحواشي (١٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٦٥/٢) ، مختصر الخلائق (خ، ل ١٧٣/ب).

(٥) المبسوط (٤٩/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٥٥/٢) ، تبين الحقائق (٢٧٣/٢) ، البنالوة (١٩٩/٤) ، البحر (٥٧٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٩/١).

(٦) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٧) أخرجه البخاري (١٦٠٦-١٦٠٨-١٦٠٩) ، ومسلم (٢٤٧/١٥).

(٨) الحاوي (٥٦٠/١) ، المهذب (٤٠/٨) ، اسنى المطالب (٤٨٠/١) ، مغني المحتاج (٤٨٨/١) ، الحواشي (١٥٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٠/٢).

(٩) الحجر : أي الحجر الأسود وهو في الركن الشرقي الذي فيه الحجر الأسود.

(١٠) وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود ويسمى الركن الأسود . انظر : الحاوي (٥٦٢/١) ، المهذب (٤٠/٨).

المسألة قائمة على قيلم الركن اليماني على الحجر الأسود بجامع أنه ركن مبني على قواعد إبراهيم في كل من الأصل وهو الركن الأسود والفرع وهو الركن اليماني فلما كان حكم الأصل يسن إستلام الركن الأسود كان حكم الفرع كذلك فيسن إستلام الركن اليماني.

قالوا : ركن ليس فيه الحجر الأسود فأشبهه العراقي والشامي (١)(٢).

قلنا : ذلك (٣) لم يبين على قواعد إبراهيم (٤) ولهذا قال ابن عمر : (ما أرى ترك

إستلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم) (٥)(٦).

٢ - مسألة :

إذا طاف محدثاً لم يصح طوافه (٧).

وقال أبو حنيفة : يصح وعليه دم (٨).

لنا : أنه عبادة تجب لها الطهارة فشرط فيها الطهارة كالصلاة (٩)، ولأنه ترك / من (١٠٩/ب)

الطواف ما لا يسقط إلى غير شيء فلم يجبره الدم كما لو ترك أربعة أشواط (١٠).

(١) الركن العراقي والشامي : للركن العراقي الذي يقع جهة العراق والركن الشامي هو الركن الغربي الذي يلي الحجر الأسود . معالم مكة (١١٧).

(٢) المبسوط (٤٩/٤) ، تبيين الحقائق (٢٧٤/٢) ، البناية (١٩٩/٤) ، مجمع الأنهر (٢٧٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٩/١).

المسألة قائمة على قياس الركن اليماني على الركن العراقي والشامي بجمع أنه ركن ليس فيه الحجر الأسود في كل من الأصل وهو الركن العراقي والشامي والفرع وهو الركن اليماني فلما كان حكم الأصل لا يجب إستلام الركن العراقي والشامي كان حكم الفرع كذلك فلا يستلم الركن اليماني.

(٣) أي الركن العراقي والشامي.

(٤) الحاوي (٥٦٢/١) ، سنن المطالب (٤٨٠/١) ، الحواشي (١٥٠/٥).

(٥) أصل نقل عبد الله ابن عمر من مسمع عائشة من الرسول ﷺ أخرجه البخاري (١٥٨٣/٢٥-٣٣٦٨) ، ومسلم (٣٩٩/١٥).

(٦) المجموع (٣٧/٨).

المسألة الثانية [لا يصح طواف المحدث]

(٧) الأم (١٩٤/٢) ، الحاوي (٥٨٥/١) ، للتنبيه (٧٦) ، الوجيز (١١٨/١) ، المهذب والمجموع (١٦-١٥/٨) ، سنن المطالب

(٤٧٧/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٨٥/١) ، الحواشي (١٢٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢) ، حاشية البجيرمي

(١٦٠/٢) ، مختصر الخلافيات (خ/١٧٤).

(٨) المبسوط (٣٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٧-٥٠-٤٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢) ، البناية (٣٥٥/٤-٣٦١) ، البحر

(٣١/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧١-٢٧٢).

(٩) الحاوي (٥٨٨-٥٨٧/١) ، مغني المحتاج (٤٨٥/١) ، الحواشي (١٢٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢).

المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على صلاة المحدث بجمع أنه عبادة تجب لها الطهارة فشرط فيها الطهارة في كل من الأصل وهو الصلاة والفرع وهو الطواف فلما كان حكم الأصل لا تصح الصلاة بغير طهارة كان حكم الفرع كذلك فلا يصح الطواف بغير طهارة.

(١٠) لأن الواجب في الطواف سبعة أشواط . انظر : الحاوي (٥٨٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٣-٢٢/٨) ، سنن المطالب

(٤٧٨/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٨٦/١) ، الحواشي (١٤٠/٥).

قالوا : عبادة لا يفسدها الكلام فلا تشترط فيها الطهارة كالصوم (١).

قلنا : الصوم لا تجب له الطهارة وهذا (٢) تجب له الطهارة فهو بالصلاة أشبهه (٣)

ولأن النبي ﷺ جعل الطواف كالصلاة فقال : (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى

أباح فيه الكلام) (٤)(٥) فكان قياسه عليها أولى من قياسه على الصوم (٦).

قالوا : ركن (٧) شرع له الطهارة فلا يشترط فيه كالوقوف (٨).

المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على من ترك أربعة أشواط من الطواف بجامع أنه ترك من الطواف ما لا يسقط إلى غير شيء فسي كل من الأصل وهو من ترك أربعة أشواط من الطواف والفرع وهو من طاف محدثاً فلما كان حكم الأصل لا يجبر الدم من ترك أربعة أشواط من الطواف كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر الدم من طاف محدثاً.

(١) المبسوط (٣٧/٤) ، تبين الحقائق (٣٦٨/٢).

المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على الصوم بجامع أنه عبادة لا يفسدها الكلام في كل من الأصل وهو الصوم والفرع وهو طواف المحدث فلما كان حكم الأصل لا تشترط للطهارة في الصوم كان حكم الفرع كذلك فلا تشترط الطهارة للطواف.

(٢) أي الطواف.

(٣) انظر هامش (٩) السابق.

(٤) أخرجه الترمذي (٩٦٠/٧) قال : روي عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من طريق عطاء بن السائب ، وأخرجه النسائي (٢٩٢٥/٢٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٣٩/٤) ، والحاكم في المستدرک (٧٨/١) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وفي تلخيص الذهبي (١٦٨٦) قال صحيح أوقفه جماعة ، والبيهقي (٨٥/٥) عن ابن عباس موقوفاً وروي عن عطاء بن السائب موقوفاً . وأنظر : نصب للراية (٥٧/٣).

(٥) الحاوي (٥٨٨/١) ، المهذب والمجموع (١٩-١٥/٨) ، مغني المحتاج (٤٨٥/١) ، الحواشي (١٢٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٦٥/٢).

(٦) الحاوي (٥٨٨/١).

(٧) أي الطواف.

(٨) المبسوط (٣٨/٤).

المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على الوقوف بعرفة بجامع أنه ركن لا تشترط له الطهارة في كل من الأصل وهو الوقوف بعرفة والفرع وهو طواف المحدث فلما كان حكم الأصل لا تشترط الطهارة لمن وقف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فلا تشترط الطهارة للطواف.

قلنا : نقاب فلا ينوب الدم عن الطهارة فيه كالوقوف (١) ، ثم ذاك (٢) نسك لا يفتقر إلى البيت (٣) [وهذا (٤) يفتقر (٥) فهو كركعتي المقام (٦)(٧) .

قالوا : الدم ينوب عن طواف الوداع فلا ينوب عن طهارة أولى (٨) .

قلنا : الفدية تتوب عن الصوم ثم لا تتوب عن نيته (٩) .

٣ - مسألة :

إذا ترك بعض الأشواط (١٠) لم يجبره الدم (١١) .

وقال أبو حنيفة : يجبره (١٢) .

(١) الحاوي (٥٨٨/١) .

المسألة قائمة على قياس طواف المحدث على الوقوف بعرفة بجامع أنه ركن لا ينوب الدم عن الطهارة فيه في كل من الأصل وهو للوقوف بعرفة والفرع وهو طواف المحدث فلما كان حكم الأصل لا ينوب الدم عن الوقوف بعرفة كان حكم الفرع كذلك فلا ينوب للدم عن الطهارة في الطواف (أو لمن طاف محدثاً) .

(٢) أي الوقوف بعرفة .

(٣) المهذب والمجموع (١٧-١٥/٨) .

(٤) أي الطواف .

(٥) ساقطة في ب .

(٦) مقام إبراهيم : هو الحجر الذي يقف عليه إبراهيم عليه والسلام أثناء بناء الكعبة ، ويقع في الجهة الشرقية للكعبة وفي التوسعة السعودية الأخيرة جعلت له قبة من الزجاج بلوري يرى من ورائها ولا يمس . معالم مكة (٢٨٦) .

(٧) المهذب والمجموع (١٨-١٧-١٥/٨) .

(٨) المبسوط (٣٨/٤) ، البناء (٣٥٦/٤) .

(٩) لسنى المطالب (٤٢٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٨/١) ، نهاية المحتاج (١٨٩/٣) .

المسألة الثالثة [بعض الطواف لا يقوم مقام جميعه] .

(١٠) أي أشواط الطواف والشوط : الجري مرة إلى الغاية وهو الطلق واجمع أشواط . المصباح (١٢٥) .

(١١) الحاوي (٦٠٥/١) ، التنبيه (٧٥) ، الوجيز (١١٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٣-٢٢/٨) ، لسنى المطالب (٤٧٨/١) ،

المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، للحوثي (١٤٠/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٦٨/٢) ، حاشية البجيرمي (١٦٣/٢) ،

مختصر الخلائق (خ) (١/١٧٤) .

(١٢) المبسوط (٤٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٥-٥٤/٣) ، تبين الحقائق (٣٧٠/٢) ، البناء (٣٥٩/٤) ، البحر (٣٥/٣) ، مجمع

الأنهر (٢٩٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧١/١) .

لنا : هو أنه ترك بعض الأعداد فلا يجبره الدم كما لو ترك الأكثر^(١)، ولأنه لو جبره الدم لجبر الأكثر كالرمي^(٢).

قالوا : ركن^(٣) من أركان الحج فكان للدم فيه مدخل كالوقوف والإحرام^(٤).

قلنا : لو ترك أكثر الوقوف والإحرام في أكثر المسافة جبره الدم^(٥) ولو ترك أكثر الأشواط لم يجبره^(٦).

قالوا^(٨) : معظم الشيء يقوم مقام الجميع كالمسبوق إذا أدرك الإمام راعياً^(٩).

(١) الحاوي (٦٠٦/١).

المسألة قائمة على قياس ترك بعض أشواط للطواف على ترك أكثر أشواط الطواف بجامع أنه ترك بعض الأعداد في كل من الأصل وهو ترك الأكثر والفرع وهو ترك بعض الأشواط فلما كان حكم الأصل لا يجبر الدم في ترك أكثر أشواط الطواف كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر الدم في ترك بعض أشواط الطواف.

(٢) لأن ترك أكثر الرمي لا يجبره الدم لأنه واجب . المهذب والمجموع (١٩٢/٨-١٩٣).

وانظر : اسنى المطالب (٤٩٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٩/١) ، الحواشي (٢٤٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣).

المسألة قائمة على قياس من ترك بعض أشواط الطواف على رمي الجمار بجامع عدم جبر الأكثر في كل من الأصل وهو ترك رمي بعض الجمار والفرع وهو ترك بعض أشواط الطواف فلما كان حكم الأصل لا يجبر الدم ترك رمي بعض الجمار كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر الدم من ترك بعض أشواط الطواف.

(٣) أي الطواف.

(٤) المبسوط (٤٢/٤).

المسألة قائمة على قياس ترك بعض أشواط الطواف على ترك بعض الوقوف أو ترك بعض الإحرام بجامع أنه ركن من أركان الحج فكان للدم فيه مدخل في كل من الأصل وهو ترك بعض الوقوف أو ترك بعض الإحرام والفرع وهو بعض أشواط الطواف فلما كان حكم الأصل يجبر الدم بترك بعض الوقوف أو ترك بعض الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجبر الدم ترك بعض أشواط الطواف.

(٥) في ب [لجبره الدم] .

(٦) اسنى المطالب (٤٦٤-٤٨٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧٤-٤٩٨/١) ، الحواشي (٨١/٥-١٩٣) ، نهاية المحتاج (٢٦١/٣-٢٩٩).

(٧) الحاوي (٦٠٥/١) ، المهذب والمجموع (٢٢/٨-٢٣) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، الحواشي (١٤٠/٥).

(٨) في ب (قلنا) .

(٩) المبسوط (٤٤/٤) ، فتح القدير (٥٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٠/٢) ، البناية (٣٥٩/٤) ، لبحر (٣٥/٣).

المسألة قائمة على قياس من ترك بعض الأشواط على المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً بجامع أن معظم الشيء يقوم مقام الجميع في كل من الأصل وهو المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً والفرع وهو من ترك بعض أشواط الطواف فلما كان حكم الأصل تصح ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً كان حكم الفرع كذلك يجبر الدم من ترك بعض أشواط الطواف.

قلنا: في أكثر الأصول لا يقوم كالطهارة والصلاة والزكاة والصيام ثم لو قام مقام الجميع لما لزمه شيء كما لا يلزم المسبوق^(١)، ثم^(٢) هناك^(٣) أتى بالمعظم وأحتسب له^(٤) فيما لم يُدرك بفعل الإمام^(٥)، وهاهنا^(٦) لم يحتسب له بفعل غيره^(٧) فهو كالمنفرد إذا أتى بأكثر الركعة^(٨).

٤ - مسألة:

إذا طاف منكوساً^(٩) لم يجزه^(١٠).

وقال أبو حنيفة: يجزيه وعليه دم^(١١).

لنا: هو أنه عبادة متعلقة بالبيت فإذا نكسها لم يجزه كالصلاة^(١٢)، ولأنه ترك من الطواف ما لا يسقط^(١٣) إلى غير شيء^(١٤) فأشبهه إذا ترك أكثر الأشواط^(١٥).

(١) جاء في الحاوي (٦٠٦/١). أما قولهم: أن معظم الشيء يقوم مقام الجميع فغير صحيح لأنه ينتقض بسائر العبادات من أعداد الركعات وغيرها على أنه إذا أدرك الإمام ركعاً فقد تحمل عنه ما فاتته فلذلك ما اعتد به وليس كذلك الطواف.

(٢) في ب [ولأن].

(٣) أي المسبوق إذا أدرك الإمام ركعاً.

(٤) في ب [به].

(٥) الحاوي (٦٠٦/١).

(٦) أي بترك بعض أشواط الطواف.

(٧) أي لأن غيره لم يفعل عنه شيئاً.

(٨) اسنى المطالب (٢٣٢/١)، المنهاج ومعنى المحتاج (٢٦٠/١)، الحواشي (٢٠١/٣)، نهاية المحتاج (٢٤١/٢).

المسألة الرابعة // لا يجزي طواف المنكوس //

(٩) نكس: أي ابتدأ من آخره والمنكوس المقلوب وهو مخالف للعادة. المصباح (٢٣٩)، القاموس (٧٤٦)، المختار (٣١٩).

(١٠) الحاوي (٦٠٣/١)، التنبيه (٧٥)، الوجيز (١١٨/١)، المهذب والمجموع (٦٤-٣٥-٣٢/٨)، اسنى المطالب (٤٧٧/١).

(١١) المنهاج ومعنى المحتاج (٤٨٥/١)، الحواشي (١٣٢/٥)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٣)، الكنز والحاشيتان (١٦٦/٢)، حاشية

البحر (١٦٢/٢).

(١٢) مذهب الحنفية فيمن طاف منكوساً عليه إعادته فإن رجع إلى أهله قبل إعادة طوافه للمنكوس فعليه دم. وانظر: المبسوط (٤٤/٤)، فتح

القدر (٤٥٣-٤٩٥)، تبيين الحقائق (٣٦٨-٢٧٠)، البحر (٥٧٤/٢)، مجمع الأنهر (٢٧١/١).

(١٣) الحاوي (٦٠٤/١)، المهذب (٣٢/٨).

المسألة فائنة على قياس تنكيس الطواف على تنكيس الصلاة بجامع أنه عبادة متعلقة بالبيت فإذا نكسها لم يجزه في كل من الأصل وهو

تنكيس الصلاة والفرع وهو تنكيس الطواف فلما كان حكم الأصل لا يجزي تنكيس الصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يجزي تنكيس الطواف.

(١٤) أي لا يجوز إسقاطه قاصداً.

(١٥) أي تركه إلى غير شيء ÷ إلى غير شيء متعلق بتركه لأنه تركه إلى غير شيء.

(١٥) الحاوي (٥٨٨/١)، المهذب والمجموع (٢٣-٢٢/٨)، اسنى المطالب (٤٧٨/١)، المنهاج ومعنى المحتاج (٤٨٦/١).

قالوا : عبادة شرع فيها التيامن فلا تبطل بالتياسر كالوضوء (١).

قلنا : في الوضوء لا يجب التيامن (٢) وفي الطواف يجب ولهذا يجب بتركه الدم (٣).

قالوا : ترك صفة (٤) فلا يمنع الصحة كترك الرمل (٥) (٦).

قلنا : الترتيب مخالف لسائر الصفات كما نقول (٧) في الصلاة (٨).

٥- مسألة :

إذا ترك الحجر (٩) في الطواف لم يجزه (١٠).

المسألة قائمة على قياس تنكيس الطواف على ترك أكثر أشواط الطواف بجامع أنه ترك من الطواف ما لا يمقط إلى غير شيء في كل من الأصل وهو ترك أكثر أشواط الطواف والفرع وهو تنكيس الطواف فلما كان حكم الأصل لا يجزى طواف ترك أكثر أشواطه كان حكم الفرع كذلك فلا يجزى تنكيس الطواف.

(١) المبسوط (٤٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٣٥/١) ، البنائة (٢٤٧/١) ، البحر (٥٥/١).

المسألة قائمة على قياس تنكيس الطواف على تنكيس الوضوء بجامع أنه عبادة شرع فيها التيامن فلا تبطل بالتياسر في كل من الأصل وهو تنكيس الوضوء والفرع وهو تنكيس الطواف فلما كان حكم الأصل لا يبطل الوضوء منكوماً كان حكم الفرع كذلك فلا يبطل الطواف منكوماً.

(٢) اسنى المطالب (٤٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٦٠/١) ، الحواشي (٣٨٤/١) ، نهاية المحتاج (١٩٣/١).

(٣) يبدو لي أن الشيرازي يقصد أنه بناء على قول الحنفية بأنه يجزى الطواف منكوماً ويجب الدم لأن الشافعية يقولون بعدم إجزاء الطواف منكوماً ابتداءً والله أعلم . وانظر مراجع هامش (١٠) و (١١) في أول المسألة .

(٤) الصفة المتروكة : هي أن يجعل البيت عن يساره ويمينه إلى الخارج (٣٥/٨) .

(٥) الرمل : أن يسرع مشيه مقارب خطاه ويختص بالأشواط الثلاثة الأولى من الطواف . المنهاج (٤٨٩/١).

(٦) المبسوط (٤٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٥٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٧٢/٢) ، البنائة (١٩٧/٤) ، البحر (٥٧٧/٢).

المسألة قائمة على قياس تنكيس الطواف على ترك الرمل بجامع أنه ترك صفة فلا يمنع الصحة في كل من الأصل وهو ترك الرمل والفرع وهو تنكيس الطواف فلما كان حكم الأصل يصح الطواف بترك الرمل كان حكم الفرع كذلك فيصح تنكيس الطواف.

(٧) أي الشافعية ، قالوا : الترتيب ركن في الصلاة فإن تركه عمداً بطلت صلاته وإن تركه سهواً فما بعد المتروك لغو . انظر : اسنى المطالب

(١٦٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٨-١٧٩) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١).

(٨) الحاوي (٦٠٤/١) ، المهذب (٣٢/٨).

المسألة الخامسة [لا يجزى ترك الحجر في الطواف]

(٩) الحجر : حطيم الكعبة وهو المدار بالبيت من جهة الميزاب ويسمى حجر إسماعيل ، قلت : لا أصل لهذه التسمية . المصباح (٤٧) ، القلموس (٤٧٥) . سمي حجراً : لأن قريش عندما قصرت بهم النفقة عند إعادة بناء الكعبة قبيل البعثة تركوا الحجر ثم حجروا عليه بذلك الجدار لئلا يختلط بصحن المطاف . معجم المعالم (٩٢) .

(١٠) الحاوي (٦٠٠/١) ، التنبيه (٧٦) ، الوجيز (١١٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٣-٢٥/٨) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني

المحتاج (٤٨٦/١) ، الحواشي (١٣٧/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٦٨/٢) ، حاشية الجبرمي (١٦٢/٢).

وقال أبو حنيفة : يجزه وعليه دم (١).

لنا : أنه لم يستوف قواعد البيت العتيق بالطواف فأشبهه إذا دخل من باب وخرج من باب (٢)، والدليل على الوصف (٣) أن عائشة رضي الله عنها قالت : (سألت النبي ﷺ عن الحجر آمن البيت هو فقال : نعم ، قلت : مالهم لم يدخلوه في البيت قال : إن القوم قصرت (٤) بهم النفقة (٥) (٦).

قالوا : [إنه] (٧) لا يقطع بكونه من البيت فأشبهه شانزوان (٨) الكعبة (٩).

/قلنا : المرفق (١٠) لا يقطع بكونه من مواضع الفرض ثم يجب غسله في الوضوء (١١)، والشانزوان ليس من البيت (١٢) وهذا (١٣) من البيت (١٤) ولهذا يسقط الفرض هناك إلى غير شيء مع تركه (١٥) ، وهاهنا (١٦) لم يسقط إلى غير شيء (١٧).

(١) المبسوط (٤٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٢-٣٧٣/٢) ، البداية (١٩٦/٤) ، البحر (٥٧٣/٢).

(٢) الحاوي (٦٠٣/١).

المسألة قائمة على قياس من ترك الحجر على من دخل من باب وخرج من باب بجامع أنه لم يستوف قواعد البيت العتيق بالطواف في كل من الأصل وهو النخول من باب والخروج من باب والفرع وهو ترك الحجر فلما كان حكم الأصل لا يجزى طواف من دخل من باب وخرج من باب كان حكم الفرع كذلك فلا يجزى طواف من ترك الحجر.

(٣) وهو أن الحجر من البيت.

(٤) قصرت : عجزت وقصرت بنا النفقة لم تبلغ بنا مقصدنا . المصباح (١٩٣) ، المختار (٢٥٤).

(٥) متفق عليه عند البخاري (١٥٨٤/٢٥) ، ومسلم (٤٠٥/١٥) واللفظ له.

(٦) الحاوي (٦٠١/١) ، المهذب والمجموع (٢٣/٨-٢٤) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، مغني المحتاج (٤٨٦/١).

(٧) في أساطنة.

(٨) شانزوان : من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأسس خارجاً ويسمى تأزيراً لأنه كالإزار للبيت وهو جزء من الكعبة نقصته قريش من أصل البناء حين بنوها وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود . تحرير لفظ التثنية (١٥٢) ، المصباح (١١٧).

(٩) تبيين الحقائق (٣٧٣/٢).

المسألة قائمة على قياس الحجر على شانزوان الكعبة بجامع أنه لا يقطع بكونه من البيت في كل من الأصل وهو شانزوان الكعبة والفرع وهو الحجر فلما كان حكم الأصل يجزى طواف من ترك شانزوان الكعبة وعليه دم كان حكم الفرع كذلك فيجزي طواف من ترك الحجر وعليه دم.

(١٠) المرفق : موصل الذراع في العضد وجمعها مرفق . اللسان (١٠٠/٣) ملادة رفق ، المختار (١٢٦).

(١١) اسنى المطالب (٣٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢/١) ، الحواشي (٣٣٨/١) ، نهاية المحتاج (١٧١/١).

(١٢) المهذب والمجموع (٢٤/٨-٢٥-٢٧) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(١٣) أي الحجر.

(١٤) المهذب والمجموع (٢٥-٢٣/٨) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٨١/٣).

(١٥) أي يسقط إذا طاف على شانزوان البيت لأنه ليس من البيت ولأنه طاف في البيت لا بالبيت . المجموع (٢٥/٨).

(١٦) أي بترك الحجر.

(١٧) لأنه لم يطف بالبيت . وانظر هامش (١٣).

٦ - مسألة :

يجوز الطواف راكباً^(١).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز فإن فعل من غير عذر أعاد بمكة فإن عاد إلى بلده

لزمه دم^(٢).

لنا : أنه طواف يسقط به الفرض فجاز كالطواف ماشياً^(٣)، ولأنه^(٤) ركن في

الحج فجاز فعله راكباً من غير عذر كالوقوف^(٥)، ولأنه لو وجب به الدم لم يسقط

بالمرض كالطيب واللباس^(٦).

قالوا : الطواف ما يفعله بنفسه فإذا فعله راكباً فقد أدخل نقصاً [فيه] ^(٧) فجبره

بالدم كما لو تطيب في الإحرام^(٨).

المسألة السادسة // لا دم على من طاف راكباً //

(١) الحاوي (٦٠٦/١) ، للتبنييه (٧٥) ، الوجيز (١١٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٨/٨-٢٩) ، لسنى المطالب (٤٨٠/١) ، المنهاج

ومغني المحتاج (٤٨٧/١) ، الحواشي (١٤٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٣/٣) ، حاشية البجيرمي (١٦٤/٢).

(٢) المبسوط (٤٤-٤٥/٤) ، فتح القدير (٤٩٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٧٢/١).

(٣) الحاوي (٦٠٦/١) ، المهذب والمجموع (٢٧/٨-٢٨).

المسألة قائمة على قياس الطواف راكباً على الطواف ماشياً بجامع أنه طواف يسقط به الفرض فجاز في كل من الأصل وهو

لطواف ماشياً والفرع وهو الطواف راكباً فلما كان حكم الأصل يجوز الطواف ماشياً كان حكم الفرع كذلك فيجوز الطواف راكباً.

(٤) أي الطواف.

(٥) الحاوي (٦٠٨/١).

المسألة قائمة على قياس الطواف راكباً على الوقوف بعرفة بجامع أنه ركن في الحج فجاز فعله راكباً من غير عذر في كل

من الأصل وهو الوقوف بعرفة راكباً والفرع وهو الطواف راكباً فلما كان حكم الأصل يجوز الوقوف بعرفة راكباً من غير

عذر كان حكم الفرع كذلك فيجوز الطواف بالبيت راكباً من غير عذر.

(٦) الحاوي (٦٠٨/١).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) المبسوط (١٢٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٢٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٥٣/٢) ، البناية (٣٢٥/٤) ، البحر (٣/٣).

المسألة قائمة على قياس الطواف راكباً على التطيب في الإحرام بجامع أن المحرم يفعله بنفسه في كل من الأصل وهو التطيب

في الإحرام والفرع وهو الطواف راكباً فلما كان حكم الأصل يجبر بالدم من تطيب في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجبر

الدم الطواف راكباً.

قلنا : ما يفعله راكباً أيضاً طواف ولهذا يقال طاف راكباً وماشياً^(١) ، ولأنه لو لم يكن طوافاً لم يسقط به الفرض^(٢) ثم الطيب لما وجبت به الفدية وجبت على المريض^(٣).

قالوا : عبادة^(٤) مفروضة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها راكباً من غير عنز كالصلاة^(٥).

قلنا : الصلاة لا تصح راكباً ، وهذا^(٦) ^(٧) يصح فهو كالنفل^(٨)^(٩).

٧- مسألة :

إذا طاف حاملاً لغيره ونوياً أجزاءً عن الحامل في أحد القولين وعن المحمول في الآخر^(١٠).

وقال أبو حنيفة : يجزئ عنهما^(١١).

(١) الحاوي (٦٠٦/١) ، المهذب والمجموع (٢٧/٨-٢٨).

(٢) المجموع (٢٩/٨).

(٣) سنى المطالب (٥٠٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩١/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٤/٣).

(٤) أي الطواف .

(٥) المبسوط (٤٥/٤).

المسألة قائمة على قياس الطواف راكباً على الصلاة راكباً بجامع أنه عبادة مفروضة تتعلق بالبيت في كل من الأصل وهو الصلاة راكباً والفرع وهو الطواف راكباً فلما كان حكم الأصل لا تجوز الصلاة المفروضة راكباً كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز طواف الفرض راكباً.

(٦) أي الطواف المفروض .

(٧) في أ [وهذه] .

(٨) في ب (كالنفل) .

(٩) المجموع (٢٩/٨).

المسألة السابعة // إذا طاف حاملاً لغيره ونوياً أجزاءً عن الحامل في أحد القولين وعن المحمول في الآخر //

(١٠) القولان هما : ١- أجزاء عن الحامل وهو الأصح . ٢- أجزاء عن المحمول.

انظر : الحاوي (٦٠٩/١) ، التنبيه (٧٥) ، المهذب والمجموع (٢٩/٨-٣٠) ، سنى المطالب (٤٧٩/١) ، المنهاج ومغني

المحتاج (٤٩٢/١) ، الحواشي (١٦٨/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٩/٣-٢٩٠) ، حاشية البجيرمي (١٦٧/٢).

(١١) المبسوط (٤٥/٤) ، فتح القدير (٤٩٥/٢) ، تبين الحقائق (٣٦٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٧٢/١).

لنا : أنه طواف واحد فلا يجزئ عن شخصين كما لو طاف وحده^(١)، ولأن الفعل للحامل دون المحمول^(٢) ولهذا لو تعثر^(٣) بشيء فأنلفه ضمن الحامل وحده وأجزأ عنه^(٤) دونه^(٥).

قالوا : المحمول كالراكب للبهيمة والحامل كالطائف على رأسه حمل^(٦).

قلنا : طواف الراكب مضاف^(٧) [إليه لأن البهيمة تتصرف بإختياره ولهذا لو

أفسدت شيئاً ضمنه الراكب^(٨) وطواف المحمول مضاف إلى الحامل]^(٩).

قالوا : ركن^(١٠) من أركان الحج فأجزأ عن الحامل والمحمول كالوقوف^(١١).

(١) الحاوي (٦٠٩/١) ، المهذب (٢٩/٨).

المسألة قائمة على قياس من طاف حاملاً لغيره ونويا على من طاف وحده بجامع أنه طواف واحد فلا يجزئ عن شخصين في كل من الأصل وهو من طاف وحده والفرع وهو من طاف حاملاً لغيره ونويا فلما كان حكم الأصل لا يجزئ طواف من طاف وحده عن شخصين كان حكم الفرع كذلك فلا يجزئ طواف من طاف حاملاً لغيره ونويا عن الحامل والمحمول.

(٢) الحاوي (٦٠٩/١).

(٣) عثر : كبا وزل ويقال عثر به فرسه فسقط . اللسان (٢٥٦/٤) مادة عثر ، المختار (٢٠٠).

(٤) أي عن الحامل.

(٥) أي دون المحمول.

(٦) المبسوط (٤٥/٤) ، فتح للتبوير (٤٩٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٦٨/٢).

(٧) في ب (إلى الحامل ولا يضاف طواف الحامل إلى الراكب) .

(٨) مغني المحتاج (٤٩٢/١) ، نهاية المحتاج (٢٨٩/٣) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣٩١/١).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) أي للطواف.

(١١) للمبسوط (٤٢/٤).

المسألة قائمة على قياس من طاف حاملاً لغيره ونويا على الوقوف بعرفة بجامع أنه ركن من أركان الحج في كل من الأصل وهو من وقف بعرفة حاملاً لغيره ونويا والفرع وهو من طاف حاملاً لغيره ونويا فلما كان حكم الأصل يجزئ الوقوف بعرفة عن الحامل والمحمول كان حكم الفرع كذلك فيجزئ الطواف عن الحامل والمحمول.

قلنا : ذاك (١) لا يحتاج إلى فعل (٢) وهذا (٣) يحتاج إلى فعل ولا فعل للمحمول (٤) ولهذا قالوا : (٥) إنه يجب على المحمول (٦) الدم لما ترك ولا يجب على الواقف (٧).

٨- مسألة:

ركعتا الطواف سنة في أحد القولين (٨).

وقال أبو حنيفة : هي واجبة (٩).

لنا : هو أنها صلاة زائدة على الخمس فلم تجب على الأعيان بالشرع كسائر

النوافل (١٠)، ولأنها صلاة لا تفعل إلا تابعة فلم تجب بالشرع كسنة الظهر والمغرب (١١).

قالوا : تابع للطواف فكان واجباً كالسعي (١٢).

(١) أي الوقوف بعرفة.

(٢) اسنى المطالب (٤٧٩/١) ، معني المحتاج (٤٩٣/١) ، نهاية المحتاج (٢٩٠/٣).

(٣) أي من طواف حاملاً لغيره ونوباً.

(٤) الحاوي (٦٠٩/١) ، المجموع (٣٠/٨).

(٥) أي للحنفية .

(٦) في ب (الحامل) .

(٧) المبسوط (٤٥/٤).

المسألة الثامنة [ركعتا الطواف ليست بواجبة في أحد القولين]

(٨) القولان هما : لقول الأول : ركعتا الطواف ليست واجبة . ولقول الثاني : أن ركعتا الطواف واجبتان . الحاوي (٦١١/١) ، التنبيه (٧٦) ،

الوجيز (١١٨/١) ، المهذب والمجموع (٥٤/٨-٥٦-٦٦-٦٧-٦٨) ، اسنى المطالب (٤٨٢/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٩١/١) ،

لحواتي (١٦٠/٥) ، نهاية المحتاج (٢٨٨/٣) ، حاشية الجبرمي (١٦٧/٢).

(٩) المبسوط (٤٧/٤) ، الإختيار (١٩١/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٦-٤٩٧) ، تبين الحقائق (٢٧٤-٢٧٥) ، البناية (٢٠١-٢٠٠/٤) ،

البحر (٥٨٠/٢).

(١٠) الحاوي (٦١١/١) ، المهذب والمجموع (٥٤/٨-٥٧).

المسألة قائمة على قياس ركعتا الطواف على سائر النوافل بجامع أنها صلاة زائدة على الخمس في كل من الأصل وهو سائر النوافل والفرع

وهو ركعتا الطواف فلما كان حكم الأصل لا تجب على الأعيان سائر النوافل كان حكم الفرع كذلك فلا تجب على الأعيان ركعتا الطواف.

(١١) الحاوي (٦١٢/١).

المسألة قائمة على قياس ركعتي الطواف على سنة الظهر والمغرب بجامع أنه صلاة لا تفعل إلا تابعة في كل من الأصل وهو سنة الظهر

والمغرب والفرع وهو ركعتي الطواف فلما كان حكم الأصل لا تجب بالشرع سنة الظهر والمغرب كان حكم الفرع كذلك فلا تجب بالشرع

ركعتي الطواف.

(١٢) المبسوط (٥٠/٤) ، فتح القدير (٤٩٧/٢) ، تبين الحقائق (٢٨٠/٢) ، البحر (٥٨٢/٢).

المسألة قائمة على قياس ركعتا الطواف على السعي بجامع أنه تابع للطواف في كل من الأصل وهو السعي والفرع وهو ركعتا الطواف

فلما كان حكم الأصل وجوب السعي كان حكم الفرع كذلك فتجب ركعتا الطواف.

قلنا : الصلاة (١) السابعة للصلوات لا تجب فالتابعة (٢) للنسك أولى أن لا تجب (٣)
والسعي ليس بتابع بل هو ركن (٤).

٩- مسألة :

القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد (٥).

وقال أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان (٦).

لنا : ما روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : (من أحرم بالحج والعمرة أجزاءه طواف واحد وسعي واحد ولا يحل من أحدهما حتى يحل منهما جميعاً) (٧) (٨) ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكفى / القارن منه واحد كالحلق (٩) (١٠).

(١١٠/ب)

(١) في ب (للطواف).

(٢) أي ركعتا الطواف.

(٣) الأتية والنظائر للسيوطي (٧٠/١).

(٤) الحاوي (٦١٧/٢) ، المهذب والمجموع (٨١-٦٩/٨) ، اسنى المطالب (٥٠٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٣) . وسياقي مزيد توضيح في المسألة (١١) من (مسائل التطل) (الخلافة في هل السعي ركن أو لا ؟).

المسألة التاسعة // القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد //

(٥) الحاوي (٦٤١/١) ، التتبيه (٧٠) ، الوجيز (١١٤/١) ، المهذب والمجموع (١٤٤/٧-١٤٥) (١٩١-٦٦/٨) ، اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢) ، مختصر الخلائق (خ١٧٥/ب).

(٦) المبسوط (٢٧/٤) ، الإختيار (٢٠٦/١) ، الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٣-٣٣٠/٢) ، البداية (٢٨٨-٢٨٦/٤) ، البحر (٦٢٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٨-٢٨٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٦٢/١).

(٧) أخرجه الترمذي (٩٤٨/٧) وقال : هذا حديث حسن غريب - ثم قال - قد رواه جماعة موقوفاً على ابن عمر والموقوف أصح ، وابن ملجة (٢٩٧٥/٢٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٤٥/٤) ، والدارقطني (٩٤/٢) ، والبيهقي (١٠٧/٥).

(٨) الحاوي (٦٤٣/١) ، المجموع (٦٦/٨) ، مغني المحتاج (٥١٤/١) ، الحواشي (٢٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٣/٣).

(٩) في (أوب) (الحلق) : بمعنى الحلق والحلق في الناس كالجز في الصوف . للسان (١٣٨/٢) مادة حلق ، تحرير ألفاظ التتبيه (١٥٧) ، المصباح (٥٦).

(١٠) الحاوي (٦٤٥/١) ، المهذب (١٩١/٨).

والمسألة قائمة على قيس طواف القارن وسعيه على الحلق بجامع أنه نسك يفعل في الحج والعمرة في كل من الأصل وهو حلق للقارن والفرع وهو طواف وسعي القارن طواف واحد وسعي واحد فلما كان حكم الأصل فيكفي القارن حلق واحد كان حكم الفرع كذلك فيكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد .

فإن قيل : الحلاق غير مقصود وإنما يراد للخروج فهو كالسلام يخرج به من ركعات والطواف والسعي مقصودان فهو كأفعال الصلاة (١).

قلنا : السلام يخرج به من صلاة واحدة فكفاه واحد (٢) والحلاق يتحلل به من نسكين (٣) فلو لم تتداخل أفعالهما وجب حلاقان كما يجب في صلاتين سلامان.

قالوا : روي عن علي كرم الله وجهه : قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين ، [وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى سعيين] (٤)(٥)(٦).

قلنا : يرويه حفص بن أبي داود (٧) وهو ضعيف (٨)(٩) ثم يحتمل أنه قرن قران توال (١٠).

قالوا : لزمه نيتان فلزمه طوفان وسعيان كما لو أفردهما (١١).

(١) للمبسوط (٢٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٢٨/٢) ، البنائية (٢٨٥/٤ - ٢٩٠ - ٢٩١).

المسألة قائمة على قياس الحلق على السلام بجامع أنه غير مقصود وإنما يراد للخروج من العبادة في كل من الأصل وهو السلام والقرع وهو الحلق فلما كان حكم الأصل يخرج بالسلام من ركعات الصلاة كان حكم الفرع كذلك فيخرج بالهلق من الحج والعمرة. أيضاً المسألة قائمة على قياس الطوفان والسعيان للقران على أفعال الصلاة بجامع أنها أركان مقصودة في كل من الأصل وهو أفعال الصلاة والقرع وهو الطواف والسعي فلما كان حكم الأصل لا يتداخل أفعال الصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يتداخل الطوفان والسعيان للقران . (حيث أن الطواف ركن والسعي واجب فلا يتداخلان) .

(٢) سنى المطالب (١٦٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/٣).

(٣) سنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٨/٣).

(٤) ساقطة في ب.

(٥) أخرجه لدار قطني (١٢٩/٢) وقال في التعليق للمغني : (طرقه عند الدارقطني وعبد الرزاق ضعيفة) ، والبيهقي (١٠٨/٥).

(٦) للمبسوط (٥٢٧/٤) ، فتح القدير (٥٢٧/٢) ، البنائية (٢٩٢/٤).

(٧) حفص بن سليمان الأسدي أبو عمر اللباز الكوفي الفاضلي وهو حفص بن أبي داود القرشي صاحب عاصم ويقال له حفص متروك الحديث مع إمامته في القراءة مات سنة ثمانين وله تسعون . التقريب (١٤٠٥) (١٧٢).

(٨) للجرح والتعديل (١٧٣/٣) ، الدارقطني (١٢٩/٢) .

(٩) الحاوي (٦٤٥/١) ، المجموع (٦٧/٨).

(١٠) قران توال : هو أن يبتدئ الإحرام بالحج ثم يدخل على حجة عمرة . الحاروي (٢٧٧/١) .

(١١) الهداية وفتح القدير (٥٢٥/٢) ، تبيين الحقائق (٣٣٢/٢) ، البنائية (٢٨٧/٤) ، البحر (٦٢٨/٢).

قلنا : نية الحج ونية العمرة جنسان أحدهما غير الآخر وطوافهما جنس واحد^(١) ويجوز أن لا يتداخل المختلفان ويتداخل المتفقان ولأن المفرد يحتاج إلى حلاقين وهذا يكفيه حلق واحد فهو كالمفرد للحج^(٢).

قالوا : عبادتان شرع الجمع بينهما فلم تتداخل أفعالهما كالصوم والإعتكاف^(٣).

قلنا : الصوم والإعتكاف لا تتجانس أفعالهما والحج والعمرة تتجانس أفعالهما فهي كالوضوء والغسل^(٤).

قالوا : مختلفان في الوقت والقدر فلم يتدخلا كالصلاة والحج^(٥).

قلنا : وإن اختلفا في بعض الأحكام إلا أنهما في الطواف والسعي متفقان فتدخلا كالوضوء والغسل^(٦) وغسل الجنابة والحيض^(٧) بخلاف الصوم والصلاة^(٨).

قالوا : لا يجوز أن يحرم بعبادة لا يأتي بأفعالها^(٩).

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (٦٦/١).

(٢) الحاوي (٦٤٥/٢) ، المهذب (١٩١/٨).

(٣) المبسوط (٢٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣٢٩/٢) ، البناية (٢٨٤/٤).

المسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الصوم والإعتكاف بجامع أنهما عبادتان شرع الجمع بينهما في كل من الأصل وهو الصوم والإعتكاف والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل لا يتدخل أفعال الصوم والإعتكاف كان حكم الفرع كذلك فلا تتداخل أفعال الحج والعمرة.

(٤) الحاوي (٦٤٥/١-٦٤٦) ، سنى المطالب (٤٤٣/١) ، مغني المحتاج (٤٦٠/١) ، الحواشي (٧/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٥/٣).

المسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الوضوء والغسل بجامع تجانس الأفعال في كل من الأصل وهو الوضوء والغسل والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل يتداخل أفعال الوضوء والغسل كان حكم الفرع كذلك فتدخل أفعال الحج والعمرة.

(٥) تبيين الحقائق (٣٣١/٢).

المسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على الصلاة والحج بجامع أنهما مختلفان في الوقت والقدر في كل من الأصل وهو الصلاة والحج والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل لا يتدخل أفعال الصلاة والحج كان حكم الفرع كذلك فلا تتداخل أفعال الحج والعمرة.

(٦) انظر هامش (٤) للسابق.

(٧) الحاوي (٦٤٥/١-٦٤٦).

(٨) لأن الصلاة والصوم مختلفان في كل الأحكام فلا يتدخلان .

(٩) المبسوط (٢٨/٤) ، فتح القدير (٥٢٨/٢) ، البناية (٢٩٠/٤-٢٩١).

قلنا : لأنه لا يجوز أن يحرم بعبادة مقرونة إلى عبادة غيرها وهاهنا^(١) يجوز^(٢).

قالوا : إذا وقع الطواف لهما^(٣) تقدم الحلق على طواف العمرة^(٤).

قلنا : يجوز أن يتقدم لحرمة الحج كما يتأخر عن^(٥) أفعال العمرة^(٦) لحرمة الحج^(٧).

قالوا : يؤدي ما قلتم^(٨) إلى أن يطأ قبل طواف العمرة ولا يفسد^(٩).

قلنا : لأن العمرة^(١٠) تسقط حكمها ويصير الحكم لحج كما يفرغ من أفعال العمرة

ولا يعلق لأجل الحج^(١١).

١٠ - مسألة :

إذا وقف^(١٢) القارن قبل طواف العمرة لم ترتفع عمرته^(١٣).

وقال أبو حنيفة : ترتفع^(١٤).

(١) أي في طواف وسعي القارن طواف واحد وسعي واحد.

(٢) أي يجوز للقارن أن يطوف طواف واحد وسعي واحد . وانظر : الحاوي (٦٤١/١).

(٣) لأن الحلق في الحج متقدم على الطواف والسعي وفي العمرة متأخر.

(٤) الحلق عند الحنفية يكون بعد الطوافين والسعيين في يوم النحر ويتحلل بالحلق كما يتحلل المفرد . انظر : الهداية وفتح القدير

- (٥٢٦/٢) ، تبين الحقائق (٣٣٤/٢) ، البنائة (٢٨٩/٤) ، البحر (٦٢٩/٢).

(٥) في ب (على) .

(٦) في ب (الحج) .

(٧) المهذب (١٤٥/٧) .

(٨) أي الشافعية .

(٩) أي قول الشافعية (القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد) فيؤدي هذا القول عند الحنفية إلى ترك طواف العمرة فإذا وطئ

القارن لا يفسد حجه وهذا خلاف ما أتفق عليه الحنفية مع الشافعية في أن (المحرم إذا جامع قبل الوقوف فسد حجه) واختلفوا في وجوب

البينة وقد سبقه المسألة في محظورات الإحرام مسألة (٢٢) [إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة وجبت عليه بئنه] (ص ١٩٨) .

(١٠) في ب (الحرمة) .

(١١) المهذب والمجموع (١٤٥/٧-١٤٧) .

المسألة العاشرة // لا ترتفع عمرة القارن إذا وقف بعرفة قبل طواف العمرة //

(١٢) أي وقف بعرفة .

(١٣) الحاوي (٦٤٦/٢) ، المهذب (١٤٥/٧-١٤٧) ، أسنى المطالب (٤٦٢/١) ، مغني المحتاج (٥١٤/١) ، نهاية

المحتاج (٣٢٣/٣) ، حاشية البجيرمي (١٨٩/٢) .

(١٤) المبسوط (٣٥-٥٦) ، الإختيار (٢٠٧/١) ، الهداية وفتح القدير (٥٣٢/٢) ، تبين الحقائق (٣٣٦/٢) ، البنائة (٢٩٨/٤) ،

البحر (٦٣٤/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٩/١) .

لنا : هو أنه من أفعال الحج فلا ترتقض به العمرة كالإحرام^(١) ، ولأنه عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها فلا ترتقض بفعل نسك كالحج^(٢) .

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال لعائشة حين حاضت : (أرفضي عمرتك وانقضي شعرك وامتشطي وأهلي بالحج وأصنعي ما يصنع الحاج)^(٣) .

قلنا : معناه أرفضي أفعال عمرتك^(٥) ولهذا قال لها : (طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرتك)^(٦) وقال لها : (دخلت عمرتك في حجك)^(٧) .

(٧/١١١)

قالوا : أفعال الحج تنافي العمرة ولهذا لا يجوز إبتداء / العمرة معها^(٩) .

قلنا : يجوز في أحد القولين^(١٠) ، ثم لا يمنع أن ينافي الإبتداء دون البقاء فيهما كنكاح الحرة ينافي إبتداء نكاح الأمة ولا ينافي البقاء^(١١) .

(١) الحاوي (٦٤٧/٢) .

المسألة قائمة على قياس وقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة على الإحرام بجامع أنه من أفعال الحج في كل من الأصل وهو الإحرام والفرع وهو وقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فلما كان حكم الأصل لا يرتقض عمرة للقارن بالإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا ترتقض عمرة للقارن بالوقوف بعرفة قبل طواف العمرة .

(٢) الحاوي (٦٤٧/٢) .

المسألة قائمة على قياس وقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة على الحج بجامع أنه عبادة لا تبطل بفعل محظوراتها فلا ترتقض بفعل نسك في كل من الأصل وهو الحج والفرع وهو وقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة فلما كان حكم الأصل لا يرتقض الحج بوقوف القارن بعرفة قبل طواف العمرة كان حكم الفرع كذلك فلا ترتقض العمرة بوقوف القارن قبل طواف العمرة .

(٣) متفق عليه عند البخاري (٢٩٤/٢٥-٣١٧-١٥٥٦-١٦٥٠-١٧٨٣) ، ومسلم (١٥/١١١-١١٢-١١٣-١١٥-١٢٠) .

(٤) المبسوط (٤/٣٥) ، تبين الحقائق (٢/٣٣٧) .

(٥) الحاوي (٦٤٧/٢) .

(٦) أخرجه مسلم (١٣٢/١٥-١٣٣) .

(٧) أخرجه البيهقي (٥/١٧٢) .

(٨) الحاوي (٦٤٧/٢) ، اسنى المطالب (١/٤٦٢) ، مغني المحتاج (١/٥١٤) ، نهاية المحتاج (٣/٣٢٣) ، حاشية البجيرمي (٢/١٨٩) .

(٩) المبسوط (٤/٣٥) ، الإختيار (١/٢٠٧) ، الهداية وفتح القدير (٢/٥٣٢) ، تبين الحقائق (٢/٣٣٧) ، للباية (٤/٢٩٨) ، البحر (٢/٦٣٤) .

(١٠) أي إذا أحرم بالحج وأدخل عليه للعمرة بعد الوقوف بعرفة على قولين : ١- يجوز لأنه لم يأخذ في التحلل . ٢- لا يجوز لأنه أتى بمعظم المقصود . الحاوي (١/٢٧٧) ، المهذب (٧/١٤٥) .

(١١) المهذب والمجموع (١٧/٤٠٦-٤١٠-٤١١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣/١٧٦) ، الحواشي (٩/٢٥٥) ، نهاية المحتاج (٦/٢٨٨) وتدرج تحت قاعة [يغتفر في التراخي ما لا يغتفر في الأوائل] .

١١ - مسألة :

السعي ركن (١) لا يجبره الدم (٢).

وقال أبو حنيفة : ليس بركن ويجبره الدم (٣).

لنا : قوله ﷺ : (إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) (٤) (٥) ، فوجب أن يكون الأمر

باقياً إلى أن يفعل ، ولأنه نسك يعود في الحج والعمرة فلم يجبره الدم كالطواف (٦) ، أو مشي ذو عدد يتنوع نوعين فوجب بإسّمه (٧) ركن كالطواف (٨).

قالوا : نسك (٩) تابع لركن فلم يكن ركناً كالمبيت والرمي وركعتي الطواف (١٠).

المسألة الحادية عشرة [السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن لا يجبره الدم]

(١) الركن في الحج : لا يتم الحج ويجزئ حتى يأتي بجميع أركان الحج ولا يحل من إحرامه مهما بقي منها شيء ولا يجبر شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لا بد من فعله . للمجموع (١٩٣/٨).

(٢) الأم (٢٣١/٢) ، الحاوي (٦١٧/٢) ، التنبيه (٨٠) ، الوجيز (١٢١/١) ، المذهب والمجموع (٦٩/٨-٨١-١٩٢) ، اسنى المطالب (٥٠٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٣/١) ، للحواشي (٢٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٣) ، حاشية البجيرمي (١٨٧/٢) ، مختصر الخلافيات (١/١٧٥) ، القواعد والفوائد لإبن اللحام (٣٣) .

(٣) المبسوط (٥١-٥٠/٤) ، الإختصار (١٩١/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٦١/٢) (٥٩/٣) ، تبيين الحقائق (٢٨٠/٢) ، البنائة (٢٠٧/٤) ، البحر (٥٨٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٦٦٠/٤) ، والدار قطني في سننه (٨٥/٢) وقال في التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد العظيم آبادي (الحديث رواه الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه والحاكم في المستدرک وسكت عنه وأعله ابن عدي في الكامل باين المؤمل وأسند تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين ووافقهم) ، والبيهقي في سننه (٩٨/٥) ، وانظر : نصب الراية (٥٧/٣).

(٥) انظر هامش (٢) السابق.

(٦) الحاوي (٦١٩/٢).

المسألة قائمة على قياس السعي على الطواف بجامع أنه نسك يعود في الحج والعمرة (أي يتكرر) في كل من الأصل وهو الطواف والفرع وهو السعي فلما كان حكم الأصل لا يجبر ترك الطواف بالدم كان حكم الفرع كذلك فلا يجبر ترك السعي بالدم.

(٧) أي وجب منفرداً عن الطواف وله إسم خاص به فهو إذن ركن .

(٨) الحاوي (٦١٩/٢).

المسألة قائمة على قياس السعي على الطواف بجامع أنه مشي ذو عدد يتنوع نوعين فوجب بإسّمه ركن في كل من الأصل وهو الطواف والفرع وهو السعي فلما كان حكم الأصل أن الطواف ركن في الحج كان حكم الفرع كذلك فيكون السعي ركناً في الحج.

(٩) أي السعي.

(١٠) المبسوط (٥١/٤) ، البحر (٥٨٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

المسألة قائمة على قياس السعي على المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وركعتي الطواف بجامع أنه نسك تابع لركن فلم يكن ركناً في كل من الأصل وهو المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وركعتي الطواف والفرع وهو السعي فلما كان حكم الأصل المبيت بمزدلفة ورمي الجمار وركعتي الطواف ليست أركاناً وتجبر بالدم كان حكم الفرع كذلك فالسعي ليس بركن ويجبر بالدم.

قلنا: لا نسلم^(١) أنه تابع بل هو ركن ينفرد بنفسه غير أنه يترتب على الطواف^(٢) كما يترتب السجود على الركوع^(٣) والذي يدل عليه^(٤) أنه لو كان تابعا للطواف لتكرر مع كل طواف كما يتكرر المبيت والرمي مع كل وقوف^(٥) والصلاة^(٦) مع كل طواف^(٧).

قالوا: لو كان ركناً^(٨) لكان من جنسه ما هو واجب وليس بركن كالوقوف والطواف^(٩).

قلنا: الركوع والقيام ركنان في الصلاة^(١٠) ومن جنس القيام^(١١) ما ليس بركن عندهم^(١٢) وليس من جنس الركوع ما ليس بركن^(١٣).
قالوا: لا يسمى حجاً فأشبهه الرمي^(١٤).

(١) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق.

(٢) الحاوي (٦٢١/٢) ، المهذب والمجموع (١٩٢/٨-١٩٣).

(٣) اسنى المطالب (١٦٨/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (١٧٨/١) ، الحواشي (٣٠٣/٢) ، نهاية المحتاج (٥٣٩/١).

والمسألة قائمة على قياس السعي والطواف على الركوع والسجود بجامع ترتب أحدهما على الآخر في كل من الأصل وهو الركوع والسجود والفرع وهو السعي والطواف فلما كان حكم الأصل ترتب السجود على الركوع كان حكم الفرع كذلك فيترتب السعي على الطواف وعلى ذلك يكون السعي ركن مستقل .

(٤) استدلال من الشافعية لما ذهبوا إليه .

(٥) المهذب والمجموع (١٩٢/٨-١٩٣).

(٦) المقصود بها ركعتا الطواف.

(٧) ركعتا الطواف تابعة للطواف لذلك تتكرر مع كل طواف . انظر : الحاوي (٦١٢/١).

(٨) أي السعي.

(٩) أي أن السعي واجب كطواف الصدر أي الوداع . المبسوط (٥١/٤).

(١٠) اسنى للمطالب (١٤٥-١٥٦) ، لمنهاج ومعني المحتاج (١٥٣-١٦٣) ، الحواشي (١٧٧/٢-٢٤١) ، نهاية المحتاج (٤٩٦-٤٦٥).

(١١) في ب (القيود).

(١٢) أي عند الحنفية من جنس القيام ما ليس بركن وهو القعود وهو من واجبات الصلاة . فتح القدير (٢٧٦-٢٧٧) ، تبين الحقائق

(٢٧٨/١) ، البنائة (١٦٢/١) البحر (٥٢٤/١).

(١٣) أي لا يوجد من جنس الركوع ما هو واجب في الصلاة . انظر : الهداية وفتح القدير (٢٧٧/١) وما بعدها ، تبين الحقائق (٢٧٤/١) ،

البنائة (١٦١/١) ، البحر (٥١٥/١).

(١٤) المقصود به قوله تعالى : ﴿رَبِّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ﴾ (البقرة: ١٥٨) ، جاء

في المبسوط (٥١/٤) (أن ذلك دليل - أي الآية السابقة - على أن ما لا يتصل بالبيت من الطواف يكون تبعاً لما هو متصل بالبيت

ولا تبلغ درجة التبع درجة الأصل فثبت فيه صفة الوجوب لا الركنية فكان السعي مع الطواف بالبيت نظير الوقوف بالمشعر الحرام مع

الوقوف بعرفة وذلك واجب لا ركن فهذا مثله وهو نظير رمي الجمار من حيث أنه مقدر بعدد السبع غير مختص بالبيت .

قلنا: الجلوس في الصلاة لا يسمى صلاة وهو ركن^(١) ثم السعي بالطواف أشبه ألا ترى أنه يسمى بإسمه وهو على هيئته وعدده^(٢).

(١) اسنى المطالب (١٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٧١/١) ، الحواشي (٢٧٣/٢) ، نهاية المحتاج (٥١٧/١).
(٢) الحاوي (٦١٩/٢) ، اسنى المطالب (٤٧٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٨٦/١) ، الحواشي (١٤٠/٥).

٦ - مسائل الوقوف .

١ - مسألة :

إذا عتق العبد قبل الوقوف أجزاءه عن حجة الإسلام (١).

وقال أبو حنيفة : لا يجزئه (٢).

لنا : هو أنه أتى بأفعال إحرامه في حال الحرية فأشبهه إذا كان حراً عند الإحرام (٣)،

ولأنه حالة (٤) تصلح لتعيين الإحرام فأشبهه حال الإحرام (٥).

قالوا : عبادة إنعقدت نفلاً فلا تتقلب فرضاً كصلاة النفل (٦).

المسألة الأولى // عتق العبد قبل الوقوف بعرفة يجزئه عن حجة الإسلام //

- (١) الأم (١٤٢/٢) ، الحاوي (١٧٥/١) ، للتنبيه (٦٩) ، المهذب والمجموع (٣٧-٣٥/٧) ، لسنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٢/١) ، الحواشي (١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٧/٢) ، حاشية الجيرمي (١٣٧/٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٢/٢).
- (٢) المبسوط (١٧٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٤/٢) ، البناية (١٥٦-١٥٥/٤) ، البحر (٥٥٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤٠/١).
- (٣) المهذب (٣٦/٧) ، لسنى المطالب (٤٤٤/١) ، مغني المحتاج (٤٦٢/١) ، الحواشي (١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣) ، حاشية الجيرمي (١٣٧/٢).

المسألة قائمة على قياس عتق العبد قبل الوقوف بعرفة على إحرام الحر بجامع أنه أتى بأفعال إحرامه في حال حرّيته في كل من الأصل وهو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة والفرع وهو إحرام الحر فلما كان حكم الأصل يجزئ إحرام الحر قبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام كان حكم للفرع كذلك فيجزئ إحرام العبد قبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام.

(٤) في ب [حال] .

(٥) المهذب والمجموع (٣٧-٣٦/٧).

المسألة قائمة على قياس حال الوقوف بعرفة على حل الإحرام بجامع أنه حالة تصلح لتعيين الإحرام في كل من الأصل وهو حل الإحرام والفرع وهو حل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل يجزئ عتق العبد في حل الإحرام عن حجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فيجزئ عتق العبد قبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام.

(٦) الهداية وفتح القدير (٤٢٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٤/٢) ، البناية (١٥٦-١٥٥/٤) ، البحر (٥٥٣/٢) ، مجمع الأنهر (٢٦٣/١).

المسألة قائمة على قياس عتق العبد قبل الوقوف بعرفة على صلاة النفل بجامع أنه عبادة انعقدت نفلاً فلا تتقلب فرضاً في كل من الأصل وهو صلاة النفل والفرع وهو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل لا تجزئ صلاة النفل فرضاً كان حكم الفرع كذلك فلا تجزئ حجة العبد عن حجة الإسلام إذا عتق قبل الوقوف بعرفة.

قلنا : بل إنعقدت موقوفة^(١) فإذا عتق تبينا أنها كانت فرضاً كما قالوا^(٢) في الصلاة في أول الوقت [أنها مراعاة إن بقي المكاف حياً عاقلاً باتت عما يجب في آخر الوقت]^(٣)(٤) والزكاة قبل الحول^(٥) ثم الصلاة لا ينعقد فرضها إلا بنية الفرض والحج ينعقد فرضه من غير نية الفرض وهو إذا أطلق النية^(٦) ، ولأن أثناء الصلاة لم يجعل كابتدائها في تعيين النية وأثناء الحج جعل كابتدائه في تعيين^(٧) النية فجاز أن ينقلب فرضاً^(٨).

قالوا : عتق^(٩) بعد الإحرام فلم يجزئه عن حجة الإسلام كما لو عتق بعد الوقوف^(١٠).

قلنا : [فيما]^(١١) بعد الوقوف لا يجوز أن يكون الإحرام موقوفاً^(١٢) وما قبله يجوز أن يكون موقوفاً فجاز أن يقف على العتق^(١٣) ، ولأن ما بعد الوقوف لا يقف عندهم^(١٤) على

(١) أي إنعقاد نية العبد في الحج موقوفة على نية الفرض أو النفل فإذا عتق قبل الوقوف بعرفة تبينا أنها نية فرض وإذا لم يعتق قبل الوقوف بعرفة بقيت نية النفل.

(٢) أي الحنفية .

(٣) في أساقطة .

(٤) المبسوط (١٤١/١) ، الهداية وفتح القدير (٢١٧/١) ، تبيين الحقائق (٢١٣/١) ، البنائة (٣/٢) ، البحر (٤٢٣/١).

(٥) الهداية وفتح القدير (١٥٣/٢) ، تبيين الحقائق (٢٢/٢) ، البنائة (٢٩٢/٣) ، البحر (٣٥٥/٢) ، الفتاوى الهندية (١٩٣/١).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥١/١).

(٧) في ب [نفس] .

(٨) وهو داخل تحت قاعده (كل موضع أفقر إلى نية الفريضة أفقر إلى تعيينها) المهذب والمجموع (١٢/٣-١٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٧/١) (١٢/٢).

(٩) أي عتق العبد قبل الوقوف بعرفة.

(١٠) المبسوط (١٧٤/٤).

المسألة قائمة على قياس عتق العبد قبل الوقوف بعرفة على عتق العبد بعد الوقوف بعرفة بجامع أنه عتق بعد الإحرام في كل من الأصل وهو عتق العبد بعد الوقوف بعرفة والفرع وهو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل لا تجزيه حجة العبد بعد الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فلا تجزيه حجة العبد قبل الوقوف بعرفة عن حجة الإسلام.

(١١) في أساقطة .

(١٢) المهذب (٣٦/٧).

(١٣) المهذب والمجموع (٣٧-٣٥/٧) ، اسنى المطالب (٤٤٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٢/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٣٧/٢).

(١٤) أي عند الحنفية .

الفساد^(١) وبالإجماع^{(٢)(٣)} لا يقف على الفوات^(٤) وما قبله يقف [فجاز أن يقف]^(٥) على العتاق^{(٦)(٧)}.

٢ - مسألة :

إذا فاته الحج لزمه القضاء والهدي^(٨).

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه الهدى^(٩).

لنا : هو أنه سبب^(١٠) يجب به^(١١) قضاء [الحج]^(١٢) فجاز أن يجب به / الهدى^(١١١) كالإفساد^(١٢).

(١) المبسوط (٥٧/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٦٦/٢) ، البناية (٣٥٢/٤) ، البحر (٢٩/٣) . وتتنظر

مسألة (٢٣) في محظورات الإحرام (إذا جامع قبل الوقوف لا يفسد حجة) عند الحنفية والخلاف فيها .

(٢) الإجماع لغة : للعزم والإتفاق . المصباح (٤٢) ، المختار (٦١) . الإجماع اصطلاحاً : اتفاق مجتهدي الأمة في عصر على

أمر ولو فعلاً بعد النبي ﷺ والإجماع حجة قطعية بالشرع . شرح الكوكب (٢١١/٢-٢١٤) ، إرشاد الفحول (٦٣) .

(٣) أي بإجماع الحنفية والشافعية .

(٤) عند الحنفية انظر : الهداية وفتح القدير (١٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٥/٢) ، البناية (٤٥٨/٤) ، البحر (١٠١/٢) ، مجمع

الأنهر (٣٠٧/١) .

عند الشافعية المحرم إذا فاته الحج تحل بطواف وسعي وحلق . انظر : اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج

(٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢) .

(٥) في ب ساقطة .

(٦) انظر هلمش (١٣) للسابق .

(٧) في ب [على العتق] .

المسألة الثانية [يلزم القضاء والهدى بفوات الحج] .

(٨) الأم (١٨١/٢) ، الوجيز (١٣١/١) ، المهذب والمجموع (٢١٥-٢١٦-٢١٩) ، اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج

(٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢) ، حاشية الجبرمي (٢١٦/٢) ، مختصر

الخلافيات (خ) ١٧٩/ب) .

(٩) المبسوط (١٧٤/٤) ، الإختيار (١٩٤/١) ، الهداية وفتح القدير (١٣٥/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٥/٢) ، البناية (٤٥٨/٤) ، البحر (١٠١/٣) ،

مجمع الأنهر (٣٠٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٢/١) .

(١٠) أي الفوات .

(١١) في ب [له] .

(١٢) في ب ساقطة .

(١٣) اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٧١/٣) .

المسألة قائمة على قياس فوات الحج على إفساد الحج بجامع أنه سبب يجب به قضاء الحج في كل من الأصل وهو إفساد الحج

والفرع وهو فوات الحج فلما كان حكم الأصل يجب الهدى بإفساد الحج كان حكم الفرع كذلك فيجب الهدى بفوات الحج .

قالوا : عبادة فلا يجب بفواتها غير القضاء كالصوم (١).

قلنا : الصوم لا تجب الكفارة فيه إلا بالهتك (٢)(٣) ولا هتك في الفوات (٤) ، وفي

الحج يجب من غير هتك (٥) ، ولأن في الصوم لو خرج منه بعذر لم يلزمه الهدى (٦) ولو خرج من الحج بإحصار لزمه الهدى (٧).

قالوا : تحلل بالأفعال من غير جنابة فلم يلزمه هدي كما لو يفتته (٨).

قلنا : يبطل (٩) بالقارن والمتمتع (١٠) والذي لم يبعثه (١١) تحلل بعد التمام (١٢) وهذا (١٣)

تحلل قبل التمام فهو كالمحصر (١٤).

(١) للهداية وفتح القدير (٣٦٦/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٥/٢) ، البناية (٩٤/٤) ، البحر (٥٠٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٥٣/١) .

المسألة قائمة على قياس فوات الحج على الصوم بجامع أنه عبادة فلا يجب بفواتها غير القضاء في كل من الأصل وهو فوات الصوم والفرع وهو فوات الحج فلما كان حكم الأصل يجب القضاء بفوات الصوم كان حكم الفرع كذلك فيجب القضاء بفوات الحج.

(٢) الهتك : خرق الستر وهتكه نزعه من مكانه أو شقه . المصباح (٢٤٢) ، لمختار (٣٢٤) .

(٣) المقصود بالهتك الجماع ، جاء في المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١) (تجب الكفارة بإفساد صوم يوم من رمضان بجماع أثم به بسبب الصوم) وانظر : اسنى المطالب (٤٢٤/١) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١١/٢) ، حاشية البجيرمي (١١١/٢) .

(٤) مغني المحتاج (٥٣٨/١) .

(٥) اسنى المطالب (٤٦٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٥-٥١٧) ، الحواشي (٢٦٢-٢٧٥) ، نهاية المحتاج (٣٢٦-٣٢٩) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٥-٢٠٨) .

(٦) المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٧/١) ، نهاية المحتاج (١٨٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٠٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٠٥/٢) .

(٧) اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٧/٢) .

(٨) للهداية وفتح القدير (١٣٦/٢) ، تبيين الحقائق (٤١٦/٢) ، البناية (٤٦٠/٤) .

(٩) أي قياس الحنفية للسابق .

(١٠) انظر هامش (٧) السابق في (ص ٢٢٩) .

(١١) في ب [يفتد] .

(١٢) أي المفرد يتحلل بعد تمام الحج ولا يفتد . انظر : اسنى المطالب (٤٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥١٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٥٦/٢) .

(١٣) أي من فاته الحج .

(١٤) المهذب (٢١٥/٨) .

٣- مسألة :

يخطب الإمام بعرفة قبل الأذان (١).

وقال أبو حنيفة : يخطب بعد الأذان (٢).

لنا : ما روى جابر (أن النبي ﷺ أتى الوادي فخطب الناس ثم أذن بلال (٣) (٤) (٥).

قالوا : صلاة يخطب لها فشرع أذاتها قبل الخطبة كالجمعة (١).

المسألة الثالثة // خطبة الإمام بعرفة قبل الأذان //

(١) أي إذا زالت الشمس خطب الإمام خطبة خفيفة وجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويلزم بالأذان ويخطب الخطبة الثانية ويفرغ منها مع فراغ المؤذن ثم يقيم ويصلي الظهر والعصر . التنبيه (٧٦) . وأنظر : الأم (٢٣٣/٢) ، الحاوي (٦٥٧/٢) ، الوجيز (١٢٠/١) ، المهذب والمجموع (٨٤/٨-٩٠-٩٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٦/١) ، الحواشي (١٨٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧١/٢) ، مختصر الخلائق (خ/١٧٦ب) .

(٢) المبسوط (١٥/٤-٥٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٦٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٦/٢) ، اللبانية (٢١٥/٤) ، البحر (٥٨٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥١/١) .

(٣) بلال بن رباح - مولى أبي بكر - مؤذن الرسول ﷺ وخازنه شهد المشاهد كلها من السابقين إلى الإسلام توفي سنة ١٧ أو ١٨ هجرية . الأسد (٤١٥/١) (٤٩٣) ، الإصالية (١٧٠/١) (٧٣٢) .

(٤) أخرجه مسلم (١٤٧/١٩) .

(٥) الحاوي (٦٥٧/٢) ، المجموع (٩٥/٨) .

(٦) انظر هامش (٢) السابق .

والمسألة قائمة على قياس خطبة الإمام بعرفة على خطبة الإمام يوم الجمعة بجامع أنها صلاة يخطب لها فشرع أذاتها قبل الخطبة في كل من الأصل وهو خطبة الجمعة والفرع وهو خطبة يوم عرفة فلما كان حكم الأصل يشرع أن يخطب الإمام يوم الجمعة بعد الأذان كان حكم الفرع كذلك فيخطب الإمام يوم عرفة بعد الأذان .

قلنا : لا نسلم (١) أنه يخطب للصلاة (٢) وإنما يخطب لتعليم المناسك (٣) ثم لا حاجة في الجمعة إلى تأخير الأذان (٤) وإلى تأخيره في يوم عرفة حاجة للتخفيف للدعاء (٥) ولهذا يترك فيه (٦) الصوم (٧) وتخفف فيه الخطبة (٨).

٤ - مسألة :

يجوز الجمع بعرفة من غير إمام (٩).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (١٠).

(١) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق.

(٢) أي كما في خطبة الجمعة قبل صلاة الجمعة لان الخطبة شرط في الجمعة والشرط مقدم على مشروطه ولان الجمعة إنما تؤدي جماعة فأخرت الصلاة عن الخطبة ليدركها المتأخرون . انظر : اسنى المطالب (٢٥٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٥/١) ، الحواشي (٣٤٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٤١٢/٢).

(٣) إذا سلم الشافعية للحنفية بالقياس (انظر هامش (٢) السابق) فهناك فروق بين خطبة الجمعة وخطبة يوم عرفة . انظر : اسنى المطالب (٤٨٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٦/١) ، الحواشي (١٨٤/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩٦/٣) ، حاشية البجيرمي (١٧١/٢).

(٤) حيث أن للخطبتين في الجمعة بعد الأذان . انظر : اسنى المطالب (٢٦٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٩/١) ، الحواشي (٣٧٠/٣) ، نهاية المحتاج (٣٢٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٤١٩/٢).

(٥) لأنه يشرع في يوم عرفة الإكثار من الدعاء وذكر الله والإكثار من التهليل . انظر : اسنى المطالب (٤٨٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٧/١) ، الحواشي (١٨٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (١٨٢/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٢/٢).

(٦) أي في يوم عرفة.

(٧) اسنى المطالب (٤٣٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٦/١) ، الحواشي (٦٣٣/٤) ، نهاية المحتاج (٢٠٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١٦/٢).

(٨) انظر هامش (٢) السابق.

المسألة الرابعة // يجوز جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة من غير إمام //

(٩) أي لو فات الحاج صلاة الظهر والعصر جمعاً بعرفة مع الإمام جاز له الجمع منفرداً من غير إمام . انظر : الحاوي (٦٥٩/٢) ، المجموع (٩٦-٩١/٨).

(١٠) الهداية وفتح القدير (٤٧٠-٤٧١) ، الإختيار (١٩٣/١) ، تبيين الحقائق (٢٨٧/٢) ، البنائة (٢١٧/٤) ، البحر (٥٨٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٦/١).

لنا: أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما مع الإمام^(١) جاز منفرداً كالمغرب والعشاء^{(٢)(٣)}، ولأنه لو شرط فيه الإمام لوجب إذا حضر الإمام وحده أن لا يجمع كالجمعة^(٤).

قالوا: صلاة فرض تقام في وقت الظهر بخطبة فلا يجوز من غير إمام كالجمعة^(٥).

قلنا: الجمعة يعتبر فيها العدد^(١) والوطن^(٧) ولا يعتبر شيء من ذلك ها هنا^(٨).

(١) في ب [بإمام].

(٢) أي كالمغرب والعشاء بمزدلفة.

(٣) إحتج الشافعية بقياس للجمع بين الظهر والعصر بعرفة على الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة [لأن الحنفية قد وافقوا الشافعية في أن المأموم لو فاتته صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصلها منفرداً جامعاً . المبسوط (١٦/٤)] فقول الحنفية لا يجوز جمع الظهر والعصر بعرفة بغير إمام نقض لما وافقوا عليه الشافعية . انظر : الحاوي (٦٦٠/٧) ، للمجموع (٩٦/٧).

المسألة قائمة على قياس جمع الظهر والعصر بعرفة على جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بجمع أن كل صلاتين جاز الجمع بينهما مع الإمام جاز منفرداً في كل من الأصل وهو جمع المغرب والعشاء بمزدلفة والفرع وهو جمع الظهر والعصر بعرفة فلما كان حكم الأصل يجوز الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة منفرداً كان حكم الفرع كذلك فيجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة منفرداً.

(٤) المجموع (٩٦/٨).

(٥) المبسوط (١٦/٤).

المسألة قائمة على قياس جمع الظهر والعصر بعرفة على الجمعة بجمع أنها صلاة فرض تقام في وقت الظهر بخطبة فلا تجوز من غير إمام في كل من الأصل وهو صلاة الجمعة والفرع وهو جمع الظهر والعصر بعرفة فلما كان حكم الأصل لا تجوز صلاة الجمعة من غير إمام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز جمع الظهر والعصر بعرفة من غير إمام.

(٦) لأن الجمعة لا تصح إلا بأربعين مكلفاً حراً نكراً مستوطناً . انظر : المهذب والمجموع (٤٢٠/٤-٤٢١) ، اسنى المطالب (٢٤٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٢/١) ، الحواشي (٣٢١/٣) ، نهاية المحتاج (٣٠٤/٢).

(٧) لأن الجمعة لا تصح إلا في أبنية يستوطنها من تتعد بهم الجمعة من بلد أو قرية . انظر : المهذب والمجموع (٤١٩/٤-٤٢٠) ، اسنى المطالب (٢٤٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٠/١) ، الحواشي (٣٠٨/٣) ، نهاية المحتاج (٢/٢٩٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٩٤/٢).

(٨) أي لا يعتبر العدد والوطن في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٥- مسألة :

إذا أفاض^(١) من عرفة قبل الغروب^(٢) لم يلزمه الدم في أحد القولين^(٣).

وقال أبو حنيفة : يلزمه^(٤).

لنا : هو أنه وقف في وقت^(٥) يتعلق به الإدراك^(٦) فلا يلزمه دم كما لو وقف إلى أن دفع

مع الإمام^(٧)، ولأنه لو ترك الوقوف بالنهار أصلاً لم يلزمه دم^(٨) فإذا وقف وخرج قبل الإمام

المسألة الخامسة // لا يلزم الدم على من أفاض من عرفة قبل الغروب في أحد القولين //

(١) أفاض : أي دفع . تحرير ألفاظ التنبيه (١٥٦).

(٢) أي وإن لم يعد إلى عرفة عند غروب الشمس لم يلزمه دم كذلك لو عاد لعرفة فكان بها عند غروب الشمس .

(٣) للقولان هما : للقول الأول : استحباب لراقة الدم فلا يلزمه الدم وهو الأصح والقول القديم . والثاني : يجب الدم وهو الصحيح

والقول الجديد . انظر : الحاوي (٢٧٧/٢) ، التنبيه (٧٧) ، الوجيز (١٢٠/١) ، المهذب والمجموع (٩٩/٨-١٠٢-١٠٣-١١٢)

، اسنى المطالب (٤٨٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٨/١) ، الحواشي (١٩٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩٩/٣) ، للكنز

والحاشيتان (١٨٤/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٤/٢).

(٤) المبسوط (٥٦-٥٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٧٧/٢-٤٧٨) ، تبيين الحقائق (٢٩٦/٢-٣٧٣) ، البناية (٢٢٦/٤-٣٦٢) ،

البحر (٥٩٦/٢) (٤٠/٣) ، مجمع الأنهر (٢٧٧/١-٢٧٨-٢٩٤).

(٥) وقت الوقوف بعرفة من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر . انظر : الحاوي (٦٧٠/٢) ، المهذب

والمجموع (٩٩/٨-١٠٢) ، مغني المحتاج (٤٩٨/١) ، الحواشي (١٩٢/٥) ، للكنز والحاشيتان (١٨٣/٢).

(٦) أي من أفاض من عرفة قبل الغروب فقد أدرك الوقوف من بعد زوال الشمس من يوم عرفة إلى ما قبل غروب شمس يوم

عرفة لأنه وقت لإدراك الوقوف .

(٧) وقت دفع الإمام بعد غروب الشمس . الحاوي (٦٧٦/٢).

المسألة قائمة على قياس من أفاض من عرفة قبل الغروب على من وقف بعرفة إلى أن دفع مع الإمام بجامع أنه وقف في وقت

يتعلق به الإدراك في كل من الأصل وهو من وقف بعرفة إلى أن دفع مع الإمام والفرع وهو من أفاض من عرفة قبل الغروب

فلما كان حكم الأصل لا يلزم من وقف بعرفة إلى أن دفع مع الإمام دم كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم من أفاض من عرفة قبل

الغروب دم .

(٨) الحاوي (٦٧٨/٢) ، المهذب (٩٩/٨).

أولى أن لا يلزمه (١)، ولأنه دفع من الموقف (٢) قبل وقته (٣) فأشبهه إذا دفع من المزدلفة (٤) قبل الإمام (٥).

فإن قيل : المبيت (٦) تابع (٧) فلا تجب في سنته (٨) ما يجب في أصله (٩) (١٠) وهذا (١١) ركن (١٢).

قيل : الرمي (١٣) أيضاً تابع (١٤) ثم يجب بتأخيره (١٥) ما يجب بأصله (١٦).

-
- (١) لأن الإمام يدفع من عرفة بعد غروب الشمس.
 - (٢) أي عرفة حيث يكون بها الوقوف فهي موقف.
 - (٣) أي قبل وقت الدفع من عرفة وهو بعد غروب الشمس.
 - (٤) مزدلفة : من الإزدلاف ومزدلفة أحد مشاعر الحج بين منى وعرفة وتسمى جمعاً لإجتماع الناس بها وفيها المشعر الحرام . معالم مكة (٢٦٦).
 - (٥) وقت دفع الإمام من مزدلفة قبل طلوع الشمس فإذا قدم الدفع بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز . الحاوي (٦٨٨/٢) ، المهذب والمجموع (١١٥/٨-١٣١) ، لسنى المطالب (٤٨٩/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٩٩/١) ، الحواشي (٢٠٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٦/٢).
 - (٦) أي المبيت بمزدلفة.
 - (٧) أي أن المبيت بمزدلفة تابع للوقوف بمزدلفة.
 - (٨) لأن الوقوف بمزدلفة سنة عند الشافعية . انظر : الحاوي (٦٨٧/٢) ، المهذب والمجموع (١١٥/٨-١٣١) . قالحنفية يستدلون بحكم فرع عند الشافعية (وهو سنية الوقوف بمزدلفة) ويقيّموا عليهم الحجة.
 - (٩) أي أن الأصل المبيت بمزدلفة.
 - (١٠) أي فعلى قول الشافعية أن الوقوف بمزدلفة مسنون ولا يجب بتركه دم أما المبيت بمزدلفة (وهو الأصل) فهو واجب ويجب الدم بتركه عند ذلك لا يأخذ المسنون حكم الأصل في وجوب الدم لإختلاف الحكم حيث أن الأصل يجب بتركه الدم والمسنون لا يجب بتركه الدم فلا يأخذ التابع حكم المتبوع . انظر : لبناية (٣٦٣/٤).
 - (١١) أي الوقوف بعرفة.
 - (١٢) المبسوط (٥٦/٤).
 - (١٣) في ب [ركن] .
 - (١٤) رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق تابع للمبيت بمنى.
 - (١٥) أي بتأخير رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق.
 - (١٦) يجب السدم بترك المبيت بمنى (الأصل) وترك رمي الجمار (تابع) لأنه من الواجبات فلا يجبره إلا الدم . انظر : المهذب (١٦٦-١٣٢/٨).

قالوا: ترك سنة الدفع^(١) من موضع^(٢) يؤدي فيه ركن فلزمه الدم كما لو جاوز^(٣) الميقات غير محرم^(٤).

قلنا: حق الميقات لا تسقط إلى غير دم^(٥)، وهاهنا^(٦) يسقط^(٧) وهو إذا وقف بالليل دون النهار^(٨).

٦ - مسألة:

تجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة^(٩).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يخشى طلوع الفجر^(١٠).

لنا: هو أن عمر^(١١) (صلى المغرب دون جمع)^(١٢)، وقال ابن الزبير^(١٣) (يصلي المغرب حيث قدر الله [له أن يصلي]^(١٤))^(١٥) ولأن كل وقت جاز فيه فعل المغرب في المزدلفة جاز في غير المزدلفة كما لو ضاق الوقت^(١٦).

(١) أي النفع من عرفة.

(٢) أي عرفة.

(٣) في ب [جاز].

(٤) المبسوط (٥٦/٤)، تبين الحقائق (٣٧٤/٢).

(٥) أي يجب بمجاوزة الميقات الدم. الحاوي (٦٧٧/٢).

(٦) أي الوقوف بعرفة.

(٧) أي يسقط الدم.

(٨) الحاوي (٦٧٨/٢).

المسألة السادسة [تجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة].

(٩) الحاوي (٦٨٣/٢)، المهذب والمجموع (١١٤/٨-١٢١-١٣٠)، الحواشي (١٨٩/٥)، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣).

(١٠) فلو خشى طلوع الفجر قبل أن يصل مزدلفة فصلاها في الطريق جاز. انظر: المبسوط (١٨/٤) الإختيار (١٩٥/١)،

الهداية وفتح القدير (٤٧٩/٢)، تبين الحقائق (٢٩٧/٢)، البناية (٢٣١/٤)، البحر (٥٩٧/٢)، مجمع الأنهر (٢٧٨/١)،

الفتاوى الهندية (٢٥٤/١).

(١١) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٢) للمطى (١٢٦/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣/٤).

(١٣) هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه.

(١٤) في ب ساقطة.

(١٥) أخرجه البيهقي (١٢٢/٥).

(١٦) الحاوي (٦٨٦/٢).

قالوا: / روى أسامة^(١) (أن النبي ﷺ دفع من عرفه ، فقلت : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك)^{(٢)(٣)}.

قلنا: هذا يحتاج إلى إضمار^(٤) فأنتم تقولون^(٥) الصلاة الجابرة^(٦) أمامك ونحن^(٧) نقول الصلاة الكاملة^(٨).

قالوا: نسك^(٩) شرع في مكان^(١٠) لم يجز قبله كسائر المناسك^{(١١)(١٢)}.

- المسألة قائمة على قياس صلاة المغرب قبل مزدلفة على ضيق وقت المغرب بجامع أن كل وقت جاز فيه فعل المغرب في المزدلفة جاز في غير المزدلفة في كل من الأصل وهو ضيق وقت المغرب والفرع وهو صلاة المغرب قبل مزدلفة فلما كان حكم الأصل تجوز صلاة المغرب إذا ضاق وقتها كان حكم الفرع كذلك فتجوز صلاة المغرب قبل مزدلفة.
- (١) أسامة بن زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى الكلبى له أم أيمن حاضنة الرسول ﷺ وكان يسمى حب رسول الله ﷺ توفي سنة ٥٨ وقيل ٥٩ هجرية . الإستيعاب (١٩٤/١) (٨٤) ، الأسد (٧٥/١) (٢١).
- (٢) متفق عليه عند البخاري (١٦٧٢/٢٥) ومسلم (٢٦٦/١٥).
- (٣) المبسوط (١٨/٤) ، الإختيار (١٩٥/١) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٠/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٧/٢) ، البنائة (٢٣١/٤).
- (٤) الإضمار : الإخفاء والاستقصاء وإسقاط الشيء لا معنى . التعريفات (٥١) . والإضمار على نوعين : ١- إضمار على مقتضى الظاهر بشرطه أن يكون المضمّر حاضراً في ذهن السامع بدلالة سياق الكلام أو مساقه عليه أو قيام قرينة في المقام لإرادته . ٢- أن يكون الإضمار على خلاف مقتضى الظاهر بشرطه أن يكون هناك نكتة تدعو إلى تنزيله منزلة الأول وتلك النكتة قد تكون تقييد شأن المضمّر . الكليات (١٢٥) . ثم إن الأصل في الإضمار يكون لما هو أقرب إلى الحقيقة إلا أن يتعذر فينقل إلى ما بعده .
- (٥) أي الحنفية.
- (٦) الصلاة الجابرة : (أي أن وقت ومكان الصلاة لان الصلاة فعل المصلي وفعله لا يتصور أن يكون أمامه فإذا أداها في الطريق فقد أداها قبل الوقت الثابت بهذا الخبر - خبر أسامة - فوجب الإعادة) ، البنائة (٢٣٧/٤) وانظر : المبسوط (١٨/٤-١٩) ، الهداية وفتح القدير (٤٧٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٩٨/٢) ، البحر (٥٩٧/٢).
- (٧) أي الشافعية.
- (٨) الصلاة الكاملة : أن تؤخر صلاة المغرب ويجمع بينها وبين صلاة العشاء في مزدلفة في وقت العشاء (جمع تأخير) وهو السنة . انظر : المجموع (١٢٠/٨) ، لسنى المطالب (٤٨٧/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٩٨/١) ، الحواشي (١٨٩/٥) ، نهاية المحتاج (٢٧٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٣/٢).
- (٩) أي الجمع بين المغرب والعشاء.
- (١٠) أي مزدلفة.
- (١١) المراد بسائر المناسك الطواف والسعي والوقوف بعرفة ورمي الجمار وغيرها من مناسك الحج.
- (١٢) المبسوط (١٩/٤) ، تبيين الحقائق (٢٩٨/٢) ، البحر (٥٩٨/٢).

قلنا : لا نسلم أنه نسك^(١) ، ثم^(٢) يبطل^(٣) به^(٤) إذا خاف الفوات^(٥) ويخالف سائر المناسك فإنها لا تجوز في غير موضعها إذا خاف الفوات^(٦) وهاهنا^(٧) يجوز .

٧- مسألة :

يجوز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل^(٨) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز من غير عنر^(٩) .

لنا : أن من دفع بعد نصف الليل لم يلزمه [دم]^(١٠) كالمرأة الثبطة^(١١) (١٢) .

المسألة قائمة على قياس صلاة المغرب قبل المزدلفة على سائر المناسك بجامع أنه نسك شرع في مكان لم يجز قبله في كل من الأصل وهو سائر المناسك والفرع وهو صلاة المغرب قبل مزدلفة فلما كان حكم الأصل لا يجوز الإتيان بسائر المناسك قبل مكانها كان حكم الفرع كذلك فلا تجوز صلاة المغرب قبل مزدلفة .

(١) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بأن الجمع بين المغرب والعشاء نسك لأن جمع الصلاة عند الشافعية للسفر وعلى ذلك بني الخلاف . المجموع (١٢٠/٨) .

(٢) أي لو سلم الشافعية للحنفية بقولهم إن جمع المغرب والعشاء نسك .

(٣) أي يبطل قياس الحنفية انظر هامش (١٢) السابق .

(٤) يقول للحنفية لا تجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة إلا أن يخشى طلوع الفجر .

(٥) السنة أن يؤخر صلاة المغرب ويجمعها مع العشاء في مزدلفة في وقت العشاء إذا لم يخاف فوات وقت الإختيار للعشاء (وقت الإختيار للعشاء ثلث الليل في أصح القولين ونصفه في الآخر) فإذا خاف فوات وقت الإختيار للعشاء فإنه يصلي المغرب في وقتها . وانظر : المجموع (١٢٠/٨) ، اسنى المطالب (٤٨٧/١) ، مغني المحتاج (٤٩٨/١) ، نهاية المحتاج (٢٩٧/٣) .

(٦) المهذب والمجموع (٢٣/٨-٢٥-٦٩-٧٣-٢١٥) .

(٧) أي صلاة المغرب قبل المزدلفة .

المسألة السابعة // جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل لغير عنر //

(٨) الأم (١٣٣/٢) ، الحاوي (٦٨٨/٢) ، المهذب والمجموع (١١٥-١٢٢-١٣١) ، اسنى المطالب (٤٨٩/١) ، المنهاج ومغني

المحتاج (٤٩٩/١) ، الحواشي (٢٠٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٦/٢) ، حاشية البحرى (١٧٥/٢) .

(٩) ويلزمه دم لتركه . انظر : المبسوط (٢٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٢-٤٨٣) ، تبين الحقائق (٣٠١-٣٠٠/٢) ، البناء (٢٣٥/٤) ، البحر (٦٠٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٨/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٤-٢٥٥) .

(١٠) في ب ساقطة .

(١١) ثبته : أي قد به عن الأمر وشغله وحبسه وأعاقه عن المراد وامرأة ثبطة أي ثقيلة بطيئة . للسان (٣٢٦/١) مادة ثبط ، للمصباح (٣١) .

(١٢) الحاوي (٦٩٠/٢) ، المهذب والمجموع (١١٥-١٢٥-١٣١) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٣) .

والمسألة قائمة على قياس دفع الحاج من مزدلفة بعد نصف الليل على المرأة الثبطة بجامع أنه دفع بعد نصف الليل في كل من الأصل وهو المرأة الثبطة والفرع وهو دفع الحاج من مزدلفة بعد نصف الليل فلما كان حكم الأصل لا يلزم المرأة الثبطة دم بالدفع من مزدلفة بعد نصف الليل كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم الحاج دم بالدفع من مزدلفة بعد نصف الليل .

فإن قيل : تلك (١) لها عذر فهي كالحائض في طواف (٢) الصدر (٣)(٤).

قلنا : الحائض لا تقدر على الطواف [وفي المقام] (٥) لأجله (٦)(٧) ضرر (٨)(٩)

وهذه (١٠) قادرة من غير ضرر (١١).

قالوا : وقت للوقوف فأشبهه النصف الأول (١٢).

قلنا : النصف الأول يخالف الثاني (١٣) كالنهار في نية الصوم (١٤) والوقوف

بعرفة (١٥).

(١) أي المرأة الثبطة.

(٢) في ب [صلاة].

(٣) المقصود بطواف الصدر أي طواف الوداع . سنى المطالب (٤٩٩/١).

(٤) الهداية وفتح للتدبير (٢٣/٢) ، تبين الحقائق (٣٥٢/٢) ، البنائة (٣٢٣/٤) ، البحر (٦٤٩/٢).

المسألة قائمة على قياس دفع المرأة الثبطة من مزدلفة بعد نصف الليل على طواف الصدر للحائض بجامع العذر في كل من الأصل وهو طواف الصدر للحائض والفرع وهو دفع المرأة الثبطة من مزدلفة بعد نصف الليل فلما كان حكم الأصل يجوز للحائض ترك طواف الصدر كان حكم الفرع كذلك فيجوز دفع المرأة الثبطة من مزدلفة بعد نصف الليل .

(٥) في أساقطة.

(٦) في أ [لأجل] .

(٧) أي لأجل طواف الوداع.

(٨) يحصل الضرر بالحائض إذا بقيت حتى تطهر لتطوف للصدر بذهاب الرقعة عنها .

(٩) للمنهاج ومعنى المحتاج (٥١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

(١٠) أي المرأة الثبطة.

(١١) انظر مراجع هامش (١٢) السابق.

(١٢) الهداية وفتح للتدبير (٣٨٢/٢) ، تبين الحقائق (٣٠٠/٢) ، البنائة (٢٣٦/٤).

(١٣) سنى المطالب (٥٠٠/١) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٤٩٩/١) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٣).

(١٤) المنهاج ومعنى المحتاج (٤٢٤/١) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٨٣/٢).

(١٥) أي كما لو دفع من عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر . انظر هامش (١٣) السابق.

٧- مسائل التحلل

١- مسألة :

يجوز رمي جمرة (١) العقبة (٢) وطواف الإفاضة (٣) بعد نصف الليل (٤).
وقال أبو حنيفة : لا يجوز (٥).

لنا : ماروت عائشة أن النبي ﷺ : (أمر أم سلمة فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم يكون (٦) عندها (٧) (٨)، ولأنه (٩) وقت يجوز لأهل العذر الدفع فيه من المزدلفة فجاز فيه الرمي والطواف كما بعد طلوع الفجر (١٠).

قالوا : وقت يصلح للإحرام فلا يكون وقتاً للرمي والتحلل كالنصف الأول (١١).

المسألة الأولى // جواز رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بعد نصف الليل لغير عذر //

- (١) جمرة : موضع رمي الجمار ويسمى مجمر والجمار الحصيات التي يرمى بها . اللسان (٤٥٦/١) مادة جمر ، المغرب (١٥٦/١) ، المصباح (٤٢).
- (٢) جمرة العقبة : هي الجمرة الكبرى بمنى مما يلي مكة وأول منى ناحية الغرب وليست من منى وهي التي بايع الرسول ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة ، ويرميها الحاج في جميع أيام الرمي في الحج . معجم المعالم (٨٥).
- (٣) طواف الإفاضة : هو ثاني ركني الحج ويسمى بطواف الإفاضة لإفاضة الحاج من عرفات ويسمى طواف الزيارة لزيارة الحجاج البيت بعد فراقهم له ويسمى طواف يوم النحر وطواف الركن . الحاوي (٧٤١/٢).
- (٤) أي بعد نصف الليل من ليلة النحر . انظر : الأم (٢٣٤/٢) ، الحاوي (٧١٧/٢) ، التنبيه (٧٧-٧٨) ، المهذب والمجموع (١٣٢/٨-١٤١-١٤٢) ، اسنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٠٤/١) ، الحواشي (٢١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٠/٢) ، حاشية الجيرمي (١٧٨/٢) ، مختصر الخلافيات (خ) (١٧٧/١) .
- (٥) لا يجوز قبل طلوع الفجر من يوم النحر ، المبسوط (٢١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨١/٢-٤٨٤-٤٩٣) ، تبين الحقائق (٢٩٨/٢) ، البداية (٢٣٣-٢٥٠) ، البحر (٥٩٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٥/١).
- (٦) في ب [يوم] .

- (٧) أخرجه أبو داود (١٩٤٢/٥) واللفظ له ، والدارقطني (١٨٨/٢) ، والحاكم في المستدرک (١١٥/١) وقال : صحيح على شرطهما ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص (١٧٢٣) على شرط البخاري ومسلم ، والبيهقي (١٣٣/٥) ، وقال النووي في المجموع (١٣٤/٨) صحيح على شرط مسلم . وانظر : نصب الراية (٧٣/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٥٣/٣).
- (٨) الحاوي (٧٢٠/٢) ، المهذب والمجموع (١٣٢/٨-١٣٣-١٤٢) ، اسنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٠٤/١) ، الحواشي (٢١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).
- (٩) أي ما بعد نصف الليل من ليلة النحر .

(١٠) الحاوي (٧٢١/٢) ، اسنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٠٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).

(١١) المسألة قائمة على قياس رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بعد نصف الليل الثاني على النصف الأول بجامع أنه وقت يصلح للإحرام فلا يكون وقتاً للرمي والتحلل في كل من الأصل وهو النصف الأول والفرع وهو بعد النصف الثاني من الليل فلما كان حكم الأصل لا يجوز

قلنا : ما بعد التشهد وقت لإحرام جمعة المسبوق ووقت لتحلل الإمام^(١) ويوم النحر وقت لإحرام الحلال ووقت لإحلال المحرم، ثم النصف الأول لا حاجة فيه إلى التقديم وفي النصف الثاني يحتاج إلى التقديم لتعجيل الإفاضة قبل الزحام.

٢- مسألة :

الحلق^(٢) ليس بنسك في أحد القولين^(٣).

وقال أبو حنيفة : هو نسك^(٤).

لنا : هو أنه محرم في الإحرام يتعلق به الفدية فلم يكن نسكاً كالطيب^(٥).

[قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (رحم الله المحلقين) (٦)]^(٧).

قلنا : هذا يدل على أنه مستحب ونحن^(٨) نقول به^(٩)^(١٠).

رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة في النصف الأول من ليلة النحر كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بعد النصف من الليل.

(١) أي أنه وقت يصلح لتكبير الإحرام للمأموم بعد التشهد من صلاة الجمعة أي يحرم لكن لا يصلحها جمعة بل يتمها ظهراً ويصلح أيضاً لتحلل الإمام من الصلاة بالسلام . انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٢/١).

المسألة الثانية [الحلق ليس بنسك في أحد القولين]

(٢) في ب [الحلق] .

(٣) القولان هما : القول الأول : أن الحلق ليس بنسك ، والقول الثاني : أن الحلق نسك وهو الأصح . انظر : الحاوي (٦٣١/٢) ،

لتنسيبه (٧٧) ، المهذب والمجموع (١٤٦/٨-١٥١-١٥٣) ، سنى المطالب (٤٩٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٢/١) ،

الحواشي (٢١٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٩/٢) ، حاشية الجيبري (١٧٧/٢) .

(٤) المبسوط (٢١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٧/٢) ، البناية (٢٤٥/٤) ، البحر (٦٠٦/٢) .

(٥) الحاوي (٦٣٢/٢) ، المهذب والمجموع (١٤٦/٨-١٥١) ، مغني المحتاج (٥٠٢/١) ، الحواشي (٢١٠/٥) ، نهاية المحتاج

(٣٠٥/٣) .

(٦) أخرجه البخاري (١٧٢٧/٢٥) ، ومسلم (٣١٦-٣١٨) واللفظ له .

(٧) المبسوط (٢١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، البناية (٢٤٦/٤) .

(٨) أي الشافعية .

(٩) في ب ساقطة .

(١٠) أي أن الشافعية يقولون إن الحلق ليس بنسك فدل على عدم وجوبه فهو مستحب . انظر : الحاوي (٦٣٢/٢) ، المهذب

والمجموع (١٤٥/٨-١٤٨) ، مغني المحتاج (٥٠٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٨٩/٢) .

قالوا: روي أنه ^(١) قال: (إذا رميت ^(٢) وحلقتم ونبحتم فقد حل لكم كل شيء) ^(٣) (٤)،
فدل على أنه من أفعال التحلل ^(٥).

قلنا: نكره على سبيل الكمال ^(٦) كما ذكر الذبح وليس من أعمال التحلل ^(٧).

قالوا: عبادة ^(٨) لها تحليل وتحريم فوجب التحلل منها ببعض محظوراتها كالصلاة ^(٩).

قلنا: الصلاة لا يجب التحلل منها بمحظور بل يجب بواجب وهو السلام ^(١٠)، ولكن إذا فعله في غير موضعه أبطل الصلاة لان الصلاة تبطل بتقديم الواجبات ^(١١) وليس كذلك الحلق فإنه من محظورات الحج بدليل أنه يوجب الفدية ولو كان من الواجبات لكان في غير موضعه / لا يوجب الفدية كالطواف والسعي فلم يجب التحلل به ^(١٢).

(ب/١١٢)

٣- مسألة:

الأصلع ^(١٣) لا يجب عليه إمرار الموس ^(١٤) (١٥) على القول الذي نقول ^(١٦) أنه نسك ^(١٧).

(١) لي النبي ﷺ .

(٢) في ب [أو] .

(٣) أخرجه للدار قطني (١٨٧/٢) وقال : مداره على الحاج وهو ضعيف ومثله ، والبيهقي (١٣٥-١٣٦) وقال : أنه من تخطيطات للحجاج بن أرتاه .
انظر : تلخيص الحبير (١٠٥٧/٣) . وفي الحاج بن أرتاه . انظر : تهذيب التهذيب (١٩٦-٣٦٥) ، الجرح والتمثيل (٦٧٣/٣) ، التقريب (١٥٢)
- (١١١٩).

(٤) الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، البناية (٢٤٥/٤) .

(٥) الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، البناية (٢٤٦/٤) ، البحر (٦٠٧/٢) .

(٦) لأن الحلق أكمل من التقصير وثوابه لكثير لذلك أختص بالكمال . ولأن الحلق سنة ومن أتى بالسنن مع الواجبات أتى بالكمال بخلاف من ترك السنن .

(٧) الحاوي (٦٣٢/٢) .

(٨) أي للحج .

(٩) الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، تبين للحق (٣٠٨/٢) ، البناية (٢٤٦/٤) .

(١٠) سنى المطالب (١٦٦/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (١٧٧/١) ، نهاية المحتاج (٥٣٥/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٨/١) .

(١١) سنى المطالب (١٦٨/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (١٧٨/١) ، نهاية المحتاج (١٣٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٥٠/١) .

(١٢) الحلوي (٦٣٢/٢) .

المسألة الثالثة [لا يجب على الأصلع إمرار الموس] .

(١٣) الأصلع : هو الشخص الذي ذهب شعره ، والأصلع : ذهاب الشعر من مقدم الرأس الى مؤخرته أو الموضع الذي لا يثبت فيه أو لا يثبت . اللسان (٦٢/٤)
مادة صلغ ، للمصباح (١٣٢) ، القاموس (٩٥٣) .

(١٤) في ب [الموسي] .

(١٥) الموس : آلة من حديد يعلق بها . اللسان (١١٠/٦) مادة موس ، تحرير ألفاظ للتبويه (١٥٦) ، القاموس (٧٤٢) .

(١٦) أي الشافعية .

(١٧) الأم (٢٣٢/٢) ، الحاوي (٦٣٦/٢) ، للتبويه (٧٧) ، اللوجيز (١٢١/١) ، المؤلف والمجموع (١٤٦/٨-١٤٩-١٥٤) ، سنى المطالب (٣٩١/١) ،

المنهاج ومعني المحتاج (٥٠٣/١) ، الحواشي (٢١٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٨/٢) .

وقال أبو حنيفة : يجب (١) .

لنا : هو أنه فرض يتعلق بجز (٢) فسقط بعدمه كغسل اليد (٣) .

قالوا : روى [ابن عمر] (٤) أن النبي ﷺ قال في الأصلع (يمر المومس) (٥) .

قلنا : ذكر الدار قطني (٦) أنه موقوف على ابن عمر (٧) ثم نحمله على الاستحباب (٨) .

قالوا : قرابة يتعلق بالشعر فلم يسقط بعدم الشعر كالمسح (٩) .

قلنا : المسح يتعلق بالرأس وهو باق وهذا (١٠) يتعلق بالشعر وقد زال ، ولأن

المسح يمكن مع الصلع والحلق لا يمكن (١١) .

٤ - مسألة :

يجوز تأخير الطواف والحلق (١٢) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز تأخيره عن أيام النحر فإن أخر وجب به [دم] (١٣) (١٤) .

(١) المبسوط (٧٠/٤) ، فتح القدير (٤٨٩/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٩/٢) ، البنائة (٢٤٧/٤) ، البحر (٦٠٦/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٥/١) .

(٢) جز : أي قطع - للمصباح (٢٨) .

(٣) أي كغسل يد الأقطع في الوضوء . انظر : الحاوي (٦٣٧/٢) ، المهذب والمجموع (١٥٤-١٤٦/٨) ، لسنى المطالب (٣٩١/١) ، مغني المحتاج (٥٠٣/١) .

(٤) في أساقطة .

(٥) أخرجه الدار قطني (٩٢/٢) ، والبيهقي (١٠٣/٥) .

(٦) الدار قطني : علي بن عمر بن أحمد البغدادي - أبو الحسن - إمام حافظ من الجهادة توفي سنة ٢٨٥ هجرية . سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٩/١٦) .

(٧) سنن الدار قطني (٩٢/٢) .

(٨) الحاوي (٦٣٦/٢) ، المجموع (١٥٤/٨) .

(٩) المبسوط (٧٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٢) ، البنائة (٢٤٧/٤) .

(١٠) أي الحلق .

(١١) المجموع (١٥٤/٨) ، اسنى المطالب (٤٩١/١) ، مغني المحتاج (٥٠٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٦/٣) ، حاشية قلوبوي (١٩٠/٢) .

المسألة الرابعة // جواز تأخير الطواف والحلق //

(١٢) يجوز تأخير الطواف والحلق إلى آخر شهر ذي الحجة . الأم (٢٣٦/٢) ، الحاوي (٧٤٢/٢) ، التتبيه (٧٨) ، المهذب والمجموع (١٥٧/٨) ، اسنى المطالب (٤٩٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٤/١) ، الحواشي (٢١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٨/٣) ، فكنز والحاشيتان (١٩١/٢) ، حاشية البجيرمي (١٧٩/٢) .

(١٣) في ب ساقطة .

(١٤) المبسوط (٧٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٣-٤٩٧/٢) (٦١/٣) ، تبيين الحقائق (٣١١/٢) ، البنائة (٢٥٠-٢٥٣-٣٦٦) ، البحر (٦٠٩/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٦/١) .

لنا : هو أنه أخر الطواف إلى وقت يصح فيه فلم يلزمه دم كما لو أخره إلى اليوم

الثاني^(١).

قالوا : نسك فتوقت كسائر المناسك^(٢).

قلنا : سائر المناسك لا يصح إذا أخرها وهاهنا^(٣) يصح^(٤).

قالوا : ركن فتعلق به الجبران كالإحرام والوقوف^(٥).

قلنا : نقاب فلا يجب بتأخيره من زمان إلى زمان الدم كالإحرام والوقوف^(٦).

قالوا : له وقت لا يجوز تقديمه عليه فكان له وقت لا يجوز تأخيره عنه كالنحر^(٧).

قلنا : له وقت لا يصح إذا قدمه عليه^(٨) وليس له وقت لا يصح إذا أخره عنه^(٩).

(١) الحاوي (٧٤٣/٢).

المسألة قائمة على قياس تأخير الطواف والحلق في يوم النحر على تأخير الطواف والحلق لليوم الثاني من أيام التشريق بجامع أنه أخر الطواف إلى وقت يصح فيه (عدم التوقيت) في كل من الأصل وهو يوم النحر والفرع وهو اليوم الثاني من أيام التشريق فلما كان حكم الأصل لا يلزم الدم بتأخير الطواف والحلق إلى اليوم الثاني من أيام التشريق كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم الدم بتأخير الطواف والحلق عن يوم النحر.

(٢) المبسوط (٧٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٣/٢) ، البنائة (٢٥١/٤).

المسألة قائمة على قياس الطواف والحلق على سائر المناسك بجامع أنه نسك فتوقت في كل من الأصل وهو سائر المناسك والفرع وهو طواف والحلق فلما كان حكم الأصل يجب لدم بتأخير سائر المناسك عن وقتها كان حكم الفرع كذلك فيجب لدم بتأخير الطواف والحلق عن أيام النحر.

(٣) أي في تأخير الطواف والحلق.

(٤) لأن الطواف والحلق غير مؤقتين فيبينان لآخر العمر . انظر هامش (١٢) السابق.

(٥) المبسوط (٧١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٧/٢) ، تبيين الحقائق (٣٧٥/٢) ، البنائة (٢٥٢/٤).

(٦) الحاوي (٧٤٣/٢).

المسألة قائمة على قياس الطواف والحلق على الإحرام والوقوف بعرفة بجامع أنه لا يجب بتأخيره من زمان إلى زمان الدم في كل من الأصل وهو الإحرام والوقوف والفرع وهو الطواف والحلق فلما كان حكم الأصل لا يجب لدم بتأخير الإحرام والوقوف بعرفة من زمان إلى زمان كان حكم الفرع كذلك فلا يجب لدم بتأخير الطواف والحلق من زمان إلى زمان.

(٧) الهداية وفتح القدير (٤٩٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣٧٥/٢) ، البنائة (٢٥١/٤).

(٨) أي يدخل وقت الحلق وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر فلا يصح تقديم الحلق والطواف على هذا الوقت . انظر : المجموع (١٥٣/٨) ، مغني المحتاج (٥٠٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣).

(٩) الحاوي (٧٤٣/٢) ، المجموع (١٥٧/٨) ، اسنى المطالب (٤٩٣/١) ، مغني المحتاج (٥٠٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٨/٣).

٥- مسألة :

يجوز للقارن أن يحلق قبل الذبح^(١).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز وعليه دم^(٢).

لنا : ما روى جابر (أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر فجاهه رجل فقال : يا رسول الله إني حلقت قبل أن أنحر قال : لا حرج)^(٣)(٤) ولم يأمره بالفدية ، ولأنه محرم فجاز له الحلق قبل الذبح كالمفرد^(٥) ، أو محرم رمى فأشبهه المفرد^(٦) ، ولأنه دم^(٧) يجوز الحلق بعده فجاز قبله كدم الطيب^(٨) ، ولأنه لو كان لا يجوز لوجب به دمان^(٩) على قولهم^(١٠) كما لو تطيب^(١١).

قالوا : دم يجب من غير جنابة فلم يجز الحلق قبله كدم المحصر^(١٢).

المسألة الخامسة [يجوز للقارن أن يحلق قبل الذبح] .

- (١) الحاوي (٧٢٤/٢) ، المهذب والمجموع (١٤٦/٨-١٤٧-١٥٢-١٥٥) ، اسنى المطالب (٤٩٢/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٠٣/١) ، الحواشي (٢١٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٠/٢) ، مختصر الخلافيات (خ/١٧٧ ب).
 - (٢) جاء في الهداية وفتح القدير (٦٢/٣) (إن حلق القارن قبل أن يذبح عليه دمان عند أبي حنيفة دم بالحلق في غير أوانه لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق) وانظر : تبين الحقائق (٣٧٦/٢) ، البنائة (٣٧٠-٣٦٦/٤) ، البحر (٤٣/٣).
 - (٣) أخرجه البخاري (١٧٣٦-١٧٣٧-١٧٣٨) ، ومسلم (٢٢٧/١٥).
 - (٤) للمهذب والمجموع (١٤٦/٨-١٤٧-١٥٢) ، الحاوي (٧٢٥/٢) .
 - (٥) اسنى المطالب (٤٩٢/١) ، معني المحتاج (٥٠٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣) .
- المسألة قائمة على قياس القارن على المفرد بجامع أنه محرم في كل من الأصل وهو المفرد والفرع وهو القارن فلما كان حكم الأصل يجوز للمفرد أن يحلق قبل الذبح كان حكم الفرع كذلك فيجوز للقارن أن يحلق قبل الذبح.
- (٦) الحاوي (٧٢٥-٧٢٣/٢).
 - (٧) في ب [لدم] .
 - (٨) الحاوي (٧٢٥/٢).
 - (٩) في ب [حقان] .
 - (١٠) أي الحنفية.

(١١) الهداية وفتح القدير (٦٢/٣) ، تبين الحقائق (٣٧٦/٢) ، البنائة (٣٧٠/٤) ، البحر (٤٣/٣).

المسألة قائمة على قياس حلق القارن قبل الذبح على تطيب القارن بجامع وجوب النمين في كل من الأصل وهو حلق القارن قبل الذبح والفرع وهو تطيب القارن فلما كان حكم الأصل لا يجوز تطيب القارن وعليه دمان بتطيبه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز حلق القارن قبل الذبح وعليه دمان بحلقه قبل الذبح.

(١٢) الهداية وفتح القدير (١٢٧/٣-١٢٨-١٣٠) ، البنائة (٤٤٧/٤-٤٥٠).

المسألة قائمة على قياس حلق القارن قبل الذبح على دم المحصر بجامع أنه دم يجب من غير جنابة فلم يجز الحلق قبله في كل من الأصل وهو دم المحصر والفرع وهو دم القارن إذا حلق قبل أن يذبح فلما كان حكم الأصل لا يجوز حلق المحصر قبل نذبح دم الإحصار كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز حلق القارن قبل نذبح دم القارن.

قلنا : إذا قلنا أن الحلق نسك^(١)(٢) لم نسلم في المحصر^(٣) وعلى القول الآخر^(٤) لا يجوز لأنه بالدم يتحل فلا يجوز الحلق قبله^(٥) وهذا^(٦) يتحل بالرمي فجاز له الحلق قبل الذبح^(٧).

٦- مسألة :

يخطب الإمام يوم النحر ويوم النفر^(٨) الأول بعد الزوال^(٩)(١٠).

وقال أبو حنيفة : لا يخطب يوم النحر ولا يوم النفر بل يخطب في ثاني النحر^(١١).

فالدليل على أنه يخطب في يوم النحر ما روى أبو أمامه^(١٢) أن النبي ﷺ (خطب يوم النحر بمنى)^(١٣)(١٤)، ولأنه يوم شرع فيه ركن من أركان الحج فهو كيوم عرفة^(١٥)،

(١) في ب [شرط].

(٢) الشافعية يجيبون على كلا القولين . الحاوي (٧٢٥/٢).

(٣) وجبه عدم التسليم في المحصر لأن التحلل للمحصر لا يحصل إلا بالذبح ويشترط تأخر الحلق عن الذبح لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَرَمُ بِعِمَّتِكُمْ الْبَقْرَةَ﴾ : (١٩٦) ، فيحصل له التحلل بالهدي والتية والحلق . انظر : المهذب (٢٢٦/٨) ،

لسنى المطالب (٥٢٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٥-٣٦٦/٣).

(٤) وهو أن الحلق استباحة محظور وليس بنسك . لسنى المطالب (٤٩٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٥/٣).

(٥) للحاوي (٧٢٥/٢) ، المهذب والمجموع (١٥٢-١٤٦/٨).

(٦) أي القارن إذا حلق قبل الذبح.

(٧) الحاوي (٧٢٣-٨٢٥/٢).

المسألة السادسة // بخطب الإمام يوم النحر ويوم النفر الأول بعد الزوال //

(٨) يوم النفر : السنفر الدفع ونفر الحاج من منى أي دفع بوللحاج نهران الأول هو اليوم الثاني من أيام التشريق والنفر الثاني هو اليوم الثالث منها . للمصباح (٢٣٦) ، المختار (٣١٦).

(٩) الزوال : الذهاب والإستحالة والإضمحلال والمقصود به هنا زوال الشمس عن كبد السماء . للسان (٢١٦/٣) مادة زول.

(١٠) الأم (٢٣٣/٢) ، الحاوي (٧٣٩/٢) ، التنبيه (٧٧-٧٨) ، المهذب والمجموع (١٥٦-١٧٩-١٨٠) ، اسنى المطالب (٤٩٥/١) ، مغني

المحتاج (٥٠٧/١) ، الحواشي (٢٢٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٤/٢) ، مختصر الخلافيات (خ/١٧٨).

(١١) الهداية وفتح القدير (٤٦٦/٢) ، تبين الحقائق (٢٨٣/٢) ، البنلية (٢١١/٤) ، البحر (٥٨٧/٢) ، مجمع الأنهر (٢٧٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥١/٤).

(١٢) أبو أمامة الباهلي : صدي بن عجلان من المكثرين من رواية الحديث توفي سنة ٨١ وقيل ٨٦ هجرية . الأسد (١٤/٦) (٥٦٩٥).

الإصلية (٩/٧) (٥١).

(١٣) أخرجه أبي دود (١٩٥٥/٥) ، والبيهقي (١٤٠/٥) . قال لشوكاني : (رجاله ثقات) نيل الأوطار (٣٢٤/٣) .

(١٤) الحاوي (٧٣٩/٢) ، اسنى المطالب (٤٩٥/١) ، الحواشي (٢٢٨/٥).

(١٥) الحاوي (٧٣٩/٢-٧٤٠).

ولأنه إذا شرع في يوم عرفة ففي يوم النحر أولى لأن المناسك التي تحتاج إلى التعليم أكثر (١).

قالوا: شرع الخطبة في يوم قبله فلا يخطب فيه كيوم التروية (٢)(٣).

قلنا: لأن خطبة اليوم السابع لأجل يوم التروية إذ لا مناسك في اليوم السابع (٤) وخطبة عرفة للأفعال (٥) التي فيه فاحتيج للنحر / إلى خطبة أخرى ، والدليل على أنه يخطب في يوم النفر (أن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق) (٦)(٧) ، ولأنه يحتاج إلى تعليم بيان النفر [فيه] (٨) وطواف الوداع (٩).

قالوا: يوم نحر فأشبهه النفر الثاني (١٠).

قلنا: ليس في النفر الثاني نسك وفي هذا (١١) مناسك فاحتيج إلي البيان (١٢) ، والدليل على أنه لا يخطب في أول أيام التشريق أنه لا حاجة به إلى الخطبة في هذا اليوم لأن ما فيه من المناسك قد بينه في يوم النحر (١٣) فأغنى عن الإعادة.

(١) الحاوي (٧٤٠/٢) ، المهذب (١٥٦/٨).

(٢) يوم التروية : هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة وسمي بيوم التروية لان الناسكين يتروون بحمل الماء معهم من مكة الى عرفات ويسمى يوم النقلة . المجموع (٨٥/٨).

(٣) الهداية وفتح القدير (٤٦٦/٢) ، تبيين الحقائق (٢٨٣/٢) ، اللبابة (٢١٢/٤) ، البحر (٥٨٧/٢).

المسألة قائمة على قياس يوم النفر الأول على يوم التروية بجامع أنه شرع الخطبة في يوم قبله (يوم النحر) فلا يخطب فيه في كل من الأصل وهو يوم التروية والفرع وهو يوم النفر الأول فلما كان حكم الأصل لا يخطب في يوم التروية كان حكم الفرع كذلك فلا يخطب في يوم النفر الأول .

(٤) المهذب والمجموع (٨٣-٨٦/٨).

(٥) المهذب والمجموع (٨٤-٨٩-٩٠/٨).

(٦) أخرجه أبي داود (١٩٥٢/٥) ، والدار قطني (٤٩/٢) وقال في التعليق المغني : ليس في إسناده مجروح ، والبيهقي (١٥١/٥) وانظر : تلخيص الحبير (١٠٣٨/٣).

(٧) الحاوي (٧٦٢/٢) ، المهذب والمجموع (١٧٩/٨-١٨٠).

(٨) في ب ساقطة.

(٩) الحاوي (٧٦٣/٢) ، المهذب (١٧٩/٨).

(١٠) المبسوط (٥٣/٤).

(١١) أي في النفر الأول.

(١٢) الحاوي (٧٦٣/٢) ، المهذب (١٨٩/٨).

(١٣) الحاوي (٧٤٠/٢) ، المهذب (١٥٦/٨).

٧- مسألة :

إذا ترك المبيت في [ليالي] ^(١) منى وجب عليه الدم في أحد القولين ^(٢).

وقال أبو حنيفة : لا يجب ^(٣).

لنا : هو أنه مبيت مقصود بعينه فأشبهه المبيت بمزدلفة ^(٤)، والدليل على الوصف ^(٥)

(أن العباس ^(٦) استأذن رسول الله ﷺ فرخص له) ^(٧) ^(٨)، ولأنه نسك شرع بعد كمال

التحلل فأشبهه الرمي ^(٩).

قالوا : كون ^(١٠) في منى في غير وقت [الرمي] ^(١١) فلم يجب كالمبيت في ليلة

عرفة والكون بها في النهار ^(١٢).

المسألة السابعة // يجب الدم بترك المبيت في ليالي منى لغير عذر في أحد القولين //

(١) في أساقطة.

(٢) القولان هما : القول الأول : يجب الدم بترك المبيت ليالي منى لغير عذر . والقول الثاني : يستحب الدم بترك المبيت ليالي

منى لغير عذر . انظر : الحاوي (٢/٧٨٣-٧٨٥) ، للتنبيه (٧٨) ، الوجيز (١/١٢١) ، المهذب والمجموع (٨/١٧٦-١٧٨) ،
اسنى المطالب (١/٤٩٤) ، مغني المحتاج (١/٥٠٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣١١) ، الكنز والحاشيتان (٢/١٩٨).

(٣) المبسوط (٤/٦٧) ، الهداية وفتح القدير (٢/٥٠١) ، تبيين الحقائق (٢/٣١٥) ، البنائة (٤/٢٦١) ، البحر (٢/٦١٠) ، مجمع
الأنهر (١/٢٨٢).

(٤) اسنى المطالب (١/٤٩٤) ، مغني المحتاج (١/٥٠٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣١١).

(٥) الوصف هو وصف المبيت بالمعين وكونه واجباً أو وجوب الدم على من ترك المبيت بمنى .

(٦) للعباس بن عبد المطالب عم رسول الله ﷺ - أبو الفضل - توفي سنة ٣٢ هجرية . الأسد (٣/١٦٣) (٢٧٩٩) ،
الإصابة (٤/٣٠) (٤٤٩٨).

(٧) أخرجه البخاري (٢٥/١٧٤٣-١٧٤٤-١٧٤٥) ، ومسلم (١٥/٣٤٦).

(٨) المهذب والمجموع (٨/١٧٦-١٧٧) ، اسنى المطالب (١/٤٩٤) ، مغني المحتاج (١/٥٠٦) ، نهاية المحتاج (٣/٣١١).

(٩) للحاوي (٢/٧٨٦).

(١٠) في ب [يجوز] .

(١١) في ب ساقطة.

(١٢) للهداية وفتح القدير (٢/٥٠١) ، تبيين الحقائق (٢/٣١٥) ، البنائة (٤/٢٦٢) ، البحر (٢/٦١٠).

المسألة قائمة على قياس المبيت ليالي منى على المبيت ليلة عرفة والكون بها في النهار بجمع أنه كون في منى في غير وقت
الرمي فلا يجب في كل من الأصل وهو المبيت بمنى ليلة عرفة والكون بها في النهار والفرع وهو المبيت ليالي منى فلما كان
حكم الأصل لا يجب الدم بترك المبيت بمنى ليلة عرفة والكون بها في النهار كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الدم بترك المبيت
ليالي منى .

قلنا : المبيت في ليلة عرفة غير مقصود وإنما يراد للإستراحة، والكون بالنهار لأجل الرمي فلا يجب في غير حال الرمي^(١) والمبيت بالليل مقصود بعينه^(٢) والدليل عليه أن الرمي يقع بالنهار بعد الزوال^(٣) فلا يتهاى له من الليل ولهذا يصير مسيئاً [بترك المبيت ولا يصير مسيئاً]^(٤) بترك الكون بالنهار^(٥).

قالوا : فلا تجب به الفدية على أهل السقاية لم يجب على غيرهم كالكون بالنهار^(٦).
قلنا : طواف السوداع لا يجب بتركه على الحائض دم^(٧) ويجب [به]^(٨) على غيرها^(٩) فجاز أن يكون هاهنا مثله^(١٠).

٨- مسألة :

لا يجوز الرمي بغير الحجر^(١١).

وقال أبو حنيفة : يجوز بكل ما يرمى به^(١٢).

(١) الحاوي (٧٤٨/٢) ، المهذب والمجموع (١٦٥/٨-١٦٦-١٦٩).

(٢) الحاوي (٧٨٥-٧٨٣/٢) ، المهذب والمجموع (١٧٧-١٧٦/٨) ، اسنى المطالب (٤٩٤/١).

(٣) اسنى المطالب (٤٩٤/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، نهاية المحتاج (٣١١/٣) .

(٤) في ب ساقطة.

(٥) الحاوي (٧٨٥-٧٨٣/٢) ، المهذب والمجموع (١٧٧-١٧٦/٨) ، اسنى المطالب (٤٩٤/١).

(٦) المبسوط (٦٨/٤).

المسألة قائمة على قياس ترك المبيت بمنى على الكون بالنهار بجامع أنه لا تجب به الفدية على أهل السقاية فلما لم يجب على غيرهم في كل من الأصل وهو للكون بالنهار والفرع وهو ترك المبيت بمنى فلما كان حكم الأصل لا يجب الدم بترك الكون بمنى في النهار كان حكم الفرع كذلك فلا يجب الدم بترك المبيت بمنى .

(٧) المهذب والمجموع (١٨٥-١٨٤/٨) ، اسنى المطالب (٥٠٠/١) ، مغني المحتاج (٥١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣١٦-٣١٧/٣).

(٨) في ب ساقطة.

(٩) المهذب والمجموع (١٨٥-١٨٤/٨) ، اسنى المطالب (٥٠٠/١) ، مغني المحتاج (٥١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣١٦-٣١٧/٣).

(١٠) أي فيجب الدم بترك المبيت ليالي منى .

المسألة الثامنة // لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر //

(١١) الأم (٢٣٤/٢) ، الحاوي (٦٩٧/٢) ، التتبيه (٧٧) ، الوجيز (١٢٢/١) ، المهذب والمجموع (١٣٣/٨-١٣٧-١٤٣) ، اسنى المطالب (٤٩٧/١) ، مغني المحتاج (٥٠٧/١) ، الحواشي (٢٢٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٤/٢) ، مختصر الخلافيات (خ/١٧٧).

(١٢) المبسوط (٦٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٨/٢) ، تبيين الحقائق (٣٠٥/٢) ، البناية (٢٤٥/٤) ، البحر (٦٠٣/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٥٧/١).

لنا : ما روى جابر (أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا الجمار بمثل حصى الخنف^(١))^(٢) ، ولأنه رمى بغير جنس الحجر فأشبهه إذا رمى بالذهب والفضة^(٤) .

قالوا : ما جاز بالحجر جاز بالمدر^(٥) كالإستنجاء^(٦) والرجم^(٧) .

قلنا : [القصد]^(٨) بالإستنجاء الإنقاء^(٩) و [القصد]^(١٠) بالرجم التعذيب في العقوبة^(١١) والقصد من هذا^(١٢) التعبد فاخص بما ورد به التعبد^(١٣) .

٩ - مسألة :

لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة^(١٤) إلا بعد الزوال^(١٥) .

- (١) الخنف : الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع . للسان (٢٣١/٢) مدة خنف ، المصباح (٦٣) .
(٢) أخرجه أبي داود (١٩٤٤/٥) ، والنسائي (٣٠٢٤/٥) ، وابن ماجه (٣٠٢٣/٢٥) ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٤٣٧/٣) قال الألباني صحيح وإسناده على شرط مسلم ، وأحمد في مسنده (١٤٢٢/٣) . انظر : نصب الراية (٧٥/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٦٧/٣) .
(٣) للمهذب والمجموع (١٣٣/٨-١٣٤) ، اسنى المطالب (٤٩٧/١) .
(٤) للحاوي (٢٩٨/٢) ، اسنى المطالب (٤٩٧/١) ، مغني المحتاج (٥٠٧/١) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣) ، الكنز والحاشر (١٩٤/٢) .
(٥) المدر : قطع الطين وقيل الطين العلك الذي لا يخالطه رمل . المصباح (٢١٦) ، المختار (٢٩٢) .
(٦) الإستنجاء : غسل موضع التجو أو مسحه بحجر أو مدر . المصباح (٢٢٧) ، المختار (٣٠٥) .
(٧) المبسوط (٦٦/٤) .

المسألة قائمة على قياس رمي الجمار بغير الحجر على الإستنجاء والرجم بجامع أن ما جاز بالحجر جاز بالمدر في كل من الأصل وهو الإستنجاء والرجم والقرع وهو رمي الجمار فلما كان حكم الأصل يجوز الإستنجاء ورجم الزاني الغير محصن بالمدر كما يجوز بالحجر كان حكم القرع كذلك فيجوز رمي الجمار بالمدر كما يجوز بالحجر .

(٨) في ب ساقطة .

(٩) اسنى المطالب (٥٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٥/١) ، الحواشي (٢٩٧/١) ، نهاية المحتاج (١٤٩/١) ، الكنز والحاشر (٦٥/٢) .

(١٠) في أ ساقطة .

(١١) اسنى المطالب (١٣٣/٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٥٣/٤) ، الحواشي (٤٢٤/١١) ، نهاية المحتاج (٤٣٤/٧) .

(١٢) أي رمي الجمار في الحج .

(١٣) أي بما ورد به الحديث من رمي الجمار بمثل حصى الخنف . وانظر : المهذب والمجموع (١٣٣/٨-١٣٧-١٤٣) ، اسنى

المطالب (٤٩٧/١) ، مغني المحتاج (٥٠٧/١) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣) . وتدخل هذه المسألة تحت قاعدة [الحكم إذا علق باسم مشتق

فإنه يكون معللاً بما يكون منه الإشتقاق] الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٢٥/١) .

المسألة التاسعة // لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لغير عذر //

(١٤) الأيام الثلاثة : المراد بها اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة وهي أيام التشريق .

(١٥) الأم (٢٣٤/٢) ، الحاوي (٧٥٠/٢) ، التنسيب (٧٨) ، الوجيز (١٢٢/١) ، المهذب والمجموع (١٦٦/٨-١٦٩) ، اسنى المطالب (٤٩٦/١) ،

المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٧/١) ، الحواشي (٢٢٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣) ، الكنز والحاشر (١٩٤/٢) ، مختصر الخلافيات

(خ ل ١٧٨ ب) .

وقال أبو حنيفة : يجوز في اليوم الثالث (١) قبل الزوال إستحساناً (٢)(٣).

لنا : أنه يوم (٤) سُن فيه رمي الجمار الثلاثة فأشبهه اليومين قبله (٥)، أو رمي لا يقع به التحلل فأشبهه ما قلناه (٦)(٧).

قالوا : يوم (٨) رخص فيه حكم الرمي فجاز قبل الزوال كيوم النحر (٩).

قلنا : الرخصة (١٠) في الأصل (١١) في العذر وفي الفرع (١٢) في جواز الترك وذلك (١٣) لا يدل على التوسعة في الوقت كصلاة المسافر (١٤) فرخصت في العدد (١٥)(١٦)

-
- (١) أي اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة وهو يوم النفر الثاني .
(٢) الإستحسان لغة : إعتماد الشيء حسناً . المصباح (٥٢) ، المختار (٧٣) . الاستحسان شرعاً : العول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص بتلك المسألة . شرح الكوكب (٤/٤٣١) ، أصول الفقه لأبي زهرة (٢٦٢) .
(٣) المبسوط (٤/٦٨-٦٩) ، الهداية وفتح القدير (٢/٤٩٩) ، تبيين الحقائق (٢/٣١٤) ، البناية (٤/٢٥٧) ، البحر (٢/٦١٢) ، مجمع الأنهر (١/٢٨٢) .
(٤) أي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .
(٥) المهذب (٨/١٦٥) .
المسألة قائمة على قياس اليوم الثالث عشر على اليومين قبله بجامع أنه يوم من فيه رمي الجمار الثلاثة في كل من الأصل وهو اليومين قبله والفرع وهو اليوم الثالث عشر فلما كان حكم الأصل لا يجوز رمي الجمار في اليومين اللذين قبل اليوم الثالث إلا بعد الزوال كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رمي الجمار في اليوم الثالث عشر إلا بعد الزوال .
(٦) ما قاله الشافعية المقصود به اليومان قبله .
(٧) المسألة قائمة على قياس اليوم الثالث عشر على اليومين قبل اليوم الثالث عشر بجامع أنه رمي لا يقع به التحلل في كل من الأصل وهو اليومين قبل اليوم الثالث عشر والفرع وهو اليوم الثالث عشر فلما كان حكم الأصل لا يجوز رمي اليومين قبل اليوم الثالث عشر إلا بعد الزوال كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رمي جمار اليوم الثالث عشر إلا بعد الزوال .
(٨) أي اليوم الثالث عشر من ذي الحجة .
(٩) المبسوط (٤/٦٩) .
المسألة قائمة على قياس اليوم الثالث عشر على يوم النحر بجامع أنه يوم رخص فيه حكم الرمي فجاز قبل الزوال في كل من الأصل وهو يوم النحر والفرع وهو اليوم الثالث عشر فلما كان حكم الأصل يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فيجوز رمي جمار اليوم الثالث عشر قبل الزوال .
(١٠) في ب [الجمعه] ،
(١١) وهو يوم النحر .
(١٢) وهو الرمي في أيام التشريق الثلاثة .
(١٣) أي للرمي بعد الزوال من أيام التشريق .
(١٤) فيصح للمسافر أن يجمع في السفر إما جمع تأخير أو تقديم كذلك الرمي فيصح من بعد الزوال إلى طلوع الفجر .
(١٥) في ب [العذر] .
(١٦) اسنى المطالب (١/٢٣٤) ، المنهاج ومعني المحتاج (١/٢٦٢) ، الكنز والحاشيتان (١/٣٧٨) .

وسنة الفجر رخصت (١) في جواز الترك ثم هما كخيرهما في الوقت ، ولأن ذلك (٢) يقع به التحلل [فاحتيج] (٣) إلى تقديمه للتحلل (٤) وهذا بخلافه (٥) ، ولأن اليوم الثالث باليومين أشبه في عدد الجمار بقياسه عليه أولى (٦) .

قالوا : الرمي في هذا اليوم يختص وجوبه بمن أصبح بمنى / فلا يجوز أن يجب ولا يجوز (٧) .

قلنا : لا نسلم أنه يختص بمن أصبح (٨) .

١٠ - مسألة :

الترتيب واجب في رمي الجمار (٩) .

وقال أبو حنيفة : ليس بواجب (١٠) .

(١) في ب [حقت] .

(٢) أي يوم النحر .

(٣) في ب ساقطة .

(٤) أي يتحلل التحلل الأول بتقديم رمي جمرة العقبة .

(٥) أي رمي جمار اليوم الثالث عشر لا حاجة لتقديمه ولأنه لا يقع في هذا اليوم تحلل .

(٦) المهذب والمجموع (١٦٥/٨-١٦٨) .

المسألة قائمة على قياس اليوم الثالث على اليومين بجامع عدد الجمار في كل من الأصل وهو اليومان والفرع وهو اليوم الثالث

فلما كان حكم الأصل لا يجوز رمي جمار اليومين إلا بعد الزوال كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رمي جمار اليوم الثالث إلا بعد الزوال .

(٧) الهداية وفتح القدير (٤٩٩/٢) .

(٨) وجه عدم التسليم عند الشافعية لأنه لو نفر في اليوم الثاني من أيام التشريق قبل غروب الشمس سقط عنه الرمي في اليوم

الثالث فعلى ذلك لو لم ينفر حتى غربت الشمس وجب عليه رمي اليوم الثالث ولا يختص بمن أصبح . المهذب (١٧٩/٨) .

المسألة العاشرة // وجوب الترتيب في رمي الجمار //

(٩) يكون ترتيب الجمار بأن يبدأ الرامي بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي أولاهن من جهة عرفات وتسمى الجمرة الصغرى ثم الجمرة

الوسطى ثم جمرة العقبة . انظر : الحاوي (٧٥١/٢) ، التنبيه (٧٨) ، الوجيز (١٢٢/١) ، المهذب والمجموع (١٦٦/٨-١٦٩) ، اسنى

المطالب (٤٩٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٧/١) ، الحواشي (٢٢٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٤/٢) .

(١٠) الميسوط (٦٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٧/٢) ، تبيين الحقائق (٣١٢/٢-٤٤١) ، البنائسة (٢٥٣/٤) ، البحر

(٦١١-١٣٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٥٨/١) .

لنا : هو أنه مناسك تتجانس بتكرر في أماكن فكان ترتيبه مستحقاً كترتيب السعي على الطواف^(١).

قالوا : جمرة العقبة يجوز أن يفرد عما قبلها فلم يجب ترتيبها عليها كالطواف والرمي^(٢).

قلنا : العصر يجوز أن يفرد عن الظهر ثم يستحق ترتيبه عليه في الجمع^(٣)(٤)، والرمي مع^(٥) الطواف جنسان مختلفان^(٦) وهذا^(٧) جنس واحد^(٨) ولهذا يصير مسيئاً بترك الترتيب فيه هاهنا^(٩) ولا يصير^(١٠) هناك^(١١).

١١ - مسألة :

إذا أحر الرمي إلى اليوم الثاني لم يلزمه الدم^(١٢).

(١) اسنى المطالب (٤٨٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٣/١) ، الحواشي (١٧٢/٥) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧٧/٢).

المسألة قائمة على قياس ترتيب رمي الجمار على ترتيب السعي على الطواف بجامع أنه منسك متجانس يتكرر في أماكن فكان ترتيبه مستحقاً في كل من الأصل وهو ترتيب السعي على الطواف والفرع وهو ترتيب رمي الجمار فلما كان حكم الأصل يجب ترتيب السعي على الطواف كان حكم الفرع كذلك فيجب ترتيب رمي الجمار.

(٢) البحر (٦١١/٢).

المسألة قائمة على قياس رمي الجمار على الطواف والرمي بجامع أن ما يجوز أن يفرد عما قبله لا يجب ترتيبه في كل من الأصل وهو الطواف والرمي والفرع وهو رمي الجمار فلما كان حكم الأصل وهو لا يجب ترتيب الطواف والرمي كان حكم الفرع كذلك فلا يجب ترتيب رمي الجمار.

(٣) في ب [الجمع].

(٤) الحاوي (٧٧٧/٢).

(٥) في ب [و].

(٦) في الزمان والمكان والكيفية.

(٧) أي رمي الجمار الثلاثة أيام التشريق.

(٨) لإتحادها في الزمان والمكان والكيفية وعدد حصي الجمار.

(٩) أي في رمي الجمار الثلاثة . انظر : اسنى المطالب (٤٩٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٧/١) ، نهاية المحتاج (٣١٢/٣).

(١٠) في ب [يعتبر].

(١١) أي في ترك ترتيب الرمي والطواف لا يصير مسيئاً في كون الطواف قبل الرمي أو بعده .

المسألة الحادية عشرة [لا يلزم الدم في تأخير الرمي إلى اليوم الثاني]

(١٢) أي أحر رمي جمار اليوم الحادي عشر إلى اليوم الثاني عشر من أيام التشريق فلا يلزمه دم . انظر : الحاوي (٧٧٧/٢) ، المهذب والمجموع (١٦٦/٨-١٦٩-١٧١) ، اسنى المطالب (٤٩٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٤-٥٠٨-٥٠٩) ، الحواشي (٢٤١/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٦/٢).

وقال أبو حنيفة : يلزمه (١).

لنا : (أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوم النحر] ثم يرموا يوم النفر [(٢)(٣)(٤) ولم يوجب الدم ، ولأنه أخر الرمي إلى وقت يصح فيه الرمي فأشبهه إذا أخره إلى الليل (٥) ، ولأن هذا وقت الرمي لأنه لو لم يكن وقتاً له لم يصح فعله فيه لأنه لا يقضى (٦) ، ومن فعل الرمي في وقته لم يلزمه شيء كما لو رماه في يومه (٧) .

قالوا : منهي عن التأخير وذلك يوجب نقصاً فيه فلزمه دم كما لو أخر الإحرام عن الميقات (٨) .

قلنا : يبطل به (٩) إذا أخره إلى الليل من غير عذر (١٠) .

(١) المبسوط (٦٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٦١-٦٠/٣) ، تبين الحقائق (٣١٤/٢) ، البناية (٣٦٥/٤) ، البحر (٦٠٤/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١) .

(٢) في ب ساقطة .

(٣) أخرجه أبو داود (١٩٧٥-١٩٧٦/٥) ، والترمذي (٩٥٥/٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٧٣/٥) ، وابن ماجة (٣٠٣٧/٢٥) ، وابن حبان في صحيحه (٣٨٧٧/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٩٧٩/٤) ، والحاكم في

المستدرک (١٥٠/١) ، والبيهقي (١٥٠/٥) ، ومالك في الموطأ (٤٢٨/٢٠) . وانظر : تلخيص الحبير (١٠٦٥/٣) .

(٤) الحاوي (٧٧٧/٢) ، المهذب والمجموع (١٦٦/٨-١٧٠) ، مغني المحتاج (٥٠٨/١) ، الحواشي (٢٤١/٥) .

(٥) المجموع (١٧٠/٨) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٧/٢) .

(٦) المجموع (١٣٥/٨-١٧٠) ، مغني المحتاج (٥٠٤/١-٥٠٩) ، نهاية المحتاج (٣٠٧/٣-٣١٥) ، الكنز والحاشيتان (١٩٧/٢) .

(٧) المجموع (١٧٠/٨) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) .

المسألة قائمة على قياس تأخير الرمي إلى اليوم الثاني على رمي الجمار في يومه بجامع أنه فعل الرمي في وقته في كل من الأصل وهو رمي الجمار في يومه والفرع وهو تأخير رمي الجمار إلى اليوم الثاني فلما كان حكم الأصل لا يلزم الدم برمي الجمار في يومه كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم الدم في تأخير الرمي إلى اليوم الثاني .

(٨) الهداية وفتح القدير (٦٢/٣) ، البناية (٣٦٧/٤) .

المسألة قائمة على قياس تأخير الرمي إلى اليوم الثاني على تأخير الإحرام عن الميقات بجامع أنه منهي عن التأخير وذلك يوجب نقصاً فيه في كل من الأصل وهو تأخير الإحرام عن الميقات والفرع وهو تأخير الرمي إلى اليوم الثاني فلما كان حكم الأصل يلزم الدم بتأخير الإحرام عن الميقات كان حكم الفرع كذلك فيلزم الدم بتأخير الرمي إلى اليوم الثاني .

(٩) أي يبطل قياس الحنيفة السابق .

(١٠) فلا يلزمه للدم . انظر : مغني المحتاج (٥٠٨/١) ، الحواشي (٢٤١/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) .

١٢ - مسألة :

إذا ترك حصة فعلية مد^(١) في أصح الأقوال^(٢).

وقال أبو حنيفة : في كل حصة نصف صاع^(٣) إلى أن تبلغ شاة فيخير بين الشاة

وبين الطعام^(٤).

لنا : أن الأصل براءة الذمة^(٥) فلا تجب الزيادة على ما اتفقوا عليه^(٦)، ولأنه

كفارة تجب بترك مأمور فيقدر حق المسكين^(٧) فيها بمد كفارة الجماع^(٨)، ويدل على

الأصل^(٩) بجبر المجامع^(١٠).

قالوا : إطعام في كفارة فلم ينقص المسكين عن نصف صاع كفدية الأذى^(١١).

قلنا : تبطل^(١٢) بكفارة المجامع فإن حق المسكين فيه مد بالنص^(١٣).

المسألة الثانية عشرة [يلزم بترك حصة من الجمار مد]

(١) المد : مكيال وهو رطل وثلاث أو رطلان والصاع أربعة امداد وأصل المد مقتر بأن يمد الرجل يديه فيملأ كفيه طعاماً . اللسان (٢٩/٦) مادة مد ، المصباح (٢١٦).

(٢) الأقوال في المسألة هي : لقول الأول : يلزمه مد ، والثاني : يلزمه ثلاث نم ، والثالث : درهم . انظر : الأم (٢٣٥/٢) ، الحاوي (٧٧٩/٢) ، للتبسيط (٧٨) ، المهذب والمجموع (١٦٧/٨-١٧١-١٧٢) ، أسنى للمطالب (٤٩٧/١) ، مغني المحتاج (٥٠٩/١) ، الحواشي (٢٤٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) ، الكنز والحاشر (١٩٨/٢) ، حاشية الجبرمي (١٨٣/٢).

(٣) لصاع : الذي يكال به والصاع أربعة امداد كل مد رطل وثلاث والرطل أربع حفنات يكفي الرجل الذي ليس بعظيم للكفين ولا صغيرهما . للقاموس (٩٥٥).

(٤) الميسوط (٦٥/٤) ، الهداية وفتح القنير (٦١/٣) ، اللبابة (٣٦٥/٤) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

(٥) الأضياء والنظائر للسيوطي (١٢٠/١).

(٦) أي ما إتفق عليه للحنفية (أبي حنيفة والصاحبان) في أنه لا يزداد على الإطعام الشاة بالتخيير بينهما.

(٧) للمسكين : مأخوذة من سكن لسكونه إلى الناس وهو من لاشيء له والفرق بين المسكين والفقير على ثلاثة أقوال :

١- أن الفقير أحسن حالاً من المسكين . ٢- أن المسكين أحسن حالاً من الفقير . ٣- أنهما بمعنى واحد ، ولذا قالوا إذا اجتمعاً افتراقاً وإذا افتراقاً اجتمعاً . للمصباح (١٠٧) ، المختار (١٥١).

(٨) أي كفارة لجماع في نهار رمضان . انظر : المهذب والمجموع (٣٤٣-٣٤٦) ، أسنى المطالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣) ، الكنز والحاشر (١١١/٢).

(٩) وهو براءة للذمة.

(١٠) كفارة المجمع في نهار رمضان إطعام ستين مسكين في حال العجز عن عتق رقيه وصيام شهرين متتابعين . انظر هامش (٨) السابق.

(١١) المسألة قائمة على قياس ترك حصة في رمي الجمار على فدية الأذى بجامع أنه إطعام في كفارة فلم ينقص المسكين عن نصف صاع في كل من الأصل وهو فدية الأذى والفرع وهو ترك حصة من الجمار فلما كان حكم الأصل تجب شاة أو صيلم ثلاثة أيام أو إطعام بفدية الأذى كان حكم الفرع كذلك فتجب شاة أو إطعام قيمين ترك حصة في رمي الجمار.

(١٢) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(١٣) أي للنص الوارد في سنن أبي داود (٢٣٩٣/١٤) (فأتى يعرق تمر قدر خمسة عشر صاعاً) إذن بما أن الصاع أربعة امداد فيعطى كل مسكين مد وذلك بضرب خمسة عشر صاعاً في أربعة امداد فيكون الحاصل ستين مسكيناً.

١٣ - مسألة :

إذا ترك ثلاث حصيات وجب عليه دم (١).

وقال أبو حنيفة : لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة في اليوم الأول أو بترك

الأكثر من الجمار الثلاثة (٢).

لنا : هو [أنه] (٣) ترك ما يقع عليه اسم الجمع المطلق فأشبهه إذا ترك الأكثر (٤).

قالوا : لم يترك الأكثر ولا بلغ الطعام الدم فأشبهه الحصة والحصاتين (٥).

قلنا : هناك (٦) لم يترك ما يقع عليه اسم الجمع المطلق (٧) وهذا (٨) يقع عليه اسم

الجمع المطلق (٩).

١٤ - مسألة :

إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه الرمي في اليوم الثالث (١٠).

المسألة الثالثة عشرة [يجب الدم بترك ثلاث حصيات]

(١) الأم (٢٣٥/٢) ، الحاوي (٧٨٠/٢) ، المهذب والمجموع (١٦٧/٨-١٧١) ، اسنى المطالب (٤٩٧/١) ، المنهاج ومعنى المحتاج

(٥٠٩/١) ، الحواشي (٢٤٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٧/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٣/٢).

(٢) المبسوط (٦٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٦١/٣) ، البناية (٣٦٥/٤) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

(٣) في ب ساقطة.

(٤) المهذب (١٦٧/٨) ، اسنى المطالب (٤٩٧/١) ، مغني المحتاج (٥٠٩/١) ، نهاية المحتاج (٣١٥/٣).

(٥) المبسوط (٦٥/٤) ، الهداية وفتح القدير (٦١/٣) ، البناية (٣٦٥/٤) ، مجمع الأنهر (٢٩٤/١).

المسألة قائمة على قياس ترك ثلاث حصيات على ترك حصة وحصاتين بجامع أنه لم يترك الأكثر ولا بلغ الطعام الدم في كل من الأصل

وهو ترك حصة وحصاتين والفرع وهو ترك ثلاث حصيات فلما كان حكم الأصل لا يجب الدم بترك حصة وحصاتين كان حكم الفرع

كذلك فلا يجب الدم بترك ثلاث حصيات.

(٦) أي بترك حصة وحصاتين.

(٧) راجع المسألة الثانية عشرة [يلزم بترك حصة من الجمار مد] من مسائل التحلل (ص ٢٥٥).

(٨) أي بترك ثلاث حصيات.

(٩) المهذب (١٦٧/٨).

المسألة الرابعة عشر [إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه الرمي في اليوم الثالث]

(١٠) أن الحاج الذي رمى اليوم الثاني وتباطأ في الخروج من منى قبل غروب شمس هذا اليوم لزمه الرمي في اليوم الثالث لأنه لم يتعجل .

انظر : الأم (٢٣٦/٢) ، الحاوي (٧٦٧/٢) ، الوجيز (١٢٢/١) ، المهذب والمجموع (١٧٩/٨-١٨٠) ، اسنى المطالب (٤٩٦/١) ، المنهاج

ومغني المحتاج (٥٠٦/١) ، الحواشي (٢٢٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٣/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨١/٢).

وقال أبو حنيفة : لا يلزمه (١).

لنا : هو أنه لم يتعجل في اليومين فأشبهه إذا أقام حتى طلع الفجر (٢).

قالوا : لم يدرك جزءاً من نهار الرمي فأشبهه إذا خرج قبل الغروب (٣).

قلنا : ما ذكرناه (٤) أولى لأنه يدل عليه قوله تعالى : ﴿مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ

وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٥) (٦) (٧) ، وقوله ﷺ / : [فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن

تأخر فلا إثم عليه] (٨) ، وقول عمر (٩) : (من أركه المساء في اليوم الثاني

فليقم [(١٠) إلى الغد حتى ينفر مع الناس] (١١).

(١) أي لا يلزمه الرمي في اليوم الثالث . المبسوط (٦٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٨/٢-٤٩٩) ، تبين الحقائق (٣١٣/٢) ،

البنية (٢٥٧/٤) ، البحر (٦١٠/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١).

(٢) المسألة قائمة على قبس من لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس على من أقام حتى طلع الفجر بجامع أنه لم يتعجل في اليومين في كل من الأصل وهو من أقام بمنى حتى الفجر والفرع وهو من لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس فلما كان حكم الأصل يلزم من أقام في منى حتى طلع الفجر رمي اليوم الثالث كان حكم الفرع كذلك فإذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه رمي اليوم الثالث.

(٣) فتح القدير (٤٩٩/٢).

(٤) أي ما ذكر الشافعية أنه يلزمه الرمي في اليوم الثالث إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس.

(٥) للبقرة : (٢٠٣).

(٦) جامع البيان للطبري (٣٠٦/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٣).

(٧) المهذب والمجموع (١٧٩/٨-١٨٠) ، اسنى المطالب (٤٩٥/١) ، مغني المحتاج (٥٠٦/١) ، الحواشي (٢٢٤/٢) ، نهاية المحتاج (٣١٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٩٣/٢).

(٨) أخرجه أبي داود (١٩٤٩/١١) ، والترمذي (٨٨٩/٧) ، والنسائي (٣٠٤٧/٢٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥/٢٥) ، والحكم في المستدرک (٩٥/١٦) قال الذهبي في التلخيص (١٧٠٣) صحيح ، والبيهقي (١٥٢/٥) . وانظر : نصب الراية (٩٢/٣) ، تلخيص الحبير (١١١٥/٣-١٠٤٦).

(٩) هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) أخرجه مالك في الموطأ (٤٩٤/٢٠) ، والبيهقي (١٥٢/٥) قال : (روي عن ابن المبارك مرفوعاً ولا يصح رفعه) . وانظر : تلخيص الحبير (١٠٥٣/٣).

١٥- مسألة :

إذا طاف للصدر (١) ثم أقام (٢) لم يجزئه ذلك عن طواف الصدر (٣).

وقال أبو حنيفة : يجزئه (٤).

لنا : قوله ﷺ : (من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف) (٥)(٦) ،

ولأنه يراد للتوديع فإذا أقام لم يحصل به المقصود (٧).

قالوا [(٨) : طاف بعد جواز النفر فأشبهه إذا أقام بعده لصلاة أو شد رحل (٩).

قلنا : ذاك (١٠) من أسباب الخروج فلا يزول معه التوديع (١١) وهذا (١٢) بخلافه (١٣).

المسألة الخامسة عشرة [إذا طاف للصدر ثم أقام لم يجزئه ذلك عن طواف الصدر]

- (١) طواف الصدر المقصود به طواف الوداع.
 - (٢) الإقامة المعتبرة بعد طواف الوداع جاء في المهذب (١٨٤/٨) (إن طاف للوداع ثم أقام لم يعتد بطوافه عن الوداع لأنه لا توديع مع المقام فإذا أراد أن يخرج أعاد طواف الوداع وإن طاف ثم صلى في طريقه أو اشتري زاداً لم يعد الطواف لأنه لا يصير بذلك مقيماً) .
 - (٣) الحاوي (٧٩٩/٢-٨٠٠) ، التنبيه (٧٩) ، المهذب والمجموع (١٨٤/٨) ، اسنى المطالب (٥٠٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٠٩/١-١١٠) ، الحواشي (٢٤٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٠/٢) .
 - (٤) الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣١٨/٢) ، البنائة (٢٦٥/٤) ، البحر (٦١٤/٢) ، مجمع الأنهر (٢٨٢/١-٢٨٣) ، الفتاوى الهندية (٢٥٩/١) .
 - (٥) أخرجه البخاري (١٧٥٥/٢٥) ، ومسلم (٣٧٩/١٥-٣٨٠) .
 - (٦) الحاوي (٧٩٩/٢) ، اسنى المطالب (٤٩٩/١) ، مغني المحتاج (٥٠٩/١) ، نهاية المحتاج (٣١٥/١) ، كنز الراغبين (١٩٩/٢) .
 - (٧) الحاوي (٨٠١/٢) ، المهذب (١٨٤/٨) .
 - (٨) في ب ساقطة .
 - (٩) تبيين الحقائق (٣١٨/٢) ، البنائة (٢٦٥/٤) .
- المسألة قائمة على قياس من طاف للصدر ثم أقام على من طاف للصدر ثم أقام للصلاة أو شد الرحل بجامع أنه طاف بعد جواز النفر في كل من الأصل وهو من أقام للصلاة أو شد الرحل على من طاف للصدر ثم أقام فلما كان حكم الأصل يجزئ طواف من طاف للصدر ثم أقام كان حكم الفرع كذلك فيجزي طواف من طاف ثم أقام للصلاة أو شد الرحل .
- (١٠) أي من أقام بعد طواف الصدر للصلاة أو شد الرحل .
 - (١١) الحاوي (٨٠٠/٢) ، اسنى المطالب (٥٠٠/١) ، مغني المحتاج (٥١٠/١) ، الحواشي (٢٤٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٠/٢) .
 - (١٢) أي من طاف للصدر ثم أقام لم يجزئه عن طواف الصدر .
 - (١٣) لأنه لو أقام فليس من أسباب الخروج كسواء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض لزمه إعادة طواف الصدر . المجموع (١٨٦/٨) .

قالوا : طواف يستحق عليه فلا يقع من غيره كطواف الإفاضة في يوم النحر (١).
قلنا : إذا لم يتبعه بالخروج علمنا أنه لم يكن مستحقاً عليه (٢) كما قالوا (٣) أن الإقامة (٤) بالمزدلفة عند المغرب هي للعشاء أيضاً إذا أتبعها بالعشاء فإذا اشتغل عنها لم تكن (٥) للعشاء (٦)، وطواف الإفاضة لأمر مضي وهو الإفاضة فاستقر وهذا لأمر (٧) يجيء وهو الصدر فوقف عليه (٨).

١٦ - مسألة :

طواف الوداع (٩) لا يجب في أحد القولين (١٠).

(١) المبسوط (٣٥/٤).

المسألة قائمة على قياس من طاف للصدر ثم أقام على من طاف للإفاضة في يوم النحر بجامع أنه طواف يستحق عليه فلا يقع من غيره في كل من الأصل وهو من طاف للإفاضة يوم النحر والفرع وهو من طاف للصدر ثم أقام فلما كان حكم الأصل يجرى طواف من طاف الإفاضة يوم النحر كان حكم الفرع كذلك فيجزئ طواف من طاف للصدر ثم أقام.

(٢) الحاوي (٨٠١/٢) ، المهذب (١٨٤/٨).

(٣) أي الحنفية.

(٤) المقصود بها الإقامة للصلاة التي تعقب الأذان.

(٥) أي الإقامة.

(٦) وصورة تلك بأن يأتي الحاج إلى مزدلفة فيصلي بهم الإمام المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة فلو تطوع بشيء بعد صلاة

المغرب أعاد الإقامة للعشاء لوقوع الفصل بينهما . انظر : الهداية وفتح القدير (٤٧٨/٢-٤٧٩) ، تبيين الحقائق (٢٩٦/٢) ،

البنية (٢٢٩/٤) ، البحر (٥٩٦/٢).

(٧) أي طواف الصدر.

(٨) الحاوي (٨٠١/٢).

المسألة السابعة عشرة // عدم وجوب طواف الوداع في أحد القولين //

(٩) سمي بطواف الوداع لان الحاج بعد فراغه من الرمي أيام منى ليس عليه إلا أن يودع البيت الحرام فيطوف بالبيت سبعة

أشواط ويصلي ركعتين ثم ينصرف إلى بلده ، ويسمى طواف الصدر . الحاوي (٧٩٨/٢).

(١٠) القولان هما : القول الأول : لا يجب طواف الوداع وهو الصحيح ، القول الثاني : يجب وهو الأصح . الحاوي (٨٠١/٢) ،

النتيجه (٧٩) ، الوجيز (١٢٣/١) ، المهذب والمجموع (١٨٤/٨-١٨٥) ، سنى المطالب (٥٠٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج

(٥١٠/١) ، الحواشي (٢٤٧/٥) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٠/٢) ، حاشية البجيرمي (١٨٤/٢).

وقال أبو حنيفة : يجب (١).

لنا : هو أنه طواف لا يتحلل به (٢) فأشبهه طواف القدوم (٣)(٤) ، ولأنه لو كان واجباً لم يجز للحائض تركه كطواف الإفاضة (٥).

قالوا : نسك (٦) يفعل بعد كمال التحلل فكان واجباً كالرمي (٧).

قلنا : ذاك (٨) لما وجب لم يجز تركه (٩) وهذا (١٠) يجوز للحائض تركه (١١) فدل على أنه لا يجب .

(١) المبسوط (٣٥-٣٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٢) ، تبيين الحقائق (٣١٧/٢) ، البحر (٦١٤/٢) ، مجمع الأنهر (٣٨٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٥٩/١).

(٢) في ب [منه] .

(٣) طواف القدوم : هو طواف الحاج عند إتيانه للحج فيطوف بالبيت تحية للبقعة . مغني المحتاج (٥١٠/١).

(٤) مغني المحتاج (٥١٠/١) ، الحواشي (٢٤٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٦/٣).

المسألة قائمة على قياس طواف الوداع على طواف القدوم بجامع أنه طواف لا يتحلل به في كل من الأصل وهو طواف القدوم والفرع وهو طواف الوداع فلما كان حكم الأصل لا يجب طواف القدوم كان حكم الفرع كذلك فلا يجب طواف الوداع.

(٥) المهذب والمجموع (١٨٨-١٨٤/٨) ، مغني المحتاج (٥١٠/١) ، نهاية المحتاج (٣١٧/٣).

المسألة قائمة على قياس طواف الوداع على طواف الإفاضة بجامع أنه لو كان واجباً لم يجز للحائض تركه في كل من الأصل وهو طواف القدوم والفرع وهو طواف الوداع فلما كان حكم الأصل يجوز للحائض ترك طواف الإفاضة (ترك الحائض لطواف الإفاضة وقت الحيض فإذا طهرت تزديه) كان حكم الفرع كذلك فيجوز للحائض ترك طواف الوداع.

(٦) أي طواف الوداع.

(٧) المسألة قائمة على قياس طواف الوداع على رمي الجمار بجامع أنه نسك يفعل بعد كمال التحلل في كل من الأصل وهو رمي الجمار والفرع وهو طواف الوداع فلما كان حكم الأصل يجب رمي الجمار كان حكم الفرع كذلك فيجب طواف الوداع.

(٨) أي رمي الجمار .

(٩) فيجب الدم بترك رمي الجمار الثلاثة لأنه من واجبات الحج . انظر : الحاوي (٧٨٠/٢) ، المهذب والمجموع (١٦٧-١٧١) . ولمزيد تفصيل راجع المسألة الثالثة عشر السابقة (إذا ترك ثلاث حصيات وجب عليه دم) من مسائل التحلل (ص ٢٥٦) .

(١٠) أي طواف الوداع .

(١١) المهذب والمجموع (١٨٥-١٨٤/٨) ، اسنى المطالب (٥٠٠/١) ، مغني المحتاج (٥١٠/١) ، الحواشي (٢٤٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣١٧/٣) ، الكنز والحشيتان (٢٠٠/٢) .

١- مسائل جزاء الصيد

١- مسألة :

إذا قتل صيداً له مثل^(١) من النعم^(٢) ضمنه بمثله من النعم^(٣).

وقال أبو حنيفة : يضمن بالقيمة ، ثم يصرفه فيما يجزئ في الأضحية إن شاء^(٤).

لنا : هو قوله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعَمَّراً فَبِجَزَاءِ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنْ النَّعَمِ ﴾^(٥).

فإن قيل : المثل القيمة بدليل أنه حرم جميع الصيد [ثم ضمنها

بالمثل]^(٦) والمثل الذي يجب في جميع الصيد هو القيمة^(٨) ، ولأن القيمة هي التي

تحتاج إلى الحكمين^(٩) فيكون تقدير الآية ومن قتله^(١٠) منكم متعمداً الجزاء^(١١) قيمته^(١٢)

ما قتل يحكم بها نوا عدل منكم هدياً من النعم ، فقدم وأخر^(١٣) كما قال [تعالى]^(١٤) :

المسألة الأولى // إذا قتل صيداً له مثل من النعم ضمنه بمثله من النعم //

(١) المثل : التشبيه وبمعنى نفس الشيء وذاته والجمع أمثال . اللسان (١٤/٦) مادة مثل ، المصباح (٢١٥) . المثل اصطلاحاً : هو ما يوجد له مثل في الأسواق للتفاوت بين أفرادها تفاوتاً يعتد به ، أو هو ما تماثلت أحاده وأجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون تفاوت يعتد به . ويقابله القيمي وهو ما ليس له مثل في السوق أو يوجد لكن مع تفاوت المعتد به في القيمة . تبين الحقائق (٢٢٣/٥) ، مغني المحتاج (٢٨١/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٧٧/٢) .

(٢) النعم : المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على البقر والغنم والإبل وأكثر ما يقع على الإبل . المصباح (٢٣٤) ، المختار (٣١٤) .

(٣) الأم (٢٠٦/٢) ، الحاوي (٩٥٩/٢) ، التنبيه (٧٣) ، الوجيز (١٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٣٥٣/٧-٣٦٠-٣٦٨) ، اسنى المطالب (٥١٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٢/٢) ، حاشية البحر رمي (٢٠٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ/١٨٠ب) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٨/٢) .

(٤) المبسوط (٨٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (٧٣/٣) ، تبين الحقائق (٣٧٨/٢) ، البناء (٣٧٥/٤) ، البحر (٥١/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٣/١) .

(٥) المائدة (٩٥) .

(٦) جمع البيان للطبري (٤٣/٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/٦) ، تفسير القرآن لابن كثير (١٩٢/٣) .

(٧) في ب ساقطة .

(٨) أنظر هامش (٤) السابق .

(٩) المبسوط (٨٢-٨٣) ، الهداية وفتح القدير (٧٣/٣) .

(١٠) في ب [قتل] .

(١١) في ب [فجزاء] .

(١٢) في ب [قيمة] .

(١٣) المبسوط (٨٣/٤) ، تبين الحقائق (٣٧٩/٢) ، أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص (١٣٦-١٣٧) .

(١٤) في أ ساقطة .

﴿الْحَمْرُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ غَيْبِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَمْتَلِ لَهُ عِوَجًا﴾^(١) والمراد به أنزل قيماً ولم يجعل له عوجاً^(٢).

قيل: إطلاق المثل يقتضي المثل من جهة الخلقة ولهذا يقال نوات الأمثال لما له مثل من جهة الخلقة ولأنه قال من النعم^(٣) وعلى ما يقولون^(٤) يحتاج إلى إضمار وهو أن يصرف في النعم أو إلى تقديم وتأخير^(٥) وهذا كله خلاف الظاهر^(٦)، ولأن الصحابة حملته على ما قلناه^(٧) قال مروان^(٨) لابن عباس (الصيد يصيده المحرم لابد له من النعم فقال ابن عباس: ثمنه نهديه إلى مكة)^(٩)، وقولهم^(١٠) أن المثل من النعم لا يجب من جميع الصيود^(١١) لا يصح لأن القيمة التي تصرف في الهدى الذي يجزئ في الأضحية لا تجب في جميع الصيود/فدل على أن النضمامين لا يرجع إلى جميع ما نخل في التحريم^(١٢)، وقولهم^(١٣) إن التقويم هو الذي يحتاج إلى الحكم^(١٤) لا يصح لأن المثل من جهة الصورة يحتاج أيضاً إلى رأي حكيمين^(١٥).

فإن قيل: قد قرئ فجزاء مثل ما قتل من النعم بالإضافة^(١٦) فكأنه قال: فعليه جزاء مثل المقتول^(١٧) كما يقال عليه مهر مثل المرأة فلا يكون المثل هو الجزاء.

(١) الكهف (١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٤٨/١٠)، تفسير القرآن لابن كثير (١٣٥/٥).

(٣) الحاوي (٩٦١/٢)، المهذب والمجموع (٣٦٨-٣٥٣/٧).

(٤) أي الحنفية.

(٥) أنظر هامش (١٣) السابق.

(٦) الحاوي (٩٦١/٢)، المجموع (٣٦٩/٧). وانظر: تعريف الظاهر (ص ١٨).

(٧) أي الشافعية يقولون أن المحرم يضمن صيده بمثله من النعم. أنظر: الحاوي (٩٦٢/٢)، المهذب والمجموع (٣٦٩-٣٦٠-٣٥٥/٧).

(٨) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي - أبو عبد الملك - الخليفة ولد على عهد النبي ﷺ ولم يره مات مقتولاً. الأسد (١٣٩/٥) (٤٨٤٨).

(٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٥٨/٤)، وأنظر: المهذب (٣٥٦/٧).

(١٠) أي الحنفية.

(١١) للمبسوط (٨٢-٨٣/٤)، الهداية وفتح القدير (٧٣/٣).

(١٢) الحاوي (٩٦٤/٢)، المجموع (٣٦٩/٧).

(١٣) أي الحنفية.

(١٤) أنظر هامش (٩) السابق (٢٦١).

(١٥) للحاوي (٩٦٤/٢).

(١٦) الإضافة: مصدر لفعل أضاف وهو إسم ينسب إليه الشيء لأغراض معنوية، والإضافة إما أن تكون لفظية لو معنوية. شرح قطر الندى وبل الصدى

لأبي محمد عبد الله ابن هشام (٢٧٦).

(١٧) الهداية وفتح القدير (٧٤-٧٦/٣)، البنية (٣٧٦/٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٤٠-١٣٧/٤).

قيل: وإن كان بلفظ الإضافة فالمراد به نفس الجزاء كما قال في هذه الآية: ﴿أَوْ هَآرَةَ طَعَامٍ سَائِينَ﴾^(١) فأضاف الكفارة إلى الطعام وإن كان الطعام هو الكفارة وحمله على هذا أولى^(٢)، لأن الجزاء بدل والبذل إنما يجب عن المقتول لا عن مثل المقتول، ثم القراءتان^(٣) كالأيتين^(٤) فتحمل قراءتا^(٥) على ماله مثل وقراءتهم^(٦) على ما لا مثل له، ولأن عمر رضي الله عنه (حكم في الضبع بكبش وفي الأرنب بعناق^(٧) وفي اليربوع^(٨) بجفرة^(٩))^(١٠)^(١١)، وقضى عثمان وعلي وابن عباس وزيد^(١٢) وابن الزبير^(١٣) ومعاوية^(١٤) في

(١) المائدة (٩٥).

(٢) جامع البيان الطبري (٥٠/٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٥/٦)، تفسير القرآن لابن كثير (١٩٤/٣).

(٣) القراءتان: القراءة الأولى: قراءة المكي والمدني والبصري والشامي وهي فجزاء - بالإضافة وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه وأن يكون الجزاء لمثل المقتول لا المقتول. والقراءة الثانية: قراءة الكوفيين فجزاء مثل - على الوصف وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل. أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي (١٨٢/٢-١٨٣)، جلمع البيان الطبري (٤٣/٧)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/٦).

(٤) في قوله تعالى: (فجزاء) - (بالإضافة) و (فجزاء) - (على الوصف) المائدة (٩٥).

(٥) أي قراءة الشافعية وهي فجزاء - على الوصف وذلك يقتضي أن يكون الجزاء هو المثل.

(٦) أي قراءة الحنفية وهي فجزاء مثل - بالإضافة وهذا يقتضي الغيرية بين المضاف والمضاف إليه وأن يكون الجزاء لمثل المقتول لا المقتول.

(٧) للعناق: الأثني من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمع أعنق. المصباح (١٦٤)، المختار (٢٢٠)، حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين اليميري (٤٩٧/١).

(٨) اليربوع: حيوان طويل الرجلين قصير اليدين جداً وله ذنب كذنب الجرذ ولونه كلون الغزال. حياة الحيوان (٢/٢٢٤).

(٩) الجفرة: ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها والجمع أجفار والذكر سمي جفر لأنه جفر جنباه أي عظامه. حياة الحيوان (١/١٩٠).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٥٠٢/٧٦)، والشافعي في الأم (٢١١/٢-٢١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨٢٠٣/٤-٨٢٢٤). وأنظر: نصب الراية (١٣٢/٣)، تلخيص الحبير (٩٣٠/٣).

(١١) الحاوي (٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠)، المهذب والمجموع (٣٥٣/٧-٣٥٤-٣٦١).

(١٢) زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان بن النجار الأنصاري الخزرجي التجاري كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي وغيره أختلف في وفاته فقيل سنة ٤٢ وقيل ٤٣ هجرية. الإستيعاب (٥٣٧/٢) (٨٤٠)، الأسد (٣٤٦/٢) (١٨٢٤).

(١٣) هو عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه.

(١٤) معاوية بن أبي سفيان - الخليفة - أسلم يوم الفتح توفي سنة ٦٠ هجرية. الأسد (٢٠١/٥) (٤٩٨٤).

النعامة ببذنة^(١) ولا يجوز أن يكون ذلك على سبيل القيمة لأن القيمة لا تبلغ ذلك، ولأن هذا كان في بلاد مختلفة وأوقات شتى والقيمة فيها تتفاوت ولا تتفق.^(٢)

فإن قيل: فقد قضى^(٤) عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر (في الحمام بشاة)^(٥) وهو لا يشبه الشاة^(٦).

قلنا: يشبهه لأنه يستأنس به ويَعْبُّ^(٧) ويهدر^(٨) ^(٩)، ولأن قيمته لا تبلغ شاة، فدل على ما قلنا^(١٠)، ولأن الهدي حيوان يخرج على وجه التكفير فكان أصلاً كالعتق في الكفارة والجماع ودم الطيب والحلق^(١١)، ولأنه حيوان يخرج بدلاً عن مثلف بالشرع فكان أصلاً كالإبل في الدية^(١٢)، ولا يلزم إذا صالح عن مثلف على حيوان لقولنا^(١٣) بالشرع، ولأن عندهم^(١٤) لو زادت قيمة الحمام على شاة لم يجب أكثر منها ولو كانت مضمونة بالقيمة لوجبت بالغة ما بلغت^(١٥).

(١) أخرجه البيهقي (١٨٢/٥). أنظر: نصب الراية (١٣٢/٣)، تلخيص الحبير (٩٢٨/٣).

(٢) الحاوي (٩٦٨/٢)، المهذب والمجموع (٣٦١-٣٥٤/٧).

(٣) الحاوي (٩٦٣/٢).

(٤) في ب [نص].

(٥) أخرجه البيهقي (١٨٢/٥). وأنظر: نصب الراية (١٣٤/٣)، تلخيص الحبير (٩٣١/٣).

(٦) الهداية وفتح القدير (٧٤/٣)، البنائة (٣٨١/٤)، أحكام القرآن للجصاص (١٣٦/٤).

(٧) العب: شرب من غير تنفس وعب الحمام شرب من غير مص كما تشرب الدواب وأما في الطير فإنها تحسوه جرماً بعد

جرع. المصباح (١٤٩)، المختار (١٩٨). وأنظر: الحاوي (١٠٤٧/٢).

(٨) الهدر: صوت الحمام وهدر البعير ردد صوته في حنجرته والجمع هودر. المصباح (٢٤٣)، المختار (٣٢٥). وأنظر:

الحاوي (١٠٤٧/٢).

(٩) المهذب والمجموع (٣٧٠-٣٥٦/٧).

(١٠) أي قول الشافعية (أن الجزاء لا يكون على سبيل القيمة لأن القيمة لا تبلغ ذلك، ولأن هذا كان في بلاد مختلفة وأوقات شتى

والقيمة فيها تتفاوت ولا تتفق) أنظر: الحاوي (٩٦٣/٢).

(١١) الحاوي (٩٦٣/٢).

(١٢) الحاوي (٩٦٣/٢)، المهذب والمجموع (٣٦٨-٣٥٦/٧).

(١٣) أي الشافعية.

(١٤) أي الحنفية.

(١٥) تبين الحقائق (٣٧٨/٢)، البنائة (٣٨٠/٤).

قالوا : متاف لا يضمن بمثله من جنسه فضمن بقيمته كصيد الأدمي والصيد الذي

لا مثل له وأطراف ماله مثل (١).

قلنا : ينكسر بالجرو (٢) الجنين (٣) (٤) ثم يجوز أن يضمن في حق الأدمي ببطل وفي

حق الله تعالى بغيره كقتل العبد والوطء في رمضان (٥) ولأن في حق الأدمي لو أراد أن

يخرج الحيوان ابتداء لم يجر ويجوز ذلك في حق الله تعالى (٦)، وما لا مثل له [لا] (٧)

يمكن إيجاب المثل فيه فعدل إلى القيمة كضمان الثياب (٨) وهاهنا (٩) يمكن إيجاب المثل فيه

فهو كضمان الحبوب (١٠)، وأما الأطراف فإنها تضمن بالمثل غير أنا نقوم الصيد لنعرف

مقدار ما نقص ثم نوجب مثله من النعم (١١)، ولأن العبد عندهم (١٢) لا يضمن أطرافه بالمثل

ويضمن جملته بالمثل (١٣).

قالوا : لو ضمن بالمثل لضمن المثل من جنسه كذوات الأمثال (١٤).

(١) للبسيط (٨٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (٧٥/٣) ، البحر (٥١/٣-٥٢).

(٢) الجرو : من أولاد الكلب والأسد وسائر السباع والجمع أجرو . اللسان (٤١٥/١) مادة جره ، حياة الحيوان (١٨٦/١).

(٣) الجنين : هو ما يوجد في بطن البهيمة بعد نحبها . حياة الحيوان (٢٠٧/١) .

(٤) فتجب المثلية في جرو الجنين . أنظر : الحاوي (٩٧٤/٢) ، المهذب والمجموع (٣٥٥/٧-٣٦٢).

(٥) الحاوي (٩٦٥/٢).

(٦) الحاوي (٩٦٤/٢-٩٦٥) ، المجموع (٣٦٨/٧).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) المجموع (٣٦٨/٧).

المسألة قائمة على قياس الصيد الذي لا مثل له على ضمان الثياب بجامع أنه لا يمكن إيجاب المثل فعدل إلى القيمة في كل من

الأصل وهو ضمان الثياب والفرع وهو الصيد الذي لا مثل له فلما كان حكم الأصل يعدل إلى القيمة في ضمان الثياب كان

حكم الفرع كذلك فيعدل إلى القيمة في مالا مثل له من الصيد.

(٩) أي الصيد الذي لا مثل له من النعم.

(١٠) المجموع (٣٦٨/٧).

(١١) الحاوي (٩٨٣/٢).

(١٢) أي الحنفية.

(١٣) المبسوط (١٥٠/٢٦-١٥١).

(١٤) المبسوط (٨٥/٤).

قلنا : يجوز أن يضمن بالمثل في الموضوعين وإن اختلفا في الكيفية كالآدمي ونوات الأمثال يُضمنان بالمثل وإن كان المثل في الآدمي بالإتلاف وفي نوات الأمثال بالتمليك^(١).

قالوا : إيجاب المثل يؤدي إلى أن يضمن ببديلين مختلفين^(٢).

قلنا : يجوز ذلك كما يجوز أن يضمن ببديلين^(٣) متفقين وإن لم يجز في سائر المواضع^(٤)، ثم يبطل بالمبيع في يد البائع يضمنه البائع / والمشتري بالثمن ويضمنه الأجنبي بالقيمة^(٥).

٢ - مسألة :

إذا ذبح المحرم صيداً أحل لغيره في أحد القولين^(٦).

وقال أبو حنيفة : لا يحل لأحد^(٧).

لنا : أن ما حل بزكاة الحلال حل بزكاة المحرم كالأشاة^(٨)، ولأنه مسلم فكان من أهل

زكاة الصيد كالحلال^(٩).

قالوا : ما سمي قتلًا لم يتعلق به الإباحة كقتل الشاة^(١٠).

(١) الحاوي (٢/٩٦٥).

(٢) لأن في إيجاب الشبه والصورة يؤدي إلى أن يضمن ببديلين مختلفين . الهداية وفتح القدير (٣/٧٤-٧٥) ، تبين الحقائق (٢/٣٧٨) ، البنائة (٤/٣٨١) .

(٣) المراد بالبديلين المثل صورة ومعنى.

(٤) الحاوي (٢/٩٦٥) ، المجموع (٧/٣٦٨).

(٥) المنهاج ومعنى المحتاج (٢/٢٠١) ، الحواشي (٦/٦٢٤) ، نهاية المحتاج (٤/٤٣٩).

المسألة الثانية // إذا ذبح المحرم صيداً أحل لغيره في أحد القولين //

(٦) للقولان هما : هي القول الأول : إذا ذبح المحرم صيداً أحل لغيره وهو القديم والصحيح ، والقول الثاني : يحرم وهو الجديد والأصح . الحاوي (٢/٩٩٤) ، الوجيز (١/١٢٩) ، المهذب والمجموع (٧/٢٧١-٢٧٢) ، معني المحتاج (١/٥٢٥).

(٧) المبسوط (٤/٨٦) ، الهداية وفتح القدير (٣/٩٠) ، تبين الحقائق (٢/٣٨٥) ، البنائة (٤/٤٠٢) ، البحر (٣/٦٤) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٠).

(٨) الحاوي (٢/٩٩٤).

(٩) الحاوي (٢/٩٩٤) ، المهذب (٧/٢٧١-٢٧٢).

(١٠) فتح القدير (٣/٩١).

قلنا : ذبح الصيد في غير الإحرام يسمى قتلاً^(١) ولهذا قال في حديث عدي بن حاتم^(٢) في صيد الكلب (وإن قتله)^(٣) لم يتعلق به الإباحة وسمى النبي ﷺ المذبوح ميتاً فقال : (لا يباع حي بميت ثم أكله يحل)^(٤).

قالوا : [هو]^(٥) ممنوع من ذبحه لحق الله تعالى أو بمعنى فيه فأشبهه المجوسي^(٦).

قلنا : ذاك^(٧) ليس من أهل الذكاة وهذا^(٨) من أهل الذكاة كالحلال^(٩).

قالوا : لو حل لغيره لحل له^(١٠).

قلنا : يحرم عليه عقوبة له^(١١) كما يحرم الميراث على القاتل ويحل لغيره^(١٢)

ويحرم على الدال ما ذبحه الحلال بدلالته ولا يحرم على غيره^(١٣).

٣- مسألة :

إذا قتل صيداً فضمنه ثم أكله لم يلزمه بالأكل جزاء آخر^(١٤).

(١) الحاوي (٩٩٤/٢).

(٢) عدي بن حاتم الطائي - أبو طريف وقيل أبو وهب - أسلم سنة ٩ هجرية وتوفي سنة ٦٧ وقيل ٦٩ هجرية . الإستيعاب (١٠٥٧/٣) (١٧٨١) ، الأمد (٧/٤) (٣٦١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٨٣/٧٢) عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله ﷺ قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، قال : [إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فإن أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل] وانظر : صحيح مسلم (١/٣٤).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٩٧/٥).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) أنظر هامش (٧) السابق.

(٧) أي المجوسي.

(٨) أي المحرم.

(٩) الحاوي (٩٩٤/٢) ، المهذب (٢٧١/٧-٢٧٢).

(١٠) المبسوط (٨٦/٤) ، البحر (٦٤/٣).

(١١) مغني المحتاج (٥٢٥/١) . تدخل تحت قاعدة [من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه] الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٢٧/١).

(١٢) اسنى المطالب (١٦/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٥/٣) ، الحواشي (٣٩٣/٨) ، نهاية المحتاج (٢٨/٦).

لمسألة قائمة على قياس صيد المحرم على تحريم الميراث على قاتل المورث بجامع أنه يحرم عليه عقوبة له في كل من الأصل وهو تحريم الميراث على قاتل المورث وللفرع وهو صيد المحرم عليه فلما كان حكم الأصل يحرم الميراث على قاتل المورث كان حكم الفرع كذلك فيحرم صيد المحرم عليه.

(١٣) للمهذب والمجموع (٢٦٨/٧-٢٧٠).

المسألة الثالثة [إذا قتل المحرم صيداً فضمنه ثم أكله لم يلزمه بالأكل جزاء آخر]

(١٤) الحاوي (٩٩٢/١) ، لوجيز (١٢٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٧١/٧-٢٧٢).

وقال أبو حنيفة : يلزمه (١).

لنا : هو أنه صيد ضمنه بالقتل فلم يضمنه بالأكل كصيد الحرم (٢)، ولأنه إنتفع بما ضمنه بالجزاء فلا يلزمه جزاء آخر بالإنتفاع كما لو كسر بيض صيد ثم أكله أو قلع شجرة من الحرم ثم إستعملها (٣)، ولأنه ميتة فلا يضمنها بالأكل كما لو قتله محرم آخر (٤)، ولأنه لو ضمنه بالأكل لضمنه بالإحراق [فكان] (٥) كالصيد الحي (٦).

قالوا : محذور إحرامه فلزمه به الكفارة كالطيب وقتل الصيد المملوك [له] (٧) (٨).

قلنا : لا نسلم (٩) فإنه لو كان محذور إحرامه لزال تحريمه بالتحلل كالطيب وقتل صيده المملوك (١٠).

قالوا : هو بدل عن الجزاء فإذا أكله صار كالراجع في الجزاء (١١).

-
- (١) المبسوط (٨٦/٤-١٠٠)، الهداية وفتح القدير (٩٢/٣)، تبيين الحقائق (٣٨٥/٢)، البناية (٤٠٣/٤)، البحر (٦٥/٣)، مجمع الأنهر (٣٠٠/١)، الفتاوى الهندية (٢٧٧/١).
- (٢) الحاوي (٩٩٣/٢)، المهذب والمجموع (٢٧١/٧-٢٧٢-٢٩٧).
- (٣) الحاوي (٩٩٣/٢).
- (٤) الحاوي (٩٩٣/٢).
- (٥) في ب ساقطة.
- (٦) الحاوي (٩٩٣/٢)، المهذب والمجموع (٢٧١/٧).
- (٧) في ب ساقطة.
- (٨) المقصود بذلك أن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابيح عن الأهلية في حق الزكاة فصارت حرمة تناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه. أنظر : المبسوط (٨٦/٤)، الهداية وفتح القدير (٩٢/٣)، تبيين الحقائق (٣٨٦/٢)، البناية (٤٠٤/٤)، البحر (٦٦/٣).
- (٩) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق لأن المحرم ضمن الصيد فحل له الأكل منه ليس لكون الصيد من محظورات الإحرارم ولكن لأنه من صيد الحرم للمحرم صيده على المحرم والحلال. أنظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢٨٨/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٣١٩/٢)، الحاوي (٩٩٣/٢)، المهذب والمجموع (٢٧١/٧-٢٧٢-٢٩٧).
- (١٠) مغني المحتاج (٥٢٥/١)، نهاية المحتاج (٣٤٥/٣)، الكنز والحاشيتان (٢٢٣/٢).
- (١١) المبسوط (٨٦/٤)، الهداية وفتح القدير (٩٢/٣)، تبيين الحقائق (٣٨٦/٢).

قلنا : لا يصير كما نقول^(١) فيمن قتل شاة الغير ثم أكلها^(٢) وكما قلنا^(٣) في إحراق الصيد بعد قتله وأكل البيض بعد كسره^(٤)، ولأن الجزاء مال للمساكين فضمن ولهذا لو أكله محرم آخر ضمنه وهذا^(٥) مئة كسائر الميتات^(٦).

٤ - مسألة :

إذا صيد للمحرم صيد أو دل عليه دلالة ظاهرة^(٧) لم يحل له أكله^(٨).
وقال أبو حنيفة : يحل^(٩).

لنا : قوله ﷺ : (صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم)^(١٠)^(١١) ، ولأنه صيد للمحرم أثر في ذبحه فلا يحل له أكله كما لو دل عليه

(١) أي الشافعية.

(٢) المهذب والمجموع (٢٧١/٧).

(٣) أي الشافعية.

(٤) الحاوي (٩٣٣/٢).

(٥) أي ما صاده المحرم فضمنه ثم أكله.

(٦) الحاوي (٩٩٣/٢) ، المجموع (٢٩٧/٧).

المسألة الرابعة [إذا صيد للمحرم صيداً ودل عليه دلالة ظاهرة لم يحل له أكله] .

(٧) الدلالة الظاهرة : بأن يعطيه سلاحاً أو يحمله على دابة.

(٨) الام (٢٢٩/٢) ، الحاوي (٩٩٥/٢) ، الوجيز (١٢٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٦١/٧-٢٦٧-٢٧١-٢٩١) ، الحواشي (٣٢٣/٥) ، مختصر الخلافيات (خبل ١/٨١).

(٩) جاء في الهداية وفتح القدير (٩٢/٢) لما في الهداية فقال : (ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد إصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمر بصيده) وفي فتح القدير (يعني بغير أمره أما إذا إصطاد للحلال لمحرم صيداً بأمره اختلف فيه غننا) وأنظر : المبسوط (٨٦/٤) ، تبين الحقائق (٣٨٧-٣٨٦/٢) ، النفاية (٤٠٤/٤) ، البحر (٦٦/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٥/١).

(١٠) أخرجه أبو داود (١٨٥١/٥) ، والترمذي (٨٤٦/٧) قال : حديث جابر مفسر ومطلب لا نعرف له سماع من جابر ، قال الشافعي هذا أصح حديث روي في هذا الباب وأقرب ، والنسائي (٢٨٢٧/٥) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩٦٠/٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٤١/٤) ، والدارقطني (٢٤٣/٢) ، والحاكم في المستدرک (١٤٠/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال ذلك الذهبي في التلخيص (١٧٤٨) ، وأحمد في مسنده (١٥١٩٣/٣) ، وفي تلخيص الحبير (١٠٩٦/٣) قال : عمرو مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين . وأنظر : نصب الراية (١٣٧/٣).

(١١) الحاوي (٩٩٦/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦٧/٧-٢٦٨-٢٩٢).

دلالة خفية^(١)(٢)، ولأن النية أبلغ في نقل الحكم إليه من الدلالة بدليل أن ما يشتريه الوكيل يصير للموكل بالنية ولا يصير له بالدلالة ثم يحرم الصيد بالدلالة فبالنية أولى^(٣).

قالوا : ذبحه لم يغيره فلم يحرم عليه أكله كما لو صيد لغيره^(٤).

قلنا : ذلك^(٥) لا أثر له فيه وهذا^(٦) صيد له فافترقا^(٧).

٥ - مسألة :

لا يجب الجزاء على الدال^(٨).

وقال أبو حنيفة : إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله لزمه الجزاء^(٩).

(١) الدلالة الخفية : بأن يضحك المحرم فينتبه الصائد له . الحواشي (٣٢٣/٥).

(٢) الحاوي (٩٩٨/٢).

المسألة قائمة على قياس ما دل عليه المحرم من الصيد دلالة ظاهرة على ما دل عليه المحرم من الصيد دلالة خفية بجامع أنه صيد أثر في ذبحه في كل من الأصل وهو ما دل عليه دلالة خفية والفرع وهو ما دل عليه دلالة ظاهرة فلما كن حكم الأصل لا يحل للمحرم الأكل من الصيد الذي دل عليه دلالة خفية كان حكم الفرع كذلك فلا يحل للمحرم الأكل من الصيد الذي دل عليه دلالة ظاهرة.

(٣) المنهاج ومغني المحتاج (٢٢٩/٢) ، نهاية المحتاج (٤٧/٥) ، الكنز والحاشيتان (٥٥٢/٢).

(٤) فتح القدير (٩٣/٢).

المسألة قائمة على قياس ما صيد للمحرم على ما صيد لغيره بجامع أن ذبحه لم يغيره فلم يحرم عليه أكله في كل من الأصل وهو ما صيد لغيره والفرع وهو ما صيد للمحرم فلما كان حكم الأصل لا يحرم أكل الصيد على المحرم إذا صيد لغيره كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم الصيد إذا صيد للمحرم.

(٥) أي ما صيد لغيره.

(٦) أي ما صيد للمحرم أو دل عليه دلالة ظاهرة.

(٧) الحاوي (٩٩٨/٢).

المسألة الخامسة // لا يجب الجزاء على الدال //

(٨) المقصود بالدال هو المحرم إذا دل غيره على صيد وذلك في صورتين : الصورة الأولى : إذا دل المحرم حلالاً على صيد فقتله لا يجب الجزاء على المحرم وإنما يجب على الحلال ، الصورة الثانية : لو دل محرم محرماً على صيد فقتله فالجزاء على القاتل ولا جزاء على الدال . أنظر : الحاوي (١٠٠١/٢) ، المهذب والمجموع (٧/٢٦٦-٢٦٧-٢٩٧) ، اسنى المطالب (٥١٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١).

(٩) أي يلزم المحرم الجزاء إستحصاناً لا قياساً . المبسوط (٧٩/٤) ، الهداية وفتح القدير (٦٨/٣) ، تبیین الحقائق (٣٧٧/٢) ، البناية (٣٧٤/٤) ، البحر (٤٩/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٥/١).

لنا: هو أنه دلالة على ما لا يلزمه / ، حفظه فلا يتعلق به الضمان كالدلالة على قتل الآدمي وإتلاف المال^(١) ولا يلزم الدلالة على ما عنده من الوديعة لأن ذلك يلزمه حفظه^(٢)، ولأن ما لا يضمن به صيد الحرم لم يضمن به صيد الإحرام كالدلالة الظاهرة^(٣)، ولأن ضمان الصيد ضمان الأموال والمال^(٤) لا يضمن ببديلين فكذلك الصيد^(٥).

قالوا: من محظورات الإحرام فكان سبباً لوجوب الكفارة كالنطيبة^(٦).

قلنا: ينكسر بالدلالة على قتل المسلم وأخذ ماله^(٧) والنطيبة إستمتاع حرم بالإحرام^(٨) وهذا^(٩) دلالة على المحظور فهو كالدلالة على النطيبة^(١٠).

قالوا: سبب^(١١) يحرم به الصيد^(١٢) فأشبهه الذبح والإمساك^{(١٣)(١٤)}.

(١) الحاوي (١٠٠١/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦١/٧-٢٩٧).

(٢) فإذا دل المحرم الحلال على صيد فقتله أو كان الصيد في يد المحرم يلزمه الجزاء لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة فإنه يضمنها . المجموع (٢٦٧/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١).

(٣) الحاوي (١٠٠١/٢).

(٤) في ب [الأموال] .

(٥) الحاوي (١٠٠١/٢).

(٦) المبسوط (٨٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٧٠/٣) ، تبيين الحقائق (٣٧٧/٢) ، للبناءية (٣٧٦/٤).

المسألة قائمة على قياس دلالة الحرم على الصيد على دلالة المحرم على النطيبة بجامع أنه من محظورات الإحرام فكان سبباً لوجوب الكفارة فسي كل من الأصل وهو الدلالة على النطيبة والفرع وهو الدلالة على الصيد فلما كان حكم الأصل تجب الكفارة على المحرم بالدلالة على النطيبة كان حكم الفرع كذلك فتجب الكفارة على المحرم بالدلالة على الصيد.

(٧) أنظر هامش (١) السابق.

(٨) سنن المطالب (٥٠٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٠/١) ، الحواشي (٢٩٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٣٣/٣).

(٩) أي دلالة المحرم على الصيد.

(١٠) المسألة قائمة على قياس دلالة المحرم على الصيد على دلالة المحرم على النطيبة بجامع أنه دلالة على محظور في كل من الأصل وهو دلالة المحرم على النطيبة والفرع وهو دلالة المحرم على الصيد فلما كان حكم الأصل يحرم دلالة المحرم على النطيبة للإحرام كان حكم الفرع كذلك فيحرم دلالة المحرم على الصيد للإحرام .

(١١) أي الدلالة.

(١٢) في أ [النطيبة] .

(١٣) المقصود بالإمساك أن يمسك المحرم الصيد فيقتله محرم أو حلال أخز.

(١٤) المبسوط (٨٠/٤) ، البحر (٥٠/٣).

قلنا : يبطل (١) بالدلالة على صيد الحرم (٢) ثم الذبح والإمساك يضمن به الأموال (٣) وهذا (٤) لا يضمن به الأموال فلا يضمن به الصيد (٥).

٦ - مسألة :

إذا قتل القارن صيداً أو تطيب وجبت عليه كفارة واحدة (٦).

وقال أبو حنيفة : يجب عليه بكل جنابة كفارتان (٧).

لنا : أن المقتول واحد فكان الجزاء بقتله واحداً كالمفرد (٨)، ولأن ما وجب به كفارة واحدة على المفرد وجب به كفارة واحدة على القارن كما لو جاوز الميقات وأحرم دونه (٩)، ولأنهما حرمتان يجب لكل واحد منهما جزاء بقتل الصيد فإذا اجتمعا [في] (١٠) قتل صيد وجب جزاء واحد (١١) كالإحرام والحرم (١٢).

فإن قيل : الحرم تابع للإحرام فإن الإحرام يستدعيه فسقط حكمه معه كالطرف مع النفس والعمرة غير تابعة للحج فهو كالنفسين (١٣).

المسألة قائمة على قياس دلالة المحرم على الصيد على نبح وإمساك المحرم الصيد بجامع أنه سبب يحرم به الصيد في كل من الأصل نبح وإمساك المحرم الصيد والفرع وهو دلالة المحرم على الصيد فلما كان حكم الأصل يجب الجزاء بنبح وإمساك المحرم الصيد كان حكم الفرع كذلك فيجب الجزاء بدلالة المحرم على الصيد.

(١) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٢) الحاوي (١٠٠١/٢).

(٣) الحاوي (١٠٠٣/٢) ، لسنى المطالب (٥١٥/١).

(٤) أي الدلالة.

(٥) الحاوي (١٠٠١/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦١-٢٩٧).

المسألة السابعة // إذا قتل القارن صيداً أو تطيب وجبت عليه كفارة واحدة //

(٦) الحاوي (١٠٢٧/٢) ، الوجيز (١٢٩/١) ، المهذب والمجموع (٢٥٧/٧-٢٩٨-٣٦٨).

(٧) المبسوط (٨٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٠٤/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٢/٢) ، البناية (٤١٦/٤) ، البحر (٧٩/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٢/١).

(٨) الحاوي (١٠٢٧/٢).

(٩) الحاوي (١٠٢٧/٢).

(١٠) في أساقطة.

(١١) الحاوي (١٠٢٧/٢).

(١٢) المجموع (٢٩٨/٧).

(١٣) المبسوط (٨٢/٤) ، تبيين الحقائق (٣٩٢/٢).

قيل : [بل] ^(١) الإحرام تابع للحرم فإن الإحرام يجب لحرمة الحرم وقصده ولكل واحدة منهما حرمة تنفرد عن الأخرى كالحج والعمرة والطرف لا ينفرد عن النفس فدخل في ضمانها ، ولأن الطرف جزء من النفس فدخل ببله في ببله والحرم ليس بجزء من الإحرام فهو كنفس منفردة ^(٢).

فإن قيل : سائر البقاع في حق المحرم كالحرم فلم يتجدد بدخوله إلى الحرم حرمة لم تكن ^(٣).

قيل : بل يتجدد له حرمة أخرى فيجب لأجلها كفارة كالمحرم بالعمرة إذا دخل في رمضان وجامع ^(٤).

قالوا : جنى ^(٥) على عبادتين ^(٦) فلم تدخل كفارة أحدهما في الأخرى كما لو أفردهما وقتل فيهما الصيد أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان ^(٧).

المسألة قائمة على قياس الحرم والإحرام على الطرف مع النفس بجامع (التبع) أن كل واحد منهما يتبع للآخر فيستدعيه فيسقط حكمه في كل من الأصل وهو الطرف مع النفس والفرع وهو الحرم والإحرام فلما كان حكم الأصل يجب حد واحد في الطرف مع النفس كان حكم الفرع كذلك فيجب كفارة واحدة في الجنابة في الحرم والإحرام .
أيضاً المسألة قائمة على قياس الحج والعمرة على النفسين بجامع عدم التبع في كل من الأصل وهو النفسين والفرع وهو الحج والعمرة فلما كان حكم الأصل يجب الحد لكل نفس من النفسين كان حكم الفرع كذلك فتجب كفارة لكل جنابة في الحج أو العمرة .

(١) في ب ساقطة.

(٢) المجموع (٢٩٨/٧).

(٣) المبسوط (٨٢/٤) ، تبين الحقائق (٣٩٢/٢).

(٤) اسنى المطالب (٤٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٢/١-٥٢٢) ، نهاية المحتاج (١٩٩/٣-٣٤٠) ، الكنز والحاشيتان (١١١/٢-٢١٦).

المسألة قائمة على قياس المحرم بالحج والعمرة في دخوله للحرم فصاد وتطيب على المحرم بالعمرة إذا دخل رمضان وجامع بجامع أنه يتجدد له حرمة أخرى فيجب لأجلها كفارة في كل من الأصل وهو المحرم بالعمرة إذا دخل رمضان وجامع والفرع وهو المحرم بالحج والعمرة في دخوله للحرم فصاد وتطيب فلما كان حكم الأصل تجب كفارتين للمحرم بالعمرة إذا دخل رمضان وجامع والفرع كذلك فتجب كفارتين للمحرم بالحج والعمرة إذا دخل الحرم فصاد وتطيب.

(٥) أي القارن.

(٦) أي الحج والعمرة.

(٧) المبسوط (٣٩٢/٤) ، فتح القدير (١٠٥/٣) ، تبين الحقائق (٣٩٢/٢).

قلنا : فرق بين أن يفرد وبين أن يجمع كما قلنا (١) في الإحرام والحرم وكفارة العمرة والصوم مختلفة فلم يتداخل (٢) وهاهنا (٣) الكفارة متفقة فتداخلنا (٤).

٧- مسألة :

إذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد (٥).

وقال أبو حنيفة : يجب على كل واحد منهم جزاء (٦).

لنا : أن (رجلين رميا ظبياً فقتلاه فقضى عمر وعبد الرحمن (٧) فيه بشاة واحدة) (٨) (٩) ، وعن ابن عباس (في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم) (١٠) ، وأحرم موالي ابن الزبير (فأصابوا [جميعاً] (١١) ضبعاً فقال لهم ابن عمر عليكم كبش ، فقالوا : على كل واحد منا كبش ، قال : عليكم جميعاً كبش) (١٢) (١٣) ، ولأنه

المسألة قائمة على قياس قتل القارن الصيد وتطيبه على قتل المفرد الصيد أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان بجامع أنه جنى على عبدين فلم تخل كفارة أحدهما في الأخرى في كل من الأصل وهو قتل المفرد الصيد أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان والفرع وهو قتل القارن الصيد وتطيب فلما كان حكم الأصل تجب على المفرد كفارتان للمفرد إذا قتل الصيد في الحج والعمرة أو جامع المحرم بالعمرة في رمضان كان حكم الفرع كذلك فتجب على القارن كفارتان لكل جناية إذا صاد وتطيب.

(١) أي الشافعية.

(٢) أنظر هامش (٢) (٤) للسابق . لأن كفارة الجماع في العمرة بنه لأم كفارة الجماع في رمضان فهي عتق رقبة فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً.

(٣) أي القارن إذا قتل الصيد وتطيب.

(٤) الحاوي (٢/١٠٢٧).

المسألة السابعة [إذا اشترك جماعة في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد] .

(٥) الأم (٢/٢٢٨) ، الحاوي (٢/١٠٢٨) ، التنبيه (٧٤) ، المهذب والمجموع (٣٧٠-٣٥٦/٧).

(٦) المبسوط (٤/٨٠-٨١) ، الهداية وفتح القدير (٣/٦٩-١٠٥-١٠٦) ، تبیین الحقائق (٢/٣٩٢) ، البناية (٤/٤١٧) ،

البحر (٣/٨١) ، مجمع الأنهر (١/٣٠٢) ، الفتاوى الهندية (١/٢٧٤).

(٧) هو عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٨) أخرجه مالك في الموطأ (٢٠/٥٠٣) ، والبيهقي (٥/١٨٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٢٣٩) . وأنظر : نصب الراية (٣/١٣٤).

(٩) الحاوي (٢/١٠٣١) ، المجموع (٧/٣٧٠).

(١٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٢٥).

(١١) في ب ساقطة.

(١٢) أخرجه البيهقي (٥/٢٠٤) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/٨٣٥٧).

(١٣) الحاوي (٢/١٠٣١) ، المجموع (٧/٣٧٠).

بدل متلف يتبعض فوجب على الجماعة ما يجب على الواحد كالديات وغرامات المتلفات^(١)، /
ولأنه لو إنفرد كل واحد منهم بقتله لزمه جزاء فإذا اشتركوا في قتله لزمهم جزاء واحد كالمحلين
في صيد الحرم^(٢)، ولأن ضمانه ضمان الأموال بدليل أنه يجب باليد والجنابة ويجب في النفس
والطرف ويختلف بالصغر والكبر والجودة والرداءة فصار كالأموال^(٣).

قالوا: دخل النقص على إحرام كل واحد منهم بقتل الصيد فأشبهه إذا إنفرد كل واحد
منهم بقتل صيد^(٤).

قلنا: في الأصل^(٥) لو لم يدخل النقص إلا على إحرام واحد لوجب جزاءن فلا
يؤثر الوصف^(٦) [ثم]^(٧) في الأصل^(٨) وجب الجزاء بعدد المتلف فليكن هاهنا^(٩) مثله^(١٠).

قالوا: كفارة بدليل أنه يسمى كفارة ويدخل الصوم فيه ويجب في ملكه فشابه
الكفارة في قتل الآدمي^(١١).

قلنا: يسمى كفارة لأنه يكفر الذنب كقوله عز وجل : ﴿مَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾^(١٢)،
وكقوله ﷺ : (الحدود كفارات)^(١٣) ، ثم يسمى جزاء فدل على أنه بدل ويدخل الصوم
فيه لتعلقه بحق الله تعالى كما يتخير بين الأنعام والطعام في صيد الحرم^(١٤)، وضمانه في

(١) المهذب والمجموع (٣٥٦/٧-٣٧٠).

(٢) الحاوي (١٠٣١/٢).

(٣) أنظر هامش (١٣) للسابق.

(٤) المبسوط (٨١/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٠٦/٣) ، البناءة (٤١٧/٤).

(٥) أي إذا إنفرد كل واحد من المحرمين بقتل الصيد .

(٦) لو وصف هو دخول النقص على إحرام كل واحد من المحرمين بقتل الصيد .

(٧) في ب ساقطة.

(٨) أنظر : هامش (٥) للسابق (ص ٢٧٤).

(٩) أي إذا اشترك جماعة في قتل الصيد.

(١٠) الحاوي (١٠٣٢/٢).

(١١) المبسوط (٨١/٤) ، تبين للحقائق (٣٩٣/٢) ، البحر (٨١/٣).

(١٢) المائدة (٤٥).

(١٣) أخرجه الترمذي (١٤٣٩/٥) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٢٦٠٣/٢٠) . أنظر : تلخيص الحبير (١١٤٥/٣).

(١٤) الحاوي (١٠٣٢/٢) ، المهذب والمجموع (٣٧٠-٣٥٦/٧).

ملكه لتعلق حق الله عز وجل به فهو كمال المرهون^(١)، ثم كفارة القتل لا نسلم^(٢) في أحد القولين^(٣)، وإن سلم^(٤) فلأنها^(٥) لا تتبعض فهو كالفصاص والجزاء يتبعض فهو كالدية^(٦)، ولأن ذلك^(٧) يجب لأجل القتل وكل واحد منهم قاتل والجزاء لأجل المقتول^(٨) ولهذا لو مات [في يده]^(٩) وجب وإن لم يقتل^(١٠) ولو مات الأدمي في يده لم تجب الكفارة.

٨- مسألة :

ما لا يؤكل لا يضمن بالجزاء^(١١).

وقال أبو حنيفة : يضمن^(١٢).

- (١) الحاوي (١٠٣٢/٢).
- (٢) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بقولهم إذا اشتراك الجماعة في قتل صيد فهو كاشتراك الجماعة في قتل الأدمي فيجب على كل واحد منهم كفارة.
- (٣) القولان هما : القول الأول : أن الجماعة إذا اشتركوا في قتل الصيد وجب على كل واحد منهم كفارة وهو المشهور من قول الشافعي وهو الذي لا يسلم به للشافعية للحنفية . أما القول الثاني : يجب جزاء واحد عليهم جميعاً . وانظر : الحاوي (٢/١٠٢٨) ، المجموع (٣٥٦/٧ - ٣٧٠) .
- (٤) أي أن سلم للشافعية للحنفية بالقول الأول وهو أنه يجب على كل واحد منهم كفارة بقتل الأدمي.
- (٥) أي كفارة القتل.
- (٦) الحاوي (١٠٢٣/٢) . وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٤٣٩/٢).
- (٧) أي كفارة القتل.
- (٨) الحاوي (١٠٣٣/٢).
- (٩) في أساقطة.
- (١٠) الحاوي (١٠٠١/٢) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١).

المسألة الثامنة [ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه]

- (١١) الأم (٢٢٩/٢) ، الحاوي (١٠٧١/٢) ، الوجيز (١٢٧/٢) ، المهذب والمجموع (٢٨١/٧-٢٨٤-٣٠١) ، لسنى المطالب (٥١٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٤٣/٣) ، الكنز والحشيتان (٢١٩/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٣/٢) ، مختصر الخلافيات (خ/١٨٢) .
- (١٢) المبسوط (٩٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٨٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٤/٢) ، البناية (٣٩٧/٤) ، البحر (٦٢/٣) ، مجمع الأنهر (٢٩٩/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٧-٢٧٨) .

لنا: ما روى أبو سعيد الخدري ^(١) أن النبي ﷺ قال : (يقتل المحرم السبع ^(٢) العادي) ^(٣) ، ولأنه متولد من أصلين لا يؤكل واحد منهما فلا يضمن بالجزاء كالذئب ^(٤) ولأنه لو ضمن لضمن بكامل قيمته ^(٥) كما يؤكل عندهم ^(٦)/^(٧) .

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال : (خمس يقتلن المحرم الحية والفأرة والغراب الأبقع والحدأة والكلب العقور ^(٨)) ^(٩) فلو حل غيره ^(١٠) لما خص هذا ^(١١) .

قلنا: هذا ^(١٢) حجة لنا ^(١٣) لأنه أباح الكلب والسبع كلب ^(١٤) ، قال أبو هريرة ^(١٥) : (الكلب العقور الأسد) ^(١٦) ودعا رسول الله ﷺ على عتية بن أبي لهب ^(١٧)

- (١) أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الخدري والد أبي سعيد كان من الحفاظ المكثرين من رواية الحديث ومن العلماء الفضلاء قتل يوم أحد شهيداً . الإستيعاب (١٦٧٢/٤) (٢٩٩٧) ، الأسد (٢٤/٥) (٤٦٠١) .
- (٢) السبع : الحيوان المفترس والجمع أسبع وسباع وأرض مسبعة أي كثيرة السباع . حياة الحيوان (٣٦٤/١) .
- (٣) أخرجه أبي داود (١٨٤٨/٥) ، والترمذي (٨٣٨/٧) وقال حديث حسن ، وابن ماجه (٣٠٨٩/٢٥) ، البيهقي (٢١٠/٥) . وأنظر : شرح معاني الآثار للطحاوي (٢٣٢/٢) ، نصب الراية (١٣١/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٩٠/٣) .
- (٤) الحاوي (١٠٧٦/٢) ، المهذب (٢٨١/٧) .
- (٥) الحاوي (١٠٧٦/٢) .
- (٦) أي للحنفية .
- (٧) لأن الحنفية يقولون في ضمان السبع إن كانت قيمته مثل قيمة شاة أو أقل ففيه قيمته وإن كانت قيمته أكثر من قيمة للشاة فليس عليه أكثر من قيمة شاة . أنظر : الهداية وفتح القدير (٨٧/٢) ، تبين الحقائق (٣٨٤/٢) ، البنائة (٣٩٩/٤) .
- (٨) الكلب العقور : ما عقر الناس وعدا عليهم وهو كل جارح مفترس كالأسد والنمر والفهد والذئب . المجموع (٣٠١/٧) .
- (٩) أخرجه البخاري (١٨٢٦/٢٨-١٨٢٧-١٨٢٨) (٣٣١٥/٥٩) ، ومسلم (٧٦-٧٢/١٥) .
- (١٠) في أ [غير] .
- (١١) المبسوط (٩٠-٩١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٨٦/٣) ، تبين الحقائق (٣٨٤/٢) ، البنائة (٣٩٨/٤) .
- (١٢) أي الحديث السابق في الخمس اللاتي يقتلن المحرم .
- (١٣) أي حجة للشافعية . أنظر : الحاوي (١٠٧٢/٢) ، المجموع (٢٨٢/٧-٣٠١) ، نهاية المحتاج (٣٤٣/٣) .
- (١٤) اللسان (٤٢٤/٥) مادة كلب .
- (١٥) أبو هريرة الواسي اسمه عبد الرحمن أو عبد الله - من أصحاب الصفة - توفي سنة ٥٧ هجرية . الإستيعاب (١٧٦٨/٤) (٣٢٠٨) ، الأسد (٣١٣/٦) (٦٣٢٦) .
- (١٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٣٧٩/٤) . أنظر : نصب الراية (١٣٢/٣) ، تلخيص الحبير (١٠٩٠/٣) .
- (١٧) عتية بن أبي لهب بن عبد المطلب كان النبي ﷺ زوجة ابنته أم كلثوم رضي الله عنها قبل البعثة ولم يدخل بها حتى فارقتها فطلقها بعزم من أبويه عليه أن يطلقها حين نزلت (تبت يدا أبي لهب وتب) وقد دعا عليه رسول الله أن يسلط عليه كلباً من كلابه فافترسه الأسد من بين أصحابه وهم نيام حوله وأما أخوه عتية بن أبي لهب فقد أسلم يوم فتح مكة . المعارف للإمام أبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٥٥) . وفي عتية . أنظر : الإستيعاب (١٠٣٠/٣) (١٧٦٦) ، الأسد (٥٦٢/٣) (٣٥٥٨) .

فقال : (اللهم ساط عليه كلباً من كلابك فاقتسه سبع)^(١) ، ولأنه نص على هذه الخمسة ونبه على ما هو أعظم ضرراً^(٢) كما قال في الأضحية : (أربع لا يجزىن في الضحايا : العوراء والعرجاء ونبه على العمياء والزمنة)^(٤) ، ثم نضيف إليه السبع كما أضفتم إليه الذئب^(٥).

قالوا : متوحش لا يبتدي بالأذى فهو كالظبي والسبع^(٦).

قلنا : السبع يبتدي بالأذى وأذاه أعظم من أذى الذئب^(٧) ، ثم الظبي متوحش مأكول والسبع متولد من مأكول^(٨) وغير مأكول^(٩) يغلب فيه التحريم^(١٠) وهذا^(١١) بخلافه^(١٢).

(١) جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد لمحمد الفاسي المغربي (٤٦/٢).

(٢) الحاوي (١٠٧٤/٢).

(٣) الحاوي (١٠٧٣/٢).

(٤) أخرجه الترمذي (١٤٩٧/٢٠) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة (٣١٤٤/٢٦) ، وابن حبان في صحيحه (٥٨٩١/٧) ،

وابن خزيمة في صحيحه (٢٩١٢/٣) ، والحاكم في المستدرک (١١٠/١) قال : هذا حديث صحيح وله شواهد وفي تلخيص

الذهبي قال ذلك (١٧١٨) ، والبيهقي (٢٧٣/٩) ، وأنظر : نصب الرأية (٢١٤/٤) ، وتلخيص الحبير (١٩٦٠/٤).

(٥) الحاوي (١٠٧٣/٢).

(٦) السبع لا يبتدي بالأذى لأنه لا يخالط الناس ولا يسكن معهم في بيوتهم كالفواسق التي نكرت في الحديث أنظر : المبسوط

(٩٠/٤) ، فتح للتدبير (٨٥/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٤/٢) ، البنائة (٣٩٨/٤).

المسألة قائمة على قيس ما لا يؤكل على الظبي والسبع بجامع أنه متوحش لا يبتدي بالأذى في كل من الأصل وهو الظبي

والسبع والفرع وهو ما لا يؤكل فلما كان حكم الأصل يضمن الظبي والسبع بالجزاء كان حكم الفرع كذلك فيضمن ما لا يؤكل بالجزاء.

(٧) الحاوي (١٠٧٦/٢).

(٨) أي الضيع .

(٩) أي الذئب .

(١٠) الحاوي (١٠٧٦/٢) ، المهذب (٢٨١/٧).

(١١) أي الظبي .

(١٢) أي الذئب بخلاف الظبي والسبع في أنه مأكول ولا هو متولد مما يؤكل فالحلال والحرام فيه واحد لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ عَمِلْمْ صَيْراً لِبِرّاً

وَمَنْ حَرَّمَ الْمَائِدَةَ : (٩٦) فحرم من الصيد ما يحرم بالإحرام وهذا لا يكون إلا فيما يؤكل . الحاوي (١٠٧٦/٢) ، المهذب (٢٨١/٧).

٩- مسألة :

إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه ، وإذا مات ضمنه في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة : لا يزول ولا يضمن (٢).

لنا : أنه صيد يجب عليه الجزاء بقتله فلم يملكه كما لو صاده / في الإحرام (٣) ، (١١٦/ب) ولأنه لا يراد للبقاء يمنع الإحرام ابتداءه فمنع إستدامته كلبس المخيط ولا يلزم الطيب والسنكاح لأنه يراد للبقاء (٤) ، ولأنه صيد مات في أسره فكان كما لو قتله (٥) [و (٦) كما لو كان في يده المشاهدة (٧).

قالوا : ملك فلا يزول بالإحرام كسائر الأملاك (٨).

قلنا : سائر الأملاك لا يزال عنها يده (٩) وهذا (١٠) يزال يده عنه (١١).

المسألة التاسعة [إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه وإذا مات ضمنه في أحد القولين]

(١) القولان هما : القول الأول : إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه وإذا مات ضمنه . وهو الأصح والقول الثاني : لا يزول ملكه عنه ولا يضمنه . أنظر : الحاوي (١٠٢٢/٢) ، الوجيز (١٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٢٧٣/٧-٣٧٨-٣٧٩) ، اسنى المطالب (٥١٥/١) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٣/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٣/٢) .
(٢) المبسوط (٩٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (٩٩/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٩/٢) ، البناية (٤٠٩/٤) ، البحر (٧٤/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠١/١) ، الفتاوى للهندية (٢٧٦/١) .

(٣) الحاوي (١٠٢٣/٢) .

(٤) الحاوي (١٠٢٢/٢) ، المهذب (٢٧٨/٧) ، اسنى المطالب (٥١٥/١) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٤٥/٣) .

(٥) المهذب (٢٧٣/٧) .

للمسألة قائمة على قياس من أحرم وفي ملكه صيد ومات على قتل المحرم الصيد وهو في ملكه بجامع أنه صيد مات في أسره في كل من الأصل وهو قتل المحرم الصيد الذي في ملكه والفرع وهو من أحرم وفي ملكه صيد ومات فلما كان حكم الأصل يضمن المحرم إذا قتل الصيد الذي في ملكه كان حكم الفرع كذلك فيضمن المحرم إذا كان في ملكه صيد ومات .

(٦) في أساطنة .

(٧) الحاوي (١٠٢٣/٢) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١) ، اسنى المطالب (٥١٥/١) .

المسألة قائمة على قياس من أحرم وفي ملكه صيد فمات على إذا مات الصيد في يد المحرم المشاهدة بجامع أنه صيد مات في أسره في كل من الأصل وهو المحرم إذا مات الصيد في يده المشاهدة والفرع وهو من أحرم وفي ملكه صيد فلما كان حكم الأصل يضمن المحرم إذا مات الصيد في يده المشاهدة كان حكم الفرع كذلك فيضمن المحرم الصيد إذا مات في ملكه .

(٨) الهداية وفتح القدير (٩٩/٣) ، البناية (٤١٠/٤) ، البحر (٧٤/٣) .

(٩) في ب [يده عنها] .

(١٠) أي من أحرم وفي يده صيد .

(١١) الحاوي (١٠٢٢/٢) .

قالوا : لا فعل له فيه بعد الإحرام فلم يضمنه كما لو جرحه وهو حلال فمات (١)

بعد الإحرام (٢).

قلنا : لا نسلم (٣) بل له فيه فعل وهي حبسه ولهذا يحسن أن يقال له إرفع يدك عنه

ولا يحسن أن يقال له في الجراحة شيء (٤).

١٠ - مسألة :

إذا أدخل الحلال صيداً إلى الحرم جاز له إمساكه وذبحه (٥).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (٦).

لنا : هو أنه من أهل الذبح يجوز أن يُذبح له الصيدُ فجاز أن يُذبح الصيد كالحلال

في الحل (٧) ، ولأنه مال له يملك التصرف فيه قبل إدخاله الحرم فلا يمنع منه حرمة

الحرم كالشجر إذا أدخله إلى الحرم فأثبتته (٨) ، ولأن ما ثبت له حرمة إذا أوى إلى مكان

بنفسه لم يثبت له إذا حمل إليه قهراً كالكافر إذا سُبِي (٩).

(١) في ب [ثم مات] .

(٢) المبسوط (٩٤/٤) ، البحر (٧٤/٣).

للمسألة قائمة على قياس من أحرم وفي ملكه صيد على جرح المحرم لصيد وهو حلال ثم مات الصيد بعد الإحرام بجامع أنه لا فعل له فيه بعد الإحرام في كل من الأصل وهو من أحرم وفي ملكه صيد والفرع وهو المحرم إذا جرح الصيد وهو حلال ثم مات الصيد بعد الإحرام فلما كان حكم الأصل لا يضمن للمحرم إذا جرح الصيد وهو حلال ثم مات الصيد بعد الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن من أحرم وفي ملكه صيد.

(٣) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق.

(٤) أي أن المحرم إذا رفع يده عن الصيد بعد الإحرام فلا يضمنه إذا لم يمتهن عنده لأنه بمجرد إخراج الصيد من الحبس تبرأ نعمته

بخلاف ما لو كان الصيد مجروحاً فإن حصول الموت له متوقع بسبب الجرح فهو محتاج إلى عنايته فلا يحسن أن يقال له

إرفع يدك عنه فإذا مات ضمنه وإذا لم يمتهن فقد أحسن إليه . والله أعلم .

المسألة العاشرة [إذا أدخل الحلال صيداً إلى الحرم جاز له إمساكه وذبحه] .

(٥) الحاوي (١٠٢٠/٢) ، المهذب والمجموع (٣٧١-٣٧٢/٧) ، لسنى المطالب (٥٢٠/١) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١-٥٢٥) ،

الحواشي (٣١٨/٥) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٣/٢).

(٦) الهداية وفتح القدير (٩٨/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٨/٢) ، البناية (٤٠٨/٤) ، البحر (٧٤/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٠/١) ،

الفتاوى الهندية (٢٧٦/١).

(٧) المهذب (٣٧١/٧) ، لسنى المطالب (٥٢٠/١) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٨/٥) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٣/٢).

(٨) المجموع (٣٩٩/٧).

(٩) الحاوي (١٠٢١/٢) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١).

قالوا: ما منع ملك الصيد أوجب إرسال ما في يده كالإحرام^(١).

قلنا: الإحرام لا يتأبد وحرمة الحرم تتأبد فلو منعناه من إمساك الصيد ضيقنا على

أهل الحرم^(٢).

قالوا: صيد إجتمع فيه جهة الحل والحرم فهو كالصيد نصفه في الحل ونصفه في

الحرم^(٣).

قلنا: في الأصل إجتمع [فيه]^(٤) جهة الحل و [جهة]^(٥) الحرم في حالة

الإصطياد فغلب [الحظر]^(٦)(٧) وهاهنا^(٨) إنفراد جهة الحل في حال الإصطياد^(٩).

المسألة قائمة على قياس الحلال إذا أدخل الصيد إلى الحرم على الكافر إذا سبي بجامع أن ما ثبت له حرمة إذا أوى إلى مكان بنفسه لم يثبت له إذا حمل إليه قهراً في كل من الأصل وهو الكافر إذا سبي والفرع وهو الحلال إذا أدخل صيداً الحرم فلما كان حكم الأصل يجوز قتل الكافر إذا سبي كان حكم الفرع كذلك فيجوز للحلال إذا أدخل صيداً إلى الحرم إمساكه وذبحه.

(١) المبسوط (٩٧/٤) ، البحر (٧٤/٣) . وأنظر مسألة (٩) السابقة من مسائل جزاء الصيد وهي (إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه وإذا مات ضمنه في أحد القولين) ففيها تفصيل الخلاف.

المسألة قائمة على قياس الحلال إذا أدخل صيداً إلى الحرم على الإحرام بجامع أن ما منع ملك الصيد أوجب إرسال ما في يده في كل من الأصل وهو الإحرام والفرع وهو الحلال إذا أدخل صيداً إلى الحرم فلما كان حكم الأصل يجب على المحرم إرسال ما في يده عند إحرامه كان حكم الفرع كذلك فيجب على الحلال إرسال الصيد إذا أدخله للحرم.

(٢) الحاوي (١٠٢٢/٢-١٠٣٨).

(٣) للمسألة قائمة على قياس الحلال إذا أدخل صيداً إلى الحرم على الصيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم بجامع أنه إجتمع فيه جهة الحل والحرم فيغلب للحرام في كل من الأصل وهو صيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم والفرع وهو حلال أدخل الصيد إلى الحرم فلما كان حكم الأصل لا يجوز للحلال إمساك ولا ذبح صيد نصفه في الحل ونصفه في الحرم كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للحلال إمساك ولا ذبح صيد أدخله إلى الحرم.

(٤) في أساقطة .

(٥) في أساقطة .

(٦) في ب ساقطة .

(٧) الحاوي (١٠٣٤/٢) ، المجموع (٣٧٣/٧) ، حاشية أبي العباس الأنصاري بهامش سنى للمطالب (٥١٤/١) ،

(٨) أي إذا أدخل الحلال صيداً إلى الحرم.

(٩) الحاوي (١٠٢١/٢).

١١ - مسألة :

إذا قتل صيداً في الحرم جاز أن يصوم في جزائه (١).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (٢).

لنا : هو أنه صيد مضمون بالجزاء فدخل الصوم في جزائه كالصيد في حق المحرم (٣).

قالوا : ما ضمنه بمعنى في غيره لم يدخله (٤) الصوم في بدله كمال الآمي (٥).

قلنا : ذاك (٦) يضمنه لحق الآمي فتعين فيه البديل (٧) ، وهذا (٨) لحق الله تعالى (٩)

ولهذا يتخير فيه بين الهدى والإطعام (١٠) ولا يتخير في حق الآمي (١١).

المسألة الحادية عشرة // إذا قتل صيداً في الحرم حاز أن يصوم في جزائه //

(١) الأم (٢٠٣/٢) ، الحاوي (١٠٢٠/٢) ، التنبيه (٧٤) ، الوجيز (١٢٨/١) ، المهذب والمجموع (٣٧١/٧-٣٧٢-٣٩٩-٣٥٦-٣٦٨) ، اسنى

المطالب (٥١٤/١) ، مغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٢/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٣/٢) ، مختصر الخلافات (خبل ١٨١/ب).

(٢) الهداية وفتح القدير (٩٤-٩٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٧/٢) ، البنائة (٤٠٦/٤) ، البحر (٦٧/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٧/١).

(٣) جاء في المهذب والمجموع (٣٧١/٧-٣٧٢) (ضابط صيد الحرم أنه كصيد الإحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته) وأنظر : الحاوي (١٠٢٠/٢).

المسألة قائمة على قياس قتل الحلال الصيد في الحرم على الصيد في حق المحرم بجامع أنه صيد مضمون بالجزاء فدخل الصوم في جزائه في كل من الأصل وهو الصيد في حق المحرم والفرع وهو صيد الحلال في الحرم فلما كان حكم الأصل يجوز أن يدخل الصوم في جزاء الصيد في حق المحرم كان حكم الفرع كذلك فيجوز أن يدخل الصوم في جزاء الصيد في حق الحلال.

(٤) في ب [يدخل].

(٥) الهداية وفتح القدير (٩٦/٣) ، تبيين الحقائق (٣٨٧/٢) ، البنائة (٤٠٦/٤) ، البحر (٦٧/٣).

المسألة قائمة على قياس قتل الحلال الصيد في الحرم على مال الآمي بجامع أن ما ضمنه بمعنى في غيره لم يدخل الصوم في بدله في كل من الأصل وهو مال الآمي والفرع وهو قتل الحلال الصيد في الحرم فلما كان حكم الأصل لا يجوز أن يدخل الصوم في بدل مال الآمي كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز أن يدخل الصوم في جزاء قتل الحلال الصيد في الحرم.

(٦) أي مال الآمي.

(٧) الحاوي (١٠٢٠/٢).

(٨) أي قتل الحلال الصيد في الحرم.

(٩) الحاوي (١٠٢٠/١).

(١٠) الحاوي (٩٨٦-٩٨٥/٢) ، التنبيه (٧٤) ، المهذب والمجموع (٣٦٨-٣٥٦/٧) ، اسنى المطالب (٥١٧/١) ، المنهاج ومغني

المحتاج (٥٢٩/١) ، الحواشي (٣٤٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٠/٢-٢٣١).

(١١) الحاوي (١٠٢٠/٢).

١٢ - مسألة :

شجر الحرم مضمون (١).

وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما ينبته الآدمي ولا فيما ينبته الله إذا أنبته الآدمي (٢).

لنا : أنه شجر نام (٣) غير مؤذ نبت أصله في الحرم فأشبهه ما أنبته الله تعالى (٤).

قالوا : ما أنبته الآدمي لا يضمن كالزرع (٥).

قلنا : الزرع ينبت للحصاد (٦) والشجر يراد للبقاء (٧).

١٣ - مسألة :

يجوز رعي الماشية في الحرم (٨).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (٩).

لنا : [أنه] (١٠) إتفاق أهل الأمصار على حمل الرواحل والهدايا إلى الحرم مع

علمهم بأنها ترعى (١١)، ولأن الحاجة ماسة إلى ذلك وفي المنع مشقة فأشبهه تراب الأرض (١٢).

المسألة الثانية عشرة // شجر الحرم مضمون //

(١) الأم (٢٢٩/٢) ، الحاوي (١٠٠٧/٢-١٠١٠) ، التنبيه (٧٤) ، الوجيز (١٢٩/٢) ، المهذب والمجموع (٣٧٦/٧-٣٧٧-٣٧٩-٣٩٩) ، سنى

المطالب (٥٢١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٧/١) ، الحواشي (٣٢٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/٣) ، لكنز والحاشيتان (٢٢٦/٢).

(٢) المبسوط (١٠٣/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٠١/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩٠/٢) ، البناءة (٤١٢/٤) ، البحر (٧٦/٣) ، مجمع

الأنهر (٣٠١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٨/١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٩).

(٣) في ب [نابت] .

(٤) المجموع (٣٧٩/٧) ، مغني المحتاج (٥٢٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٣/٣).

(٥) المبسوط (١٠٣/٤) .

(٦) الحصاد : جز الزرع وقطعه . اللسان (٩٥/٢) مادة حصد.

(٧) المجموع (٣٩٩/٧) .

المسألة الثالثة عشرة // يجوز رعي الماشية في الحرم //

(٨) الحاوي (١٠١٢/٢) ، التنبيه (٧٥) ، المهذب والمجموع (٣٧٧/٧-٣٨١-٣٩٩) ، اسنى المطالب (٥٢٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٨/١) ،

الحواشي (٣٢٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/٣) ، لكنز والحاشيتان (٢٢٧/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٥/٢) ، مختصر الخلافيات (خبل ١٨١/ب).

(٩) المبسوط (١٠٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٠٣/٣) ، تبيين الحقائق (٣٩١/٢) ، البناءة (٤١٥/٤) ، البحر (٧٨/٣) ، مجمع

الأنهر (٣٠٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٧٩/١) .

(١٠) في أساقطة .

(١١) المجموع (٣٨١/٧-٣٩٩) ، اسنى المطالب (٥٢٢/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٥/٣) .

(١٢) الحاوي (١٠١٣/٢) ، المهذب (٣٧٧/٧) .

قالوا : لا يجوز إتلافه فلا يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه كالصيد (١).
قلنا : لا حاجة إلى ذلك (٢) في الصيد وفي الحشيش تدعوا الحاجة إلى رعيه دون إتلافه (٣).

١٤ - مسألة :

صيد المدينة (٤) يحرم (٥).

وقال **أبو حنيفة** : لا يحرم (٦).

لنا : ما روى سعد (٧) رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (إني أحرم ما بين لا

(٧/١١٧)

بتي (٨) المدينة أن يقطع عضاها (٩) أو / يقتل صيدها (١٠)(١١).

قالوا : مما تعم به البلوى (١٢) فلو حرم لبينه بياناً عاماً ونقل نقلاً عاماً.

(١) المسألة قائمة على قيس رعي الماشية في الحرم على صيد الحرم بجامع أنه لا يجوز إتلافه فلا يجوز أن يرسل عليه ما يتلفه في كل من الأصل وهو صيد الحرم والفرع وهو رعي الماشية في الحرم فلما كان حكم الأصل لا يجوز صيد الحرم كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز رعي الماشية في الحرم.
(٢) أي لا حاجة لإرسال الرعي على الصيد ليتلفه.
(٣) الحاوي (١٠١٣/٢) ، المهذب (٣٧٧/٧).

المسألة الرابعة عشرة [يحرم صيد الحرم المدني]

- (٤) أي المدينة المنورة.
(٥) الحاوي (١٠٣٩/٢) ، التنبيه (٧٥) ، الوجيز (١٢٩/١) ، المهذب والمجموع (٣٩٢/٧-٣٩٤-٤٠٠) ، اسنى المطالب (٥٢٣/١) ، المنهاج مغني المحتاج (٥٢٩/١) ، الحواشي (٣٣٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٨/٢) ، حاشية البجيرمي (٢٠٧/٢) ، مختصر الخلافات (خبل ١/١٨٢).
(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٦٩) . لم ينص الحنفية على حكم صيد المدينة.
(٧) سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب القرشي الزهري - أبو إسحاق - من السابقين وأحد العشرة توفي سنة ٥٥ هجرية . الأسد (٤٥٢/٢) (٢٠٣٨) ، الإصابة (٨٣/٣) (٣١٨٧).
(٨) اللابة : ما أشد سواده وغلظ وإنقاد على وجه الأرض وليس بالطويل في السماء وهو ظاهر على ما حوله والحررة أعظم من اللابة . اللسان (٥٣٣/٥) مادة لوب ، المصباح (٢١٤) . لابتى المدينة : في المدينة لابن شرقية وغربية فحرم ما بينهما عرضاً وما بين جبلية طولاً وما غير وتور . اسنى المطالب (٥٢٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٧/٣).
(٩) العضي : كل شجر يعظم وفيه شوك . المصباح (١٥٨) ، المختار (٢١١).
(١٠) أخرجه مسلم (٤٥٩/١٥) من حديث عامر بن سعد عن أبيه.
(١١) الحاوي (١٠٤١/٢) ، اسنى للمطالب (٣٥٧/١) ، مغني المحتاج (٥٢٩/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٢٨/٢).
(١٢) شرح الكوكب (٣٦٧/٢).

قلنا : قد بين بياناً عاماً ولكن لا يجب أن ينقل نقلاً عاماً كالمناسك (١).

قالوا : موضع يجوز دخوله بغير إحرام فأشبهه بيت المقدس (٢)(٣).

قلنا : هذا (٤) خلاف النص (٥).

قالوا : لو حرم صيده لضمن بالجزاء (٦).

قلنا : في أحد القولين (٧) يضمن بالسلب (٨) كما يضمن صيد الحرم بالجزاء (٩) أو

مخالفته (١٠) لذلك في الضمان لا يمنع تساويهما في التحريم كالرجل والمرأة وطرف الحي والميت (١١).

(١) الحاوي (١٠٤٢/٢).

المسألة قائمة على قياس صيد المدينة على المناسك بجامع أنه قد بينه بياناً عاماً ولكن لا يجب أن ينقل نقلاً عاماً في كل من الأصل وهو المناسك والفرع وهو صيد المدينة فلما كان حكم الأصل لا يجب أن تنقل المناسك نقلاً عاماً كان حكم الفرع كذلك فلا يجب أن ينقل حكم صيد المدينة نقلاً عاماً.

(٢) بيت المقدس : هو المسجد الأقصى وهو أحد المساجد الثلاثة التي تزار عند المسلمين ويقال له ثالث الحرمين . المعالم الجغرافية (٢٩٢).

(٣) المسألة قائمة على قياس صيد المدينة على صيد بيت المقدس بجامع أنه موضع يجوز دخوله بغير إحرام في كل من الأصل وهو صيد بيت المقدس والفرع وهو صيد المدينة فلما كان حكم الأصل لا يحرم صيد بيت المقدس كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم صيد المدينة.

(٤) أي قياس الحنفية السابق.

(٥) أي الحديث السابق برواية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . انظر تخريجه هامش (١٠) السابق .

(٦) كما في صيد الحرم بغير الإحرام . أنظر : الهداية وفتح القدير (٣/٩٤-٩٦) ، تبين الحقائق (٢/٣٨٧) ، النباية (٤/٤٠٦) ، البحر (٢٧/٣).

(٧) أي فإن قتل في المدينة المنورة صيداً ففيه قولان : القول الأول : أنه مضمون بالجزاء بأخذ سلب القاتل وهو القديم والقول الثاني : لا جزاء عليه وهو الجديد . أنظر : الحاوي (١٠٤٢/٢) ، المهذب والمجموع (٧/٣٩٢-٣٩٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣٥٧) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٢٩).

(٨) السلب لغة : الأخذ فهو سلب وسلوب . المصباح (١٠٨) ، المختار (١٥١) . السلب اصطلاحاً : ما استحقه المسلم بقتل الكافر وهو ثيابه وسلاحه ودابته وآلته وشبكته ويترك على القاتل ما يستر عورته . الحاوي (١٠٤٣/٢) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٢٩).

(٩) المهذب (٧/٣٩٢).

المسألة قائمة على قياس صيد المدينة على صيد الحرم بجامع أنه يضمن بالجزاء في كل من الأصل وهو صيد الحرم والفرع وهو صيد المدينة فلما كان حكم الأصل يضمن صيد الحرم بالجزاء كان حكم الفرع كذلك فيضمن صيد المدينة بالسلب . وأنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٢١٨).

(١٠) أي مخالفة حرم المدينة لحرم مكة بالجزاء لأن صيد مكة يضمن بالمثل من النعم وصيد المدينة بالسلب.

(١١) اسنى المطالب (١/٥٢٣) ، نهاية المحتاج (٣/٣٥٧).

المسألة قائمة على قياس صيد المدينة ومكة على الرجل والمرأة وطرف الحي والميت بجامع أن المخالفة في الضمان لا يمنع التساوي في التحريم في كل من الأصل وهو للرجل والمرأة وطرف الحي والميت والفرع وهو صيد المدينة ومكة فلما كان حكم الأصل يحرم الرجل والمرأة وطرف الحي والميت كان حكم الفرع كذلك فيحرم صيد مكة والمدينة.

٩ - مسائل الإحصار

١ - مسألة :

لا يتحلل بالمرض (١).

وقال أبو حنيفة : يتحلل (٢).

لنا : ما روت عائشة قالت : (دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير (٣) يعودها ، فقال : لعلك أرنت الحج قالت : إني وجعة ، قال : حجي واشترطي ، قولي : اللهم محلي حيث حبستني) (٤)(٥) ، فدل على أنه لا يجوز من [غير] (٦) شرط (٧) ، ولأنه لا يفارقه ما عليه من الحال (٨) فلا يثبت [له] (٩) التحلل من غير شرط الإحلال

المسألة الأولى // لا يتحلل المحصر بالمرض //

- (١) أي المحصر لا يتحلل بالمرض ، أنظر : الأم (١٧٨/٢) ، الحاوي (١١٠٢/٢) ، التتبيه (٨٠) ، الوجيز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٢٣٢/٨-٢٣٥-٢٣٧-٢٤٩) ، اسنى المطالب (٥٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٣/١-٥٣٤) ، الحواشي (٣٥٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٦/٢) ، حاشية الجبرمي (٢١٣/٢) ، مختصر الخلافات (خ/١٨٤) .
- (٢) المبسوط (١٠٧/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٤/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٥/٢) ، البناية (٤٤٣/٤) ، البحر (٩٥/٣) ، مجمع الأنهر (٣٠٥/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١) .
- (٣) ضباعة بنت الزبير بن عبد المطالب بن هاشم القرشية الهاشمية ابنة عم النبي ﷺ لضباعة أحاديث منها الإشراف في الحج . الاستيعاب (١٨٧/٤) (٤٠١٧) ، الأمد (١٧٦/٧) (٦٢٤٩) .
- (٤) أخرجه مسلم (١٠٤/١٥) .
- (٥) الأم (١٧٨/٢) ، الحاوي (١١٠٤/٢) ، المجموع (٢٣٥/٨) ، اسنى المطالب (٥٢٤/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٦/٢) ، حاشية الجبرمي (٢١٣/٢) .
- (٦) في أساقطة .
- (٧) إذا شرط المحرم في إحرامه أنه إذا مرض تحل فعلى قولين : الأول : يجوز للمحصر التحلل لحديث ضباعة وهو القول المشهور والقديم ، والثاني : لا يجوز . أنظر : الحاوي (١١٠٤/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣) . وفي الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٣٠/٢) قال مسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه من المسائل التي يفتى فيها على القول القديم ، وهذا القول المشهور يدخل تحت ضابط [ليس لنا الخروج من عبادة بشرط إلا في الإعتكاف والحج] أنظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤٧/٢) .
- (٨) أي حال المرض .
- (٩) في أساقطة .

[كالمضال] (١) (٢) ، ولا يلزم (٣) العدو المحيط من كل جانب فإنه يبيح (٤) له التحلل (٥) .

فإن احتجوا : بقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَرِيِّ﴾ (٦) (٧) ، والإحصار

لا يكون إلا في المرض يقال (٨) أحصره المرض وحصره العدو (٩) (١٠) .

قلنا : الإحصار يقال في المرض والعدو إلا أن المراد بالآية (١١) الإحصار بالعدو

لأنها نزلت في إحصار الكفار لرسول الله ﷺ (١٢) فلا يجوز أن يخرج السبب منه (١٣) ،

ولأنه قال (١٤) : ﴿فَأَوْلا أَمِنْتُمْ﴾ والأمن لا يقال في المرض (١٥) ، ولأنه استأنف حكم المرض

بعد ذلك (١٦) ، فقال : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أُوْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِرَّةٌ﴾ (١٧) ، فدل على أن الأول (١٨)

في غير المرض .

(١) في ب ساقطة.

(٢) الحاوي (١١٠٦/٢) ، المهذب (٢٣٢/٨) .

(٣) أي لا يلزم المحصر التحلل.

(٤) في ب [لا يبيح] .

(٥) لأنه لا يستفيد بالتحلل التلخص من الأذى الذي هو فيه . الحاوي (١١٠٦/٢) .

(٦) البقرة (١٩٦) .

(٧) أحكام القرآن للجصاص (٣٤٨/١) .

(٨) أي في اللغة.

(٩) اللسان (٩٦/٢) مادة حصر ، المصباح (٥٣) ، المختار (٧٤) .

(١٠) المبسوط (٤٠٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٤/٣-١٢٥) ، تبيين الحقائق (٤٠٥/٢) ، اللبابة (٤٤٤/٤) ، مجمع الأنهر

(٣٠٥/١) .

(١١) أي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَرِيِّ﴾ (١٢) ، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أُوْىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِرَّةٌ

مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَرِيِّ﴾ البقرة (١٩٦) .

(١٢) جامع البيان للطبري (٢١٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣١٧/٢) ، تفسير القرآن لابن كثير (٥٣٢/١) .

(١٣) أي لا يجوز إخراج حكم الإحصار في الآية عن الإحصار بالعدو فيجوز التحلل في حال حصر العدو فلا يخرج الحكم إلى

الإحصار بالمرض لمعرفة سبب نزول الآية فيختص الحكم بإحصار العدو دون غيره . وأنظر الحاوي (١١٠٦/٢-١١٠٧) .

(١٤) أي من الآية (١٩٦) البقرة .

(١٥) الحاوي (١١٠٧/٢) .

(١٦) أي في الآية (١٩٦) البقرة .

(١٧) البقرة (١٩٦) .

(١٨) أي قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَرِيِّ﴾ البقرة (١٩٦) .

فإن احتجوا : بقوله ﷺ : (من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة)^{(١)(٢)}.

قلنا : هذا يحتاج إلى إضمار^(٣) فهم يقولون^(٤) فقد حل إذا أهدى^(٥) ونحن^(٦)

نقول فقد حل [وعليه حجة]^(٧) إذا شرط^(٨).

قالوا : عليه^(٩) ضرر في البقاء على العبادة زائداً على ما إلتزمه فأشبهه إذا أحصره

العدو وإذا مرض في الصوم والجهاد أو شرط التحلل في المرض^{(١٠)(١١)}.

قلنا : يبطل به^(١٢) إذا ضل الطريق^(١٣) ، والمحصر بالعدو ممنوع من الحج

وهذا^(١٤) غير ممنوع لأنه إن أمكنه السير في محل سار وإن لم يمكنه صبر حتى يبرى ثم

يتم^(١٥) ، ولأن المحصر بالعدو يتخلص بالتحلل من أذى العدو وفي الصوم والجهاد يترفه

بترك العبادة ويخف المرض عنه بذلك^(١٦) وبالتحلل بالمرض^(١٧) لا يتخلص من المرض

(١) أخرجه أبي داود (١٨٦٢/٥) ، والترمذي (٩٤٠/٧) واللفظ له وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣٠٧٨/٢٥) ،

والدارقطني (١٩١/٢) ، والحاكم في المستدرک (١١٧/١) قال : حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه .

(٢) المبسوط (١٠٨/٤) ، فتح القدير (١٢٦/٣) ، البنایة (٤٤٥/٤) .

(٣) أي إضمار شرط التحلل . انظر الحاوي (١١٠٧/٢) .

(٤) أي الحنفية .

(٥) المبسوط (١٠٩/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٦/٣) ، تبیین الحقائق (٤٠٧/٢) ، البنایة (٤٤٦/٤) ، البحر (٩٥/٣) .

(٦) أي الشافعية .

(٧) في ب ساقطة .

(٨) الحاوي (١١٠٧/٢) ، اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/٣) ، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣) .

(٩) أي على المحصر .

(١٠) في ب [بالمرض] .

(١١) المبسوط (١٠٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٥/٣) ، تبیین الحقائق (٤٠٦/٢) ، البنایة (٤٤٥-٤٤٦) .

والمسألة قائمة على قياس تحلل المحصر بالمرض على التحلل بالعدو وإذا مرض في الصوم والجهاد أو شرط التحلل بالمرض

بجامع أن عليه ضرر في البقاء على العبادة زائداً على ما إلتزمه في كل من الأصل وهو التحلل بالعدو وإذا مرض في الصوم

والجهاد أو شرط التحلل في المرض والفرع وهو تحلل المحصر بالمرض فلما كان حكم الأصل يتحلل بالعدو ويتحلل

في الصوم والجهاد ويتحلل إذا شرط التحلل بالمرض كان حكم الفرع كذلك فيتحلل المحصر بالمرض .

(١٢) أي يبطل قياس الحنفية السابق .

(١٣) الحاوي (١١٠٦/٢) ، المهذب (٢٣٢/٨) .

(١٤) أي من أراد التحلل بالمرض .

(١٥) الحاوي (١١٠٧/٢) .

(١٦) أي في حال المرض يفطر في الصوم ويترك الجهاد .

(١٧) في ب [من المرض] .

ولا يخف عنه وإنما يسقط عنه الفدية بما يستعمل من طيب أو غيره وهذا (١) لا يبيح التحلل كما نقول (٢) في الحر والبرد (٣) وإذا شرط فإنه يتحلل بالشرط وللشرط (٤) تأثيره في فسخ العقود ألا ترى أنه بالشرط يفسخ البيع ولا يفسخ من غير شرط (٥).

قالوا: عبادة (٦) تسقط بمنع العدو فسقطت بمنع المرض [كالموضوع] (٧) (٨).

قلنا: لأن هناك (٩) يخاف الضرر بكل واحد منهما (١٠) وهاهنا (١١) يخاف

[الضرر] (١٢) بالعدو دون المرض.

٢ - مسألة :

يجوز للمحصر ذبح الهدي حيث أحصر (١٣).

(١) أي بما يستعمل من طيب أو غيره.

(٢) أي الشافعية.

(٣) اسنى المطالب (٥٢٤/١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٣).

المسألة قائمة على قياس تحلل المحصر بالمرض على التحلل بالحر والبرد بجامع أنه يسقط الفدية بما يستعمل من طيب أو غيره في كل من الأصل وهو التحلل في الحر والبرد والفرع وهو التحلل بالمرض فلما كان حكم الأصل لا يتحلل الحاج بالحر والبرد كان حكم الفرع كذلك فلا يتحلل المحصر بالمرض.

(٤) في ب [فللشرط] .

(٥) اسنى المطالب (٤٦/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦/٢) ، الحواشي (٥٩٢/٥) ، نهاية المحتاج (١٢/٤).

(٦) أي الحج.

(٧) في ب ساقطة.

(٨) الهداية وفتح القدير (١٢٣/١) ، تبيين الحقائق (١١٧/١) ، البناية (٥١٦/١) ، البحر (٢٤١/١).

المسألة قائمة على قياس التحلل بالمرض في الحج على ترك الوضوء للمرض بجامع أنه عبادة تسقط بمنع العدو فسقط بمنع المرض في كل من الأصل وهو الوضوء والفرع وهو التحلل بالمرض من الحج فلما كان حكم الأصل يترك الوضوء في حال المرض كان حكم الفرع كذلك فيتحلل من إحرام الحج للمرض.

(٩) أي في ترك الوضوء في حال المرض.

(١٠) أي منع المرض والعدو. انظر : المنهاج ومغني المحتاج (٩٢-٩٣/١) ، الحواشي (٥٦٠/١) ، نهاية المحتاج (٢٨٠/١) ، لكنز والحاشيتان (١٢٣/١).

(١١) أي المحصر بالعدو في إحرام الحج.

(١٢) في ب ساقطة.

المسألة الثانية // يجوز للمحصر ذبح الهدي حيث أحصر //

(١٣) الأم (١٧٣/٢) ، الصلوي (١٠٨٨/٢) ، التتبيه (٨٠) ، الوجيز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٧/٤٠٠-٤٠١) (٨/٢٢٦-٢٢٩-٢٤٨) ، اسنى المطالب (١٠٥٢-٥٢١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٥) ، لكنز والحاشيتان (٢/٢٣٧) ، حاشية لبجيرمي (٢/٢١٤) ، مختصر الخلافيات (ج/١٨٣ب) ، تندرج هذه المسألة تحت قاعدة : (كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر) الأشباه والنظائر للسيوطي (٢/٢١٤).

وقال أبو حنيفة : / لا يجوز إلا في الحرم ^(١).

لنا : ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ : (نحر هديه يوم الحديبية) ^(٢)^(٣) ،
والحديبية في الحل ^(٤) بينها وبين الحرم ثلاثة أميال ^(٥) ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّهِزِي
تَعَدُّوْنَ أَنْ يَبْلُغَ سَجَلَهُ ﴾ ^(٦)^(٧).

فإن قيل : روى ناجية بن جندب الأسلمي ^(٨) قال : (قلت : يا رسول الله إبعث
معني الهدي فأنحره في الحرم ، قال : فكيف تصنع به ، قال : أخذ به ^(٩) في أودية لا
يقدرون علي فانطلقت به حتى نحرته في الحرم) ^(١٠)^(١١).

قلنا : هذا ^(١٢) إسناد ^(١٣) كوفي ^(١٤) لا يعرفه أهل الحجاز فلا يترك له ^(١٥).

- (١) المبسوط (١٠٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٦/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٧/٢) ، البناء (٤٤٦/٤) ، البحر (٩٧/٣) ، الإختيار (٢١٦/١) ،
الفتاوى الهندية (٢٨١/١).
- (٢) أخرجه البخاري (١٦٣٩/٢٥ - ١٦٤٠ - ١٧٠٨) (١٨١٢/٢٧ - ١٨١٣) (٢٧٠١/٥٣) (٤١٨٥/٦٤) ، ومسلم (١٨٠/١٥ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣).
- (٣) المهذب والمجموع (٢٢٨ - ٢٦٦/٨) ، اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣) ،
الكنز والحاشيتان (٢٣٧/٢).
- (٤) الحاوي (١٠٩٠/٢) ، اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٨/٥).
- (٥) بما يعادل ٢٢ كيلاً غرب مكة . معجم المعالم (٩٤) ، المهذب (٤٠٠/٧).
- (٦) الفتح (٢٥).
- (٧) جامع البيان للطبري (٢٢٣/٢) ، للجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٩/٣).
- (٨) ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي صاحب بطن رسول الله ﷺ وروى عن ناجية أنه سأل الرسول ﷺ كيف أصنع بما عطب من
الهدي . الإستيعاب (١٥٢٢/٤) ، الأسد (٢٧٩/٥) ، الإصابة (٢٢٣/٦) (٨٦٣٩) ، التقريب (٥٥٧) (٧٠٦٢) .
- (٩) في ب (أخرجه من) .
- (١٠) أخرجه أبو داود (١٧٦٢/٥) ، والسترمذي (٩١٠/٧) قال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٤١٣٧/٢٤) ، وابن ماجه (٣١٠٦/٢٥) ،
والحاكم في المستدرک (٣٢/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبي ذلك في التلخيص (١٦٤٠) ،
وابن حبان (٤٠١٢/٦) . وأنظر : شرح معاني الآثار (٣٢٢/٢) ، تلخيص الحبير (١١٢١/٣).
- (١١) المبسوط (١٠٧/٤) ، البناء (٤٤٧/٤).
- (١٢) المقصود به ناجية بن جندب الأسلمي.
- (١٣) في أ [إنسان] .
- (١٤) الكوفة : تقع على نهر الفرات في العراق وتسمى أحد العراقيين والأخرى البصرة أسسها سعد بن أبي وقاص سنة ١٧ هجرية وهي الآن
قرية خربه . المعالم الجغرافية (٢٦٦).
- (١٥) أي لناجية بن جندب الأسلمي.

رواية^(١) العدد الكثير بشرط الصحيحين^(٢) ، ولأنه موضع يجوز للمحصر التحلل فيه^(٣) فصح ذبح هديه فيه كالحرم^(٤) يؤكد أنه الهدي تابع للمهدي بدليل أن الحاج لما كان تحلله بمنى كان هديه بمنى^(٥) والمعتمر لما كان تحلله بالمروة^(٦) كان هديه بالمروة^(٧) ، ولأنه أحد مقصودي^(٨) الهدي فجاز للمحصر في موضع الإحصار كتفرقة اللحم^(٩).

احتجوا: بقوله عز وجل : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَرَبُ سَمَلَهُ﴾^(١٠) ، ومحلله الحرم ولهذا قال تعالى : ﴿ثُمَّ تَعَلَّمَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(١١)^(١٢).

قلنا: يحتمل أنه أراد بالمحل النحر فإن كل شيء بلغ غايته فقد بلغ المحل وحمله على هذا^(١٣) أولى^(١٤) لأنه شرط ذلك^(١٥) في كل موضع وبلوغ الحرم لا يصح شرطه لمن

(١) وهي رواية ابن عمر السابقة في نحر الرسول ﷺ هديه يوم الحديبية .

(٢) شرط الصحيحين : هو أن يخرج البخاري ومسلم الحديث المجمع على ثقة رجاله إلى الصحابي المشهور . تدريب الراوي للسيوطي (١٧/١) . حيث أن الحديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم . انظر : تخريجه في هامش (٢) السابق

(٣) في ب [منه] .

(٤) الحاوي (١٠٩٢/٢) ، المجموع (٢٣٠/٨) ، اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٨/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٧/٢) .

(٥) المذهب والمجموع (١٤٤/٨-١٤٥) .

(٦) المروة : أكمة صخرية بيضاء بالمسجد الحرام وهي رأس المسعى بينها وبين الصفا سبعة أشواط وهي إحدى مشاعر الحج والعمرة . معالم مكة (٢٦٥) .

(٧) المجموع (١٤٥/٨) .

(٨) مقصودي الهدي هما : ١- ذبح الهدي . ٢- تفرقة اللحم .

(٩) الحاوي (١٠٩٣-٨٤٦/٢) ، المجموع (٢٢٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣) .

والمسألة قائمة على قياس ذبح هدي الإحصار على تفرقة لحم الهدي بجامع أنه أحد مقصودي الهدي فجاز للمحصر في موضع الإحصار في كل من الأصل وهو تفرقة لحم هدي الإحصار والفرع وهو ذبح هدي الإحصار فلما كان حكم الأصل يجوز للمحصر تفرقة لحم هدي الإحصار في موضع الإحصار كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمحصر ذبح هدي الإحصار في موضع الإحصار .

(١٠) البقرة (١٩٦) .

(١١) الحج (٣٣) .

(١٢) المبسوط (١٠٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٧/٢) ، البناية (٤٤٧/٤) ، الإختيار (٢١٦/١) . وأنظر : أحكام القرآن للجصاص (٣٤٠/١) .

(١٣) في ب [ذلك] .

(١٤) جامع البيان للطبري (٢٢٣/٢) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٧٩/٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٣٤/١) . وأنظر : الحاوي (١٠٩٠/٢) .

(١٥) أي شرط التحلل .

أحصر في الحرم^(١)، ولأنه أباح التحلل عند بلوغ المحل والذي يباح به التحلل هو النبح لا بلوغ الحرم^(٢).

قالوا: هدي يتعلّق بالإحرام فاخصّ بالحرم كهدي غير المحصر^(٣).

قلنا: المحصر مخالف لغيره^(٤) كما قلنا^(٥) في مكان التحلل^(٦).

قالوا: سبب^(٧) يقع به التحلل فاخصّ بالحرم كالطواف والسعي^(٨).

قلنا: لو كان كالطواف والسعي لأخصّ بموضع واحد من الحرم^(٩)، ولأن الحاج

والمعتمر يستويان في الطواف والسعي ويختلفان في موضع النحر^(١٠)، ولأن ذلك^(١١) لا

(١) كما في التحلل بالعدو فشرطه لاغ. أنظر: اسنى المطالب (٥٢٥/١)، مغني المحتاج (٥٣٤/١)، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣).

(٢) الحاوي (١٠٩٠/٢).

(٣) المبسوط (١٠٦/٤-١٠٧-١٣٦)، تبيين الحقائق (٤٠٧/٢)، البناية (٤٤٧/٤)، الإختيار (٢١٦/١).

والمسألة قائمة على قياس هدي المحصر على هدي غير المحصر بجامع أنه هدي يتعلّق بالإحرام فاخصّ بالحرم في كل من الأصل وهو هدي غير المحصر والفرع وهو هدي المحصر فلما كان حكم الأصل لا يجوز ذبح هدي غير المحصر إلا في الحرم كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز ذبح هدي المحصر إلا بالحرم.

(٤) لأن غير المحصر لا يتحلل إلا في الحرم فلم يجز له نحر هديه إلا بالحرم. أنظر: الحاوي (١٠٩٢/٢).

(٥) أي الشافعية.

(٦) أي كما في رد الشافعية على إعتراض الحنفية السابق في قول الشافعية: (أن الهدي تابع للمهدي بدليل أن الحاج لما كان تحلله بمنى كان هديه بمنى والمعتمر لما كان تحلله بالمروة كان تحلله بالمروة كان هديه بالمروة). وانظر توثيقها هامش (٥) - (٧) في الصفحة السابقة.

(٧) أي الهدي.

(٨) المسألة قائمة على قياس هدي المحصر على الطواف والسعي بجامع أنه سبب يقع به التحلل فاخصّ بالحرم في كل من الأصل وهو الطواف والسعي والفرع وهو هدي المحصر فلما كان حكم الأصل لا يجوز التحلل بالطواف والسعي إلا بالحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز التحلل بذبح الهدي إلا بالحرم.

(٩) أي كما هو الحال في الطواف والسعي حيث أن موضع الطواف حول الكعبة والسعي بين الصفا والمروة. وأنظر: اسنى

المطالب (٤٧٧/١-٤٧٨-٤٨٤)، مغني المحتاج (٤٨٥/١-٤٩٣)، الحواشي (١٣٢/٥-١٧٠)، نهاية المحتاج (٢٨٠/٣-٢٩١)، الكنز والحشيتان (١٦٦/٢-١٧٩).

(١٠) حيث أن الحاج ينحر هدية بمنى والمعتمر ينحر هديه بالمروة تبعاً لما كان تحللها. المذهب والمجموع (١١٤/٨-١٤٥).

(١١) أي المعتمر.

يجوز منه شيء في غير الحرم ^(١) ، وهاهنا ^(٢) أحد المقصودين يجوز في الحل وهو التفرقة فجاز النحر ^(٣) .

قالوا : لو كان موضع النحر موضع الإحصار لما جاز أن يبعث به إلى الحرم كما لا يجوز أن يبعث من الحرم إلى غيره ^(٤) .

قلنا : يبطل ^(٥) بالتحلل فإنه يجوز أن يتركه ^(٦) إلى الحرم ثم يجوز في موضع الإحصار ^(٧) .

٣- مسألة :

المحصر في التطوع لا قضاء عليه ^(٨) .

وقال **ابوحنيفة :** عليه القضاء ^(٩) .

لنا : أنه نفل ^(١٠) أبيح الخروج منه قبل الإتمام مع صلاح الوقت فلم يجب قضاؤه كما لو دخل في صوم معتقداً أنه عليه ^(١١) ثم بان أنه لم يكن عليه ^(١٢) .

(١) لأن أركان العمرة الإحرام والطواف والسعي والحق وكل هذه الأركان لا يمكن أدائها في غير الحرم . أنظر : مغني المحتاج (٥١٣/١) ، الحواشي (٢٥٤/٥) ، نهاية المحتاج (٣٢١/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٠٢/٢) .

(٢) أي في نبح المحصر لهدى الإحصار .

(٣) الحاوي (١٠٩٣-٨٤٦/٢) ، المجموع (٢٢٩/٨) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣) .

(٤) للمبسوط (١٠٧/٤) .

(٥) أي يبطل إعتراض الحنفية السابق .

(٦) أي التحلل .

(٧) جاء في المهذب (٢٢٦/٨) قال : (فإن كان الوقت واسعاً فالأفضل أن لا يتحلل لأنه ربما زال الحصر وأتم النسك ، وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يتحلل حتى لا يفوته الحج) .

المسألة الثالثة [لا قضاء على المحصر في حج التطوع] .

(٨) أي المحصر في حج التطوع لا قضاء عليه . أنظر : الأم (١٧٧/٢) ، الحاوي (١٠٩٢/٢) ، الوجيز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٨/٨-٢٣١-٢٤٩) ، لسنى المطالب (٥٢٨/١) ، مغني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٧/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢) .

(٩) الهداية وفتح القدير (١٣٠/٣-١٣١) ، تبيين الحقائق (٤١٠/٢) ، البناية (٤٥١/٤-٤٥٢) ، البحر (٩٨/٣) ، الإختيار (٢١٦-٢١٧) ، مجمع الأنهر (٣٠٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١) .

(١٠) أي حج التطوع .

(١١) أي واجب عليه .

(١٢) أي نفل لا يجب عليه . أنظر : الحاوي (١٠٩٥/٢-١٠٦٠) ، المهذب (٢٢٨/٨) .

قالوا : تحل من النسك قبل الإتمام فأشبهه إذا أفسده أو فاته أو أحصر وحده (١).

قلنا : الإفساد (٢) والفوات لا يكون في العادة إلا بتفريط (٣) والإحصار يكون بغير

تفريط (٤) ولهذا أوجبنا قضاء الصوم على من أكل يظن أنه ليل (٥) ولا نوجب (٦) على من

أكل ناسياً (٧) والمحصر وحده لا نسلم (٨) في أصح القولين (٩).

قالوا : من لزمه دم الإحصار لزمه إستتفاف الإحرام كالمحصر في حجة

الإسلام (١٠).

قلنا : / نقاب فنقول (١١) فعاد إلى ما كان قبل الإحرام كالمحصر في حجة

الإسلام (١٢).

(١) الهداية وفتح القدير (١٣٠/٣-١٣١)، البناية (٤٥٢/٤)، البحر (٩٨/٣).

(٢) في ب [فساد الإحصار].

(٣) اسنى المطالب (٥٢٩/١)، مغني المحتاج (٥٣٧/١)، الحواشي (٣٧١/٥)، حاشية قليوبي (٢٤١/٢).

(٤) اسنى المطالب (٥٢٨/١)، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣).

(٥) المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٢/١)، نهاية المحتاج (١٧٤/١)، الكنز والحاشيتان (٩٤/٢).

(٦) أي لا يوجب الشافعية القضاء .

(٧) المنهاج ومغني المحتاج (٤٣٠/١)، نهاية المحتاج (١٧٢/٣)، الكنز والحاشيتان (٩٢/٢).

(٨) أي لا يسلم الشافعية للحنفية أن للمحصر وحده تحل من النسك قبل الإتمام.

(٩) لأن المحصر وحده بأن منعه غريمه (حصر خاص) ففيه قولان : القول الأول : لا يلزمه القضاء كما لا يلزمه في الحصر العام وهو

الأصح وهذا الوجه غير مسلم عند الشافعية . والقول الثاني : يلزمه لأنه تحل قبل الإتمام بسبب يختص فلزمه القضاء كما لو ضل الطريق

ففاتته الحج . الحاوي (١٠٩٦/٢)، التنبيه (٨٠-٨١)، المهذب والمجموع (٢٢٨/٨-٢٣١).

(١٠) تبيين الحقائق (٤١٠/٢-٤١١).

المسألة قائمة على قياس المحصر في حج التطوع على المحصر بحجة الإسلام بجامع أن ما لزمه دم الإحصار لزمه إستتفاف الإحرام في

كل من الأصل وهو المحصر بحجة الإسلام والفرع وهو المحصر في حج التطوع فلما كان حكم الأصل لا قضاء على المحصر في حجة

الإسلام كان حكم الفرع كذلك فلا قضاء على المحصر في حجة التطوع.

(١١) أي الشافعية.

(١٢) المجموع (٢٣١/٨)، اسنى المطالب (٥٢٨/١).

المسألة قائمة على قياس المحصر المتطوع على المحصر في حجة الإسلام بجامع أنه عاد إلى ما كان قبل الإحرام في كل من الأصل وهو

المحصر في حجة الإسلام والفرع وهو المحصر في حج التطوع فلما كان حكم الأصل لا قضاء على المحصر في حجة الإسلام كان حكم

الفرع كذلك فلا قضاء على المحصر في حجة التطوع.

جاء في الحاوي (١٩٣/٢) (لا قضاء إن وجبت الحجة على المحصر في العام الذي أحصر فيه أما لو وجبت قبل العام الذي أحصر فيه

فعلوه أداؤها) وأنظر : المسألة الرابعة من مسائل الإحصار اللاحقة فإن فيها مزيد تفصيل عن حجة الإسلام.

٤ - مسألة :

إذا أحصر في حج واجب فتحلل لم يلزمه أكثر من الحج (١).

وقال أبو حنيفة : يلزمه قضاء حج وعمرة (٢).

لنا : أنه [لم] (٣) يلتزم بالشروع أكثر من نسك واحد فلم يلزمه قضاء نسكين كما

لو أحرم بالحج فأفسده (٤).

قالوا : قد فاته (٥) الحج فلزمه أفعال العمرة كمن فاته من غير حصر (٦).

قلنا : لا نسلم (٧) أنه فاته فإن الفوات (٨) إنما يكون مع بقاء الإحرام (٩) ولهذا لا

المسألة الرابعة [لا يلزم المحصر في الحج الواجب عند تحلله أكثر من الحج]

- (١) جاء في المجموع (٢٣١/٨) (إن كان حج المحصر واجباً مستقراً كالتضاء وللنذر وحجة الإسلام التي أُنقِرَ وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في نمته كما كان وإنما أفاد الإحصار جواز الخروج منها وإن كان الحج واجباً غير مستقر وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الإستطاعة بعد ذلك فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكته الحج من سنته إستقر الوجوب عليه لوجود الإستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لأن الحج على التراخي) وأنظر: أيضاً (٢٢٥/٨) من المجموع ، الأم (١٧٩/٢) ، الحاوي (١٠٩٢/٢) ، التنبيه (٨٠) ، الوجيز (١٣٠/١) ، اسنى المطالب (٥٢٨/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢) ، حاشية الجبرمي (٢١٦/٢).
- (٢) قال الحنفية : إذا أمكته الحج من علمه لا تجب عليه العمرة . وانظر : الهداية وفتح القدير (١٣٠/٣-١٣١) ، تبين الحقائق (٤١٠/٢) ، البنية (٤٥١/٤) ، البحر (٩٨/٣) ، الإختيار (٢١٧/١) ، مجمع الأنهر (٣٠٦/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).
- (٣) في ب ساقطة.

- (٤) المهذب والمجموع (٢٢٨-٢٣٢/٨) ، اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، معني المحتاج (٥٣٧/١) ، نهاية المحتاج (٣٧١/٣) ، حاشية الجبرمي (٢١٦/٢).
- المسألة قائمة على قياس المحصر في الحج الواجب فتحلل على من أحرم بالحج فأفسده بجامع أنه لم يلتزم بالشروع أكثر من نسك واحد فلم يلزمه قضاء نسكين في كل من الأصل وهو من أحرم بالحج فأفسده والفرع وهو من أحصر في الحج الواجب فتحلل فلما كان حكم الأصل لا يلزم من أحرم بالحج فأفسده أكثر من الحج كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم من أحرم بالحج فأفسده أكثر من الحج.
- (٥) أي المحصر.

- (٦) الهداية وفتح القدير (١٣١/٣) ، تبين الحقائق (٤١٠/٢) ، الإختيار (٢١٧/١).
- المسألة قائمة على قياس المحصر في حج واجب على من فاته الحج من غير حصر بجامع أنه قد فاته الحج فلزمه أفعال الحج في كل من الأصل وهو من فاته الحج من غير حصر والفرع وهو المحصر في حج واجب فلما كان حكم الأصل يلزم من فاته الحج من غير حصر قضاء الحج والعمرة كان حكم الفرع كذلك فيلزم من أحصر في حج واجب قضاء الحج والعمرة.
- (٧) أي لا يسلم الشافعية بقياس الحنفية للسابق للفرق بين من فاته الحج فتحلل ومن أحصر فتحلل.
- (٨) في ب [الثواب] .

- (٩) لذا فإن على من فاته الحج التحلل بطواف وسعي وحلق . أنظر : اسنى المطالب (٥٢٩/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٥٣٧/١) ، الحواشي (٣٦٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٧٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٤٠/٢).

يقال لمن لم يحرم حتى إنقضت السنة فاتته الحج (١) بخلاف ما قاسوا عليه (٢) فإنه (٣) هناك (٤) فاتته (٥) وهو محرم فلزمه ما بقي من الأفعال (٦) وهما هنا (٧) تحلل قبل الفوات فلم يلزمه أكثر مما كان عليه (٨).

٥- مسألة :

إذا أحصر عن الوقوف أو عن الطواف تحلل (٩).

وقال أبو حنيفة : إذا وقف أو طاف ، أو قدر على أحدهما لم يتحلل بالإحصار (١٠).

لنا : أنه إحرام لم يتحلل من محظوراته بشيء فجاز التحلل منه بالإحصار

أصله (١١) إذا أحصر عنهما (١٢) [قبل الوقوف] (١٣) (١٤).

(١) لأنه لم يحرم بالحج أصلاً فلا يفوته شيء بإنقضاء السنة.

(٢) أي ما قاس عليه الحنيفة وهو من فاتته الحج من غير حصر. انظر القياس هامش (٦) السابق .

(٣) في أ [فإن] .

(٤) أي في من فاتته الحج من غير حصر.

(٥) أي فاتته الحج.

(٦) الحاوي (١٠٩٦/٢).

(٧) أي المحصر في الحج الواجب.

(٨) أي الحج . أنظر : الحاوي (١٠٩٦/٢).

المسألة الخامسة [يتحلل المحصر عن الوقوف بعرفة و الطواف بالبيت] .

(٩) للمسألة على ثلاثة أضرب : الأول : أن يصد عن الوقوف بعرفة وعن الطواف بالبيت فحكمه حكم المحصر في الحل فيجوز

أن يتحلل من إحرامه بالهدى . الثاني : أن يصد عن الطواف بالبيت دون الوقوف بعرفة فله إذا وقف بعرفة أن يتحلل من

إحرامه قبل الطواف بالبيت . الثالث : أن يصد عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت فله أن يتحلل من إحرامه بالطواف

والسعي . أنظر : الأم (١٧٧/٢) ، الحاوي (١٠٨٦/٢) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٨-٢٢٨-٢٣٢) ، أسنى المطالب

(٥٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٢-٥٣٣) ، الحواشي (٣٥٢/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٣/٣) ، حلية العلماء للقفال

الشاشي (٣٥٥/٣).

(١٠) المبسوط (١١٤/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٣٤/٣) ، تبيين الحقائق (٤١٤/٢) ، البناء (٤٥٦/٤) ، البحر (١٠٠/٣) ، مجمع

الأنهر (٣٠٧/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٢/١).

(١١) أي أصل التحلل بالإحصار.

(١٢) أي عن الوقوف بعرفة ولطواف بالبيت.

(١٣) في (ب) ساقطة وفي (أ) عليها خط.

(١٤) للحاوي (١٠٨٦/٢) ، المهذب والمجموع (٢٢٥/٨-٢٢٨).

- قالوا** : سبب (١) يجب به القضاء فلا يثبت حكمه بعد الوقوف كالفوات (٢).
- قلنا** : يجوز أن لا يثبت حكم الفوات (٣) ويثبت حكم الإحصار كما نقول (٤) في
العمره (٥).
- قالوا** : إذا وقف بعرفة أمكنه أن يخلق ويحل له كل شيء (٦) فلا حاجة به إلى
التحل (٧).
- قلنا** : إلا أنه تيقن تحريم الجماع وفي المنع منه (٨) مشقة فوجب أن يتحل (٩).
- قالوا** : إذا منع الوقوف أمكنه التحل بالطواف فلا يتحل بغيره كغير المحصر (١٠).

- (١) أي الإحصار .
- (٢) المبسوط (٤/١١٤) ، الهداية وفتح القدير (٣/١٣٤) ، تبيين الحقائق (٢/٤١٣) ، البناية (٤/٤٥٥) ، البحر (٣/٩٩).
- (٣) أي لا يثبت حكم الفوات بعد الوقوف بعرفة لأنه بفواته يفوت الحج فيتحل بطواف وسعي وحلق . أنظر : اسنى المطالب (١/٥٢٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٣٧) ، الحواشي (٥/٣٦٩-٣٧٠) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٤٠-٢٤١) . أيضاً لأن الفوات لا يكون في العادة إلا بتفريط والإحصار يكون بغير تفريط راجع المسألة لثلاثة السابقة من مسائل الإحصار (المحصر في حج للتطوع لا قضاء عليه) .
- (٤) أي الشافعية .
- (٥) قال الشافعية في العمره أن المعتمر إذا أحصر يتحل بالنحر والحلق . أنظر : اسنى المطالب (١/٥٢٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٣٢) ، الحواشي (٥/٣٥١) ، نهاية المحتاج (٣/٣٦٢-٣٦٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/٢٣٤) ، حاشية البجيرمي (٢/٢١٣) .
- والمسألة قائمة على قياس من أحصر عن الوقوف بعرفة والطواف بالبيت على من أحصر في العمره بجامع ثبوت حكم الإحصار في كل من الأصل وهو الإحصار عن العبرة والفرع وهو الإحصار عن الوقوف بعرفة فلما كان حكم الأصل يتحل المحصر بالعمره بالحلق والهدي كان حكم الفرع كذلك فيتحل من أحصر عن الوقوف بعرفة بالحلق والهدي .
- (٦) أي تحل من الحج .
- (٧) أي لا حاجة للتحل من الإحصار لأنه تحل من الحج . فتح القدير (٣/١٣٤) ، تبيين الحقائق (٢/٤١٣) ، البناية (٤/٤٥٥) .
- (٨) أي من الجماع .
- (٩) أي يجب أن يتحل تحل المحصر بالنحر والحلق لأنه محصر عن للطواف بالبيت إذا أن التحل الثاني لا يحصل إلا بثلاثة الرمي والطواف والحلق (أخذاً بقول أن الحلق نسك) فإذا تحل من الإحصار بالنحر والحلق حل له الجماع وزالت عنه المشقة بخلاف ما لو لم يتحل من الإحصار لأن الطواف بالبيت هو ممنوع منه بالإحصار وبهذا يتيقن عدم حصول التحل الثاني البيته وبهذا مشقة عظيمة لكونه ممنوع من الجماع . أنظر : التتبيه (٧٨) ، المهذب والمجموع (٨/١٦٢-١٦٤) ، اسنى المطالب (١/٤٩٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٥٠٥) ، نهاية المحتاج (٣/٣٠٨) .
- (١٠) الهداية وفتح القدير (٣/١٣٤) ، تبيين الحقائق (٢/٤١٤) ، البناية (٤/٤٥٦) ، البحر (٣/١٠٠) .

قلنا : لا يمكنه في الحال^(١) فهو كمن عدم الماء في أول الوقت يتيمم وإن أمكنه أن يتوضأ إذا ورد^(٢) الماء في آخره^(٣).

٦- مسألة :

إذا عدم المحصر الهدي صام في أحد القولين^(٤).

وقال أبو حنيفة : لا يصوم^(٥).

لنا : هو أنه هدي تعلق وجوبه بالإحرام فأشبهه جزاء الصيد ودم التمتع^(٦).

قالوا : الأبدال لا يجوز إثباتها إلا بتوقيف^(٧) أو إتفاق^(٨)(٩).

قلنا : عندنا^(١٠) يجوز إثباتها بالقياس^(١١).

(١) أي لا يتحلل من الحج بالطواف وإنما يتحلل من الإحصار بالطواف والسعي لأنه لما جاز أن يتحلل عن جميع الأركان كان إحلال من بعضها أولى وعليه دم الإحصار . الحاوي (١٠٨٦/٢).

(٢) في ب (وجد) .

(٣) المنهاج ومغني المحتاج (٨٩/١) ، الحواشي (٥٤٣-٥٤٤/١) ، نهاية المحتاج (٢٧١/١) ، الكنز والحاشيتان (١١٨/١).

المسألة السادسة // إذا عدم المحصر الهدي صام في أحد القولين //

(٤) إذا عدم المحصر الهدي ففيه قولان : الأول : لا يدل للهدي . الثاني : له بدل وهو الأظهر وهو الصوم وفيه ثلاثة أقوال :

١- صوم التمتع .

٢- صوم الحلق .

٣- صوم التحليل عن كل مد يوم . أنظر : الأم (١٧٥/٢) ، التنبيه (٨٠) ، الوجيز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٢٢٧/٨-٢٣٠) ،

اسنى المطالب (٥٢٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، الحواشي (٣٥٩/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٦/٣) ، الكنز والحاشيتان

(٢٣٧/٢) ، حلية العلماء للقفال (٣٥٦/٣).

(٥) المبسوط (١١٣/٤) ، فتح القدير (١٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (٤٠٩/٢) ، البداية (٤٤٨/٤) ، البحر (٩٧/٣) ، الإختيار (٢١٧/١) ، مجمع

الأنهر (٣٠٦/١).

(٦) الحاوي (٥٣٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٣٠-٢٢٧/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٤/١) ، مغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٦/٣).

(٧) أي ينص من القرآن أو السنة.

(٨) أي لجماع .

(٩) المبسوط (١١٣/٤).

(١٠) أي الشافعية.

(١١) أي قياساً على سائر الدماء الواجبة بترك مأمور . الحاوي (٥٣٤/١) ، المهذب والمجموع (٢٣٠-٢٢٧/٨).

المسألة قائمة على قياس هدي المحصر على جزاء الصيد ودم التمتع بجامع أنه هدي تعلق وجوبه بالإحرام في كل من الأصل وهو جزاء

الصيد ودم التمتع والفرع وهو هدي المحصر فلما كان حكم الأصل جواز الصوم في جزاء الصيد ودم التمتع عند عدم الدم كان حكم الفرع

كذلك فيجوز للمحصر أن يصوم عند عدم الهدي .

٧- مسألة :

يجوز للزوج أن يحلل امرأته من الإحرام بحجة الإسلام في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (٢).

لنا : ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : (في امرأة لها زوج ولم يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها) (٣)(٤) ، ولأنه يملك وطنها فأشبهت الأمة (٥) ، ولأن حق الزوج أكد لأنه مجمع على وجوب تعجيله (٦) والحج مختلف فيه (٧) فوجب تقديم حق الزوج (٨).

قالوا : عبادة (٩) واجبة كالصوم والصلاة (١٠).

المسألة السابعة [يجوز للزوج أن يحلل امرأته من الإحرام بحجة الإسلام إذا لم يأذن لها بالحج في أحد القولين]

- (١) إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها بحجة الإسلام ففيه قولان : الأول : يجوز للزوج تحليل زوجته وهو الأصح . الثاني : لا يجوز للزوج تحليل زوجته . أنظر : التنبيه (٨٠) ، الوجيز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٢٣٩/٨-٢٤٠-٢٤٩) ، اسنى المطالب (٥٢٧/١) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٥٣٦/١) ، الحواشي (٣٦٣/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٨/١) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٩/٢) ، حاشية البجيرمي (٢١٥/٢) ، مختصر الخلافيات (غل ١٨٤/ب).
 - (٢) المبسوط (١١٢/٤) ، فتح للقبير (١٧٥-١٧٦/٣) ، البحر (٩٦/٣) ، مجمع الأنهر (٢٦٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).
 - (٣) أخرجه الدار قطني (٣١/٢) قال في التعليق المغني على الدار قطني (وفي إسناده محمد بن أبي يعقوب قال عبد الحق وابن القطان : مجهول والبخاري أشار إلى أنه مجهول) ، والبيهقي (٢٢٣/٥) . وأنظر : تلخيص الحبير (١١١٣/٣).
 - (٤) المجموع (٢٤٠/٨) ، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣).
 - (٥) المجموع (٢٤١/٨).
- المسألة قائمة على قياس الأمة على الزوجة بجامع أنه يملك وطنها في كل من الأصل وهي الأمة والفرع وهي الزوجة فلما كان حكم الأصل يجوز للزوج أن يحلل أمته من الإحرام بحجة الإسلام كان حكم الفرع كذلك فيجوز للزوج تحليل زوجته من الإحرام بحجة الإسلام.
- (٦) المهذب والمجموع (٢٣٩/٨-٢٤٠) ، اسنى المطالب (٥٢٧/١) ، مغني المحتاج (٥٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٩/٢).
 - (٧) أنظر المسألة الثانية عشر من كتاب الحج (وجوب الحج على التراخي) فيه تفصيل الخلاف (ص ٩٥) .
 - (٨) أنظر مراجع هامش (٥) للسابق.
 - (٩) أي الحج.
 - (١٠) المبسوط (١١٢/٤).
- المسألة قائمة على قياس الحج على الصوم والصلاة بجامع أنه عبادة واجبة في كل من الأصل وهو الصوم والصلاة والفرع وهو الحج فلما كان حكم الأصل لا يجوز للزوج تحليل امرأته من الصوم والصلاة كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للزوج تحليل امرأته من الإحرام بحجة الإسلام.

قلنا : الإشتغال بالصوم والصلاة لا يفوت به حق الزوج لأنه كما يجب عليها يجب عليه^(١) والإشتغال بالحج يفوت به حق الزوج فملك تحليلها منه^(٢).

٨- مسألة :

إذا أحرم العبد بإذن المولى لم يجز له أن يحلله^(٣).
وقال أبو حنيفة : له ذلك^(٤).

لنا : أن من ملك تحليله إذا أحرم بغير إنبه لم يملك إذا أحرم بإنبه كالزوجة / إذا^(١١٨/ب) أحرمت بحج التطوع بإذن الزوج^(٥)، ولأنه عقد لو عقده المولى لنفسه لم يملك فسخه فإذا عقده العبد بإنبه لم يملك فسخه كالنكاح والإجارة^(٦).

(١) لأن مدة الإشتغال بالصوم والصلاة لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر . سنى للمطالب (٥٢٧/١) ، مغنى المحتاج (٥٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٩/٢).
(٢) المسألة داخلة تحت قاعدة (الدافع أقوى من الرافع) بمعنى أن المسألة من تفرعات هذه القاعدة . الأنباه والنظائر للسيوطي (٣٠٠/١).

المسألة الثامنة [لا يجوز للمولى تحليل عبده إذا أحرم بإنبه]

(٣) الأم (١٢٢/٢) ، الحاوي (١١١٣/٢) ، التنبيه (٨٠) ، الوجيز (١٣٠/١) ، المهذب والمجموع (٣٢٧/٧) (٢٣٨/٨) ، سنى للمطالب (٥٢٥/١) ، مغنى المحتاج (٥٣٥/١) ، اللؤلؤي (٣٦٠/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٦/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٨/٢).
(٤) أي إذا أحرم العبد بإذن المولى يجوز له تحليله . أنظر : الهداية وفتح القدير (١٧٥/٣) ، تبين الحقائق (٤٤٣/٢) ، البناية (٥٠٠/٤) ، مجمع الأنهر (٣١٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨١/١).
(٥) المجموع (٣٢/٧).

المسألة قائمة على قياس إحرام العبد بإذن المولى على إحرام الزوجة بحج التطوع بإذن الزوج بجامع أنه من ملك تحليله إذا أحرم بغير إنبه لم يملك إذا أحرم بإنبه في كل من الأصل وهو إن الزوج للإزوجة الإحرام بحج التطوع والفرع وهو إحرام العبد بإذن المولى فلما كان حكم الأصل لا يجوز للزوج أن يحلل زوجته من إحرام لأن فيه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمولى أن يحل العبد من إحرام أن فيه.

(٦) المهذب (٢٣٨/٨) ، المجموع (٣٢/٧) ، سنى للمطالب (٥٢٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٧/٣).

المسألة قائمة على قياس إحرام العبد بالحج بإذن المولى على النكاح والإجارة بجامع أنه عقد لو عقده المولى لنفسه لم يملك فسخه فإذا عقده العبد بإنبه لم يملك فسخه في كل من الأصل وهو النكاح والإجارة والفرع وهو إحرام العبد بالحج بإذن المولى فلما كان حكم الأصل لا يملك المولى فسخ عقد الإجارة والنكاح كان حكم الفرع كذلك فلا يملك المولى تحليل عبده من إحرام أن فيه.

قالوا : عقد يصح بغير إذنه فلم يسقط حقه من الفسخ بإذنه كالشفيع^(١) إذا أنن في الشراء أو الوارث إذا أنن في الهبة^(٢).

قلنا : يبطل^(٣) بإحرام المرأة بالتطوع^(٤) وبتزويج المرأة نفسها من غير كفو^(٥)^(٦)، ثم المعنى في الأصل^(٧) أنهما أننا في غير حقهما^(٨)، وماهنا^(٩) أنن في حقه في عقد لازم فلم يملك فسخه كما لو أنن للعبد في بيع ماله^(١٠).

قالوا : ولأنه^(١١) عبادة يملك^(١٢) إخراجها^(١٣) منها إذا دخل فيها [بغير إذنه فملك إخراجها منها إذا دخل فيها]^(١٤) بإذنه كالصوم والإعتكاف^(١٥).

(١) الشفعة لغة : الضم إلى الفرد وشفعت الركعة جعلتها اثنتين ويراد بها التملك . المصباح (١٢١) ، المختار (١٦٦) . الشفعة شرعاً : هي حق تملك قهري يثبت للشريك القديم . المجموع (١٥٠/١٥) . الأصل في الشفعة السنة والإجماع : لما السنة فقوله ﷺ : (الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة) أخرجه البخاري (٢٢١٣/٣٤) ، وأجمع المسلمون على ثبوت الشفعة للشريك في العقار ما لم يقسم . المجموع (١٥٠/١٥) ، مغني المحتاج (٢٩٦/٢).

(٢) المسألة قائمة على قياس إحرام العبد بإذن المولى على الشفيع إذا أنن في الشراء أو الوارث إذا أنن في الهبة بجامع أنه عقد يصح بغير إذنه فلم يسقط حقه من الفسخ بإذنه في كل من الأصل وهو الشفيع إذا أنن في الشراء والوارث إذا أنن في الهبة والفرع وهو إحرام العبد بإذن المولى فلما كان حكم الأصل لا يسقط حق الشفيع في الفسخ إذا أنن في الشراء ولا يسقط حق الوارث في الفسخ إذا أنن في الهبة كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط حق المولى في تحليل العبد من إحرام الحج إذا أحرم بإذنه.

(٣) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٤) يجوز للزوج أن يحلل زوجته إذا أحرمت بحج التطوع بغير إذنه لأن حق الزوج واجب فلا يجوز إبطاله عليه بتطوع . المهذب (٢٣٩/٨) ، اسنى المطالب (٥٢٧/١) ، مغني المحتاج (٥٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٩/٢).

(٥) الكفاءة : هو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وغير ذلك . للسان (٤١٣/٥) مادة كفاً.

(٦) فلا يصح تزويج المرأة نفسها من غير كفو . اسنى المطالب (١٢٥/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٧/١) ، الحواشي (١٠٢/٩) ، نهاية المحتاج (٢٢٤/٦).

(٧) أي الشفيع إذا أنن في الشراء والوارث إذا أنن في الهبة.

(٨) المهذب (١٥٠/١٥) (٢٧٢/١٦).

(٩) أي في إحرام العبد بإذن المولى.

(١٠) المسألة قائمة على قياس إذن المولى للعبد بالإحرام بالحج على إذن المولى للعبد ببيع ماله بجامع أنه أنن في حقه في عقد لازم فلم يملك فسخه في كل من الأصل وهو إذن المولى للعبد ببيع ماله والفرع وهو إذن المولى للعبد بالإحرام بالحج فلما كان حكم الأصل لا يملك المولى فسخ ببيع ماله أنن للعبد ببيعه كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمولى أن يحلل العبد من إحرامه بالحج بإذنه .

(١١) أي الحج.

(١٢) أي المولى.

(١٣) أي العبد.

(١٤) في ب ساقطة.

(١٥) الهداية وفتح القدير (٣٤١/٢) ، تبيين الحقائق (١٨١/٢-٢٢٠) ، البناء (٦٣/٤-١٢١) ، البحر (٤٨٦/٢-٥٢٣).

قلنا : يبطل^(١) بتطوع الزوجة بالحج^(٢)، ثم الصوم والإعتكاف لا يلزم بالشروع والحج يلزم ولهذا لو عقده^(٣) لنفسه لم يجز الخروج منه بخلاف الصوم والإعتكاف^(٤).

قالوا : العبد لا يملك [منافعه]^(٥) بالإذن وإنما يحصل له إباحة فصار كالعارية^(٦)(٧).

قلنا : لو كان كالعارية لجاز للعبد أن يفسخ الإحرام كما يجوز للمستعير أن يفسخ العارية^(٨)، ولأن العارية إذا تعلق بها حق لازم لا يملك الفسخ وهو إذا أعاره أرضاً للدفن فدفن فيها أو أعاره عبداً ليرهنه فرهنه^(٩) فكذلك هاهنا^(١٠).

- المسألة قائمة على قياس إحرام العبد بإذن مولاه على صوم التطوع والاعتكاف بجامع أنه عبادة يملك إخراجها منها إذا دخل فيها بغير إذنه فملك إخراجها منها إذا دخل بإذنه في كل من الأصل وهو الصوم والإعتكاف والفرع وهو إحرام العبد بإذن مولاه فلما كان حكم الأصل يجوز للمولى إخراج العبد من صوم التطوع والإعتكاف ولو كان بإذن المولى كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمولى إخراج العبد من الإحرام بالحج ولو كان بإذن المولى.
- (١) أي يبطل قياس الحنفية السابق.
- (٢) لا يجوز للزوج تحليل زوجته من حج تطوع أنن للزوجة فيه لرضاه بالضرر . مغني المحتاج (٥٣٦/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٨/٣).
- (٣) أي المولى.
- (٤) يجوز للخروج من صوم التطوع والإعتكاف فلا يلزم بالشروع . أنظر : اسنى المطالب (٤٣٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٨/١) ، نهاية المحتاج (٢١٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١٩/٢).
- (٥) في ب ساقطة.
- (٦) العارية لغة : منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب . المصباح (١٦٦) ، المختار (٢٢١) . العارية شرعاً : إباحة منفعة ما يحل الإنتفاع به مع بقاء عينه . المجموع (٤/١٥) . الأصل في العارية للكتاب والسنة : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ المائدة (٢) ، أما السنة قوله ﷺ : (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً) أخرجه البخاري (٢٤٤٣/٤٦) ، المجموع (٤/١٥) ، مغني المحتاج (٢٦٣/٢).
- (٧) الهداية وفتح التقدير (٣/٩) ، تبيين الحقائق (٣٢/٦) ، البنایة (١٣٦/١٠) ، البحر (٤٧٦/٧).
- المسألة قائمة على قياس العبد على العارية بجامع أنه لا يملك المنافع بالإذن وإنما يحصل له الإباحة في كل من الأصل وهو العارية والفرع وهو العبد فلما كان حكم الأصل يجوز للمستعير فسح العارية كان حكم الفرع كذلك فيجوز للمولى تحليل عبده من إحرامه بالحج الذي أنن فيه.
- (٨) لأن الرجوع في العارية لا يبطل ما مضى بخلاف الإحرام بالحج فإنه يبطل ما مضى . المجموع (٣٢/٧).
- (٩) المهذب (٢٦-٣٧/١٥) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٠/٢) ، نهاية المحتاج (١٣٣/٥).
- (١٠) فلا يجوز للمولى فسح إحرام العبد إذا إحرم بالحج بإذنه.

٩- مسألة :

يجوز للمرأة أن تحج من غير محرم (١).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (٢).

لنا : قوله ﷺ لعدي بن حاتم : (توشك الظعينة (٣) أن تخرج منها بغير جوار (٤) حتى تطوف بالكعبة ، قال عدي : فلقد رأيت الظعينة [تخرج] (٥) من الحيرة (٦) تطوف بالكعبة بغير جوار) (٧) (٨) ، فلو لم يجز ذلك لما مدح به الإسلام (٩) ، ولأنه سفر واجب فلم يشترط فيه المحرم كسفر الهجرة (١٠) ، ولأنه سفر تأمن فيه على نفسها فلم يشترط فيه المحرم كما لو كان دون ثلاثة أيام (١١).

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (لا تسافر امرأة فوق ثلاثة (١٢) إلا مع ذي

محرم) (١٣) (١٤).

المسألة التاسعة [يجوز للمرأة أن تحج حجة الإسلام من غير محرم أو زوج إذا كانت برفقة مأونة]

- (١) يجوز للمرأة أن تحج حجة الإسلام من غير محرم . أنظر : الأم (١٢٧/٢) ، الحاوي (١١١٤/٢) ، المهذب والمجموع (٥٤/٧) ٥٥-٥٦ (٢٤٢/٨-٢٤٣) ، اسنى المطالب (٤٤٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٦٧/١) ، الحواشي (٤٣/٥) ، نهاية المحتاج (٢٥١/٣) ، الكنز والحشيتان (١٤٢/٢) ، مختصر الخلافيات (خ) ١٦٣/ب).
- (٢) المبسوط (١١١/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤١٩/٢) ، تبيين الحقائق (٢٣٩/٢) ، البنية (١٤٩/٤) ، البحر (٥٥١/٢) ، الإختيار (١٨١/١) ، مجمع الأنهر (٢٦٢/١) ، الفتاوى الهندية (٢٤١/١).
- (٣) الظعينة : المرأة في اليهودج وقيل الجمل الذي يُركب وتسمى المرأة ظعينة لأنها تركبه والجمع ظعانن . اللسان (٢٢٢/٤) مادة ظعن ، المصباح (١٤٦).
- (٤) جوار : الملاصق القريب . المصباح (٤٤) ، المختار (٦٤).
- (٥) في ب ساقطة.
- (٦) الحيرة : مدينة كانت على شاطئ الفرات الغربي في العراق وكانت عاصمة ملوك المناذرة وقد احتلت اليوم مدينة النجف موقع الحيرة على أميال من آثار الكوفة . معجم المعالم (١٠٧).
- (٧) أخرجه البخاري (٣٥٩٥/٦١).
- (٨) الحاوي (١١١٦/٢) ، المهذب والمجموع (٥٥-٥٤/٧) (٢٤٤/٨).
- (٩) الحاوي (١١١٧/٢) ، المجموع (٢٤٤/٨).
- (١٠) الحاوي (١١١٨/٢) ، المجموع (٢٤٤/٨).
- (١١) المجموع (٢٤٤/٨).
- (١٢) في ب [ثلاثة أيام] .
- (١٣) متفق عليه عند البخاري (١٨٦٢/٢٦) (٣٠٠٦/٥٦) ، ومسلم (٤١٨/١٥) واللفظ له.
- (١٤) المبسوط (١١١/٤) ، فتح القدير (٤٢٠/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤١/٢) ، البنية (١٥١/٤).

قلنا: نحملة (١) على ما ليس بواجب (٢) كما حملنا (٣) قوله (٤) : (لا يحل لإمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه) (٥) على ما ليس بواجب.

قالوا: سفر (٦) يمنع منه العدة فمنع منه عدم المحرم كسفر التطوع والتجارة (٧).

قلنا: يبطل (٨) بالسفر فيما دون ثلاثة أيام (٩)، ولا نسلم (١٠) الأصل (١١) في أحد القولين (١٢) ثم ذاك (١٣) غير واجب وهذا (١٤) واجب فهو كسفر الهجرة (١٥).

(١) أي الشافعية .

(٢) الحاوي (١١١٨/٢).

(٣) أي الشافعية.

(٤) أي للرسول ﷺ.

(٥) أخرجه البخاري (٥١٩٢/٦٧).

(٦) أي سفر الحج الواجب.

(٧) للمبسوط (١١١/٤) ، فتح القدير (٤٢١/٢) ، تبيين الحقائق (٢٤٣/٢) ، البناية (١٥١-١٥٢/٤).

المسألة قائمة على قياس سفر المرأة لحجة الإسلام على سفر المرأة لحج التطوع والتجارة بجامع أنه سفر يمنع منه العدة فمنع منه عدم المحرم في كل من الأصل وهو سفر المرأة لحج التطوع والتجارة والفرع وهو سفر المرأة لحجة الإسلام فلما كان حكم الأصل لا يجوز للمرأة أن تسافر لحج التطوع والتجارة من غير محرم كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز للمرأة أن تسافر لحجة الإسلام من غير محرم.

(٨) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٩) المجموع (٢٤٤/٨).

(١٠) أي لا يسلم الشافعية للحنفية .

(١١) وهو أن العدة تمنع سفر الحج بالأصل وهو في قياس الحنفية السابق سفر حج التطوع والتجارة .

(١٢) لم ينكر القولين بل قال في المهذب (٢٥٣/١٩) (إذا أحرمت المرأة بالحج ثم وجبت العدة فإن لم يخش فوات الحج إذا قعدة

للعدة لزمها أن تتعد للعدة ثم تحج لأنه لا يمكن الجمع بين الحقيين فلم يجز إسقاط أحدهما بالآخر فإن خشيت فوات الحج وجب

عليها المضي في الحج لأنهما إستويا في الوجوب وتضييق الوقت والحج أسبق فقدم) وأنظر : المجموع (٢٥٨/١٩) ، اسنى

المطالب (٤٠٥/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٠٤/٣) ، نهاية المحتاج (١٥٨/٧).

(١٣) أي سفر حج التطوع والتجارة.

(١٤) أي السفر لحجة الإسلام.

(١٥) الحاوي (١١١٩/٢) ، المجموع (٢٤٥/٨).

١٠ - مسائل الهدى

١ - مسألة :

الإشعار^(١) سنة في الإبل [والبقر]^(٢)(٣).

وقال أبو حنيفة : يكره^(٤).

لنا : ما روى ابن عباس : (أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة ثم أتى ببدنه

فأشعر صفحة^(٥) سنامها الأيمن ثم سلت^(٦) عنها الدم ثم قلدها نعلين^(٧)(٨).

فإن قيل : لعله فعل ذلك لداء^(٩) بالإبل .

المسألة الأولى // الإشعار مسنون في الإبل والبقر //

(١) الإشعار : الإعلام ، وأشعر البدنة أعلمها والإشعار أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين حتى يظهر الدم

ليعرف أنها هدي . اللسان (٤٤٣/٣) مادة شعر ، تحرير ألفاظ التنبيه (١٧٣) ، المصباح (١٢٠) ، طلبة الطلبة (٧١).

(٢) في ب ساقطة.

(٣) الأم (٢٣٧/٢-٢٣٨) ، الحاوي (١١٣٤/٢) ، المهذب والمجموع (٢٥١/٨-٢٥٢-٢٥٤) ، اسنى المطالب (٥٣٢-٥٣٣)

معنى المحتاج (٣٦٦/٤) ، مختصر الخلافيات (خ ، ل ١/١٨٥).

(٤) المبسوط (١٤٨/٤) ، الهداية وفتح القدير (٥١٧/٢)(٩/٣) ، تبين الحقائق (٣٤٢/٢) ، البناء (٣٠٧/٤) ، البحر (٦٣٨/٢) ،

الإختيار (٢٠٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١).

(٥) صفحة : الصفحة الجانب و صفحة كل شيء جانبه . اللسان (٤٦/٤) مادة صفح ، المختار (١٧٦) ، طلبة الطلبة (٧١).

(٦) سلت : أخرجه و سلت دم البدنة قشره بالسكين . اللسان (٣١٥/٣) مادة سلت.

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٥/١٥).

(٨) الحاوي (١١٣٦/٢) ، المهذب والمجموع (٢٥١/٨-٢٥٣).

(٩) داء : إسم جمع لكل مرض وعيب ظاهراً وباطناً الجمع أدواء . اللسان (٤٢٧/٢) ، المختار (١٠٩).

قيل: لا يجوز / أن يكون بالكل على كثرتها داء ولا يظن أيضاً بالنبي ﷺ أنه يسوق البذن المراض ، ولأن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (إنما أشعرت ليعلم أنها بدنه)^(١) ، ولأنه إيلام ورد الشرع به لغرض صحيح فأشبهه الحجامة^(٢) والختان^(٣) (٤) .
قالوا: هدي فأشبهه الغنم^(٥) .

قلنا: الغنم لا يحتمل الإشعار لضعف جلده فهو كرأس المرأة لا يحتمل الكشف في الإحرام^(٦) والإبل والبقر يحتمل ذلك فهو كرأس الرجل في الإحرام^(٧) ، ولأن الغنم لا يظهر فيه الإشعار لكثرة شعره والإبل يظهر فيه فشرع^(٨) .

قالوا: إيلام حيوان لغير منفعة في غير [حال الذبح فلم يجز كالإشعار في غير الهدى وقطع يد الهدى^(٩) .

(١) للمحلى (١٠٢/٥) .

(٢) الحجامة : من الحجم الذي هو البذا لأن اللحم ينبري أي يرتفع . اللسان (٣٤/٢) مادة حجم ، المصباح (٤٧) ، المختار (٦٧) .

(٣) للختان : موضع الختن من الذكر وموضع القطع من نواة الجارية . اللسان (٢٢٢/٢) مادة ختن ، المصباح (١٣) ، المختار (٨٨) .

(٤) الحاوي (١١٣٦/٢) .

(٥) البنائة (٣٠٩/٤) .

(٦) المسألة قائمة على قياس الغنم على رأس المرأة في الإحرام بجامع عدم الإحتمال في كل من الأصل وهو رأس المرأة في الإحرام والفرع وهو الغنم فلما كان حكم الأصل لا يحتمل رأس المرأة للكشف في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فلا يحتمل جلد الغنم الإشعار لضعفه .

(٧) المسألة قائمة على قياس الإبل والبقر على رأس الرجل في الإحرام بجامع الإحتمال في كل من الأصل وهو رأس الرجل في الإحرام والفرع وهو الإبل والبقر فلما كان حكم الأصل يحتمل رأس المرأة للكشف في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيحتمل الإبل والبقر الأشعار في الهدى .

(٨) للمهذب (٢٥١/٨) ، اسنى المطالب (٥٢٣/١) .

(٩) الهداية وفتح التقدير (٩/٣) ، تبين الحقائق (٣٤٢/٢-٤٣٨) ، البنائة (٣٠٩-٣١٠) ، البحر (٦٣٨/٢) ، الإختيار (٣٠٥/١) .

المسألة قائمة على قياس إشعار الهدى على إشعار غير الهدى وقطع يد الهدى بجامع أنه إيلام حيوان لغير منفعة في غير حال الذبح فلم يجز في كل من الأصل وهو إشعار غير الهدى وقطع يد الهدى والفرع وهو إشعار الهدى فلما كان حكم الأصل لا يجوز إشعار غير الهدى ولا قطع يد الهدى كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز إشعار الهدى .

قلنا : يبطل (١) بالختان (٢) ، ثم غير الهدى لم يتعلق به حق [(٣) النسك فهو كغير المحرم لا يكشف رأسه (٤) ، وهذا (٥) يتعلق به حق نسك فهو كالمحرم (٦) ولأنه لا غرض في إشعار غير الهدى وفي إشعار الهدى غرض وهو أن تميزه من غيره فإذا نذ (٧) رد إلى الحرم (٨) وإذا عطب (٩) فذبح عرقه المساكين (١٠) فهو كالختان يتميز به المسلم من الكفار ، وقطع اليد إتلاف وتعريض [الهدى] (١١) للهلاك بخلاف الإشعار (١٢) .

قالوا : الإحرام يؤثر في منع الجرح فلا يؤثر في سنة (١٣) الجرح (١٤) .

قلنا : يؤثر (١٥) في المنع في الصيد دون الهدى (١٦) كما يؤثر في منع الذبح في الصيد (١٧) ثم يوجب في الهدى (١٨) .

(١) أي يبطل قياس الحنفية السابق .

(٢) إذ أن الختان إيلام وهو لمنفعة . الحاوي (١١٣٦/٢) ، مغني المحتاج (٢٩٦/٤) .

(٣) في ب ساقطة .

(٤) المسألة قائمة على قياس غير الهدى في عدم الإتيان على غير المحرم في عدم كشف رأسه بجامع أنه لم يتعلق به حق النسك في كل من الأصل وهو غير المحرم والفرع وهو غير الهدى فلما كان حكم الأصل بجوز لغير المحرم عدم كشف رأسه كان حكم الفرع كذلك فيجوز في غير الهدى عدم الإتيان .

(٥) أي الهدى .

(٦) المسألة قائمة على قياس الهدى على المحرم بجامع أنه يتعلق به حق نسك في كل من الأصل وهو المحرم والفرع وهو الهدى فلما كان حكم الأصل بجوز للمحرم كشف رأسه في الإحرام كان حكم الفرع كذلك فيجوز الإتيان في الهدى .

(٧) نذ : ند البعير نذاً نفر ذهب على وجهه شارداً فهو ناذ . المصباح (٢٢٨) ، المختار (٣٠٧) .

(٨) الحاوي (١١٣٦/٢) ، المهذب (٢٥١/٨) .

(٩) عطب : أي هلك والجمع معاطب . المصباح (١٥٨) .

(١٠) للحاوي (١١٣٦/٢) .

(١١) في ب ساقطة .

(١٢) لأن في الإشعار منفعة وهو الإعلام بأنها هدى فتعرف وتتميز عن غيرها .

(١٣) في ب [شبه] .

(١٤) الهداية وفتح القير (٥١٦/٢) ، البناء (٢٧٨/٤) .

(١٥) أي الإحرام .

(١٦) اسنى المطالب (٥١٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٢٤/١) ، الحواشي (٣١٠/٥) ، نهلية لمحتاج (٣٤٢/٣) ، للكنز والحاشران (٢١٩/٢) .

(١٧) الحاوي (٩٩٤/٢) ، المهذب والمجموع (٢٧١/٧-٢٧٢) ، مغني المحتاج (٥٢٥/١) .

(١٨) أي يؤثر الإحرام في إيجاب الهدى والهدى ضربان : لضرب الأول هدي ولجب وهو على قسمين الأول : هدي وجب بالشرع ، والثاني : هدي وجب بالنذر . أما ما وجب بالشرع فهو هدي الإحصار والمتعة والقرآن وسائر الدماء الواجبة في الحج إما لترك مأمور أو لإرتكاب محظور ، وأما ما وجب بالنذر فهو قربة وجب بالنذر . الحاوي (١١٢٧/٢) .

٢- مسألة :

التقليد سنة في الغنم (١).

وقال أبو حنيفة : ليس بسنة (٢).

لنا : ما روت عائشة (أن النبي ﷺ أهدى مرة غنماً مقلدة (٣) (٤) (٥) ،

ولأنه هدي ساقه إلى الحرم فأشبهه الإبل والبقر (٦).

فإن احتجوا : بقوله عز وجل : ﴿وَاللَّهُ الْهَدْيَ وَاللَّقَائِرَ﴾ (٧) (٨) (٩) ، فدل على أن

فيه (١٠) مقلداً وغير مقلد (١١).

الضرب الثاني : هدي غير واجب فيستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معتمراً أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه . المهذب والمجموع (٢٥٠/٨-٢٥١).

المسألة الثانية // التقليد سنة في الغنم //

(١) الأم (٢٣٨/٢) ، الحاوي (١١٣٤/٢) ، المهذب والمجموع (٢٥١/٨-٢٥٢-٢٥٤-٢٥٥) ، اسنى المطالب (٥٣٢/١-٥٣٣) ، مختصر الخلافات (خ ، ل ، ١٨٥/أ) .

(٢) التقليد يكون في هدي متعه أو قرآن أو تطوع من الإبل والبقر دون الغنم . انظر : المبسوط (١٣٧/٤) ، الهداية وفتح التقدير (٥١٧/٢) ، تبيين الحقائق (٥١٧/٢) ، البناية (٢٧٩-٤٩٥) ، البحر (١٣٠/٣) ، الإختيار (٢٢٣/١) مجمع الأنهر (٢٩٠-٣١١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٧/١) .

(٣) في ب [فقلده] .

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٧/٥) .

(٥) المهذب (٢٥١/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٣/١) .

(٦) الحاوي (١١٣٤/٢) .

المسألة قائمة على قياس الغنم على الإبل والبقر بجامع أنه هدي ساقه إلى الحرم في كل من الإبل والبقر والفرع وهو الغنم فلما كان حكم الأصل يسن تقليد الإبل والبقر كان حكم الفرع كذلك فيسن تقليد الغنم .

(٧) المائة (٢) .

(٨) جامع البيان للطبري (٥٥/٦) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٩/٦) ، تفسير القرآن لابن كثير (١٠/٣) .

(٩) المبسوط (١٣٧/٤) ، تبيين الحقائق (٣٤٢/٢) ، مجمع الأنهر (٢٩٠/١) .

(١٠) في ب [منه] .

(١١) أحكام القرآن للجصاص (٢٩٢/٣) .

قلنا : يجوز أن يكون الجميع مقلداً ولكن عطف (١) أحدهما على الآخر لإختلاف اللفظ (٢) كما قال (٣) : فألفى قولها كذباً وميناً (٤)(٥).

قالوا : لو كان ذلك سنة لنقل (٦) كما نقل (٧) في الإبل (٨).

قلنا : لأن أكثر هداياه كانت إيلاً فلذلك كان النقل (٩) فيه أكثر.

٣ - مسألة :

يجوز أن يشترك السبعة في البينة (١٠).

وقال أبو حنيفة : إن كان بعضهم يريد اللحم لم يجز عن القرية (١١).

لنا : أن ما جاز للسبعة ذبحه إذا إتفقت جهاتهم جاز وإن (١٢) إختلفت كما لو كان بعضهم مفترضاً وبعضهم منتفلاً ، أو ما أجزاء عن سبعة إذا كانوا متقربين أجزاء وإن كان بعضهم يريد اللحم كالسبعة من الغنم (١٣).

(١) العطف : الرجوع إلى الشيء بعد الإنصراف عنه والعطف اصطلاحاً : قد ذكر ابن هشام أنه ضربان : عطف بيان وعطف نسق وعرف عطف البيان بأنه تابع موضح أو مخصص جامد غير مؤول وعطف النسق هو التابع للمتوسط بينه وبين متبوعه أحد حروف العطف . شرح قطر الندى (٣٢٤).

(٢) أي إختلاف اللفظين (الهدى ، القلان).

(٣) أي الشاعر .

(٤) ميناً : المين الكذب . اللسان (١١٧/٦) مادة مين ، المصباح (٢٢٥) ، المختار (٣٠٢).

(٥) هذا البيت لعدي بن زيد ، وتمامه : (فقدت الأيم لراشيه ** وألفى قولها كذباً وميناً) نسبة إليه ابن منظور في اللسان (١١٧/٦) مادة مين .

(٦) في ب [فعل] .

(٧) في ب [فعل] .

(٨) الهداية وفتح القدير (٥١٧/٢) ، تبين الحقائق (٤٣٨/٢).

(٩) في ب [الفعل] .

المسألة الثالثة [يجوز أن يشترك السبعة في البينة] //

(١٠) يجوز أن يشترك السبعة في البينة والبقرة . وانظر : الأم (٢٣٩/٢) ، الحاوي (١١٣٩/٢) ، التنبيه (٨١) ، المهذب والمجموع (٢٩٢/٨-٣١٣-٣١٤) ، لسنى المطالب وحاشية أبي العباس الرملي (٥٢٩/١) ، معني المحتاج (٥١٥/١) ، نهاية المحتاج (٣٢٦/٣).

(١١) المبسوط (١٤٤/٤) ، اللباب (٢٢٣/١) ، فتح القدير (١٦٧/٣-١٦٨) ، البحر (١٢٥/٣) ، حاشية ابن عابدين (٦٥٤/٢).

(١٢) في ب [إذا] .

(١٣) الحلوي (١١٤١/٢).

قالوا: الإراقة الواحدة لا تتبعض فلم يجز أن يكون قربة وغير قربة [كالصلاة الواحدة والذبح من مسلم وكافر ^(١)].

قلنا: إلا أنها جعلت كسبع إراقات ^(٢) ، ثم إذا جاز أن تكون الإراقة واحدة وتجزئ عن فرض ونقل جاز أن تجزئ عن قربة وغير قربة ^(٣) ، ولأنه لو كان ^(٤) كالصلاة لكفر ^(٥) كما يكفر إذا صلى لله ولغيره ، ولأن ذلك ^(٦) لا يصح للنفل والفرض ، وهاهنا يصح ^(٧) ، وذبح المسلم مع الذمي ^(٨) يصح عن قربة المسلم في نصيبه ^(٩) ^(١٠) .

٤ - مسألة :

(١١٩/ب)

الهدي الواجب للإحرام يجب صرفه / إلى مساكين الحرم ^(١١) .

وقال أبو حنيفة: يصرف إلى من شاء ^(١٢) .

(١) المبسوط (١٤٤/٤) .

المسألة قائمة على قيس إشتراك السبعة في البدنة على الصلاة الواحدة والذبح من المسلم والكافر بجامع أنها لا تتبعض فلم يجز أن تكون قربة وغير قربة في كل من الأصل وهو الصلاة الواحدة والذبح من المسلم والكافر والفرع وهو إشتراك السبعة في البدن فلما كان حكم الأصل لا يجوز أن تكون الصلاة الواحدة والذبح من المسلم والكافر لقربة وغير قربة كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز أن يشترك السبعة في البدنة وبعضهم يريد للحم وبعضهم للقربة .

(٢) الحلوي (١١٤١/٢) ، المهذب والمجموع (٣١٣/٨-٣١٤) .

(٣) في ب ساقطة .

(٤) أي الإراقة الواحدة في البدنة يشترك فيها للسبعة .

(٥) إن الإشتراك في البدنة على وجه القرية من البعض وإرادة اللحم من البعض الآخر ليس كالصلاة إذ بينها فرق فإن من شرك في نية الصلاة فإنه يكفر بخلاف من شرك في لبدنه فنوى القرية واللحم فإنه لا يكفر ولا يفسق .

(٦) أي الصلاة .

(٧) أي في إشتراك السبعة في البدنة تصح للنفل والفرض .

(٨) نفي : رجل له عهد وئمة وأهل الذمة أهل العقد وهم الذين يؤدون الجزية من المشركين كلهم . للسان (٤٦٩/٢) مادة نهم ، المختار (١١٣) .

(٩) النصيب : الحصّة والجمع أنصبة . المصباح (٢٣٢) .

(١٠) المهذب (٧٠/٩-٧١) .

المسألة الرابعة // يجب صرف الهدي الواجب للإحرام إلى مساكين الحرم //

(١١) الأم (٢٣٨/٢) ، الحلوي (٨٤٤/٢) ، التنبيه (٨٥) ، المهذب والمجموع (٤٠٠/٧-٤٠١) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومعنى

المحتاج (٥٢٩/١-٥٣٠) ، الحواشي (٣٤٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢٣٣/٢) ، حاشية الجبيري (٢١٢/٢) .

(١٢) المبسوط (١٣٦/٤) ، الهداية (١٦٣/٣) ، تبيين الحقائق (٤٣٥/٢) ، النباية (٤٨٨/٤) ، البحر (١٢٨/٣) ، مجمع الأنهر (٣١٠/١) ،

الفتاوى الهندية (٢٨٨/١) .

لنا: [هو] (١) أنه (٢) أحد مقصودي الهدى فأختص بالحرم في [حق] (٣) غير المحصر كالذبح (٤) ، ولأنه نسك (٥) ليس من شرطه الجمع بين الحل والحرم ، فإذا أختص بعضه بالحرم أختص جميعه كالطواف والسعي (٦) ، ولا يلزم الإحرام لقولنا (٧) ليس من شرطه الجمع بين الحل والحرم .

قالوا: حق مال فلا يختص به مساكين الحرم (٨) كالزكاة (٩) .

قلنا: لا يمتنع أن لا يختص بعض حقوق المال ويختص البعض كما لا يختص بعض حقوق البدن بالحرم ويختص البعض ، ولأن الزكاة لا يختص منها حق البدن بالحرم وهو النية فلم يختص المال (١٠) ، وماهنا (١١) حق البدن منه يختص وهو النحر (١٢) فكذلك حق المال (١٣) .

قالوا: أحد ما يكفر به كالصوم والطعام في سائر الكفارات (١٤) .

قلنا: الصوم لا منفعة لأهل الحرم فيه والهدى لهم فيه منفعة (١٥) ، وسائر الكفارات لا يختص شيء منها بالحرم بخلاف الهدى (١٦) .

-
- (١) في ب ساقطة.
(٢) أي تفرقة لحم الهدى الواجب إلى مساكين الحرم.
(٣) في ب ساقطة.
(٤) للحوي (٨٤٦/٢) ، المهذب والمجموع (٤٠٠/٧-٤٠١) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) .
(٥) أي الهدى الواجب.
(٦) للحوي (٨٤٦/٢) .
(٧) أي الشافعية.
(٨) في ب [دون غيرهم] .
(٩) البناية (١٠/٤) .
(١٠) اسنى المطالب (٥٣١/١) ، مغني المحتاج (٥٣١/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) .
(١١) أي في تفرقة لحم الهدى الواجب.
(١٢) اسنى المطالب (٥٣١/١) ، الحواشي (٣٤٦/٥) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣) .
(١٣) أي يختص صرف الهدى الواجب إلى مساكين الحرم كما يختص الذبح في الحرم . انظر : المهذب والمجموع (٤٠٠/٧-٤٠١) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، مغني المحتاج (٥٣١/١-٥٣٠-٥٢٩) .
(١٤) تبين الحقائق (٣٣٥/٢) ، البحر (٦٣١/٢) .
(١٥) الحوي (٨٤٣/٢) ، المهذب (٤٠٠/٧) ، اسنى المطالب (٥٣١/١-٥٣٢) .
(١٦) لان الهدى الواجب يختص شيء منه بالحرم فأختص جميعه . الحوي (٨٤٦/٢) .

قالوا : القصد سد الخلة (١) وذلك لا يختص بالحرم (٢).

قلنا : بل القصد سد خلة مساكين الحرم (٣) كما أن القصد بالمناسك التعبد في أماكن

من الحرم (٤).

٥- مسألة :

إذا نبح الهدي ثم سرق لحمه ضمنه (٥).

وقال أبو حنيفة : لا يضمه (٦).

لنا : هو أنه عين عما في نمته فإذا لم يستلم رجع إلى ما في النمة كما لو باعه ثوباً

بما في نمته فهلك أو أعطاه طعاماً عما في نمته من السلم (٧) ورده عليه بالعيب (٨).

قالوا : تعلق حق الفقراء به فإذا هلك لم يضمن كما لو نذر هدياً معيناً فهلك (٩).

(١) الخلة : الفقر والجمع خلال . المصباح (٦٩) ، المختار (٩٦).

(٢) تبين الحقائق (٤٣٥/٢) ، البناء (٤٨٨/٤).

(٣) مغني المحتاج (٥٣١/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/١).

(٤) كالوقوف بعرفة والطواف والسعي ورمي الجمار كل هذه المناسك وغيرها المراد منها التعبد في أدائها في أماكن مخصوصة.

المسألة الخامسة // بضمن المهدي الهدي إذا سرق بعد نبحه //

(٥) فهو مخير إما أن يذبح لخرى وهو الأولى أو أن يشتري بملكه لحمًا ويتصدق به لأن الذبح قد وجد . انظر : المجموع

(٤٠٢/٧) ، سنن المطالب (٥٣٢/١) ، مغني المحتاج (٥٣١/١) ، حواشي الشرواني (٣٤٥/٥) ، نهاية المحتاج (٣٦٠/٣) ،

حاشية قليوبي (٢٣٣/٢).

(٦) إذا كان الهدي تطوعاً لا يضمن أما إذا كان الهدي واجباً فعليه أن يقيم غيره مقامه لان الواجب باقٍ في نمته . انظر :

المبسوط (١٤٢/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٦٦/٣) ، تبين الحقائق (٤٣٧/٢) ، البناء (٤٩٣/٤) ، البحر (١٣٠/٣) ، مجمع

الأنهر (٣١١/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٨/١).

(٧) السلم لغة : السلف . المصباح (١٠٩) ، السلم شرعاً : بيع موصوف في النمة . المهذب والمجموع (١٠٦/١٣) . الأصل في

السلم الكتاب والسنة والإجماع : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَرَ يَتْمَ بَرِيءٍ ﴾ البقرة (٢٨٢) ، وقوله ﷺ : (من أسلف فليسلف

في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) أخرجه البخاري (٢٢٣٩/٣٥) ، وإجماع الأمة على شرعيته . المهذب

والمجموع (١٠٦/١٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٠٢/٢).

(٨) سنن المطالب (٥٣٢/١) ، مغني المحتاج (٥٣١/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٠/٣).

(٩) الهداية وفتح القدير (١٦٦/٣) ، البناء (٤٩٣/٤) ، البحر (١٣٠/٣) .

المسألة قائمة على قياس سرقة لحم الهدي بعد نبحه على هلاك الهدي المنذور بعد تعيينه بجامع أنه تعلق حق الفقراء فإذا هلك

لم يضمن في كل من الأصل وهو هلاك الهدي المنذور بعد تعيينه والفرع وهو سرقة لحم الهدي بعد نبحه فلما كان حكم الأصل

لا يضمن الهدي المنذور إذا هلك بعد تعيينه كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن الهدي إذا سرق بعد نبحه.

قلنا : هناك (١) وجب معيناً (٢) ، وهاهنا (٣) وجب في الذمة وإنما عين هذا عما في الذمة فإذا هلك رجع إلى ما في الذمة (٤).

٦- مسألة :

لا يجوز للقارن أن يأكل من دم القران (٥).

وقال أبو حنيفة : يجوز (٦).

لنا : أنه دم ينوب الصوم عنه فأشبهه دم الطيب أو دم واجب عليه كجزاء الصيد (٧)،

ولا يلزم المنذور (٨) فإنه لا يجوز أن يأكل منه في أحد الوجهين (٩)(١٠).

قالوا : دم لا يتعلق بسبب محذور فأشبهه الأضحية (١١).

(١) أي في هلاك الهدي المنذور بعد تعيينه.

(٢) المهذب (٢٦٩/٨).

(٣) أي في سرقة لحم الهدي بعد ذبحه.

(٤) المجموع (٢٧١/٨) . فيضمن ما سرق من الهدي الذي ذبحه . انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٢١٣/٢).

المسألة السادسة // لا يجوز للقارن أن يأكل من دم القران //

(٥) الحاوي (١١٥١/٢) ، مغني المحتاج (٥٣١-٥٣٠/١) ، نهية المحتاج (٣٥٩/٣).

(٦) المبسوط (١٤١/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٦١/٣) ، تبيين الحقائق (٤٣٣/٢) ، البناية (٤٨٤/٤) ، البحر (١٢٦/٣) ،

الإختيار (٢٢١/١) ، مجمع الأنهر (٣١٠/١) ، الفتاوى الهندية (٢٨٨/١).

(٧) الحاوي (١١٥١/٢).

(٨) أي الهدي المنذور.

(٩) في ب [القولين] .

(١٠) الوجهان هما : الوجه الأول : لا يجوز أن يأكل منه على وجه المجازاة (المراد بالمجازاة: أن يقول إن شفى الله مريضاً أو

قدم غائباً أو سلم مالي فله على أن أهدي هذه البدنة) . للوجه الثاني : يجوز أن يأكل منه لأنه متطوع بإيجابه .

الحاوي (١١٥٢/٢).

(١١) الهداية وفتح القدير (١٦١/٣) ، تبيين الحقائق (٤٣٣/٢) ، البناية (٤٨٤/٤) ، البحر (١٢٦/٣).

قلنا: يبطل (١) بالدم في فدية الأذى (٢) والمعنى في الأصل (٣) أنه دم نسك ، وهذا (٤) دم جبر ولهذا يدخل الصوم فيه فهو كالكفارات (٥).

(١) أي يبطل إعتراض الحنفية السابق.

(٢) لأن الدم بفدية الأذى يتعلق بسبب محذور فلا يجوز الأكل منه . مغني المحتاج (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٩/٣).

(٣) أي الأضحية.

(٤) أي دم القران.

(٥) دم القران دم ترتيب وتقدير فإذا عجز عن الدم يشتري بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

(المقصود بالترتيب : أنه يجب الدم ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه . أما التقدير : إن الشرع قدر البذل المعدول

إليه ترتيباً أو تخييراً أي مقدراً لا يزيد ولا ينقص) . المجموع (٤٠٣/٧) ، اسنى المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني

المحتاج (٥٣٠/١) ، نهاية المحتاج (٣٥٨/٣).

١١ - مسائل الأضحية

١ - مسألة :

الأضحية سنة (١).

وقال أبو حنيفة : واجبة (٢).

لنا : ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (ثلاثة هي علي فرض (٣) وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر) (٤)(٥) ، وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما (أنهما كانا لا يضحيان مخالفة أن يرى ذلك واجباً) (٦) ، وعن أبي مسعود البديري (٧) أنه قال : (لقد هممت (٨) أن أدع (٩) الأضحية و [أنا من] (١٠) أيسركم مخالفة أن يحسب الناس أنها علي حتم لازم) (١١) ، وقال عكرمة : (كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين (١٢) أشترى [له] (١٣) لحماً ويقول : من لقيت ، فقل : / هذه أضحية ابن عباس) (١٤) ، وقال ابن (١٢٠/١)

المسألة الأولى [الأضحية سنة]

- (١) الأم (٢٤٣/٢) ، التنبيه (٨١) ، الوجيز (٢١١/٢) ، المهذب والمجموع (٨ / ٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩) ، اسنى المطالب (٥٣٤/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٨٣-٢٨٢/٤) ، العواشي (٢٤٥/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٩/٤) ، حاشية الجبرمي (٣٩٦/٢) ، مختصر الخلافيات (خ/٣٠٧/١) .
- (٢) المبسوط (٨/١٢) ، اللباب (٢٣٢/٣) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٦/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٣/٦) ، البداية (٤/١٢) ، البحر (٣١٨/٨) ، الإختيار (٤١٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٦/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦١/٥) ، وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف (١١٢) .
- (٣) في ب [فرائض] .
- (٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٠٥٥/١) ، والحاكم في المستدرک (٣/١) وقال الذهبي في التلخيص (١١١٩) ما تكلم الحاكم عليه وهو غريب ، والبيهقي (٢٦٤/٩) بإسناد ضعيف . انظر : نصب الراية (٢٠٦/٤) ، تلخيص الحبير (١٤٣٧/٣) .
- (٥) المجموع (٢٧٩/٨) .
- (٦) أخرجه البيهقي (٢٦٤/٩) ، وابن حزم في المحلى (٩/٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨١٣٩/٤) . انظر : تلخيص الحبير (١٩٨٠/٤) .
- (٧) أبو مسعود الأنصاري إسمه عتبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيره وهو المعروف بالبديري توفي سنة ٤١ وقيل ٤٢ هجرية . الإستيعاب (١٧٥٦/٤) (٣١٧٣) ، الأسد (٢٨٠/٦) (١٢٤٩) .
- (٨) الهم : العزم ومن أردت الشيء ولم تفعله . المصباح (٢٤٥) .
- (٩) في أ [أنبج] .
- (١٠) في ب مناقطة .
- (١١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨١٤٩/٤) . انظر : نصب الراية (٢٠٧/٤) .
- (١٢) الدرهم : إسم للمضروب من الفضة والدرهم ستة دنانق وقيل نصف دينار وخمسة . المصباح (٧٣) .
- (١٣) في ب مناقطة .
- (١٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (٣٠-١٠/٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه (٨١٤٦/٤) .

عمر : (ليست تحتم ولكن سنة ومعروف) (١) ، ولأنه حق في المال لا يجب في حق المسافر فلم يجب في حق الحاضر كالعتيرة (٢)(٣) ، والدليل على أنه في المال أنه إيقاع فعل في المال ولهذا يعتبر فيه النصاب عندهم (٤) ولا يلزم كفارة رمضان لأنها قد تجب على المسافر وهو إذا أصبح مقيماً ثم سافر وجامع (٥) ، ولا يلزم الجمعة وإتمام الصلاة (٦) لأن ذلك (٧) يتعلق بالبدن وذلك يشق في السفر وهذا (٨) يتعلق بالمال ووقته متسع فلا يختلف فيه الحاضر والمسافر كالزكاة (٩) ، ولأن من لا يلزمه [تفرقة] (١٠) لحم الأضحية لم تلزمه الأضحية بالشرع ، كمن لا يملك النصاب (١١) ، أو من جاز له الأكل من الأضحية (١٢) لم تجب عليه كأهل السواد (١٣) ، ولأنها لو كانت واجبة لم تسقط بفوات الوقت إلى غير بدل كالجمعة وسائر الواجبات (١٤) .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى (٩/٦) .

(٢) العتيرة : اسم للشاة كانوا يذبحونها في رجب لأصنامهم وجمعها عتائر ونهى الشارع عنها . للمصباح (١٤٨) ، المختار (١٩٩) .

(٣) المجموع (٤٠٠/٨) ، مغني المحتاج (٣٨٣/١) .

والمسألة قائمة على قياس الأضحية على العتيرة بجامع أنه حق في المال لا يجب في حق المسافر فلم يجب في حق الحاضر في كل من الاصل وهو الأضحية والفرع وهو العتيرة فلما كان حكم الاصل لا تجب العتيرة في حق المسافر والحاضر كان حكم الفرع كذلك فلا تجب الأضحية في حق المسافر والحاضر .

(٤) أي عند الحنفية . انظر : فتح القدير (٥٠٧/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٥-٤٧٧/٦) ، البناية (١٢/١٢) ، البحر (٣١٨/٨) .

(٥) اسنى المطالب (٤٢٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٤٤/١) ، الحواشي (٦٢٧/٤) ، نهاية المحتاج (٢٠٣/٣) ، الكنز والحاشيتان (٢/١١٤) .

(٦) أي لا يلزم المسافر الجمعة فيصليها ظهراً ويقصر الصلاة ولا يتمها . اسنى المطالب (٢٣٤-٢٦٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٦٢/١) - (٢٧٦) ، الحواشي (٢١٢-٢٧٨/٢) ، نهاية المحتاج (٢٤٧-٢٨٤/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٨-٣٩٨/٢) .

(٧) أي صلاة الجمعة وإتمام الصلاة .

(٨) أي الأضحية .

(٩) اسنى المطالب (٣٣٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٠٨/١) ، نهاية المحتاج (١٢٥/٣) .

(١٠) في ب ساقطة .

(١١) لان من لا يملك نصاب الزكاة لا تجب عليه الزكاة .

(١٢) المهذب والمجموع (٣٠٦-٣١٠/٨) ، اسنى المطالب (٥٤٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٠/٤) ، الحواشي (٢٨٠/١٢) ، نهاية للمحتاج (١٤١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٥/٤) .

(١٣) أهل السواد : العدد الكثير والسواد الأرض ذات الشجر الكثير لأنه يرى كذلك من بعد وهم أهل القرى . للمصباح (١١٢) ، القاموس (٣٧١) .

(١٤) فلا تسقط سائر الواجبات . وانظر : للمجموع (٢٧٩/٨) .

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (على أهل كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة^(١) (١) (٢)(٣)).

قلنا : [نحمله] ^(٤) على سبيل الإستحباب وحمله على هذا أولى ، لأننا ^(٥) نَعْمُ به الحاضر والمسافر والموسر والمعسر ^(٦).

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (من كان له يسار فلم يُضَحَّ فلا يقربن مصلانا) ^(٧)(٨).

قلنا : يحتمل أنه قصد الترغيب في فعلها كما قال : (من أكل من هاتين البقلتين^(٩) فلا يقربن مصلانا) ^(١٠) وأراد الزجر عن ذلك ^(١١).

قالوا : حق مال مفعول في يوم عيد فكان واجباً كزكاة الفطر ^(١٢).

(١) في ب [ضحية وعتيرة] .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٨٨/١٠) وقال : العتيرة منسوخة وهذا خبر منسوخ ، والترمذي (١٥١٨/٢٠) ، والنسائي (٤٢٢٩/٤١) ،

وابن ماجة (٣١٢٥/٢٦) . انظر : نصب الراية (٢٠٨/٤) .

(٣) تبين الحقائق (٤٧٦/٦) ، البناية (٤/١٢) .

(٤) في أساقطة .

(٥) أي الشافعية .

(٦) المجموع (٢٨٠/٨) .

(٧) أخرجه ابن ماجة (٣١٢٣/٢٦) ، والدارقطني (٣٥/٤) ، والبيهقي (٢٦٠/٩) ، والحاكم في المستدرک (٦٠٥/٢) وقال : هذا

حديث صحيح ولم يخرجاه وفي التلخيص (٣٤٦٨) قال الذهبي : بعد تصحيح الحاكم لطريقي حديث ابن عباس ضعفه أبو داود .

(٨) المبسوط (٨/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٨/٩) ، تبين الحقائق (٤٧٤/٦) .

(٩) البقل : كل نبات إخضرت به الأرض . المصباح (٢٣) . والمراد به هنا الثوم و البصل والكراث حيث إن البخاري أخرج

الحديث في بلب ماجاء في الثوم النبيء والكراث والبصل .

(١٠) أخرجه البخاري (٨٥٦/١٠) .

(١١) المجموع (٢٨٠/٨) .

(١٢) فتح القدير (٥٠٧/٩) ، تبين الحقائق (٤٧٥/٦) .

المسألة قائمة على قياس الأضحية على زكاة الفطر بجامع أنه حق مفعول في يوم عيد في كل من الاصل وهو زكاة الفطر

والفرع وهو الأضحية فلما كان حكم الاصل وجوب زكاة الفطر كان حكم الفرع كذلك فتجب الأضحية .

قُلْنَا : نَقَلَب [فَنَقُول] ^(١) فاستوى فيه الحاضر والمسافر كزكاة الفطر ^(٢) ، ولأن ذلك ^(٣) لما وجب لم يجز أن يأكل منها فلو كانت الأضحية [واجبة] ^(٤) لم يجز أن يأكل منها ^(٥) .

قَالُوا : عِبَادَةٌ ^(٦) ينسب اليوم إليها ^(٧) فكانت واجبة كالجمعة ^(٨) .

قُلْنَا : نَقَاب فَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي وَجوبها الموسر والمعسر ^(٩) كالجمعة ^(١٠) ، ثم زكاة الفطر جعل طهره للصائم فهي كالكفارات والجمعة بدل [عن] ^(١١) الظهر فهي كالظهر ^(١٢) وهذا ^(١٣) جعل للتشبه بالحاج ^(١٤)^(١٥) والحاج لا يجب عليه دم من غير جنابة .

قَالُوا : مَا يَجِبُ بِهِ ^(١٦) نَقَصَ الْحَجِّ جَازٌ أَنْ يَجِبَ بِالشَّرْعِ كَالصَّوْمِ وَالطَّعَامِ ^(١٧) .

قُلْنَا : يَبْطُلُ ^(١٨) بِتَفْرِيقَةِ اللَّحْمِ ^(١٩) ثُمَّ الْعَتَقُ يَدْخُلُ فِي الْكُفَّارَةِ كَالصَّوْمِ ثُمَّ يَجِبُ الصَّوْمُ وَلَا يَجِبُ الْعَتَقُ ^(٢٠) .

-
- (١) في ب ساقطة .
(٢) لسنى للمطلب (٣٣٨/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٠٨/١) ، نهاية المحتاج (١٢٥/٣) .
(٣) أي زكاة الفطر .
(٤) في ب ساقطة .
(٥) لأن الأضحية يستحب أن يأكل منها . المهذب والمجموع (٣٠٦/٨ - ٣١٠) ، لسنى المطلب (٥٤٥/١) ، نهاية المحتاج (١٤١/٨) .
(٦) أي الأضحية .
(٧) فيقال يوم الأضحى .
(٨) المبسوط (٩/١٢) ، تبيين الحقائق (٤٧٤/٦) ، البناية (٨/١٢) .
المسألة قائمة على قياس الأضحية على الجمعة بجامع أنه عبادة ينسب اليوم إليها فكانت ولجبة في كل من الأصل وهو الجمعة والفرع وهو الأضحية فلما كان حكم الأصل تجب الجمعة كان حكم الفرع كذلك فتجب الأضحية .
(٩) في ب [للمعسر والموسر] .
(١٠) لسنى للمطلب (٢٦٢/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٧٦/١) ، الحواشي (٢٧٨/٢) ، للكنز والحاشر (٣٩٨/٢) .
(١١) في ب ساقطة .
(١٢) الأشياء ولنظائر للسيوطي (٥٢٥/٢) .
(١٣) أي الأضحية .
(١٤) في ب [للحاج] .
(١٥) للمجموع (٢٧٦/٨) ، لسنى للمطلب (٥٤٧/١) .
(١٦) في ب [له] .
(١٧) لمسألة قائمة على قياس الأضحية على الصوم والطعام بجامع أن ما يجزى به نقص الحج جاز أن يجب بالشرع في كل من الأصل وهو الصوم والطعام والفرع وهو الأضحية فلما كان حكم الأصل يجب الصوم والطعام كان حكم الفرع كذلك فتجب الأضحية .
(١٨) أي يبطل قياس الحنفية للسابق .
(١٩) لأن من لا يلزمه تفرقة لحم الأضحية لا تجب عليه الأضحية بالشرع .
(٢٠) فلا يجب الصوم إلا بالعجز عن العتق لأن للكفارة على لترتيب فلا يجوز المنول عن العتق إلى الصوم إلا إذا عجز عن العتق في كل كفارة سواء كانت كفارة الظهر أو للجماع في رمضان .

قالوا : مؤقت مقدر بالسن فوجب بالشرع كدم المتعة (١) (٢).

قلنا : سنة الفجر مؤقتة مقدره (٣) و لا تجب (٤) ، ودم المتعة دم جبر ولهذا ينوب

عنه الصوم (٥) ، وهذا (٦) ليس بجبر فلم يجب بالشرع كدم الفدية (٧).

قالوا : لو لم يجب بالشرع لم يجب بالندم كالوقوف في الشمس (٨).

قلنا : ذلك (٩) ليس بطاعة وهذا (١٠) طاعة فوجب بالندم (١١).

٢ - مسألة :

إذا دخل العشر (١٢) وأراد أن يضحي كره له الحلق والتقليم حتى يذبح (١٣).

وقال أبو حنيفة : لا يكره (١٤).

(١) أي دم التمتع .

(٢) فتح القدير (٥١٠/٩).

(٣) لأن سنة الفجر ركعتان قبل صلاة الفجر .

(٤) فهسي من السنن للراتبة . لسنى المطالب (٢٠١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٢٠/١) ، الحواشي (٥١٤/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣١٠/١).

(٥) لان دم التمتع دم ترتيب فإن عجز عن الدم صام المتمتع ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . الحاوي (٨٣٨/١) ، المجموع (٤٠٣/٧).

(٦) أي الأضحية .

(٧) لان فدية الأذى على التخيير (ليست بجبر) فيخير بين الصيام او الصدقة او الدم . الحاوي (٨٣٨/١) ، المجموع (٤٠٣/٧).

(٨) المبسوط (٩/١٢).

(٩) أي الوقوف في الشمس .

(١٠) أي الأضحية .

(١١) المهذب والمجموع (٢٦٩/٨-٢٧٠-٣١٤-٣١٥) ، لسنى المطالب (٥٣٤/١).

المسألة الثانية // يكره لمن أراد أن يضحي الحلق والتقليم في العشر من ذي الحجة حتى يذبح أضحيته //

(١٢) أي الأيام العشر الأولى من ذي الحجة .

(١٣) التنبيه (٨١) ، الوجيز (٢١٣/٢) ، المهذب والمجموع (٢٨٤/٨-٢٨٥) ، لسنى المطالب (٥٤١/١) ، المنهاج ومغني

للمحتاج (٢٨٣/٤) ، الحواشي (٢٥٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٩/٤) ، حاشية البجيرمي (٤/

٣٩٦) ، حلية العلماء للقفال (٣٧٢/٣).

(١٤) لم أف على تخصيص لدى الحنفية يدل على عدم كراهية الحلق والتقليم بدخول عشر ذي الحجة لمن أراد أن يضحي حتى يذبح أضحيته

وهذا يدل على جواز الحلق والتقليم لمن أراد أن يضحي عند الحنفية ، ولكن في بداية المجتهد لابن رشد (٤٨/١) نكر أن سبب الخلاف هو

نتيجة لإختلافهم في مفهوم حديث أم سلمة للورد . وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (١١٩/٣).

لنا: ما روت أم سلمة أن النبي ﷺ قال : (إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى

فلا يمس من شعره ولا بشرته شيئاً) (١)(٢).

قالوا: لو كره له (٣) ذلك (٤) لكره له الطيب واللباس كالمحرم.

قلنا: يجوز أن يتشبه بالمحرم في بعض الأشياء دون بعض كما يتشبه في / يوم (١٢٠/ب)

النحر بالصائم في بعض النهار دون بعض (٥).

قالوا: لو منع الحلق لوجب أن لا يذبح إلا في الحرم كالمحرم (٦).

قلنا: المحرم لا يتعذر عليه الذبح في الحرم (٧) ، وهذا (٨) يتعذر عليه فهو (٩)

كالمحرم [المحصر] (١٠)(١١).

ولقد ورد حديث أم سلمة في مراجع الحنفية للإستدلال على قول أبي يوسف ومحمد على أن الأضحية سنة مؤكدة المخالف لقول أبي حنيفة القائل بأن الأضحية واجبة. انظر مراجع الحنفية في المسألة الأولى (الأضحية سنة) من مسائل الأضحية ولكن لم يعلق على الحديث لمسألة عدم كراهية الحلق والتقليم بدخول العشر لمن أراد أن يضحى حتى يذبح.

(١) أخرجه مسلم (٣٩/٣٥).

(٢) المهذب والمجموع (٢٨٤-٢٨٥/٨) ، مغني المحتاج (٢٨٣/٤) ، الحواشي (٢٥٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٠/٤) ، حاشية للبيرومي (٣٩٧/٤).

(٣) أي من أراد أن يضحى.

(٤) أي الحلق والتقليم.

(٥) لأن السنة في يوم النحر أن لا ياكل حتى يفرغ من الصلاة وينحر أضحيته فيأكل منها فتشبه بالصائم في بعض النهار دون بعض . انظر : المهذب والمجموع (٧-٨) ، سني المطالب (٢٨٢/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣١٣/١) ، الحواشي (٥٠٩/٣) ، نهاية المحتاج (٣٩٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٤٥٨/٤).

(٦) المسألة قائمة على قياس من أراد أن يضحى على المحرم بجامع أنه منع الحلق في كل من الاصل وهو المحرم والفرع وهو من أراد أن يضحى فلما كان حكم الاصل يجب على المحرم أن يذبح في الحرم كان حكم الفرع كذلك فيجب على من أراد أن يضحى أن يذبح في الحرم.

(٧) لأن الحرم مكان أداء النسك.

(٨) أي من أراد أن يضحى في أي مكان غير الحرم.

(٩) في ب [فوجب] .

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) حيث أن المحرم المحصر يذبح دم الإحصار حيث أحصر . انظر : الحاوي (١٠٨٧/٢) ، المهذب والمجموع (٢٢٦-٢٢٩) ، سني المطالب (٥٣١/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٥٣٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٦٥/٣).

٣- مسألة :

تجوز الأضحية قبل صلاة الإمام (١).

وقال أبوحنيفة : لا تجوز (٢).

لنا : هو أنه وقت تجوز فيه أضحية أهل السواد فجاز فيه أضحية أهل الأمصار (٣) كما بعد الصلاة (٤)، ولأنه فعل مشهود (٥) فلا تقف الأضحية عليه كالخطبة (٦)، ولأنه لو ترتب (٧) على الصلاة لوجب إذا لم يفعل الصلاة لا يفعل كالوتر مع العشاء والعصر مع الظهر بعرفة والخطبة مع العيد (٨).

المسألة الثالثة // يجوز ذبح الأضحية قبل أن يصلي الإمام صلاة عيد الأضحى //

- (١) يدخل وقت ذبح الأضحية إذا مضى بعد دخول وقت صلاة الأضحى [ووقت الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جداً . اللسان (١١٠/٤) مادة ضحا] قدر ركعتين وخطبتين فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه . انظر: الأم (٢٤٣/٢) ، التنبيه (٨١) ، الوجيز (٢١٢/٢) ، المهذب والمجموع (٢٨٠/٨-٢٨١-٢٨٢) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٨٧/٤) ، الحواشي (٢٦٣/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٣/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٩٩/٤) .
- (٢) أي لا يجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام عيد الأضحى لأنه يشترط في حق أهل الأمصار تقديم الصلاة أو خروج وقتها فإن لم يوجد أحدهما فلا تجوز الأضحية (أما في حق أهل السواد فستأتي المسألة الرابعة لبيان الخلاف في وقت التضحية) . وانظر : المبسوط (١٠/١٢) ، اللباب (٢٣٣/٣) ، الهداية وفتح القدير (٥١١/٩-٥١٢) ، تبيين الحقائق (٤٧٧/٦) ، البناءة (٢١/١٢) ، الاختيار (٤٧٥/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٨/٢) .
- (٣) أهل الأمصار : أهل المدن . اللسان (٦٢/٦) مادة مصر .
- (٤) للمجموع (٢٨٣/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) .
- المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام على ذبح الأضحية بعد صلاة الإمام بجامع أنه وقت تجوز فيه أضحية أهل السواد فجاز فيه أضحية أهل الأمصار في كل من الاصل وهو ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام والفرع وهو ذبح الأضحية بعد صلاة الإمام فلما كان حكم الاصل يجوز ذبح الأضحية بعد صلاة الإمام عيد الأضحى كان حكم الفرع كذلك فيجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام عيد الأضحى .
- (٥) أي صلاة عيد الأضحى .
- (٦) المسألة قائمة على قياس صلاة عيد الأضحى على خطبة عيد الأضحى بجامع أنه فعل مشهود فلا تقف الأضحية عليه في كل من الاصل وهو خطبة عيد الأضحى والفرع وهو صلاة عيد الأضحى فلما كان حكم الاصل يجوز ذبح الأضحية قبل خطبة عيد الأضحى كان حكم الفرع كذلك فيجوز ذبح الأضحية قبل صلاة الإمام عيد الأضحى .
- (٧) أي ذبح الأضحية .
- (٨) للمجموع (٢٨٣/٨) ، اسنى المطالب (٥٣٧/١) .

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال : (إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح فمن ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته فإنما هي شاة لحم عجلها لأهله) (١)(٢).
قلنا: هذا (٣) يتناول صلاة رسول الله ﷺ وعندنا (٤) لا يجوز قبل صلاته فإنه كان لا يؤخر الصلاة عن وقتها (٥).

قالوا: ما تعلق بفعل الصلاة في حق النبي ﷺ تعلق بفعل الصلاة في حق أمته كالوتر مع العشاء والخطبة مع العيد والعصر مع الظهر بعرفة.
قلنا: إنما تعلق بفعله (٦) لأن التقديم مأخوذ من أفعاله (٧) وغيره (٨) قد يؤخر فلا يجوز أن يعتبر به (٩) والأصل (١٠) جعلناه حجة لنا (١١).

٤ - مسألة :

لا يجوز لأهل [السواد] (١٢) التضحية قبل طلوع الشمس (١٣).

- (١) أخرجه البخاري (٥٥٤٥/٧٣) ، ومسلم (٧-٦/٣٥).
(٢) للمبسوط (١٠/١٢) ، الهداية وفتح التقدير (٥١٢/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٧/٦) ، البناء (٢٢/١٢).
(٣) أي الحديث السابق في إعتراض الحنفية.
(٤) أي عند الشافعية.
(٥) إذ أن الرسول ﷺ كان يصلي صلاة عيد الأضحى عقب طلوع الشمس . المجموع (٢٨٣/٨).
(٦) أي الرسول ﷺ.
(٧) والرسول ﷺ لا يؤخر الصلاة عن وقتها.
(٨) أي غير الرسول ﷺ والمقصود به الأئمة عموماً في صلاة العيد.
(٩) أي فلا يلزم المضحى أن ينتظر حتى يصلي الإمام صلاة عيد الأضحى فبمجرد مضي قدر ركعتين وخطبتين يجوز للمضحى ذبح أضحيته ولو لم يصلي الإمام، ثم إن التقدير المقصود منه التقدير بالزمان لا بفعل الصلاة ولأن التقدير بالزمان أشبه بمواقيت الصلاة وغيرها . المجموع (٢٨٣/٨).
(١٠) أي الأصل في إعتراض الحنفية السابق وهو الوتر مع العشاء والخطبة مع العيد والعصر مع الظهر بعرفة.
(١١) أي حجة للشافعية . انظر المجموع (٢٨٣/٨) ، سنى المطالب (٥٣٨/١).

المسألة الرابعة // التضحية لأهل السواد لا تجوز قبل طلوع الشمس //

- (١٢) في ب ساقطة.
(١٣) يدخل وقت ذبح الأضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر ثم مضى قدر صلاة عيد الأضحى وخطبتين سواء كان المضحى من أهل الأمصار أو من أهل القرى (أهل السواد) أو البوادي . انظر : الأم (٢٤٥/٢) ، المهذب والمجموع (٢٨٠-٢٨٢/٨) ، سنى المطالب (٥٣٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٧/٤) ، الحواشي (٢٦٣/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٦/٨) ، حاشية البجيرمي (٣٩٩/٤) ، حية العلماء للققال (٣٧٠/٣) . قلت : اسم الأضحية مأخوذ من وقتها وهو الضحى قال في الصباح (١٣٦) (ضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله).

وقال أبو حنيفة : يجوز بعد طلوع الفجر (١).

لنا : أن كل وقت لا تجوز فيه أضحية أهل الأمصار لا تجوز فيه أضحية أهل

السواد كما قبل الفجر (٢).

قالوا : ليس عليهم صلاة العيد فكان حكمهم (٣) حكم ما بعد الصلاة (٤).

قلنا : من أصحابنا (٥) من قال صلاة العيد واجبة (٦)، فلا نسلم الوصف (٧)، ثم

يبطل بمن لا صلاة عليه من أهل الأمصار (٨).

٥- مسألة :

أيام النحر يوم النحر وثلاثة أيام بعده (٩).

وقال أبو حنيفة : يوم النحر ويومان بعده (١٠).

(١) المبسوط (١٢/١٨-١٩) ، الهداية وفتح القدير (٩/٥١١-٥١٢) ، تبيين الحقائق (٦/٤٧٧) ، الإختيار (٥/٤٧٥).

(٢) المسألة قائمة على قياس التضحية قبل طلوع الشمس على التضحية قبل الفجر بجامع أن كل وقت لا يجوز فيه أضحية أهل الأمصار لا يجوز فيه أضحية أهل السواد في كل من الأصل وهو التضحية قبل الفجر والفرع وهو التضحية قبل طلوع الشمس فلما كان حكم الأصل لا يجوز لأهل السواد التضحية قبل الفجر كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز لأهل السواد التضحية قبل طلوع الشمس.

(٣) أي أهل السواد.

(٤) المبسوط (١٢/١٨-١٩) ، الهداية وفتح القدير (٩/٥١٢) ، تبيين الحقائق (٦/٤٧٧) ، البناء (١٢/٢٢) ، الإختيار (٥/٤٧٥).

(٥) هو أبو سعيد الإصطخري من الشافعية . المهذب (٥/٣).

ويعتبر أبو سعيد من أصحاب الوجوه عند الشافعية وهم الذين جاؤوا بعد أصحابه المصريين فتعلموا على مذهب الشافعي . انظر : مقامة المهذب والمجموع (١/٤٩).

(٦) المهذب والمجموع (٥/٣-٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (١/٣١٠) ، الحواشي (٣/٤٩١) ، نهاية المحتاج (٢/٣٨٥) ، الكنز والحاشيتان (١/٤٥٣).

(٧) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بأن أهل السواد لا تجب عليهم صلاة العيد.

(٨) أي لو سلم الشافعية للحنفية بقول أن صلاة العيد لا تجب على أهل السواد فإنه يبطل لأن صلاة العيد سنة فمن لم يصل العيد من أهل الأمصار لا يجوز له أن يضحي إلا بعد مضي وقت صلاة عيد الأضحى فكذلك أهل السواد لا يضحون إلا بعد مضي وقت صلاة عيد الأضحى . المهذب (٥/٣).

المسألة الخامسة // أيام النحر يوم النحر وثلاثة أيام التشريق //

(٩) أيام النحر يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام التشريق بعده . انظر : الأم (٢/٢٤٨) ، التنبيه (٨١) ، الوجيز (٢/٢١٢) ، المهذب والمجموع (٧/٢٨٠-٢٨١-٢٨٣) ، اسنى المطالب (١/٥٣٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٨٧) ، الحواشي (١٢/٢٦٤) ، نهاية المحتاج (٨/١٣٦) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٨٣) ، حاشية الجبرمي (٤/٤٠٠).

(١٠) المبسوط (١٢/٩) ، اللباب (٤/٢٣٤) ، الهداية وفتح القدير (٩/٥١٣) ، تبيين الحقائق (٦/٤٧٨) ، البناء (١٢/٢٦) ، البحر (٨/٣٢٢) ، الإختيار (٥/٤٧٤) ، مجمع الأنهر (٢/٥١٨).

قلنا : إلا أنه يسن فيه ^(١) وإنما أجز [تركه] ^(٢) رخصة ^(٣) والرخص لا تعتمد في تعرف الأحكام ^(٤) كما (رخص ^(٥) لرعاة الإبل أن يدعوا الرمي في أيام منى) ^(٦) ، ثم هي ^(٧) وقت للذبح ورخص عندهم ^(٨) للمعنور ^(٩) الدفع من مزدلفة بليل ثم هو ^(١٠) وقت للوقوف ^(١١) .

قالوا : التقدير بالثلاثة في الأصول أكثر ^(١٢) .

قلنا : إلا أن تحريم الصوم ^(١٣) وسنة الرمي ^(١٤) في أربعة ^(١٥) وهي ^(١٦) إلى الذبح أقرب ^(١٧) .

-
- (١) أي رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق .
(٢) في ب ساقطة .
(٣) فلا يجب عليه الدم بتركه . انظر : المسألة الحادية عشرة من مسائل التحلل وهي (إذا أحر الرمي إلى اليوم الثاني لم يلزمه الدم) فإن فيها تفصيل مفيد ..
(٤) الرخص لا تعتمد في تعرف الأحكام لأن الرخص تشرع دائماً على خلاف الأصل كالإستثناء منه أو ما شرع على خلاف الأصل يقتصر فيه على مورد النص مثل قصر الصلاة للمسافر .
(٥) أي الرسول ﷺ .
(٦) سبق تخريجه في المسألة الحادية عشرة من مسائل التحلل [لا يلزم للدم في تأخير الرمي إلى اليوم الثاني] (ص ٢٥٤) .
(٧) أي يوم النحر والثلاثة الأيام بعده من أيام التشريق .
(٨) أي الحظية .
(٩) كالمراة والشيخ الكبير .
(١٠) أي النصف الاخير من الليل .
(١١) المبسوط (٢٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٢/٢-٤٨٣) ، تبيين الحقائق (٣٠٠/٢-٣٠١) ، البنائة (٢٣٥/٤) ، البحر (٦٠٠/٢) .
وانظر : المسألة السابعة من مسائل التحلل (لا يجوز للدفع من مزدلفة بعد نصف الليل) فإن فيها مزيد تفصيل .
(١٢) أي يعتبر تقدير الشافعية بأن أيام النحر يوم النحر وثلاثة أيام للتشريق كثير لأنه عند تعارض الأخبار أخذ الحنفية بالأقل المتيقن وهو يوم النحر ويومي التشريق . انظر : الهداية وفتح القدير (٥١٣/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٨/٦) ، البنائة (٢٨/١٢) ، مجمع الأنهر (٥١٨/٢) .
(١٣) أي تحريم صوم ثلاثة أيام التشريق . اسنى المطالب (٤٣٢/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤٤٨/١) ، نهاية المحتاج (٢١٠/٣) ، الكنز والحاشيتان (١١٨/٢) .
(١٤) أي رمي الجمار في أيام التشريق وانظر هامش (٣) السابق .
(١٥) أي يوم النحر وثلاثة أيام للتشريق بعده .
(١٦) أي يوم النحر وثلاثة أيام التشريق .
(١٧) أي يوم النحر وثلاثة أيام التشريق أقرب إلى الذبح لان يوم النحر يبدأ فيه بذبح الأضحية فيكون ذبح الأضحية في هذه الأيام أقرب من تحريم الصوم وسنة الرمي والله أعلم .

٦- مسألة :

إذا نذر أضحية فلم يذبح حتى مانت أيام النحر نبح (١).

وقال أبو حنيفة : لا يذبح (٢).

(١/١٢١)

لنا : أنه (٣) أحد مقصودي / الأضحية فلم يسقط بفوات الوقت كالتفرقة (٤).

قالوا : عبادة مؤقتة لا يتطوع بمثلها في غيره من الأوقات فوجب أن يسقط بفوات

وقتها كالرمي والوقوف والجمعة (٥).

المسألة السادسة // إذا نذر أضحية فلم يذبحها حتى مانت أيام النحر نبح أخرى مكانها //

(١) أي يلزم من نذر أضحية ثم مانت في أيام النحر أن يضحي مكانها أضحية أخرى لعدم فوات وقت الأضحية . انظر : التنبية (٨١) ، الوجيز (٢١٣/٢) ، المهذب والمجموع (٢٨٠/٨-٢٨١-٢٨٤) ، سنى المطالب (٥٣٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٨/١-٢٨٩) ، الحواشي (٢٧٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٧/٨-١٣٨-١٣٩) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٤/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠١/٤).

(٢) من نذر أضحية ولم يذبحها حتى فاتت أيام النحر لا يذبح أضحية أخرى مكانها وإنما عليه أن يتصدق بقيمتها إخراجاً له عن العهدة . انظر : المبسوط (١٣/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥١٣-٥١٤) ، تبين الحقائق (٤٧٨/٦) ، البناية (٣١/١٢) ، البحر (٣٢٢/٨) ، الإختيار (٤٧٤/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٩/٢).

(٣) أي للذبح.

(٤) المهذب (٢٨٠/٨) ، سنى المطالب (٥٣٧/١) .

المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية على تفرقة اللحم بجامع أنه أحد مقصودي الأضحية فلم يسقط بفوات وقتها في كل من الاصل وهو تفرقة لحم الأضحية والفرع وهو ذبح الأضحية فلما كان حكم الاصل لا يسقط تفرقة لحم الأضحية بفوات وقتها كان حكم الفرع كذلك فلا يسقط ذبح بدل الأضحية المنزورة بعد موتها في أيام النحر .

(٥) الهداية وفتح القدير (٥١٤/٩) ، تبين الحقائق (٤٧٨/٦) ، البناية (٣٢/١٢) ، الإختيار (٤٧٥/٥) .

المسألة قائمة على قياس من نذر أضحية ولم يذبحها حتى مانت أيام النحر على رمي الجمار والوقوف بعرفة وصلاة الجمعة بجامع أنه عبادة مؤقتة لا يتطوع بمثلها في غيره من الأوقات فوجب أن يسقط بفوات وقتها في كل من الاصل وهو رمي الجمار والوقوف بعرفة وصلاة الجمعة والفرع وهو من نذر أضحية فلم يذبح حتى مانت أيام النحر فلما كان حكم الاصل يسقط رمي الجمار والوقوف بعرفة وصلاة الجمعة بفوات وقتها كان حكم الفرع كذلك فتسقط الأضحية إن مانت في أيام النحر لفوات وقتها .

قلنا: عند إصفرار الشمس لا يتطوع بالصلاة ويصح فيه (١) ما أخره من فرض الوقت (٢) ، وما قاسوا عليه (٣) يسقط بفوات الوقت (٤) ، والأضحية لا تسقط فلا يسقط ذبحها (٥).

٧- مسألة:

إذا نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذنه ضمن (٦).

وقال أبو حنيفة: لا يضمن إستحساناً (٧).

لنا: أن ما ضمن من غير الأضحية ضمن منها كالجرح والإتلاف (٨) ، ولأنه تعدى فيما جعل الله تعالى بما ينقص به القيمة فلزمه الضمان كما لو جنى على ثوب نذر

-
- (١) أي عند إصفرار الشمس وهو الوقت المنهي عن التطوع فيه .
(٢) أي يصح في وقت النهي قضاء الصلاة الفائتة ولا يصح التطوع بالصلاة فيه . انظر : اسنى المطالب (١٢٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٢٨-١٢٩) ، الحواشي (٤٦/٢) ، نهاية المحتاج (٣٨٤/١) ، الكنز والحاشيتان (١٧٦/١).
(٣) أي ما قاس عليه للحنفية وهو رمي للجمار والوقوف بعرفة وصلاة الجمعة ، وانظر القياس مامش (٥) السابق.
(٤) أما الرمي في اليوم الأول فيتداركه في اليوم الثاني والرمي في اليوم الثاني يتداركه في اليوم الثالث أما الرمي في اليوم الثالث إذا فات وقته سقط وعليه دم . المهذب والمجموع (١٧٦-١٧٠-١٦٦/٨) ،
أما الوقوف بعرفة فوقته من زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فإن فات هذا الوقت فقد فات الحج لان الوقوف بعرفة ركن في الحج . المهذب (٩٨-١٠٣-١٩٣) ،
أما صلاة الجمعة فإن فات وقتها صلاها ظهراً . المهذب والمجموع (٤٢٨-٤٢٩).
(٥) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٢٣/٢).

المسألة السابعة // يضمن من ذبح أضحية مننورة بغير إذن الناذر //

- (٦) إذا نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذنه ضمن الذابح ما بين قيمته حياً ومذبوحاً . انظر : الأم (٢٤٧/٢) ، الوجيز (٢١٣/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦٧-٢٦٨-٢٩٩) ، اسنى المطالب (٥٤٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٨/٤) ، الحواشي (٢٦٩/١٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٤/٤).
(٧) من نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذنه ضمن الذابح قياساً ولا يضمن إستحساناً ووجه الإستحسان أن الشاة المشترية للأضحية تعينت للذبح لتعينها للأضحية حتى وجب عليه أن يضحي بها بعينها في أيام النحر ويكره أن يبدل بها غيرها فصار المالك مستعيناً بكل من يكون أهلاً للذبح إنناً له دلالة . انظر : المبسوط (١٧/١٢) ، للباب (٢٣٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٥١٩/٩) ، تبيين الحقائق (٤٨٧/٦) ، البنائة (٥٩/١٢) ، البحر (٣٢٨/٨) ، الإختيار (٤٧٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥٢٢/٢) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٤٠٢).
(٨) المهذب والمجموع (٢٦٧-٢٦٨).

المسألة قائمة على قياس ذبح الرجل الأضحية المننورة بغير إذن الناذر على من جرح أو أثلف الأضحية المننورة بجامع أن ما ضمن من غير الأضحية ضمن من الأضحية في كل من الاصل وهو من جرح أو أثلف الأضحية المننوره والفرع وهو من ذبح الأضحية المننورة بغير إذن الناذر فلما كان حكم الاصل يضمن من جرح الأضحية المننوره او أثلفها كان حكم الفرع كذلك فيضمن من ذبح الأضحية المننوره بغير إذن صاحبها الناذر.

أن يتصدق به أو عبد نذر أن يعتقه (١) ، والدليل على أنه (٢) [تعدى به (٣) أنه (٤)] (٥) يَأْتِمُ بذلك (٦) ولا سيما إذا لم يعلم أنها أضحية ، ولأنه (٧) أحد مقصودي الأضحية فضمن بالتقويت عليه كالتفرقة (٨) ، والدليل على التقويت أن للمضحي غرضاً في ثواب شهود الذبح ولهذا قال ﷺ لفاطمة (٩) (إشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها) (١٠) (١١) ، وقد يجب أن يتولى بنفسه (١٢) كما (تولى ﷺ في بُدْنِهِ) (١٣) (١٤)

(١) مغني المحتاج (٤/٢٨٨) .

المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية المنزورة بغير إذن الناذر على من جنى على ثوب نذر أن يتصدق به أو عبد نذر أن يعتقه بجامع أنه تعدى فيما جعل الله تعالى بما ينقص به القيمة فلزمه الضمان في كل من الاصل وهو من جنى على ثوب نذر أن يتصدق به أو عبد نذر أن يعتقه والفرع وهو ذبح الأضحية المنزورة بغير إذن الناذر فلما كان حكم الاصل يضمن من جنى على ثوب نذر أن يتصدق به ويضمن من جنى على عبد نذر أن يعتقه كان حكم الفرع كذلك فيضمن من ذبح أضحية منزورة بغير إذن الناذر .

(٢) أي الرجل الذي ذبح الأضحية المنزورة بغير إذن الناذر .

(٣) أي بالذبح .

(٤) أي الذابح .

(٥) في ب ساقطة .

(٦) أي بذبح الرجل الأضحية المنزورة بغير إذن صاحبها الناذر .

(٧) أي الذبح .

(٨) المهذب (٨/٢٨٠) ، سنى المطالب (١/٥٣٧) .

المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية المنزورة بغير إذن الناذر على تفرقة لحم الأضحية المنزورة بغير إذن الناذر بجامع أنه أحد مقصودي الأضحية فضمن بالتقويت عليه في كل من الاصل وهو تفرقة لحم الأضحية المنزورة والفرع وهو ذبح الأضحية المنزورة فلما كان حكم الاصل يجب الضمان على من فرق لحم الأضحية المنزورة بغير إذن الناذر كان حكم الفرع كذلك فيضمن من ذبح الأضحية المنزورة بغير إذن الناذر .

(٩) فاطمة بنت الرسول ﷺ وهي أصغر بناته أمها خديجة بنت خويلد وزوجها على بن أبي طالب توفيت بعد الرسول ﷺ بستة

شهر . الأسد (٧/٢١٦) (٣/٧١٨٣) ، الإصابة (٨/١٥٧) (٢٦/٨٢٦) .

(١٠) أخرجه للحاكم في المستدرک في کتاب الأضاحي (٤/٨) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص

(٧٥٢٤) في إسناده أبو حمزة ضعيف جداً وإسماعيل ليس بذلك ، والبيهقي (٩/٢٨٣) ، وقال الألباني في سلسلة الاحاديث

الضعيفة (٢/٥٢٨) منكر .

(١١) المهذب (٨/٢٩٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٨٤) ، نهاية المحتاج (٨/١٣٢) .

(١٢) يستحب أن يتولى صاحب الأضحية ذبح أضحيته بنفسه . انظر : المهذب (٨/٢٩٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٨٤) ،

نهاية المحتاج (٨/١٣٢) .

(١٣) أخرجه البخاري (٢٥/١٥٥١) ، ومسلم (١٥/١٤٧) .

(١٤) المهذب (٨/٢٩٨) ، سنى المطالب (١/٥٣٧) .

وقد فوت ذلك (١) عليه (٢) كما فوت في التفرقة الدفع إلى من يريده (٣).

قالوا : مستحق معين فلم يضمن كقتل المرتد ورد المغصوب (٤).

قلنا : عندكم (٥) غير معين لأنه يجوز (٦) له (٧) بيعه وإيداله (٨) ، ثم يبطل (٩) بمن

وجب عليه قصاص لرجل فقتله غيره وبمن أحرم وفي يده صيد فأرسله آخر بغير إذنه

على قولهم (١٠) ، وأما المرتد فلا قيمة له (١١) ، وهذا (١٢) له قيمة ولهذا لو أتلفه ضمنه ،

ولأن قتل المرتد حق لجماعة المسلمين (١٣) ، وهذا (١٤) منهم وليس لأحد حق في أضحيته ،

(١) أي أن الرجل الذي ذبح أضحية النادر قد فوت على النادر أن يتولى ذبح أضحيته المنذورة بنفسه.

(٢) أي على نادر الأضحية.

(٣) المجموع (٢٦٨/٨).

(٤) تبين الحقائق (٤٨٩/٦) ، البحر (٣٢٩/٨) .

المسألة قائمة على قياس نذر الأضحية على قتل المرتد ورد المغصوب بجامع أنه مستحق معين في كل من الأصل وهو قتل

المرتد ورد المغصوب والفرع وهو نذر الأضحية فلما كان حكم الأصل لا يضمن بقتل المرتد ورد المغصوب كان حكم الفرع

كذلك فلا يضمن بذبح الأضحية المنذورة إذا ذبحها رجل بغير إذن النادر إستحساناً.

(٥) أي عند الحنفية.

(٦) في ب [لا يجوز] .

(٧) أي نادر الأضحية.

(٨) المبسوط (١٣/١٢) ، البناء (٥/١٢) ، البحر (٣٢٠-٣٢١/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٦٣/٥) . كما سيأتي مزيد توضيح

في المسألة الثامنة اللاحقة من مسائل الأضحية وهي [لا يجوز بيع الأضحية المنذورة ولا العبد المنذور عنه] .

(٩) أي يبطل قياس الحنفية السابق وانظر القياس هامش (٤) السابق .

(١٠) أي على قول الحنفية فيجب القصاص على القاتل ويجب للضمان على المرسل . انظر : الهداية وفتح القدير (٩٩/٣) ،

البناء (٤١٠/٤) ، تبين الحقائق (٣٨٩/٢) ، البحر (٧٤/٣) .

(١١) المهذب (٣٧٥/٢٠) ، أسنى المطالب (١٢٣/٤) ، الحواشي (٣٨٦/١١) ، المنهاج ومغني المحتاج (١٤٠/٤) ، الحواشي

(٣٨٦/١١) ، نهاية المحتاج (٤١٩/٧) ، الكنز والحشيتان (٢٧٠/٤) .

(١٢) أي الأضحية المنذورة .

(١٣) انظر هامش (١١) السابق .

(١٤) أي نادر الأضحية.

ورد المغصوب (١) لم يحصل به نقص (٢) ، وهاهنا (٣) حصل به نقص فهو كما لو رد المغصوب ردَّ ينقص [به] (٤)(٥) .

قالوا : مأذون فيه من جهة العادة لأن (٦) العادة أن يتولاه غيره فلا يضمن كما لو أكل طعاماً قدم إليه أو ختن عبداً له (٧) .

قلنا : لا نسلم أنه مأذون لأن العادة أن يتولى غيره بمشهد منه وإن (٨) ، ثم يبطل (٩) بمن ذبح شاة الوليمة (١٠) وقروح (١١) المريض (١٢) ، وأما الطعام فإنه يضمن لأنه يجوز أن يكون صاحبه ينتظر حضور غيره ، وأما الختان فإنه لا ينقص به القيمة بل تزيد قيمته بذلك فلا يمكن تضمينه .

قالوا : واقعة موقعها مجزية عن صاحبها فلم يجب على الذابح ضمان كما لو ذبحها صاحبها أو غيره بإنه (١٣) .

(١) في ب [المقصود] .

(٢) المهذب والمجموع (٥٧/١٥-٥٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٦/٤-٢٧٧) ، الحواشي (٢٩٦/٧-٢٩٧-٢٩٩) ، نهاية المحتاج (١٥٠/٥-١٥١) ، الكنز والحاشيتان (٤٢/٣) .

(٣) أي في ذبح الرجل الأضحية المنذوره بغير إذن الناذر .

(٤) في أساقطة .

(٥) انظر هامش (٢) السابق .

(٦) في ب [إذ] .

(٧) المبسوط (١٨/١٢) ، تبيين الحقائق (٤٨٩/٦) ، البنائية (٦٠/١٢) .

المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر على أكل طعام قدم إليه أو ختن عبداً له بجامع أنه مأذون فيه من جهة العادة لان العادة أن يتولاه غيره فلا يضمن في كل من الاصل وهو أكل طعام قدم إليه أو ختن عبداً له والفرع وهو ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر فلما كان حكم الاصل لا يضمن من أكل طعاماً قدم إليه أو من ختن عبداً له كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن من ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن الناذر .

(٨) المهذب (٢٩٨/٨) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٨٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٨) .

(٩) أي يبطل قياس الحنفية السابق وانظر هامش (٧) السابق .

(١٠) الوليمة : اسم لكل طعام يتخذ لجمع وجمع وليمة ولائم . المصباح (٢٥٨) ، المختار (٣٤٥) .

(١١) القروح : الجروح . المصباح (١٨٩) ، المختار (٢٥٠) .

(١٢) وجه بطلان قياس الحنفية أنه غير مأذون فيه من جهة العادة .

(١٣) المبسوط (١٨/١٢) ، تبيين الحقائق (٤٨٩/٦) ، البنائية (٦٠/١٢) .

قلنا : يبطل (١) بشاة [القصاب (٢)] (٣) (٤) ، وأما ذبح الصاحب والوكيل فهو مستحق له فلا يضمن قتل من له القصاص ، وذبح الأجنبي غير مستحق فهو كقتل الأجنبي لمن عليه القصاص (٥).

قالوا : لو وجب له مال بالذبح لم يجز عن فرضه لأن المال والجواز عن الفرض لا يجتمعان كما لو أعتق عبداً على مال عن كفارته (٦).

قلنا : إنما لا يجوز إذا قابل المال نقصاً يمنع الإجزاء (٧) فأما إذا قابل نقصاً لا يمنع جاز أن يجتمع مع الجواز كما لو نذر عتق عبد فعوره (٨) رجل (٩).

٨- مسألة :

لا يجوز بيع الأضحية المنذورة ولا العبد المنذور عتقه (١٠).

وقال أبو حنيفة : يجوز (١١).

(١٢١/ب)

لنا : ما روى ابن عمر قال : (أهدى عمر نجيباً (١٢) له / فأعطى بها ثلاثة مائة

دينار فأتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها

(١) أي يبطل قياس الحنفية السابق .
(٢) القصاب : من قصبت لشاة قطعها عضواً عضواً مأخوذة من قصبت الشيء قصباً والفاعل قاصب وهو الجزار والقصابة صناعة . المصباح (١٩٢) ، المختار (٢٥٤).

(٣) في ب ساقطة .
(٤) يستعمل الشافعية على الضمان وعلى ذلك فإنهم يبطلون ما ذكره الحنفية بأن شاة القصاب مع أنه أعد شاته للذبح إلا أنه لو ذبحها غيره بغير إلفه فإنه يضمن كذلك ما هنا .

(٥) استى المطالب (٣٦/٤) ، للمناهج ومعنى المحتاج (٤١/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠١/٧) ، لكنز والحاشيتان (١٨٧/٤) .
(٦) المسألة قائمة على قياس ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن النذر على من عتق عبداً على مال عن كفارة بجمع أن المال والجواز عن الفرض لا يجتمعان في كل من الاصل وهو من أعتق عبداً على مال عن كفارة وللفرع وهو ذبح الأضحية المنذورة بغير إذن النذر فلما كان حكم الاصل لا يجزى عتق العبد عن كفارة لفرضه كان حكم الفرع كذلك فلا تجزى الأضحية المنذورة التي نذرت بغير إذن النذر عن فرض النذر .

(٧) لحصول الإكلاف . المهذب والمجموع (٢٦٧/٨-٢٦٨) .
(٨) الكلمة مرسومة كذا في (أب) والمقصود والله أعلم حصل بالعبد عيب لحق به نقصاً . وانظر للعبارة بتامها من قول الشافعية قلنا .
(٩) للمناهج ومعنى المحتاج (٢٨٨-٣٦٩-٣٧٠) ، الحواشي (٥٤٣/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٤/٨) ، لكنز والحاشيتان (٤٤٨/٤) .

لمسألة الثامنة [لا يجوز بيع الأضحية المنذورة ولا العبد المنذور عتقه]

(١٠) التنبيه (٨١) ، المهذب والمجموع (٢٥٦/٨-٢٥٨-٢٥٩-٢٦١-٣١١-٣١٤) ، استى للمطالب (٥٤١/١) ، للمناهج ومعنى المحتاج (٢٨٩-٢٨٨/٤) ، نهاية المحتاج (١٣٧/٨) .

(١١) المبسوط (١٣/١٢) ، البداية (٣٢-٥/١٢) ، البحر (٣٢١-٣٢٠/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٦٣/٥) .
(١٢) النجيب : أصل النجابة للنباهة والظهور ، والنجيب عموماً الفاضل على منتهى النفيس في نوعه ونجاته الإبل خيارها ، ونجاته الأشياء خالصها . حياة الحيوان (١٦٠/٢) .

وأبتاع بثمنها بديناً فأنحرها ، فقال : لا ولكن إنحرها إياها (١) ، ولأنه تقرب (٢) بالعين بما إذا أتلفه بعد التقرب ضمنه فلم يملك بيعه كما لو أعتق عبداً أو وقف مسجداً (٣) ، ولأنه إستحقاق لازم علقه على عينه فلم يملك إبطاله بالبيع كالرهن (٤) (٥) ولا يلزم بيع المشفوع لأنه لا يبطل به الشفعة (٦) .

قالوا : روي (أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه) (٧) ، والشريك (٨) تملك .

قلنا : يجوز أن يكون أشركه في نحرها (٩) لا [في] (١٠) ملكها (١١) ، ولأن هداياه كانت تطوعاً (١٢) فملك فيها التملك (١٣) .

(١) أخرجه أبي داود (١٧٥٦/١١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٩١١/٤) . انظر : تلخيص الحبير (١٩٧٥/٤) .

(٢) التقرب المراد به التقرب بالنذر فهو نادر للأضحية وللعبد لان الملك في الأضحية إنتقل للمساكين بنفس النذر، اما في العبد فإن الملك لم ينتقل إلى العبد ولا إلى غيره وإنما إنفك عن الملك . المجموع (٢٥٩/٨) .

(٣) المجموع (٢٥٩/٨ - ٢٥٨) .

المسألة قائمة على قياس بيع الأضحية المنزورة والعبد المنزور عتقه على عتق العبد أو وقف المسجد بجامع أنه تقرب بالعين بما إذا أتلفه بعد التقرب ضمنه في كل من الاصل وهو عتق العبد أو وقف المسجد والفرع وهو بيع الأضحية المنزورة والعبد المنزور عتقه فلما كان حكم الاصل لا يملك بيع العبد الممتوق ولا بيع المسجد الموقوف كان حكم الفرع كذلك فلا يملك بيع الأضحية المنزورة ولا لعبد المنزور عتقه .

(٤) الرهن لغة : الحبس . المصباح (٩٢) ، المختار (١٣٠) . الرهن شرعاً : جعل ماله وثيقة بدين يستوفي منه عند تعذر وقائه .

المجموع (٢٤٨/١٣) ، التعريفات (١٥٠) . والرهن جائز بالكتاب والسنة والإجماع : أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ لُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ البقرة (٢٨٣) ، وأما السنة إن النبي ﷺ رهن درعه عند يهودي . أخرجه البخاري (٤٨ / ٢٥١٠) ، وإجماع الأمة على جوازه . المجموع (٢٤٨/١٣) .

(٥) المهذب والمجموع (٢٥٧/١٣) (٢٥٩/٨) ، اسنى المطالب (٥٤٢/١) .

المسألة قائمة على قياس بيع الأضحية المنزورة والعبد المنزور عتقه على الرهن بجامع أنه إستحقاق لازم علقه على عينه فلم يملك إبطاله بالبيع في كل من الاصل وهو الرهن والفرع وهو بيع الأضحية المنزورة والعبد المنزور عتقه فلما كان حكم الاصل لا يجوز إبطال الرهن بالبيع كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز إبطال الأضحية المنزورة والعبد المنزور عتقه بالبيع .

(٦) المهذب والمجموع (٢٥٩/٨) ، (١٥٠/١٥) .

(٧) أخرجه مسلم (١٤٧/١٥) .

(٨) الشركة : مخالطة الشريكين والشريك المشارك . اللسان (٤٢٧/٣) مادة شرك ، المصباح (١١٨) .

(٩) لتليل (أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين بديناً ثم اعطى علياً رضي الله عنه فنحر ما غير) أخرجه البخاري (١٥٥١/٢٥) ، ومسلم (١٤٧/١٥) .

(١٠) في ب ساقطة .

(١١) في ب [تملكها] .

(١٢) المهذب (٣٠٦/٨) .

(١٣) أي لما كانت هدايا الرسول ﷺ تطوعاً فإنه يملك أن يملكها علياً أو غيره في أن يتولى ذبحها علي عن الرسول ﷺ ثم إن صاحب الأضحية

والهدي يستحب له ذبحها بنفسه . المهذب (٢٩٧/٨) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٢٨٤/٤) ، نهاية المحتاج (١٣٢/٨) .

قالوا: النذر لا يزيل الملك بدليل أن التصرف فيه إليه وإنما يوجب حقاً لله تعالى عليه في العين (١) وذلك لا يمنع البيع كالزكاة والكفارة (٢).

قلنا: لا نسلم أنه لا يزيل الملك بدليل أنه إذا أتلفه ضمنه (٣) ، ودليلهم (٤) على ذلك (٥) يبطل به (٦) إذا وقف وقفاً وشرط الولاية لنفسه (٧) (٨) ، وإذا باع ماله من [إبنه] (٩) الصغير ، والزكاة لا يسلم في أصح القولين (١٠) ، وأما الكفارة فهو حق في الذمة [فهو] (١١) كدين الآدمي (١٢) ، وهذا (١٣) حق لازم يستحق به العين فهو كالرهن (١٤).

(١) في ب [العتق] .

(٢) المبسوط (١٣/١٢).

المسألة قائمة على قياس النذر على الزكاة والكفارة بجمع أنه لا يزيل الملك لأن التصرف فيه إليه وإنما يوجب حقاً لله تعالى في العين في كل من الاصل وهو الزكاة والكفارة والفرع وهو النذر فلما كان حكم الاصل لا يمنع البيع في الزكاة والكفارة كان حكم الفرع كذلك فلا يمنع النذر بيع الأضحية المنزورة والعبد المنزور عتقه.

(٣) راجع المسألة السابعة من مسائل الأضحية (إذا نذر أضحية فذبحها رجل بغير إذنه ضمن) .

(٤) أي دليل الحنفية في الاعتراض السابق وهو أن التصرف فيه إليه وإنما يوجب حقاً لله تعالى عليه في العين وذلك لا يمنع البيع.

(٥) أي على أن النذر لا يزيل الملك.

(٦) أي يبطل قياس الحنفية السابق بناء على أن النذر يزيل الملك.

(٧) في ب [بنفسه] .

(٨) سنى المطالب (٤٧١/٢) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٩٣/٢) ، الحواشي (١٥٥/٨) ، نهاية المحتاج (٣٩٧/٥).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) في بيع مال الزكاة للفرض قولان : الأول : أنه باطل لأن في أحد القولين تجب الزكاة في العين وقد فرض للمساكين فلا يجوز بيعه بغير إذنهم وفي الآخر تجب في الذمة والعين مرهونة به وبيع المرهون لا يجوز من غير إذن المرتهن ، وهو وجه عدم التسليم عند الشافعية والأصح من القولين . الثاني : أنه يصح لأننا إن قلنا الزكاة تتعلق بالعين إلا أن أحكام الملك كلها

ثابتة والبيع من أحكام الملك . وانظر المهذب والمجموع (٤٢٩/٥ وما بعدها) .

(١١) في ب ساقطة.

(١٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٧٩/٢-١٨٢).

(١٣) أي الأضحية المنزورة والعبد المنزور عتقه.

(١٤) المهذب والمجموع (٢٥٩/٨) (٢٥٧/١٣) ، سنى المطالب (٥٤٢/١).

٩- مسألة :

إذا اشترى شاة بنية الأضحية لم تصر أضحية (١).

وقال أبو حنيفة : تصير (٢).

لنا : هو أنه عقد قرابة يصح به في الملك فلم يصح بالشراء مع النية كما لو اشترى عبداً ونوى عتقه أو أرضاً ونوى وقفها (٣) ، ولأن هذا (٤) مبني على أن نذر الأضحية يزيل الملك (٥) ، ولا يجوز إزالة الملك بإختلاف الملك ولا يلزم إذا اشترى أباه فإنه لا يجتمع (٦) العتق مع الشراء بل الشراء (٧) يحصل بالملك (٨) ثم يقع العتق بالملك (٩).

فإن احتجوا : (بأن النبي ﷺ أمر حكيم بن حزام (١٠) أن يشتري أضحية (١١)(١٢)).

المسألة التاسعة // شراء شاة بنية الأضحية لا بصيرها أضحية //

(١) أي إذا اشترى شاة ونواها أضحية ملكها ولا تصير أضحية بمجرد النية بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول . انظر : الأم (٢٤٥/٢) ، المجموع (٢٧٥/٨-٢٧٦-٢٧٦-٣١٦-٣١٧-٣٤٣) ، اسنى المطالب (٥٣٥/١) ، مغني المحتاج (٢٨٣/٤-٣٨٨) ، الحواشي (٢٥٠/١٢) ، حاشية الشبرلمسي بهلمش نهاية المحتاج (٢٣٢/٨).

(٢) أي تصير أضحية بمجرد شراء شاة بنية الأضحية . انظر : المبسوط (١٣/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥١٣/٩-٥١٤) ، تبين الحقائق (٤٧٨/٦) ، البداية (٣١/١٢) ، البحر (٣٢٠/٣) ، الإختيار (٤٧٤/٥) ، مجمع الأثر (٥١٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦٣/٥).

(٣) المجموع (٣٤٣-٣١٧-٣١٦/٨) ، مغني المحتاج (٢٨٣/٤).

المسألة قائمة على قيلس شراء شاة بنية الأضحية على من اشترى عبداً ونوى عتقه أو أرضاً ونوى وقفها بجامع أنه عقد قرابة يصح به في الملك فلم يصح بالشراء مع النية في كل من الاصل وهو من اشترى عبداً ونوى عتقه أو أرضاً ونوى وقفها والفرع وهو من اشترى شاة بنية الأضحية فلما كان حكم الاصل لا يعتق العبد إذا اشتره بنية العتق ولا توقف الدار إذا اشترها بنية وقفها كلن حكم الفرع كذلك فلا تصير الشاة أضحية إذا اشترها بنية الأضحية.

(٤) أي الحكم بأن الأضحية لا تصير أضحية بمجرد شراء شاة بنية الأضحية.

(٥) المهذب والمجموع (٢٥٦/٨-٢٥٨-٢٥٩) ، اسنى المطالب (٥٣٥/١) ، مغني المحتاج (٢٨٣/٤).

(٦) في ب [يقع] .

(٧) في ب [بالشراء] .

(٨) في ب [الملك] .

(٩) لأنه بمجرد شراء الولد لأبيه العبد فإنه يعتق . انظر : المهذب والمجموع (٢٥/١٧-٢٦-٢٧) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣١٦/٣).

(١٠) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ولد في الكعبة أسلم يوم الفتح توفي سنة ٥٤ وقيل ٥٨ هجرية . الأسد (٥٨/٢) (١٢٣٤) ، الإصلية (٣٢/٢) (١٦٩٥).

(١١) أخرجه أبي دلود (٣٣٨٦/١٧).

(١٢) المبسوط (١٣/١٢) ، البداية (٣١/١٢).

قلنا : لعله (١) أراد ما يجعله أضحية فنحمله عليه بما ذكرناه (٢).

قالوا : مأمور بشراء الأضحية فإذا إشتري ونوى به تعين عن (٣) المأمور كما لو إشتري الوكيل ما وكل في شرائه (٤).

قلنا : يبطل (٥) بمن عليه عتق فإشتري عبداً ونوى بالشراء عتقه (٦) ثم ملك الموكل لا يقع إلا بالشراء (٧) وكونه أضحية يجوز أن يحصل بعد الشراء فلم يحصل بالنية والشراء.

قالوا : ما لا ينافي الملك جاز أن ينويه بالشراء كما لو إشتري مالاً للتجارة (٨).

قلنا : كونه أضحية ينافي الملك عندنا (٩) ، ثم الشراء نفس التجارة فلم يتنافيا وكونه أضحية ضد الشراء فتتافيا (١٠).

١٠ - مسألة :

يجوز شرب لبن الأضحية والهدي (١١).

(١) أي الرسول ﷺ.

(٢) أي فيحمل على أن لاتصير أضحية بمجرد النية بالشراء وما نكره الشافعية هو أنه لابد من النذر بالقول.

(٣) في ب [على] .

(٤) تبين الحقائق (٤٧٨/٦).

المسألة قائمة على قياس من إشتري شاة بنية الأضحية على شراء الوكيل ما وكل في شرائه بجامع أنه مأمور بشراء الأضحية فإذا إشتري ونوى به تعين على المأمور في كل من الاصل وهو شراء الوكيل ملوكل في شرائه والفرع وهو شراء شاة بنية الأضحية فلما كان حكم الاصل يصح شراء الوكيل ما وكل في شرائه كان حكم الفرع كذلك فتصير الشاة أضحية بشرائها بنية الأضحية.

(٥) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٦) اسنى المطالب (٣٦٢/٣) ، المنهاج ومعني المحتاج (٣٥٩/٣) ، الحواشي (٣٣٩/١٠) ، نهاية المحتاج (٩٠/٧) ، الكنز والحاشيتان (٣١/٤).

(٧) المنهاج ومعني المحتاج (٢٢٩/٢) ، الحواشي (٨٩/٧) ، نهاية المحتاج (٤٦/٥) ، الكنز والحاشيتان (٥٥١/٢).

(٨) للبحر (٣٢١/٣).

المسألة قائمة على قياس من إشتري شاة بنية الأضحية على من إشتري مالاً للتجارة بجامع أن ما لا ينافي الملك جاز أن ينويه بالشراء في كل من الاصل وهو من إشتري مالاً للتجارة والفرع وهو من إشتري شاة بنية الأضحية فلما كان حكم الاصل تجوز نية الشراء في مال التجارة كان حكم الفرع كذلك فتصير الشاة أضحية بنية الشراء.

(٩) أي عند الشافعية.

(١٠) لأنه بشراء الأضحية يحصل الملك والأضحية تنافي الملك . انظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٣١٧/١).

المسألة العاشرة // لبن الأضحية والهدي يجوز شربه //

(١١) الأم (٢٤٧/٢) ، التنبيه (٨١) ، الوجيز (٢١٤/٢) ، المهذب والمجموع (٢٥٧/٨-٢٦١-٢٦٢) ، اسنى المطالب (٥٤٧/١) ، المنهاج

ومعني المحتاج (٢٩٢/٤) ، الحواشي (٢٨٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٤٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٧/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠٣/٤).

وقال أبوحنيفة : لا يجوز (١).

لنا : قوله عز وجل : ﴿لَمْ يَبْهتْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (٣)(٢) ، قال عطاء (٤) : المنافع شرب اللبن (٥) ، (و رأى علي رجلاً يسوق بدنة يتبعها ولدها ، فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها) (٦)(٧) ، ولأنه (٨) إنتفاع من غير ضرر فأشبهه الركوب (٩) ، والدليل على الاصل (١٠) ما روى أبو هريرة (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ، / فقال : إركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة قال (١١) : إركبها ويالك) (١٢)(١٣) .

قالوا : متولد (١٤) منها (١٥) فأشبهه الولد والشعر (١٦) .

-
- (١) يكره الإنتفاع بلبن الأضحية والهدي . انظر : المبسوط (١٥/١٢) ، تبیین الحقائق (٤٨٧/٦) ، للبحر (٣٢٧/٣) ، الفتاوى الهندية (٣٧١/٥) .
- (٢) الحج (٣٣) .
- (٣) المهذب (٢٥٧/٨) ، مغني المحتاج (٢٩٢/٤) .
- (٤) عطاء بن أبي رباح اسمه أسلم القرشي مولاهم ثقة ققيه كثير الإرسال أخرج حديثه الجماعة توفي سنة ١١٤ هجرية . التقريب (٣٩١) (٤٥٩١) .
- (٥) جامع البيان للطبري (١٥٨/١٧) ، للجمع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٦/١٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤٢٣/٥) .
- (٦) أخرجه البيهقي (٢٣٧/٥) ، وابن حزم في المحلى (٣٩/٦) .
- (٧) المهذب (٢٥٧/٨) .
- (٨) أي شرب لبن الأضحية والهدي .
- (٩) المسألة قائمة على قياس شرب لبن الأضحية والهدي على ركوب الأضحية والهدي بجامع أنه إنتفاع من غير ضرر في كل من الاصل وهو ركوب الأضحية والهدي والفرع وهو شرب لبن الأضحية فلما كان حكم الاصل يجوز ركوب الأضحية والهدي كان حكم الفرع كذلك فيجوز شرب لبن الأضحية والهدي .
- (١٠) أي ركوب الأضحية والهدي .
- (١١) في ب [فقال] .
- (١٢) متفق عليه عند البخاري (١٦٨٩/٢٥) ، ومسلم (٣٧١/١٥) .
- (١٣) المهذب والمجموع (٢٥٧/٨-٢٥٨) .
- (١٤) أي اللبن .
- (١٥) أي من الأضحية او الهدي .
- (١٦) الهداية وفتح القدير (١٦٥/٣) ، تبیین الحقائق (٤٣٧/٢) ، للبنية (٤٩٣/٤) .

قلنا : ذاك ^(١) لا يؤدي تركه إلى الإضرار ^(٢) وهذا ^(٣) إذا تركه في الضرع أضر بالأضحية وأسقمها وإن ضرب عليه الماء أتلفه ^(٤) من غير منفعة فكان الإنتفاع به أولى ^(٥).

قالوا : يصير كالأرجح فيه ^(٦).

قلنا : يضرب الضرع بالماء يصير كالمثلف له فكان الإنتفاع به أولى ^(٧).

١١ - مسألة :

لا يجوز بيع جلد الأضحية ^(٨).

وقال أبو حنيفة : يجوز بما يعار ^(٩).

لنا : ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : (من باع جلد أضحيته فلا أضحية

له) ^(١٠) ^(١١) ، ولأن ما لا يجوز بيعه بغير متاع البيت لم يجز بمتاع البيت كاللحم ^(١٢).

المسألة قائمة على قياس لبن الأضحية والهدي على ولد وشعر الأضحية والهدي بجامع أنه متولد منها في كل من الأصل وهو ولد وشعر الأضحية والهدي والفرع وهو لبن الأضحية فلما كان حكم الأصل لا يجوز الإنتفاع بولد الأضحية والهدي وشعرها كان حكم الفرع كذلك فلا يجوز شرب لبن الأضحية والهدي.

(١) أي الإنتفاع بولد وشعر الأضحية والهدي.

(٢) لأن في ترك شعر الأضحية والهدي نفعاً لها في دفع الحر والبرد وينتفع به المساكين عند النحر وكذلك الولد فليس في ترك الإنتفاع به ضرر . المهذب (٢٥٧/٨).

(٣) أي في ترك لبن الأضحية والهدي فيه ضرر .

(٤) وذلك بأن يضحض ضرع الأضحية بالماء البارد حتى يتقلص منه اللبن والمقصود منه التقليل من إررار اللبن . المبسوط (١٥/١٢).

(٥) مغني المحتاج (٢٩٢/٤) ، الحواشي (٢٨٧/١٢) .

(٦) أي إذا شرب المضحى من لبن الأضحية يكون كمن رجع عن التضحية بها . المبسوط (١٥/١٢).

(٧) مغني المحتاج (٢٩٢/٤) ، الحواشي (٢٨٧/١٢) .

المسألة الحادية عشرة // لا يجوز بيع جلد الأضحية //

(٨) الام (٢٤٧/٢) ، الحاوي لماموردي تحقيق إبراهيم بن علي صندقجي (٢٩٦) ، الوجيز (٢١٤/٢) ، المهذب والمجموع (٨/

٣١٢-٣١١) ، اسنى المطالب (٥٤٦/١) ، مغني المحتاج (٢٩١/٤) ، الحواشي (٢٨٤/١٢) ، نهاية المحتاج (١٤٢/٨) ،

الكنز والحاشيتان (٣٨٦/٤) ، حاشية للجبرمي (٤٠٢/٤).

(٩) بما يعار : أي الذي ينتفع به مع بقاء عينه . جاء في المبسوط (١٤/١٢) (ولا بأس أن يشتري بجلد الأضحية متاعاً للبيت لأنه

لوديعه وإنفع به في بيته جاز وكذلك إذا اشتري به ما ينتفع به في بيته لأن للبدل حكم الميل وهذا استحساناً) . انظر : الهداية وفتح القدير

(٥١٨/٩) ، تبين الحقائق (٤٨٦/٦) ، البناية (٥٤/١٢) ، البحر (٣٢٧/٣) ، مجمع الأنهر (٥٢١/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٧١/٥).

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرک (٦٠٥/٢) قال : حديث صحيح ولم يخرجاه ، وأخرجه البيهقي (٢٩٤/٩).

(١١) اسنى المطالب (٥٤٦/١) ، مغني المحتاج (٢٩١/٤) ، الحواشي (٢٨٤/١٢) .

(١٢) الحاوي (٢٩٩) ، المجموع (٣١١/٨).

قالوا : الجلد لا يصلح إلا للإنتفاع وما يعار يقوم مقامه (١).

قلنا : اللحم لا يصلح إلا للأكل ثم لا يجوز بيعه بما يؤكل (٢).

١٢ - مسألة :

لا يجزى ما قطع بعض إلبته (٣)(٤).

وقال أبو حنيفة : في إحدى الروايتين إذا كان التلث يجزيه (٥) ، وفي الرواية

الأخرى إذا بقي الأكثر أجزاءه (٦).

لنا : هو أنه فقد جزء من المقصود فأشبهه إذا زاد على ذلك (٧).

قالوا : التلث قليل ولهذا جاز في الوصية فأشبهه طرف الأذن (٨).

قلنا : ذاك (٩) ليس بمقصود (١٠) ، وهاهنا (١١) الجميع مقصود.

(١) المبسوط (١٥/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥١٨/٩) ، تبين الحقائق (٤٨٦/٦) ، البناية (٥٤/١٢) ، البحر (٣٢٧/٣) .
(٢) المجموع (٣١١/٨) .

المسألة الثانية عشرة [لا يجزىء في الأضحية ما قطع بعض إلبته]

(٣) الإلبه : العجيزة للانس وغيرهم وإلبه الشاة أي طرف الشاة وقليل هو مركب العجز من اللحم والشحم والجمع آليات .
اللسان (٩٩/١) مادة إلا ، المختار (٢١) .

(٤) أي لا يجزىء في شاة الأضحية ما قطع بعض إلبته . انظر : الوجيز (٢١١/٢) ، المهذب والمجموع (٢٩٢/٨-٢٩٥-٢٩٧) ،
مغني المحتاج (٢٨٦/٤) ، الحواشي (٢٥٨/١٢) ، نهاية المحتاج (١٣٤/٨) ، مختصر الخلاقيات (٣٠٧/ب) .
(٥) في ب [يجزى] .

(٦) المبسوط (١٥/١٢-١٦) ، الهداية وفتح القدير (٥١٥/٩) ، تبين الحقائق (٤٨١/٦) ، البناية (٣٥/١٢) ، البحر (٣٢٤/٣) ،
مجمع الأنهر (٥٢٠/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦٨/٥) .

(٧) مغني المحتاج (٢٨٧/٤) .

المسألة قائمة على قياس قطع بعض إلبه الأضحية على قطع ما زاد على بعض إلبه الأضحية بجامع أنه فقد جزء من المقصود في كل من
الأصل وهو لا يجزىء قطع ما زاد على بعض إلبه الأضحية كان حكم الفرع كذلك فلا يجزىء قطع بعض إلبه الأضحية .

(٨) أنظر هامش (٥) السابق .

(٩) أي قطع طرف أذن الأضحية .

(١٠) المجموع (٢٩٤/٨) ، مغني المحتاج (٢٨٧/٤) ، الحواشي (٢٦٣/١٢) .

(١١) أي في قطع إلبه الأضحية .

١٣ - مسألة :

إذا حدث به عيب لم يجز عما في ذمته (١).

وقال أبو حنيفة : إن حدث في حال الذبح أجزاءه (٢).

لسنا : أنه نقص يمنع الإجزاء إذا حدث في [غير] (٣) حال الذبح فمنع

في حال الذبح كما لو إختلق ومات (٤).

قالوا : لا يمكن الإحتراز منه (٥).

قلنا : يمكن بالشد (٦)(٧) ثم يبطل (٨) بالإختناق (٩).

المسألة الثالثة عشرة // لا تجزئ الأضحية إذا حدث بها عيب عما في الذمة //

- (١) أي إذا حدث بالإضحية و الهدى عيب لم يجز عما في ذمته . انظر : الوجيز (٢١٤/٢) ، المهذب والمجموع (٢٦٩/٨-٢٧٠-٣١٤) ، اسنى المطالب (٥٤٣/١) ، مغني المحتاج (٢٨٨-٢٨٩/٤) ، نهاية المحتاج (١٣٨/٨).
- (٢) المبسوط (١٧/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥١٦/٩) ، تبين الحقائق (٤٨٣/٦) ، البناية (٤٤/١٢) ، البحر (٣٢٤/٣) ، مجمع الأنهر (٥٢٠/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).
- (٣) في أساقطة.

(٤) لأنه لا يجزئ من الأضحية ما تعيب . المهذب والمجموع (٢٩٢/٨-٢٩٣-٢٩٧) ، مغني المحتاج (٢٨٩/٤).

المسألة قائمة على قياس تعيب الهدى أو الأضحية على إختناق الهدى أو الأضحية وموتها بجماع أنه نقص يمنع الإجزاء إذا حدث في غير حال الذبح فمنع الإجزاء في حال الذبح في كل من الاصل وهو إختناق الهدى أو الأضحية وموتها والفرع وهو تعيب الهدى أو الأضحية فلما كان حكم الاصل لا تجزئ الأضحية والهدى إذا ماتت بعد الإختناق كان حكم الفرع كذلك فلا تجزئ الأضحية والهدى إذا تعيبت عما في الذمة.

(٥) لأن حال الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فصار كأنه تعيب بالذبح إعتباراً وحكماً . (والمقصود بالاعتبار أي قياساً فإن الذبح متلف جميع الأعضاء ، أما حكماً أي ومن حيث الحكم كأنه حصل تلف العضو بالذبح) . وانظر : الهداية وفتح القدير (٥١٦/٩) ، تبين الحقائق (٤٨٣/٦) ، البناية (٤٥/١٢) ، الفتاوى الهندية (٣٦٩/٥).

(٦) الشد : من شد الشيء يشد أي قوى وشدته شداً أو ثقته . المصباح (١١٦).

(٧) أي يمكن الإحتراز من تعيب الأضحية بالشد عليها وإسلاكها بقوة حتى لا تتحرك عند الذبح فتتعيب أو يشد حبل عليها بقوة فلا تتعرض لما يعيبها أو يهلكها.

(٨) أي يبطل إعتراض الحنفية السابق.

(٩) أي إذا إختنقت فماتت لم تجز لأنه يمكن الإحتراز منه بشد وإسلاك الذبيحة عند ذبحها . المهذب والمجموع (٢٩٢/٨-٢٩٣-٢٩٧).

١٤ - مسألة :

إذا نذر أضحية ثم أتلّفها ضمن أكثر الأمرين من قيمتهما أو أضحية مثلها (١).

وقال أبو حنيفة : لا يضمن أكثر من القيمة (٢).

لنا : [هو] (٣) أنه يلتزم حقين الإراقة لله تعالى واللحم للمساكين فلزمه ضمانها

كما لو قتل صيداً مملوكاً وهو محرم (٤).

قالوا : من ضمن الشيء بالقيمة لم يضمن بأكثر (٥) من القيمة كالأجنبي (٦).

المسألة الرابعة عشرة // إذا نذر أضحية ثم أتلّفها ضمن أكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها //

(١) أي إذا كانت القيمة مثل ثمن مثله بأن لم يتغير السعر لزمه شراء مثله وإن كانت القيمة أقل لزمه شراء مثله وإن كانت أكثر بأن رخص السعر فإن لم يكن أن يشتري بها هديين لزمه ذلك أو هدياً واحداً نفيساً وفضلت فضلة قيل يتصدق بالفضل وقيل يشتري به اللحم ويتصدق به وقيل يشارك به في نبيجه . انظر : التتبيه (٨١) ، المهذب والمجموع (٢٦٢/٨-٢٦٥-٣١٤) ، أسنى المطالب (٥٤٢/١) ، مغني المحتاج (٢٨٨/٤) ، الحواشي (٢٧٢/١٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٤/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠١/٤).

(٢) لم ينص الحنفية على إتلاف النذر الأضحية المنذوره ولكن إكتفوا بما لو أتلّفها أجنبي . انظر : المبسوط (١٧/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٥١٩/٩) ، تبين الحقائق (٤٨٨/٦) ، البناء (٥٩/١٢) ، الإختيار (٤٧٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥٢٢/٢).

(٣) في أساقطة.

(٤) المهذب (٢٦٢/٨) ، الحواشي (٢٧٢/١٢).

المسألة قائمة على قياس من أتلّف أضحية منذوره على من قتل صيداً مملوكاً وهو محرم بجامع أنه يلتزم حقين الإراقة لله تعالى واللحم للمساكين في كل من الاصل وهو من نذر أضحية ثم أتلّفها والفرع وهو من قتل صيداً مملوكاً وهو محرم فلما كان حكم الاصل يلزم من قتل صيداً مملوكاً وهو محرم ضمان أكثر الأمرين من قيمتها أو صيد مثله كان حكم الفرع كذلك فيلزم من نذر أضحية ثم أتلّفها ضمان أكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها.

(٥) في ب [أكثر] .

(٦) انظر هامش (٢) السابق .

والمسألة قائمة على قياس من أتلّف أضحيته المنذوره على إتلاف الأجنبي للأضحية المنذوره بجامع أن من ضمن الشيء بالقيمه لم يضمن بأكثر من القيمة في كل من الاصل وهو إتلاف الأجنبي للأضحية المنذوره والفرع وهو من أتلّف أضحيته المنذوره فلما كان حكم الاصل لا يضمن الأجنبي في إتلاف الأضحية المنذوره أكثر من القيمة كان حكم الفرع كذلك فلا يضمن من أتلّف أضحيته المنذوره أكثر من القيمة .

قلنا : يبطل (١) بما قسنا عليه (٢) والأجنبي لم يلتزم أكثر من النذر فهو كالحلال إذا قتل صيد آدمي (٣) ، وهذا (٤) إلترم الذبح واللحم فهو كالمحرم إذا قتل صيد آدمي (٥).

١٥ - مسألة :

العقيقة (٦) سنة (٧).

وقال أبو حنيفة : ليست بسنة (٨).

لنا : ما روي أن النبي ﷺ قال : (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى) (٩) ، ولأنه إذا سن الوليمة للنكاح الذي يفضي إلى الولد (١٠) فللولد وهو (١١) المقصود بالنكاح أولى.

(١) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٢) أي في قياس الشافعية من قتل صيداً مملوكاً وهو محرم . وانظر هامش (٤) للسابق.

(٣) المهذب والمجموع (٢٦٣-٢٦٥/٨) ، اسنى المطالب (٥٤٢/١) ، مغني المحتاج (٢٨٨/٤).

المسألة قائمة على قياس إلتلاف الأجنبي للأضحية المنذوره على الحلال إذا قتل صيد آدمي بجامع أنه لم يلتزم أكثر من النذر في كل من الاصل وهو الحلال إذا قتل صيد آدمي والقرع وهو إلتلاف الأجنبي الأضحية فلما كان حكم الاصل يلزم الأجنبي إذا أُلّف الأضحية القيمة فقط كان حكم القرع كذلك فيلزم الحلال إذا قتل صيد آدمي للقيمة فقط.

(٤) أي من نذر أضحية ثم أُلّفها.

(٥) المهذب (٢٦٢/٨) ، الحواشي (٢٧٢/١٢).

مسألة الخامسة عشرة // العقيقة سنة //

(٦) العقيقة لغة : من العق وهو الشق وهو الشعر الذي يولد به الطفل لأنه يثقب الجلد . اللسان (٣٩٣/٤) مادة عقق ، للمصباح (١٦٠) ، القاموس (١١٧٥) ، المختار (٢١٤) . الحقيقية شرعاً : الشاة التي تنبح عند حلق شعر المولود . المجموع (٣٢٠/٨) ، نهاية المحتاج (١٤٥/٨).

(٧) التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢١٥/٢) ، المهذب والمجموع (٣١٨/٨-٣٢١-٣٣٩) ، اسنى المطالب (٥٤٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٣/٤) ، الحواشي (٢٩٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١٤٦/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٨٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٠٥/٤) ، حلية العلماء للفقهاء (٣٨٣/٣).

(٨) لم أجد تنصيص على المسألة عند الحنفية ، ولكن سبب اختلافهم في المسألة تعارض مفهوم الأثر وذلك أن ظاهر حديث سمرة وهو قول النبي ﷺ [كل غلام مرتين بحقيقته تنبح عنه يوم سابعه ويماط عنه الأذى] أخرجه أبو داود (٢٨٣٨/١٦) يقتضي الوجوب . وظاهر قوله - عليه الصلاة والسلام - وقد سئل عن العقيقة فقال : [لا أحب العقوق ومن ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل] أخرجه أبو داود (٢٨٤٢/١٦) ، يقتضي السند أو الإباحة ، فمن فهم السند قال : العقيقة سنة ، ومن فهم الإباحة قال : ليست بسنة ولا فرض . انظر : بداية المجتهد (٦٩٨/١) ، نيل الأوطار للشوكاني (١٤٠/٥-١٤١).

(٩) أخرجه البخاري (٥٤٧٢/٧١).

(١٠) المهذب والمجموع (٧٦/١٨) ، اسنى المطالب (٢٢٤/٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٤٥/٣) ، الحواشي (٤٤٩/٩) ، نهاية المحتاج (٣٦٩/٦) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٧/٣) .

(١١) في ب [الذي] .

قالوا: روي أن النبي ﷺ سئل عن العقيقة فقال: (إن الله لا يحب العقوق) (١).
قلنا: يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه [عرفه] (٢) ولعله عن جده الأذنى (٣) فهو
مرسل ، ولأنه روى في الخبر (٤) (إذا ولد لأحدكم مولود فأراد أن ينسك فلينسك عن
الغلام بشاتين وعن الجارية شاة) (٥) (٦) فكأنه كره الإسم (٧).
قالوا: روي أن فاطمة سألت رسول الله ﷺ فقالت (٨) : (يارسول الله : أعق عن
ولدي الحسن فقال : لا) (٩).

قلنا: إنما منعها لأنه / أراد أن يتولى (١٠) هو بنفسه ولهذا روى ابن عباس أن
النبي ﷺ : (عق عن الحسن كبشاً وعن الحسين كبشاً) (١١)(١٢).
قالوا: لو سن ذلك لكان يوم الولادة أولى لأن فيه يتجدد السرور كما قلنا (١٣) في
الوليمة.

- (١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢/١٠) واللفظ له ، والنسائي (٤٢١٧/٤٠) ، الحاكم في المستدرک في کتاب الذبائح (٢٣/٤) قال :
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص (٧٦٩٢) صحيح ، والبيهقي (٣٠٠/٩) ، المحلى (٢٤١/٦).
(٢) في ب ساقطة.
(٣) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق مات سنة ١١٨ هجرية . تهذيب التهذيب (٤٨/٨) ،
التقريب (٤٢٣) (٥٠٥٠) . (أبيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده . تهذيب
التهذيب (٣٥٦/٤) ، التقريب (٢٦٧) (٢٨٠٦) . (جده) عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي - أبو محمد - كان
من علماء الصحابة توفي سنة ٦٣ هجرية . الإستهجاب (٩٥٦/٣) (١٦١٨) ، الأسد (٣٤٥/٣) (٣٠٩٢).
(٤) أي في الخبر السابق في إعتراض الحنفية .
(٥) في ب [بشاة] .
(٦) هذا الحديث تنمة للحديث السابق في إعتراض الحنفية انظر تخريجه في هامش (١) السابق.
(٧) اسنى للمطالب (٥٤٨/١).
(٨) في ب [قالت : سألت رسول الله فقلت] .
(٩) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٢٥١/٦) ، والبيهقي (٣٠٤/٩) . وانظر : تلخيص الحبير (١٩٨٤/٤).
(١٠) في ب [يتولاه] .
(١١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١/١٠) ، والحاكم في المستدرک في کتاب الذبائح (١٩/٤) وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه
ووافقه الذهبي في التلخيص (٧٥٨٨) ، والبيهقي (٢٩٩/٩) ، وابن حبان في صحيحه (٥٢٨٥/٧).
(١٢) المهذب والمجموع (٣١٨/٨-٣٢٤) ، اسنى المطالب (٥٤٩/١) ، مغني المحتاج (٢٩٣/٤) ، نهاية المحتاج (١٤٦/٨).
(١٣) أي الحنفية.

قلنا: يجوز أن يؤخر لإشتغالهم بالولد ولأنه يتعلق بحلق العقيقة وذلك يكون في اليوم السابع (١)(٢).

(١) المهذب والمجموع (٣١٩/٨-٣٢٤)، سنى المطالب (٥٤٩/١)، مغنى المحتاج (٢٩٣/٤)، نهاية المحتاج (١٤٦/٨).
(٢) في ب [تم كتاب المناسك والحمد لله].

١٢ - مسائل الصيد والذبائح

١ - مسألة :

إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم الصيد في قوله القديم (١).

وقال أبو حنيفة : يحرم (٢).

لنا : ما روى أبو ثعلبة الخشني (٣) أن النبي ﷺ قال في صيد الكلب : (إذا أرسلت كلبك ونكرت إسم الله فكل وإن أكل منه) (٤)(٥)، ولأن ما حكم بتذكيته (٦) لم يحرم بأكل الكلب [منه] (٧) كما لو ذبحه آدمي ثم أكل الكلب منه (٨) ، ولأنه جارحة (٩) يحل ما إصطاد إذا لم يأكل منه فحل وإن أكل منه كالبازي (١٠)(١١).

المسألة الأولى // إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم الصيد في قوله القديم //

- (١) وفي لقول الجنييد قال: يحرم الصيد الذي أكل منه الكلب وهو الأصح . انظر : الأم (٢٤٩/٢) ، التنبيه (٨٢) ، لوجيز (٢٠٧/٢) ، المهذب والمجموع (٩/٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١) ، اسنى المطالب (٥٥٦/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٧٥/٤) ، الحواشي (٢٢٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢١/٨) ، للكنز والحاشيتان (٣٧٢/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٩٠/٤) ، مختصر الخلافات (ج١/٣٠٥) .
- (٢) للباب (٢١٨/٣) ، الهداية وفتح القدير (١١٨/١٠) ، تبين الحقائق (١١٥/٧) ، البناية (٤١٧/١٢) ، البحر (٤٠٩/٨) ، الإختيار (٤٥٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥٧٦/٢) ، الفتاوى الهندية (٥٠٧/٥) .
- (٣) أبو ثعلبة الخشني اختلف في أسمه وإسم أبيه إختلافاً كثيراً كان ممن بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات أيام معاوية وقيل توفي سنة ٧٥ هجرية . الاستيعاب (١٦١٨/٤) (٢٨٨٦) ، الأسد (٤٣/٦) (٥٧٥١) .
- (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصيد (٢٨٥٢) ، والبيهقي (٢٣٦/٩) . وانظر : تلخيص الحبير (١٩٤٢/٤) .
- (٥) المهذب والمجموع (٩٨/٩-١٠٠) ، معني المحتاج (٢٧٥/٤) .
- (٦) الذكاة : الذبح والنحر ويجزئ في التنكية قطع للحقوم والمريء . اللسان (٣٦٦/٢) مادة نكي ، المصباح (٨٠) .
- (٧) في ب سلقطة .
- (٨) المجموع (١٠٠/٩) ، معني المحتاج (٢٧٥-٢٧٦) .

المسألة قائمة على قياس أكل الكلب من الصيد على أكل الكلب مما ذبحه الآدمي بجامع أن ما حكم بتذكيته لم يحرم بأكل الكلب منه في كل من الأصل وهو أكل الكلب مما ذبحه الآدمي والفرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل يحل لكل للكلب مما ذبحه الآدمي كان حكم الفرع كذلك فيحل أكل الكلب من الصيد .

- (٩) جارحة : من الجرح وهو أضر فيه بالسلاح وسميت نوات الصيد من الطير والسباع والكلاب جوارح لأنها تجرح لأهلها أي تكسب لهم . اللسان (٤٠١/١) مادة جرح ، المصباح (٣٧) .
- (١٠) البازي : من أنواع الصقور وجمعه بزاة وأحسن أنواعه ما قل ريشه ولحمرت عيناه مع حدة فيهما ومن صفته أنه طويل العنق عريض الصدر فخذاه طويلتين مسرولتين بريش وذراعه قصيرتان وفرخه يسمى غطريقاً . حياة الحيوان (١٠٧/١) .
- (١١) المهذب والمجموع (٩٨/٩-١٠٠-١٠١) ، اسنى المطالب (٥٥٦/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٧٥/٤) ، الحواشي (٢٢١/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢١/٨) .

المسألة قائمة على قياس أكل الكلب من الصيد على أكل البازي من الصيد بجامع أنه جارحة يحل ما إصطاد إذا لم يأكل منه فحل وإن أكل منه في كل من الأصل وهو أكل البازي من الصيد والفرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل يحل للكلب مما ذبحه الآدمي كان حكم الفرع كذلك فيحل الصيد إذا أكل الكلب منه .

فإن قيل : البازي يعلم بالأكل ولا يضرب^(١) [عليه]^(٢) ، والكلب يعلم بترك الأكل ويضرب عليه^(٣) .

قلنا :^(٤) الجميع^(٥) يعلم بالأكل^(٦) ، ولأن البازي يعلم بالأكل من غير الصيد ثم إذا أكل من الصيد لم يحرم فدل على بطلان هذه العلة^(٧) .

فإن احتجوا : بما روي أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وإن أكل فلا تأكل)^{(٨)(٩)} .

قلنا : نحمله^(١٠) على نهى التنزيه^(١١) ، والدليل عليه أنه قال^(١٢) : (فإني أخشى أن يكون قد أمسك على نفسه)^(١٣) ، فبين^(١٤) أنه نهى^(١٥) للشك فلم يقتض التحريم كقوله ﷺ : (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)^(١٦) .

قالوا : التعليم ثبت بالإجتهد وقد تبين خلافه فنقض كما لو فسق الشهود^(١٧) .

(١) في ب [ولا يضرب بالأكل] .

(٢) في ب ساقطة .

(٣) الهداية وفتح القدير (١١٨/١٠) ، تبين الحقائق (١١٥/٧) ، البنائة (٤١٧/١٢) ، البحر (٤٠٩/٨) .

(٤) في ب [قيل] .

(٥) أي الكلب والبازي والمقصود به جوارح السباع والطيور .

(٦) اسنى المطالب (٥٥٦/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٥/٤) ، نهاية المحتاج (١٢١/٨) .

(٧) العلة لغة : المرض الشاغل وجمعه عال أخذاً من حال المريض لأنها إقتضت تغيير حاله . المصباح (١٦٢) . العلة اصطلاحاً : معنى يحل

بالمحل فيستغير به حال المحل بلا اختيار . التعريفات (١٩٩) . والمراد بالعلة هنا المعنى اللغوي لا الاصطلاحي والمقصود بالعلة هي

الفرق بين تعليم الكلب والبازي الصيد وتعتبر هذه العلة باطلة عند الشافعية .

(٨) سبق تخريج حديث عدي بن حاتم في المسألة الثانية من (مسائل جزاء الصيد) وهي [إذا نبح المحرم صيداً أحل لغيره في أحد القولين] .

(٩) الهداية وفتح القدير (١١٨/١٠-١١٩) ، تبين الحقائق (١١٥/٧-١١٦) ، البنائة (٤١٧/١٢) ، البحر (٤١٠/٨) .

(١٠) أي يحمل الشافعية حديث عدي بن حاتم السابق .

(١١) المجموع (١٠٠/٨) .

(١٢) أي الرسول ﷺ تنمة لحديث عدي بن حاتم السابق .

(١٣) تنمة حديث عدي بن حاتم سبق تخريجه انظر هامش (٨) السابق .

(١٤) أي النبي ﷺ .

(١٥) أي ما جاء في تنمة حديث عدي السابق .

(١٦) أخرجه مسلم (٨٧/٢) .

(١٧) تبين الحقائق (١١٦/٨) ، البحر (٤١٠/٨) .

قلنا : لا نسلم أنه ثبت بالاجتهاد بل ثبت بالقطع فإنه لا يجوز أن يكون في المدة الطويلة يغريه (١) فيمضي ويدعوه فيرجع ويمسك عليه الصيد فيخليه بين يديه (٢) [ولأنه يكفهر (٣)] (٤) ولا يكون معلماً (٥) ولا نسلم أنه تبين خلافه (٦) لأنه يحتمل أن يكون قد نسي أنه أرسله صاحبه أو حملة عليه فرط الجوع أو الغيظ من الصيد (٧) فلا ينقض ما حكم به (٨) بالشك (٩) ، ويخالف ما قاسوا عليه (١٠) فإن الفسق حدث قبل الحكم بالشهادة (١١) ، وهاهنا (١٢) حدث الأكل بعد الحكم بالإباحة (١٣) فهو بمنزلة الفسق بعد الحكم بالشهادة (١٤).

المسألة قائمة على قياس أكل الكلب من الصيد على فسق الشهود بجامع أنه لما ثبت بالاجتهاد خلافه فنقض في كل من الأصل وهو فسق الشهود والفرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل تنقض شهادة الشهود بعد فسقهم كان حكم الفرع كذلك فينقض تعليم الكلب إذا أكل من الصيد عند ذلك يحرم الصيد.

- (١) يغريه : أي يحرضه على الصيد.
- (٢) لأن من شروط الجوارح المعلمة التي يجوز الصيد بها أربعة : الأول : أن ينزجر بزجر صاحبه. الثاني : أن يسترسل بارساله ومعناه أنه إذا أغري بالصيد هاج. الثالث : أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يخليه. الرابع : أن لا يأكل من الصيد على القول الجديد . المهذب والمجموع (٨٨/٩-٨٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٥/٤).
- (٣) المكفهر : أي العابس وقيل قليل لحم الوجه الذي لا يستحي أو الضارب لونه إلى الغيرة مع غلظ . القاموس (٦٠٦).
- (٤) في ب ساقطة.
- (٥) أي أن الجارحة قد لا تتقبل التعليم من صاحبها وهو المراد بتكفير فلا تتوفر فيها المواصفات السابقة انظر هامش (٢) السابق عند ذلك يتبين الفرق بين الجارحة المعلمة وغير المعلمة.
- (٦) لأن حصول التعليم من صاحب الجارحة حصل بالقطع فلا يكون سبب الأكل عدم التعليم لوجود عوارض أخرى تطرى على الجارحة.
- (٧) نهاية المحتاج (١٢٢/٨).
- (٨) أي لا ينقض الحكم بأن الجارحة معلمة فيجوز الأكل من الصيد الذي أكلت منه الجارحة .
- (٩) لأن الأصل في الجارحة أنها معلمة فلا يحرم الأكل مما أكلت باعتبار أنها غير معلمة شكاً لأن تعليمها حصل بالقطع واليقين ولا مدخل للشك فيه، فتدرج تحت قاعدة ((اليقين لا يزال بالشك)) وأن (الأصل بقاء ما كان على ما كان) . القواعد للحصيني (٢٦٨-٢٦٩/١) .
- (١٠) أي ما قاس عليه الحنفية وهو فسق الشهود انظر القياس هامش (١٧) السابق.
- (١١) لأن شهادة الفسق مردودة عليه . المهذب والمجموع (٢٠٥/٢٢-٢٠٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٢٧/٤) ، نهاية المحتاج (٢٩٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٨٤/٤).
- (١٢) أي في أكل الكلب من الصيد.
- (١٣) إعتباراً بأن الجارحة معلمة وبياح الصيد بها.
- (١٤) فلا إعتبار لفسق الشهود بعد الحكم بالشهادة إستصحاباً للحل الثابت (صحة شهادتهم) للشهود قبل الحكم بالشهادة . القواعد للحصيني (٢٧٥/١).

٢- مسألة :

إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم ما تقدم من صيوده (١).

وقال أبو حنيفة : يحرم (٢).

لنا : أنه جارحة معلمة أكلت من الصيد فلم يحرم ما تقدم من صيودها كالبازي (٣)،

ولأن ما أوجب تحريم الذبيحة لا يحرم ما تقدمه من الذبائح [كردة الذابح] (٤)(٥).

قالوا : التعليم صنعة والصنائع المتعلقة بالجوارح لا تنسى فلما أكل تبينا أنه لم يكن

معلماً فحرم ما اصطاده (٦).

قلنا : كما لا يجوز أن ينسى لا يجوز أن يمسك الصيد على صاحبه سنين ولا

يكون معلماً ، فإذا أكل وجب أن يكون للغنيم من الصيد أو لفرط الجوع أو نسي أنه أرسله

صاحبه (٧) فلا يوجب ذلك تحريم ما تقدم من صيوده (٨).

المسألة الثانية [لا تحرم صيود الكلب المتقدمة إذا أكل الكلب من الصيد]

(١) الأم (٢٤٩/٢) ، الوجيز (٢٠٧/٢) ، اسنى المطالب (٥٥٦/١) ، المجموع (١٠٠/٩).

(٢) قول الحنفية في المسألة (أما الصيود التي أخذها الكلب من قيل فما أكل منها لا تظهر الحرمة فيه لعدم المحلية وما ليس

بمحرز بل أن كان في مفازة بعد تثبت الحرمة فيه بالإتفاق وما هو بمحرز في البيت يحرم) . انظر : الهداية وفتح القدير (١٠/١١٩ - ٢٠٠) ،

تبيين الحقائق (٧/١١٦) ، البناية (١٢/٤١٨) ، البحر (٨/٤١٠) ، مجمع الأنهر (٢/٥٧٦) ، الفتاوى الهندية (٥/٥٠٧).

(٣) المهذب والمجموع (٩/٩٨-١٠٠-١٠١) ، اسنى المطالب (١/٥٥٦) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤/٢٧٥) ، الحواشي

(١٢/٢٢١) ، نهاية المحتاج (٨/١٢١) .

المسألة قائمة على قياس أكل الكلب من الصيد على أكل البازي من الصيد بجامع أنه جارحة معلمة أكلت من الصيد فلم يحرم ما تقدم من

صيودها في كل من الأصل وهو أكل البازي من الصيد والفرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل لا يحرم ما تقدم من

الصيود إذا أكل البازي من الصيد كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم ما تقدم من الصيود إذا أكل الكلب من الصيد.

(٤) في ب ساقطة.

(٥) اسنى المطالب (١/٥٥٦).

المسألة قائمة على قياس أكل الكلب من الصيد على ردة الذابح بجامع أن ما أوجب تحريم للذبيحة أو الصيد لا يحرم ما تقدم من الذبائح أو

الصيود في كل من الأصل وهو ردة الذابح والفرع وهو أكل الكلب من الصيد فلما كان حكم الأصل لا يحرم ما تقدم من الذبائح بردة الذابح

كان حكم الفرع كذلك فلا يحرم ما تقدم من صيود بأكل الكلب من الصيد.

(٦) الهداية وفتح القدير (١٠/١١٩ - ٢٠٠) ، تبيين الحقائق (٧/١١٦) ، البناية (١٢/٤١٨) ، البحر (٨/٤١٠).

(٧) نهاية المحتاج (٨/١٢٢).

(٨) تندرج المسألة تحت قاعدة [الأصل بقاء ما كان على ما كان] ومن معاني الأصل أن يراد به الاستصحاب فيترجح الأصل المستصحب

إلى أن يتبين خلافه ومن تلك (إذا أكل الكلب للمعلم من الصيد لم نحرم ما مضى إستصحاباً للحل الثابت قبل الأكل) . انظر : القواعد

للحسيني (١/٢٧٢-٢٧٥).

٣- المسألة :

(١/١٢٣)

/ إذا قتل الكلب الصيد من غير جرح حل في أحد القولين (١).
وقال أبو حنيفة : لا يحل (٢).

لنا : هو أن ما لا يمكن تعليم الكلب سقط إعتباره كالمحل (٣).
قالوا : آلة للذكاة فأعتبر فيه الجرح كالسهم (٤).

قلنا : ذاك (٥) يمكن أن يصاب بحده فإذا كان بتقريط منه (٦) ، وهذا (٧) ليس بتقريط منه (٨).

٤- مسألة :

إذا إسترسل الكلب إلى الصيد فراه صاحبه فأغراه لم يحل صيده (٩).
وقال أبو حنيفة : يحل (١٠).

المسألة الثالثة // يحل ما قتل الكلب من الصيد من غير جرح في أحد القولين //

- (١) إذا قتل الكلب الصيد من غير جرح على قولين : الأول : يحل ما قتل الكلب من الصيد من غير جرح. الثاني : لا يحل ما قتل الكلب من الصيد من غير جرح وهو الأصح. انظر : للتبني (٨٢) ، الوجيز (٢٠٧/٢) ، المهذب والمجموع (٩٤/٩-٩٦-٩٧) ، الحواشي (٢٢٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٣/٤).
- (٢) اللباب (٢١٩/٣) ، الهداية وفتح القدير (١١٧/٩-١٢٣) ، تبيين الحقائق (١١٤/٦-١١٥-١١٨) ، البناية (٤٣٠-٤١٦/١٢) ، البحر (٤٠٨/٣-٤٠٩-٤١٣) ، الإختيار (٤٥٤/٥) ، مجمع الأنهر (٥٧٧/٢).
- (٣) جاء في المهذب (٩٤/٩) (لأنه لا يمكن تعليم الكلب الجرح وإنهار الدم فسقط إعتباره كالعقر في محل الذكاة) . وانظر : مغني المحتاج (٢٧٦/٤) ، الحواشي (٢٢٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٢/٨).
- (٤) تبيين الحقائق (١١٥/٦) ، البناية (٤١٦/١٢) ، البحر (٤٠٩/٣).
- (٥) أي الإصابة بعرض السهم.
- (٦) أي بتقريط من الصائد . نهاية المحتاج (١٢٢/٨) ، الحواشي (٢٢٣/١٢).
- (٧) أي قتل الكلب الصيد من غير جرح.
- (٨) المهذب (٩٤/٩) ، مغني المحتاج (٢٧٦/٤) ، الحواشي (٢٢٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٢/٨).

المسألة الرابعة // لا يحل الصيد عند إسترسال الكلب إلى الصيد فراه صاحبه فتغريه //

- (٩) إذا إسترسل الكلب إلى الصيد فراه صاحبه فأغراه على قولين : الأول : إذا إسترسل الكلب إلى الصيد فراه صاحبه فأغراه فزاد عنوه لم يحل وهو الأصح. القول الثاني : يحل الصيد . الوجيز (٢٠٧/٢) ، المهذب والمجموع (٩٤/٩-٩٦-٩٧) ، اسنى المطالب (٥٥٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٦/٤) ، الحواشي (٢٢٤/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٣/٤).
- (١٠) إذا إسترسل الكلب إلى الصيد فراه صاحبه فأغراه حل صيده إستحصافاً لا قياساً لأن القياس لا يحل لأن الإسترسال جعل نكاه عند الإضطرار للضرورة فإذا لم يوجد الإرسال إن عدت الذكاة حقيقة وحكماً فلا يحل . انظر : الهداية وفتح القدير (١٢٥/٣) ، تبيين الحقائق (١٢٠/٦) ، البناية (٤٣٣/١٢) ، البحر (٤١٥/٣) ، مجمع الأنهر (٥٧٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٥٠٦/٥).

لينا : أنه إجتماع في ذبحه ما يحل وما يحظر فأشبهه إذا أرسله مجوسي ثم أغراه مسلم (١).

قالوا : إسترساله لا حكم له وإغراء صاحبه له حكم فتعلق الحكم به دون الإسترسال كما لو إنعقد في الطريق نبكة (٢) وحفر رجل تحتها بئراً فتعثر إنسان بالنبكة ووقع في البئر (٣).

قلنا : لا نسلم [بل لإسترساله حكم وهو التحريم (٤) ولهذا لو إسترسال كلب وأغراه جري كلباً فقتلا صيداً لم يحل (٥) ، ويخالف النبكة لأنه (٦) لا حكم لها لأنها حصلت بسبب مباح والحفر محظور فتعلق الحكم بالمحظور ، وماهنا (٧) للإسترسال حكم وهو التحريم فصار كما لو حفر رجل بئراً ووضع غيره بجانبه حجراً فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر (٨).

قالوا : لما أشد في السير قطع سيره الأول فصار كما لو وقف ثم أغراه صاحبه (٩).

(١) المهذب والمجموع (٩٤/٩-٩٦) ، اسنى المطالب (١/٥٥٧) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٦-٢٧٧) ، الحواشي (١٢/٢٢٤) ، نهاية المحتاج (٨/١٢٣-١٢٢).

(٢) النبكة : أكمة محددة الرأس وقيل : ما ارتفع من الأرض ، وقيل : هي الأرض فيها صعود وهبوط ، الجمع نيك ونيك . اللسان (٦/١٣٠) مادة نيك.

(٣) هذا وجه الاستحسان عند الحنفية . انظر : الهداية وفتح القدير (٣/١٢٥) ، تبيين الحقائق (٦/١٢٠) ، البنائة (١٢/٤٢٣) ، البحر (٣/٤١٥) ، مجمع الأنهر (٢/٥٧٨).

(٤) المهذب والمجموع (٩٤/٩-٩٦) ، اسنى المطالب (١/٥٥٧) .

(٥) المهذب (٨/٩٤).

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المهذب والمجموع (٩٤/٩-٩٦) ، اسنى المطالب (١/٥٥٧) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٦-٢٧٧) ، نهاية المحتاج (٨/١٢٣-١٢٢).

(٨) المسألة قائمة على قياس إسترسال الكلب إلى الصيد فإغراه صاحبه فأغراه على حفر رجل بئراً ووضع غيره بجانبه حجر فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر بجامع إجتماع أفعال محرمة في كل من الأصل وهو حفر الرجل بئراً ووضع غيره بجانبه حجر فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر والفرع وهو إسترسال الكلب إلى الصيد فإغراه صاحبه فأغراه فلما كان حكم الأصل يضمن حافر البئر ووضع الحجر كان حكم الفرع كذلك فلا يحل صيد إسترسال الكلب إليه فإغراه صاحبه فأغراه.

(٩) تبيين الحقائق (٦/١٢٠) ، البحر (٣/٤١٥).

المسألة قائمة على قياس إسترسال الكلب إلى الصيد فإغراه صاحبه فأغراه على وقوف الكلب بعد إسترساله ثم أغراه صاحبه بجامع أنه لما أشد في السير قطع سيره الأول في كل من الأصل وقوف الكلب ثم أغراه صاحبه والفرع وهو إسترسال الكلب إلى الصيد فإغراه صاحبه فأغراه فلما كان حكم الأصل يحل الصيد ما لو وقف الكلب ثم أغراه صاحبه كان حكم الفرع كذلك فيحل صيد إسترسال الكلب إليه فإغراه صاحبه فأغراه .

قلنا : لم يقطع الأول وإنما اشتد فيه وزاد (١) ، ولأنه لو كان الإغراء قطعاً للأول (٢) لوجب إذا أرسله مجوسي فأغراه مسلم أن يحل صيده (٣).

٥- مسألة :

إذا قطع عضواً [من الصيد] (٤) ومات حل الجميع (٥).

وقال أبو حنيفة : إن قطع من العجز (٦) الثلث فما دونه لم يحل (٧).

لنا : أن ما كان ذكاة للبعض كان ذكاة للجميع (٨) ، كما لو كان الباقي مع الرأس أقل وكالذبح في المذبح (٩) ، ولأن ما كان ذكاة لما بقي مع (١٠) الرأس كان ذكاة لما بان منه كما لو كان الذي مع الرأس أقل (١١).

قالوا : يجوز أن يبقى الحيوان بعد قطعه فإذا بان منه في حال الحياة لم يحل كرجل

الشاة (١٢).

(١) المجموع (٩٦-٩٧/٩).

(٢) أي للسير الأول.

(٣) المهذب والمجموع (٩٤-٩٦/٩) ، الحواشي (١٢/٢٢٤).

المسألة الخامسة // إذا قطع عضواً من الصيد ومات حل الجميع //

(٤) في ب ساقطة .

(٥) الأم (٢/٢١٥) ، المهذب والمجموع (٩/١٠٧-١١٠-١١١) ، سني للمطالب (١/٥٥٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٧٠) ،

الحواشي (١٢/٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٨/١١٦) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٦٨) ، مختصر الخلافيات (خبل ٣٠٦/١) .

(٦) العجز : من كل شيء المؤخرة وللجمع أعجاز . اللسان (٤/٢٦٣) مادة عجز ، المصباح (١٤٩).

(٧) للباب (٣/٢٢) ، الهداية وفتح القدير (٣/١٣١) ، تبين الحقائق (٦/١٣١) ، البناية (١٢/٤٥٣) ، البحر (٣/٤٢٣) ، الإختيار

(٥/٤٥٩) ، مجمع الأنهر (٢/٥٨١) ، الفتاوى الهندية (٥/٥١٥).

(٨) الأم (٢/٢٥١) ، المجموع (٩/١١٠-١١١) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٠) ، الحواشي (١٢/٢٠٤) ، نهاية المحتاج (٨/١١٦).

(٩) المجموع (٩/١١٠).

(١٠) في ب [من] .

(١١) المجموع (٩/١١٠) ، مغني المحتاج (٤/٢٧٠).

(١٢) الهداية وفتح القدير (٣/١٣١) ، تبين الحقائق (٦/١٣١) ، البناية (١٢/٤٥٣) ، البحر (٣/٤٢٣).

قلنا : لا نسلم أنه بان منه في حال الحياة بل بان منه في حال الزكاة وإنما يتحرك حركة مذبوح (١) ، ويخالف رجل الشاة فإن ذلك بان من حي ولهذا لا يحل الجملة به (٢) ، وهذا (٣) فارق مذكاة (٤) فحل (٥) .

٦- مسألة :

إذا رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه حل (٦) .

وقال أبو حنيفة : لا يحل (٧) .

لنا : هو أنه لم يدركه (٨) زماناً يتسع لذكاته فأشبهه إذا أدركه ميتاً (٩) .

قالوا : أدركه حياً [فأشبهه إذا أدركه] (١٠) حياً ولم يذبحه حتى مات أو لم يكن معه

سكين (١١) .

قلنا : لأنه إذا لم يذبحه فقد قدر على ذكاته وإذا لم يصحبه سكين فقد فاته (١٢) الزكاة

لتفريط منه (١٣) ، وهاهنا (١٤) فاته زكاة من غير تفريط فحل (١٥) .

(١) للمجموع (١١٠/٩) ، لسنى المطلب (٥٥٤/١) .

(٢) أي لا يكون حلالاً للفرق بين المقيس والمقيس عليه .

(٣) أي من قطع عضواً من الصيد ومات .

(٤) في ب [منكي] .

(٥) للمجموع (١١١/٩) .

المسألة السادسة [إذا رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه حل]

(٦) الأم (٢٥٠/٢) ، للتبويب (٨٢) ، الوجيز (٢٠٦/٢) ، المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١٠٩-١١٠) ، اسنى المطلب (٥٥٤/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٦٩/٤) ، الحواشي

(٧) (٢٠٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٥/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٦٨/٤) هذه المسألة مبنية على أن يتمكن شرط لم لا ؟ كالتصريح من أداء الزكاة ثم تلف المال .

(٨) للسباب (٢١٦/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٢١/٣) ، تبين الحقائق (١٢٦/٢) ، البنائة (٤٢٢/١٢) ، البحر (٤١٨/٨) ، الاختيار (٤٥٧/٥) ، مجمع الأنهر

(٩) (٥٧٩/٢) ، الفتاوى الهندية (٥١٢/٥) .

(٨) في ب [لم يدرك] .

(٩) المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١٠٩) ، نهاية المحتاج (١١٥/٨) .

لمسألة قائمة على قياس من رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه على من رمى صيداً فأدركه ميتاً بجامع أنه لم يدركه زماناً يتسع لذكاته

في كل من الأصل وهو من رمى صيداً فأدركه ميتاً والفرع وهو من رمى صيداً فأدركه حياً قبل أن يتمكن من ذبحه فلما كان حكم الأصل يحل الصيد إذا

أدركه ميتاً كان حكم الفرع كذلك فيحل الصيد إذا أدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه .

(١٠) في ب ساقطة .

(١١) الهداية وفتح القدير (١٢١/٣) ، تبين الحقائق (١٢٦/٢) ، البنائة (٤٢٢/١٢) ، البحر (٤١٨/٨) .

(١٢) في ب [فنته] .

(١٣) المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١٠٩) ، لسنى المطلب (٥٥٤/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٦٩/٤-٢٧٠) ، نهاية المحتاج (١١٥/٨) .

(١٤) أي إذا رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه .

(١٥) المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١٠٩-١١٠) ، لسنى المطلب (٥٥٤/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٦٩/٤) ، نهاية المحتاج (١١٥/٨) .

٧- مسألة :

إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً لم يحل أكله في أحد القولين ويحل في الثاني (١).

وقال أبو حنيفة : إذا اشتغل بطلبه حل وإن لم يشتغل لم يحل (٢).

لنا : ما روت عائشة رضي الله عنها : (أن رجلاً أتى النبي ﷺ بطبي (٣) قد أصابه بالأمس وهو ميت ، فقال : يا رسول الله عرفت فيه سهمي وقد رميته بالأمس ، فقال : لو أعلم أن سهمك قتله لأكلته لا أنري هوام الأرض كثيرة) (٤) ، ولأنه غاب عنه مقتله فأشبهه إذا لم يطلبه (٥).

فإن قيل : هناك ربما يقدر على ذبحه (٦) فتركه (٧).

قيل : / الظاهر أنه لا يقدر فوجب أن يحل (٨).

قالوا : روى عدي (٩) أن النبي ﷺ قال : (إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده في ماء ولا فيه أثر غير سهمك فكل) (١٠).

المسألة السابعة // لا يحل أكل صيد أصابه بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً في أحد القولين //

- (١) المسألة على قولين : الأول : يحل أكل صيد أصابه الصائد بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً . الثاني : لا يحل أكل صيد أصابه الصائد بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً وهو الصحيح والصواب . انظر : للتبويب (٨٣) ، المهذب والمجموع (١٠٧/٩-١١٠-١١١) ، اسنى المطالب (٥٥٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٧/٤-٢٧٨) ، الحواشي (٢٢٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٤/٤) ، مختصر الخلافيات (ج/٣٠٥ب) .
- (٢) اللب (٢٢٠/٣) ، الهداية وفتح القدير (١٢٧/٣-١٢٨) ، تبين الحقائق (١٢٦/٦) ، البناء (٤٤٠/٢) ، البحر (٤١٨/٨) ، مجمع الأنهر (٥٧٥/٢) ، الفتاوى الهندية (٥٠٦/٥) .
- (٣) الظبي : غزال وجمعه أظب وتوصف بحدة للبصر وهي أشد الحيوانات نفوراً وتستطيب الحنظل المر الزعاق ويتكذب بأكله ويرد البحر فيشرب من مائه . حياة الحيوان (٤٤٩/١) .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٤٦١/٤) . وانظر : نصب الراية (٣١٥/٤) .
- (٥) المجموع (١١٠/٩) .
- (٦) في ب [فيذبحه] .
- (٧) أي في الحديث السابق ربما اشتغل عن طلبه فلم يقدر على ذبحه فلم يحل . الهداية وفتح القدير (١٢٧/٣) ، البناء (٤٤٢/١٢) ، البحر (٤١٨/٨) ، الإختيار (٤٥٥/٥) .
- (٨) أي الذي يظهر أنه لا يقدر على ذبحه ولأنه لا يعرف سبب سوى سهمه فحل الصيد وهذا على القول الأول . المهذب (١٠٧/٩) .
- (٩) عدي بن حاتم سبق ترجمته (ص ٢٦٧) .
- (١٠) متفق عليه عند البخاري (٥٤٨٤/٧٢) ، ومسلم (٧/٣٤) .

قلنا: روي في حديث عدي أنه قال : (إنا أهل صيد يرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يتبع أثره بعد ما يصبح فيجد سهمه فيه ، فقال : إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكله) (١)(٢) ، فعلق الإباحة على العلم ، وهذا (٣) لا يعلم أن سهمه قتله (٤).

قالوا: الظاهر أنه لم يمت إلا من عقره (٥) ولهذا لو كان لآدمي لوجب عليه ضمانه (٦).

قلنا: يبطل به إذا [لم] (٧) يشتغل (٨) بطلبه (٩) وإنما ضمن للآدمي لان الضمان مبني على التوسعة (١٠) والأكل مبني على التضييق (١١).

٨- مسألة :

إذا ترك التسمية على الذبيحة لم تحرم (١٢).

وقال أبو حنيفة: تحرم (١٣).

- (١) أخرجه أحمد في مسنده (١٩٣٩٥/٤)، والترمذي (١٤٦٨/٤) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي (٤٣٠٥/١٩) واللفظ له ، والبيهقي (٢٤٢/٩) . وانظر : نصب الراية (٣١٦/٤) ، وتلخيص الحبير (١٩٤٧/٤).
- (٢) لسنى للمطالب (٥٥٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧٨/٤) ، نهاية المحتاج (١٢٤/٨).
- (٣) أي إذا أصاب صيداً بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً.
- (٤) لسنى للمطالب (٥٥٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧٨/٤) ، نهاية المحتاج (١٢٤/٨).
- (٥) العقر : الجرح . المصباح (١٦٠) ، المختار (٢١٤).
- (٦) الهداية وفتح القدير (١٢٧/٣) ، تبيين الحقائق (١٢٦/٦) ، النباية (٤٤٤/١٢) ، البحر (٤١٨/٨).
- (٧) في ب ساقطة.
- (٨) في ب [استغل] .
- (٩) أي يبطل قول الحنفية الظاهر أن الصيد لم يمت إلا من عقره بقول الشافعية أن الصائد إذا لم يشتغل بطلب الصيد لا يحل.
- (١٠) معناه أن كل متلف يضمن حتى الصبي والمجنون والناثم .
- (١١) لأن تحريم الأكل إحتياطاً ولأنه هو الأصل واحتمال موته بسبب آخر . نهاية المحتاج (١٢٣/٨).

المسألة الثامنة // لا تحرم الذبيحة بترك التسمية عليها //

- (١٢) تشرع التسمية على الذبيحة وهذا بإجماع الفقهاء وإن الخلاف في كون التسمية شرطاً في حل الأكل فذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد إلى أنها شرط ، وذهب ابن عباس وأبو هريرة والشافعي وهو مروى عن مالك وأحد أنها سنة فمن تركها عندهم عمداً أو سهواً لم يقدّم في حل الأكل . نيل الأوطار (١٤٠/٨) . ونظر مراجع المسألة : الأم (٢٤٩/٢) ، للتسيبه (٨٢) ، الوجيز (٢٠٨/٢) ، للمهذب والمجموع (٣٠٠/٨-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥) (٩/٨٠-٨٢-٨٣) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٢-٢٧٣/٤) ، الحواشي (٢١٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٨-١١٩) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٠/٤).
- (١٣) أي تحرم الذبيحة إذا ترك التسمية عليها وقال الحنفية إن التسمية شرط للإباحة مع الذكر والنسيان . انظر : اللباب (٢٢٤/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٩/٩-٤٩٠-٤٩١) ، تبيين الحقائق (٤٥٠/٦) ، البناية (٥٣٥-٥٣٦-٥٤٠-٥٤١) ، السجر (٣٠٦/٨-٣٠٧) ، الإختيار (٤٦١/٥) ، مجمع الأثر (٥٠٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٣/٥).

لنا: ما روى البراء (١) أن النبي ﷺ قال : (المسلم يذبح على إسم الله سمي أو لم يُسم) (٢)(٣) ، ولأن كل ذكر لم يكن شرطاً مع النسيان لم يكن شرطاً مع الذكر كالتسيحات في الصلاة (٤) ، ولأنه لو كانت التسمية شرطاً لم يصح زكاة الأخرس (٥) .

فإن احتجوا بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ (٦)(٧) .

قلنا: المراد به الميتة فإن الكفار قالوا : كيف نأكل مما نذبح ولا نأكل مما ذبحه (٨)

الله ولهذا قال (٩) : ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَاوِلُوهُمْ﴾ (١٠)(١١) ، ولأنه جعله فسقاً (١٢) و لا فسق في (١٣) [أكل] (١٤) ما تركت التسمية عليه (١٥) .

(١) البراء بن عازب بن الحارث الأنصاري الأوسي أبو عمرو وقيل أبا عمارة وهو اصح مات أيام مصعب بن عمير . الإستيعاب (١٥٥٨/٣) (١٧٣) ، الأسد (٣٦٢/١) (٣٨٩) .

(٢) أخرجه للزيلعي في نصب الراية (١٨٢/٤) وقال : غريب بهذا اللفظ ، وفي تلخيص الحبير (١٩٥٠/٤) قال ابن حجر : لم أره من حديث البراء وزعم الغزالي في الإحياء أنه حديث صحيح .

(٣) المجموع (٣٠٥/٨) ، حاشية أبي العباس الأنصاري بهامش سنى المطالب (٥٤٠/١) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) .

(٤) المسألة قائمة على قياس التسمية على الذبيحة على التسيحات في الصلاة بجامع أن كل نكر لم يكن شرطاً مع النسيان لم يكن شرطاً مع الذكر في كل من الأصل وهو التسيحات في الصلاة و الفرع وهو التسمية على الذبيحة فلما كان حكم الأصل لا تبطل الصلاة بترك التسيحات كان حكم الفرع كذلك فلا تحرم الذبيحة بترك التسمية عليها .

(٥) الأخرس : منع الكلام خلقة فهو أخرس والجمع خرس أما من منعه لعارض فإنه يسمى معقول اللسان . المصباح (٦٤) ، المختار (٨٩) .

(٦) الأنعام (١٢١) .

(٧) للبلبل (٢٢٤/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٠/٩) ، تبيين الحقائق (٤٥٠/٦) ، البنية (٥٣٩/١١) ، البحر (٣٠٧/٨) ، الإختيار (٤٦٢/٥) ، مجمع الأنهر (٥٠٨/٢) .

(٨) في ب [ما ذبح] .

(٩) أي تنمة للآية السابق .

(١٠) الأنعام (١٢١) .

(١١) جامع البيان للطبري (١٥/٨) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٧٤/٧) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٢٤/٣) ، أسباب نزول القرآن للولحدي (٢٢٦) .

(١٢) في الآية السابقة الأنعام (١٢١) قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَبَّهُ لَيْسَ﴾ .

(١٣) في ب [فيما] .

(١٤) في ب ساقطة .

(١٥) جاء في سنى المطالب (٥٤٠/١) (إن الذي تقتضيه البلاغة أن قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرَبَّهُ لَيْسَ﴾ ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية والثانية إسمية خبرية ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغز الله به) وانظر : للمجموع (٣٠٥/٨) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) ، نهاية المحتاج (١١٩/٨) ، الحواشي (٢١٢/١٢) .

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال لعدي : (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل) (١)(٢).

قلنا: هذا (٣) إحتجاج بدليل الخطاب وهم (٤) لا يقولون به (٥) ونحن (٦) نقدم عليه القياس (٧).

قالوا: لو لم تكن التسمية شرطاً لما حرمت الذبيحة بفسادها وهو إذا أهل به لغير الله (٨).

قلنا: لم يفسد بفساد التسمية ولكن بقصده الكفر ولهذا لو قصد بقلبه ذلك (٩) لحرم وإن أتى بالتسمية (١٠) ، ولأنه لو فعل مثل ذلك (١١) في الصوم لبطل (١٢) ثم لا يدل على أن التسمية شرط فيه (١٣).

قالوا: لو لم يفتقر إلى التسمية لصح من المجوسي (١٤)(١٥).

(١) متفق عليه عند البخاري (٥٤٧٥/٧٢) ، ومسلم (٧-١/٣٤).

(٢) الهداية وفتح القدير (٤٩١/٩) ، تبين الحقائق (٤٥٠/٦) ، البنائة (٥٤٢/١١) ، البحر (٣٠٧/٨).

(٣) أي حديث عدي بن حاتم السابق.

(٤) أي الحنفية.

(٥) شرح الكوكب (٤٨٩/٣) ، إرشاد الفحول (١٥٦-١٥٧) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٤٨).

(٦) أي الشافعية.

(٧) أي يقدم قياس الشافعية السابق في هامش (٤) السابق في أول المسألة على الاستدلال بدليل الخطاب.

(٨) أي إذا تقرب بالذبيحة لغير الله . اللباب (٢٢٣/٣) ، تبين الحقائق (٤٥٠/٦) ، البنائة (٥٣٩/١١) ، البحر (٣٠٦/٨) ، مجمع الأنهر (٥٠٨/٢).

(٩) أي الكفر.

(١٠) معني المحتاج (٢٧٣/٤).

(١١) أي لو نوى بالصوم أن يكون لغير الله.

(١٢) أي لبطل الصوم لأنه نوى به غير الله .

(١٣) أي أن استدلال الحنفية السابق بأن التسمية شرط بدليل فسق الذبائح التي أهل بها لغير الله ليس فيه دليل لان المراد به ما ذبح للأصنام كما

قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿ وما ذبح على الأصنام وما أهل به لغير الله ﴾ المائدة (٢) ، ولهذا قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا كُفِرَ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

يونس (١٢١) . وقد أجمعت الأمة على أن من أكل متروك التسمية ليس بفاسق . المجموع (٣٠٥/٨).

(١٤) المجوس : نحلة والمجوسي منسوب إليها يعبدون النار وأول من دان به رجل يقال له منج كوش وكان رجلاً صغير الأذنين ومذهب

المجوس أنهم يقولون بالأصلين وهما النار والنور والظلمة يزعمون أن للخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وليس لهم كتاب سماوي .

اللسان (١٨/٦) مادة مجس ، الملل والنحل للشهرستاني (٢٣٣-٢٣٠/١) .

(١٥) الهداية وفتح القدير (٤٨٨/٩) ، البنائة (٥٣٢/١١).

قلنا : لم يصح ^(١) لفقد التسمية ولكن لتغليظ كفره ^(٢) كما لم يصح مناكحته وإن لم يفتقر النكاح إلى التسمية ^(٣).

٩ - مسألة :

يستحب الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة ^(٤).

وقال أبو حنيفة : يكره ^(٥).

لنا : هو أنه من شرع نكره في الأذان والإيمان ^(١) شرع في الذبيحة كالباري ^(٧) عز وجل ^(٨)(٩).

قلوا : إذا نكره ^(١٠) صار كأنه أهل به له ^(١١).

(١) أي نبح المجوس.

(٢) في ب [الكفر فيه].

(٣) المهذب والمجموع (٣٩٧/١٧-٤٠٣) ، المنهاج ومعني المحتاج (١٨٧/٣) ، الحواشي (٢٥٩/٩) ، نهاية المحتاج (٢٩٠/٦) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٩/٣).

المسألة قائمة على قياس ذبيحة المجوسي على مناكحة المجوسي بجامع أنه تغليظ كفره في كل من الأصل وهو مناكحة المجوسي والفرع وهو ذبيحة المجوسي فلما كان حكم الأصل تحرم مناكحة المجوسي كان حكم الفرع كذلك فتحرم ذبيحة المجوسي.

المسألة التاسعة // يستحب الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة //

(٤) أي عند نبح للذبيحة يصلي الذابح على الرسول ﷺ . انظر : الأم (٢٦٢/٢-٢٦٣) ، التنبيه (٨٢) ، المجموع (٣٠٦-٣٠٣/٨) ، اسنى المطالب (٥٤٠/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٢٧٣/٤) ، الحواشي (٢١٣/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٩/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٠/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٨٦/٤).

(٥) المبسوط (٥/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٢/٩) ، البناية (٥٤٥/١٢) ، البحر (٣٠٨/٨) ، الاختيار (٤٦٣/٥) ، مجمع الأنهر (٥٠٨/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٣/٥).

(٦) أي عنتما يسلم الكافر ينطق بالشهادتين.

(٧) للباري إسم من أسماء الله عز وجل.

(٨) في ب [حلت عظمته].

(٩) اسنى المطالب (٥٤٠/١) ، معني المحتاج (٢٧٣/٤) ، الحواشي (٢١٣/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٩/٨) ، حاشية البجيرمي (٣٨٦/٤).

المسألة قائمة على قياس الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة على ذكر الله عز وجل بجامع أنه من شرع نكره في الإيمان شرع في الذبيحة في كل من الأصل وهو نكر الباري عز وجل والفرع وهو الصلاة على الرسول ﷺ فلما كان حكم الأصل يستحب نكر الله على الذبيحة كان حكم الفرع كذلك فيستحب الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة.

(١٠) أي إذا نكر الذابح الصلاة على الرسول ﷺ عند نبح الذبيحة .

(١١) أي أهل بالذبيحة للرسول ﷺ . انظر : تبين الحقائق (٤٥٣/٦) ، البحر (٣٠٨/٨).

قلنا : لو كان كذلك (١) لوجب أن يحرم (٢).

١٠ - مسألة :

لا يجوز الذبح بالسن والظفر (٣).

وقال أبو حنيفة : يجوز (٤).

لنا : قوله ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ، إلا ما كان من سن أو ظفر فإن السن عظم من الإنسان والظفر مَدَى (٥) الحبشة (٦)) (٧)(٨)(٩) ، ولأنه عظم فلا يكون آلة للذكاة كالمتمصل ، ولأنه إذا لم يجز بالمتصل وهو من القطع أمكن فبالمنفصل أولى (١٠).

قالوا : يُفري (١١) الأوداج (١٢) فأشبهه الحديد (١٣).

(١) أي إذا أهل بالذبيحة للرسول ﷺ.

(٢) لأن بقوله ذلك فقد أشرك مع الله غيره كما لو قال : (باسم الله وإسم محمد لا يهيمه التشريك ولأنه قصد التبرك بإسم محمد) . اسنى المطالب (٥٤٠/١) ، مغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، نهاية المحتاج (١١٩/٨) ، حاشية البجيرمي (٣٨٦/٤) .

المسألة العاشرة // لا يجوز الذبح بالسن والظفر //

(٣) الأم (٢٥٩/٢) ، التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢١٢/٢) ، المهذب والمجموع (٧٧/٩-٧٨-٧٩) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، الحواشي

(٢١٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٠/٤) ، حاشية البجيرمي (٣٨٩/٤) ، مختصر الخلافيات (خ/٣٠٦/ب) .

(٤) المبسوط (٢/١٢) ، اللباب (٢٢٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٥/٩) ، تبيين الحقائق (٤٥٧/٦) ، البنائة (٥٥٧/١٢) ، البحر (٣١٠/٨) ، الإختيار (٤٦٥/٥) ، مجمع الأنهر (٥١١/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٥/٥) .

(٥) مدى : أي شفرة . المصباح (٢١٦) .

(٦) الحبشة : تسمى أثيوبيا وهي تضم دولا إسلامية إلى جانب أرضهم وهي هضبة مرتفعة غرب اليمن بينهما البحر وعاصمتها أديس أبابا ولهم صلات قديمة مع العرب ولقد هاجر إليها الصحابة في هجرة الحبشة . معجم المعالم (٩١) .

(٧) متفق عليه عند البخاري (٢٤٨٨/٧٢-٢٥٠٧-٥٥٠٣-٥٥٠٦-٥٥٠٩) ، ومسلم (٢٠/٣٥) .

(٨) جاء في المجموع (٧٧/٩) (أما السن فعظم معناه فلا يجوز به لأنه منتجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الإستجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن ، وأما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بالكفار) ، انظر : اسنى المطالب (٥٥٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، الحواشي (٢١٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٢٠/١) ، نيل الأوطار (١٤٨/٨) .

(٩) المهذب والمجموع (٧٧/٩) ، اسنى المطالب (٥٣٨/١) ، مغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، الحواشي (٢١٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٧٠/٤) .

(١٠) المجموع (٧٨/٩) ، مغني المحتاج (٢٧٢/٤) .

(١١) فري : أي قطع على وجه الإصلاح وأفريت الأوداج قطعها . المصباح (١٧٩) ، المختار (٢٣٩) .

(١٢) الودج : عرق متصل والودجان عرقان متصلان من الرأس إلى النحر والجمع أوداج وهي ما أحاط بالحق من العروق وقيل الودجان عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها والوريدان بجانب الودجين فالودجان من الجدائل التي تجري فيها الدماء والوريدان النبض والنفس . اللسان (٤١٥/٦) مادة ودج ، المصباح (٢٥٠) ، المختار (٣٣٥) .

(١٣) المبسوط (٢/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٦/٩) ، تبيين الحقائق (٤٥٩/٦) ، البنائة (٥٦٠/١٢) ، البحر (٣١٠/٨) .

قلنا : يبطل بناب الفيل إذا حدد (١) ثم نقلاب / فاستوى فيه المتصل والمنفصل (١٢٤/١) كالحديد (٢).

قالوا : نهي عن الذبح [به (٣)] (٤) لأنه يُعذبُ [الحيوان] (٥) ، وهذا (٦) لا يمنع صحة الزكاة كالسكين الكآل (٧)(٨).

قلنا : بل نهى لأنه عظم من الإنسان وعليه نص الرسول ﷺ (٩) فلم يجز التعليل بغيره (١٠).

١١ - مسألة :

يجزئ في الزكاة قطع الحلقوم (١١) والمريء (١٢)(١٣).

وقال أبو حنيفة : لا بد من قطع ثلاثة أوداج (١٤).

(١) لان ناب الفيل إذا حدد وهو منزوع لا يفري الأوداج . المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٢/٤).

(٢) المجموع (٩٧-٨٧/٩).

(٣) أي بالسن والظفر.

(٤) في ب ساقطة.

(٥) في أ ساقطة.

(٦) أي إن كانت علة تحريم الذبح بالسن والظفر تعذيب الحيوان.

(٧) اللكال : المعبي وقد كل بكل كلالاً وكلاثة . اللسان (٤٣٠/٥) مدة كلال.

(٨) المبسوط (٢/٩٢) ، اللباب (٢٢٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٦/٩) ، البناية (٥٦٠/١٢).

(٩) أي في الحديث السابق وانظر هامش (٧) السابق في أول المسألة تخريج الحديث .

(١٠) اسنى المطالب (٥٥٥/١) ، مغني المحتاج (٢٧٣/٤) ، جاء في الأسباب والنظائر للسبوطي (٢٩٤/٧) (أن تحريم الزكاة بالسن والظفر مما

أعتبره الشارع من الأحكام التعبدية) .

المسألة الحادية عشرة [يجزئ في الزكاة قطع الحلقوم والمريء] .

(١١) الحلقوم : هو الحلق ومكانه بعد الفم وهو موضع النفس وفيه شعب تنشعب منه . المصباح (٥٦) ، المختار (٧٩).

(١٢) المرء : رأس المعدة والكرش الأذنق بالحلقوم يجري فيها الطعام والشراب . المصباح (٢١٧).

(١٣) الأم (٢٥٩/٢) ، التنبيه (٨٢) ، الوجيز (٢١٢/٢) ، المهذب والمجموع (٨٠/٩-٨٣-٨٥-٨٦) ، اسنى المطالب (٥٣٨/١-٥٣٩) ،

المنهاج ومغني المحتاج (٢٧١-٢٧٠/٤) ، الحواشي (٢٠٥/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٦-١١٧) ، الكنز والحائيتان (٣٦٩/٤) ، حاشية

الجبرمي (٣٨٥/٤) ، مختصر الخلاقيات (٣٠٧/ب) .

(١٤) المبسوط (٢/١٢) ، اللباب (٢٢٦/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٣/٩) ، تبيين الحقائق (٤٥٦/٦) ، البناية (٥٥٢/١٢) ، البحر (٣١٠/٨) ،

الإختيار (٤٦٤/٥) ، مجمع الأنهر (٥١١/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥).

لنا : قوله ﷺ : (الزكاة في الحلق واللبة (١)) (٢) ، ولأنه قطع موج (٣) في محل

الزكاة فأشبهه قطع الأوداج ، ولأن الودجين يسيلان ويبقى الحيوان فلا يعتبر قطعهما كالوردين (٤)(٥) .

قالوا : لم يقطع أكثر الأوداج فأشبهه إذا قطع الحلقوم دون المريء (٦) .

قلنا : ذاك (٧) غير موج (٨) ، وهذا (٩) موج فإن أحدهما (١٠) مجرى الطعام والشراب والآخر (١١) مجرى النفس (١٢) .

قالوا : الزكاة في هذا الموضع لسفح الدم ومحل الدم الأوداج (١٣) .

[قلنا : بل للتوجيه (١٤) وإراحة الذبيحة (١٥) وذلك يحصل بما قلناه (١٦) ، ثم لو

صح هذا (١٧) لوجب أن يقطع الأوداج] (١٨) كلها (١٩) .

(١) اللبة : وسط الصدر والنحر والجمع لبات . اللسان (٤٦٨/٥) مادة لبب .

(٢) أخرجه الدار قطني (٤٥/٤) وقال في التعليق المغني على الدار قطني بهامش الدار قطني (سعيد بن سلام العطار كنيه ابن نمير ، وقال

البخاري : ينكر بوضع الحديث ، وقال : النسائي بصري ضعيف ، وقال : أحمد بن حنبل كذاب ، وقال الدار قطني يحدث بالأباطيل

متروك) ، والبيهقي (٢٧٨/٩) ، وفي نصب الراية (١٨٥/٤) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ .

(٣) موج هكذا في كلا النسختين (أ ، ب) والصواب والله أعلم ودج وهو مفرد أوداج .

(٤) الوردان : عرقان بين الأوداج وبين اللبتين وهو من العروق ما جرى فيه النفس ولم يجري فيه الدم والجمع أوردة وورود . اللسان

(٤٢٦/٦) مادة ورد ، المصباح (٢٥١) .

(٥) اسنى المطالب (٥٣٩/١) ، مغني المحتاج (٢٧١/٤) .

(٦) المبسوط (٣/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٤/٩) ، البنائة (٥٥٥/١٢) ، البحر (٣١٠/٨) .

(٧) أي الودجين .

(٨) لأن يقطع الودجين غير الحلقوم والمريء تبقى حياة في الحيوان . اسنى المطالب (٥٣٩/١) ، مغني المحتاج (٢٧١/٤) .

(٩) أي الحلقوم والمريء .

(١٠) وهو المريء .

(١١) وهو الحلقوم .

(١٢) للمجموع (٨٣/٩) ، اسنى المطالب (٥٣٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٠/٤) ، الحواشي (٢٠٥/١٢-٢٠٦) ، نهاية المحتاج (١١٦/٨) .

(١٣) المبسوط (٣/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٥/٩) ، تبیین الحقائق (٤٥٧/٦) ، البنائة (٥٥٤/١٢) ، البحر (٣١٠/٨) ، الإختيار (٤٦٤/٥) .

(١٤) التوحية : من وحا إذا عجله . حاشية الشلبي على تبیین الحقائق (٤٥٧/٦) ، وفي البحر (٣١٠/٨) نص على التوجيه وليس التوحية والله أعلم .

(١٥) المهذب (٨٠/٩) ، مغني المحتاج (٢٧٠/٤) ، نهاية المحتاج (١١٧/٨) .

(١٦) أي بما قال الشافعية وهو أنه يجزيء في الزكاة قطع الحلقوم والمريء .

(١٧) أي قول الحنفية أن الزكاة في الحلق لسفح الدم ومحل الدم الأوداج .

(١٨) في ب ساقطة .

(١٩) لأن كل الأوداج محل للذبح ولكن لا يجب إلا الحلقوم والمريء ويستحب قطع الودجين .

قالوا : أكثر الشيء يقوم مقام الجميع والثلاثة أكثر الأوداج فلا يتعد بما دونه (١).
قلنا : (٢) لو كان هذا (٣) صحيحاً لوجب أن يجزئ قطع اثنين وبعض الثالث
وعندهم (٤) لا يجزئ (٥) ذلك ، ثم الأوداج لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيعتبر أكثرها وإنما هو
عن ابن عباس (٦) والثابت عن رسول الله ﷺ هو الحلق و اللبنة (٧).

١٢ - مسألة :

إذا ذبح الحيوان فخرج الجنين ميتاً حل أكله (٨).

وقال أبو حنيفة : لا يحل (٩).

لنا : قوله ﷺ : (زكاة الجنين زكاة أمه) (١٠)(١١).

فإن قيل : يحتمل أنه أراد به مثل زكاة أمه كقوله تعالى : ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ ﴾ (١٢) ، وأراد مثل عرضها (١٣)(١٤).

(١) الهداية وفتح القدير (٤٩٥/٩) ، البنائة (٥٥٦/١٢) ، الإختيار (٤٦٤/٥) ، الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥).

(٢) في ب [قالوا].

(٣) أي في إعراض الحنفية السابق وهو أن أكثر الشيء يقوم مقام الجميع والثلاثة أكثر الأوداج فلا يتعدى بما دونه.

(٤) أي عند الحنفية.

(٥) الهداية وفتح القدير (٤٩٤-٤٩٥/٩) ، البنائة (٥٥٥/١٢).

(٦) قول ابن عباس : (كل ما أفرى الأوداج غير متردٍ) المطى (١٢٤/٦) ، وانظر : نصب للراية (١٨٥/٤).

(٧) وهو الحديث السابق قول الرسول ﷺ : (الزكاة في الحلق واللبنة) . انظر تخريجه هامش (٢) في الصفحة السابقة .

المسألة لثانية عشرة // يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه //

(٨) الحاوي (١٠١) ، الوجيز (٢١٦/٢) ، المهذب والمجموع (١١٨-١١٩-١٢٠) ، اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، المنهاج ومغني

المحتاج (٣٠٦/٤) ، الحواشي (٣٢٧/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٧/٤) ، مختصر الخلافات (خ/٣٠٧/ب) .

(٩) المبسوط (٦/١٢) ، اللباب (٢٢٨/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٨/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٥/٦) ، البنائة (٥٧٠/١١) ، البحر (٣١٢/٨) ،

مجمع الأنهر (٥١٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٤/٥).

(١٠) أخرجه أبو داود (٢٨٢٨/١٠) ، والترمذي (١٤٧٦/١١) وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ملجة (٣١٩٩/٢٧) ، وابن حبان في

صحيحه (٥٨٥٩/٧) ، والحاكم في المستدرک (٣٨/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وواقفه الذهبي في

التلخيص (٧١٠٩) . وانظر : نصب للراية (١٨٩/٤) ، تلخيص الحبير (٢٠٠٩/٤).

(١١) للمجموع (١١٩-١٢٠) ، اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، معنى المحتاج (٣٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨).

(١٢) آل عمران (١٣٣).

(١٣) في ب [عرض السماوات والأرض].

(١٤) جامع البيان للطبري (٩١/٤) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٠٣/٤) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١١٧/٢).

قيل: الجنين إسم لما استجن في البطن^(١) ونذحه في البطن لا يمكن^(٢) ، ولأن ما قالوه^(٣) يفتقر إلى إضمار المثل^(٤) أو كاف التشبيه^(٥) ، ولأنه لو أراد ما ذكرتم^(٦) لم يخص الأم لأن الأم وغيرها في ذلك^(٧) واحد ولأن أبا سعيد الخدري روى أنه قيل : (يا رسول الله إنا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطونها جنيناً ميتاً أنلقيه أم نأكله ، فقال ﷺ : (كلوه إن شئتم فإن زكاته زكاة أمه)^(٨))^(٩) ، وهذا^(١٠) يسقط ما نكروه^(١١) ، ولأن ما يتبع الآدمية في العنق جاز أن يتبع البهيمة في الزكاة كالأعضاء^(١٢) ، ولأن ما يتبع الأصل في البيع جاز أن يدخل معه في الذبح كالأعضاء^(١٣) ، ولأن أمر الزكاة مبني على حسب الطاقة بدليل أن الصيد والمتردي^(١٤) زكاته حيث أمكن^(١٥) والجنين لا يمكن نذحه في محل الزكاة فجعل زكاته في الأم لان حياته بحياتها وجعل كالجاء منها^(١٦) .

قالوا: نفس مفردة بدليل أنها تبقى دون الأم وتتفرد عنها في الملك والضمان ، فلا يكون زكاتها زكاة له كما لو وقعت شاة على شاة^(١٧) .

(١) اللسان (٤٧٢/١) مادة جنن .

(٢) المجموع (١٢٠/٩) .

(٣) أي الحنفية قالوا : أراد بالحديث أن زكاة الجنين مثل زكاة أمه .

(٤) في ب [القتل] .

(٥) الحاوي (١٠٧) .

(٦) أي لو أراد بالحديث ما ذكر الحنفية وهو (أن زكاة الجنين مثل زكاة أمه) .

(٧) أي في الزكاة .

(٨) أخرجه أبو داود (٢٨٢٧/١٠) ، والترمذي (١٤٧٦/١٨) وقال : حديث حسن صحيح ، والدارقطني (٢٩/٤) ، وفي نيل الأوطار للشوكاني

(١٥١/٨) ، وانظر : نصب الرأفة (١٨٩/٤) ، وتلخيص الحبير (٢٠٠٩/٤) .

(٩) المهذب والمجموع (١١٨-١٢٠) ، حاشية أبي العباس بهامش اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، الحواشي (٣٢٧/١٢) ، الكنز

والحاشيتان (٣٩٧/٤) .

(١٠) أي الحديث السابق من استدلال الشافعية . وانظر تخريجه هامش (٨) السابق .

(١١) ما نكروه الحنفية هو أنه لا يطل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه . وانظر هامش (٩) و (١٢) و (١٤) في الصفحة السابقة .

(١٢) المجموع (١٢٠/٩) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨) .

(١٣) المجموع (١٢٠/٩) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٧/٤) .

(١٤) المتردي : تردى إذا سقط في البئر أو تهور من جبل فيموت من غير تذكية . المصباح (٨٦) ، المختار (١٢١) .

(١٥) المهذب والمجموع (١١٩-١٢٠) ، اسنى المطالب (٥٦٩/١) .

(١٦) المجموع (١٢٠/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٩/٨) .

(١٧) المبسوط (٧/١٢) ، تبيين الحقائق (٤٦٤/٦) ، البناية (٥٧٣/١١) ، الإختيار (٤٦٦/٥) .

قلنا: هي (١) كالنفس المنفردة من الوجه الذي ذكره (٢) ، و كالجاء من وجه وهو أن حياته بحياتها ويتبعها في البيع والعق (٣) / فلم يجعل [نكاتها] (٤) ذكاة له في حال الإنفصال لشبهة بالنفس (٥) وجعل ذكاتها ذكاته في حال الاتصال لشبهة بالجزء (٦) كما قلنا (٧) في الجرح في غير المذبح لما لم يكن كالذبح لأنه قد يعيش معه لم يكن ذكاة في المقذور و لما كان كالذبح لأنه قد يموت الحيوان منه جعل كالذبح في غير المقذور (٨) ويخالف الشاة إذا وقعت على الشاة فإنه لم يجعل أحدهما كالجزء من الأخرى في شيء.

قالوا: موته بالإنخاق فهو كما لو رمى صيداً فوق في ماء فمات أو بقطع الغذاء فهو كما لو حبس شاة ومنعها الطعام والشراب (٩).

قلنا: هذا الإنخاق من ضرورة الذبح فلم يحرم كموت [الأم] (١٠) بخلاف (١١) ما وقع في الماء لأنه ليس من ضرورة ذلك (١٢) وقوعه في الماء ومن ضرورة ذبح الأم موت الجنين فهو كما لو رمى طائراً فوق على الأرض فلا يحرم وإن كان وقوعه على الأرض أعان على قتله (١٣) ويخالف الشاة إذا منعها الطعام فإن موتها لم يستند إلى ذكاة ،

(١) أي الأم.

(٢) الوجه الذي ذكره الحنفية هو أن الجنين يبقى دون الأم وينفرد عنها.

(٣) المجموع (١٢٠/٩) ، لسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، نهية المحتاج (١٥٩/٨).

(٤) في ب ساقطة.

(٥) لأن الجنين إذا خرج وبه حياة مستقلة لا يحل بذكاة أمه . المهذب والمجموع (١١٩/٩) ، لسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني

المحتاج (٣٠٦/٤) ، الحواشي (٣٢٧/١٢) ، نهية المحتاج (١٥٩/٨).

(٦) لسنى المطالب (٥٦٨/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤).

(٧) أي الشافعية.

(٨) لسنى المطالب (٥٦٩/١) ، مغني المحتاج (٣٠٦/٤) ، الحواشي (٣٢٧/١٢).

(٩) المبسوط (٦/١٢) ، تبيين الحقائق (٤٦٤/٦) ، للبناءية (٥٧٦/١١) ، للبحر (٣١٢/٨) ، الاختيار (٤٦٦/٥).

(١٠) لأن الجنين لا يمكن نبحه فجعل ذكاة الأم ذكاة له . المهذب والمجموع (١١٩/٩).

(١١) في ب ساقطة.

(١٢) أي رمي الصيد.

(١٣) لأن في رمي الصيد قتل له أولاً وأما وقوعه على الأرض فهو تابع ومن ضرورة رمي الصيد كذلك ذكاة الأم يتبعه إنخاق الجنين وموته لأنه من ضرورة الذبح فهو تابع لذكاة أمه.

وهذا^(١) يستند إلى ذكاة فانبني^(٢) حكمه عليه^(٣).

١٣ - مسألة :

إذا مات السمك حتف أنفه حل^(٤)(٥).

وقال أبو حنيفة : لا يحل^(٦).

لنا : قوله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد)^(٧)(٨) ، ولأن

ما حل أكله إذا مات من غير جرح حل أكله إذا مات من غير سبب كالجراد أو ما حل أكله إذا مات في البر حل [أكله]^(٩) إذا مات في البحر كالجراد^(١٠) ، ولأن ميتة البحر كميتة البر في حال الإضرار ثم لا يعتبر في ذلك^(١١) سبب فكذا في هذا^(١٢) ، ولأنه لو اعتبر في إحلاله سبب لم يحل بأخذ المجوسي كالشاة^(١٣).

(١) أي خروج الجنين ميتاً بعد نبح أمه.

(٢) في ب [فلا يبنى] .

(٣) أي لما كان خروج الجنين ميتاً يستند إلى ذكاة أمه حل أكله.

المسألة الثالثة عشرة // إذا مات السمك حتف أنفه حل //

(٤) حتف أنفه : أي ملك ومات من غير ضرب ولا قتل ولا حرق ومعناها يموت على فراشه فيتنفس حتى ينقضي ريقه ولهذا خص الأنف .
المصباح (٤٦).

(٥) الأم (٢٥٥/٢) ، التثنية (٨٤) ، المهذب والمجموع (٢٨/٩-٢٩-٣٠-٣١) ، اسنى لمطالب (٥٥٣/١) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٢٦٧/٤-٢٩٨) ،
الحواشي (١٩٦/١٢-٣٠٦) ، نهاية المحتاج (٨/١١٣-١٥٠) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٦٦-٣٩٠) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٠٨).

(٦) الميسوط (١١/٢٤٧) ، اللباب (٣/٢٣١) ، الهداية وفتح القير (٩/٥٠٣) ، تبيين الحقائق (٦/٤٦٩) ، اللبابة (١٢/٦٠٩) ، البحر
(٨/٣١٤) ، الإختيار (٥/٤٦٩) ، مجمع الأثر (٢/٥١٤) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧).

(٧) تئمة الحديث (وأما الدمان فالكبد والطحال) . الحديث أخرجه ابن ماجة (٢٩/٣٣١٤) ، والدار قطني (٤/٢٥) ، وانظر : نصب الرأية
(٤/٢٠٢) ، تلخيص الحبير (١/١١١) (٤/٢٠٠٤) . وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/١١١٨) صحيح .

(٨) المهذب والمجموع (٩/٢٨-٢٩) ، اسنى المطالب (١/٥٥٣) ، مغني المحتاج (٤/٢٦٧) ، الحواشي (١٢/١٩٦) ، حاشية
البجيرمي (٤/٤٠٨).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) المهذب والمجموع (٩/١٨-٢٢).

المسألة قائمة على قياس السمك الذي مات حتف أنفه على الجراد بجامع أن ما حل أكله إذا مات من غير جرح حل أكله إذا مات من غير
سبب أو ما حل أكله إذا مات في البر حل أكله إذا مات في البحر في كل من الأصل وهو الجراد والفرع وهو السمك إذا مات حتف أنفه
فلما كان حكم الأصل يحل أكل الجراد كان حكم الفرع كذلك فيحل أكل السمك إذا مات حتف أنفه.

(١١) أي في ميتة البر . انظر : المنهاج ومعنى المحتاج (٤/٢٩٨) ، نهاية المحتاج (٨/١٥١) ، الحواشي (١٢/٣٠٧).

(١٢) أي في ميتة البحر وهو السمك الذي مات حتف أنفه . وانظر : حاشية الشرواني (١٢/٣٠٦).

(١٣) اسنى المطالب (١/٥٥٣) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٠٨).

فإن احتجوا بأن النبي ﷺ : (نهى عن أكل السمك الطافي^(١))^(٢) .

قلنا : أنتم^(٤) لا تعتبرون الطفو^(٥) ، ولأنه يحتمل أنه نهى عنه على سبيل التنزيه لنتته

وحمله على هذا أولى لان الطفو دليل على نتته لأنه لا يطفو إلا إذا نتن^(٦) .

قالوا : له^(٧) نفس سائلة^(٨) مات حتف أنفه فلم يحل كالشاة^(٩) .

قلنا : لو صح هذا^(١٠) لم يحل حتى ينهر دمه^(١١) كالشاة^(١٢) ، ولان دمه ظاهر

فلم يجعل له حكم^(١٣) ثم نقاب فاستوى موته بسبب وبغير سبب كالشاة^(١٤) .

١٤ - مسألة :

لا تحل ذبائح نصارى العرب^(١٥) .

(١) طفا : ظهر وعلا ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في الماء ثم يعلو فوق وجهه . لللسان (١٨٤/٤) مادة طفا ، المصباح (١٤٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨١٥/٢٦) ، وابن ماجه (٣٢٤٧/٢٨) .

(٣) المبسوط (٢٤٧/١١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٠/٦) ، البنائة (٦٠٩/١٢) ، البحر (٣١٥/٨) ، الإختيار (٤٦٩/٥) .

(٤) أي الحنفية .

(٥) يكره لكل السمك الطافي عند الحنفية وهو ما طفا على وجه الماء الذي مات حتف أنفه وهو ما بطنه من فوق فلو ظهره من فوق فليس بطاف . وانظر :

اللياب (٢٣١/٣) ، المبسوط (٢٤٧/١١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٩) ، تبيين الحقائق (٤٧٠/٦) ، البنائة (٦٠٩/١٢) ، البحر (٣١٥/٨) .

(٦) الحواشي (٣٠٦/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٠/٨) .

(٧) أي السمك .

(٨) له نفس سائلة : أي له دم يجري وسمي للدم نفساً لان النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم . المصباح (٢٣٦) .

(٩) المسألة قائمة على قيلس السمك الذي مات حتف أنفه على الشاة بجامع أن له نفساً سائلة مات حتف أنفه في كل من الأصل وهو الشاة

والفرع وهو السمك الذي مات حتف أنفه فلما كان حكم الأصل لا تحل الشاة التي ماتت حتف أنفها كان حكم الفرع كذلك فلا يحل السمك الذي مات حتف أنفه .

(١٠) أي لو صح قول الحنفية أن له نفس سائلة مات حتف أنفه فلم يحل .

(١١) نهر الدم : أي سال بقوة . المصباح (٢٤٠) .

(١٢) لان الشاة لا بد فيها من الذبح وإنهار الدم . المهذب والمجموع (٧٨-٧٧-٧٦/٩) .

(١٣) بدلالة الحديث السابق قوله ﷺ : (أحلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد) . وانظر تخريجه هامش (٧) السابق في أول المسألة .

(١٤) المسألة قائمة على قياس السمك الذي مات حتف أنفه على الشاة بجامع أنه استوى موته بسبب وبغير سبب في كل من الأصل وهو الشاة

والفرع وهو السمك الذي مات حتف أنفه فلما كان حكم الأصل تحل الشاة إذا ماتت بسبب وبغير سبب بعد تنكيتها كان حكم الفرع كذلك فيحل السمك إذا مات بسبب أو بغير سبب .

المسألة الرابعة عشرة [لا تحل ذبائح نصارى العرب] .

(١٥) نصارى العرب : هم بهران وتوخ وتغلب وغيرهم مما شك في دخولهم في دين أهل الكتاب . المهذب والمجموع (٧٢-٧١/٩) .

(١٦) الأم (٢٥٤/٢) ، التنبيه (٨٢) ، المهذب والمجموع (٧٥-٧٢-٧١/٩) ، اسنى المطالب (٥٥٣/١) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٢٦٦/٤) ،

الحواشي (١٩١/١٢) ، نهاية المحتاج (١١٢/٨) ، الكنز والحشيتان (٣٦٥/٤) .

وقال أبو حنيفة : تحل (١).

لنا : ما روى ابن عباس أن النبي ﷺ : (نهى عن ذبائح نصارى العرب) (٢) ،
ولأنهم لا يعلمون هل دخلوا في دين النصارى قبل التبديل أو بعده فأشكّل أمرهم فحرمت
ذبائحهم كالمجوس (٣).

قالوا : نصراني يقر على دينه بالجزية (٤) فأشبهه العجم (٥)(٦).

قلنا : ذاك (٧) من أهل الكتاب (٨) قطعاً ، وهذا (٩) ليس من أهل الكتاب قطعاً ولهذا
قال عمر : (ما نصارى بالعرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم) (١٠) فصاروا
كالمجوس (١١).

(١) المبسوط (٥/١٢) ، اللباب (٢٢٣/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٧/٩-٤٨٨) ، تبيين الحقائق (٤٤٩/٦) ، البداية (٥٢٧/١٢) ، البحر
(٣٠٦/٨) ، الإختيار (٤٦١/١-٤٦٢) ، مجمع الأنهر (٥٠٧/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٢/٥).

(٢) لم أقف على هذا الحديث .

(٣) المهذب والمجموع (٧١/٩-٧٥).

(٤) الجزية : ما يؤخذ من أهل النمة والجمع جزى . المصباح (٣٩) ، المختار (٥٨).

(٥) العجم : ضد العرب . المصباح (١٥٠) ، المختار (٢٠١)

(٦) البداية (٥٣٢/١٢).

(٧) أي النصراني.

(٨) أهل الكتاب : هم الخارجون عن الملة الحنيفية والشريعة الإسلامية ممن يقول بشريعة وأحكام وحدود وأعلام وهم قد إنقسموا
إلى من له كتاب محقق مثل التوراة والإنجيل وإلى من له شبهة كتاب كالمجوس . الملل والنحل للشهرستاني (١٠٩/١) .

(٩) أي نصارى العرب.

(١٠) أخرجه الشافعي في الأم (٢٥٤/٢) ، والبيهقي (٢٨٤/٩) من طريق الشافعي.

(١١) المهذب والمجموع (٧١/٩-٧٥).

قالوا : كل حكم ثبت لنصارى العجم ثبت لنصارى العرب كالإقرار بالجزية (١).

قلنا : لأن الدم إذا أشكل أمره حقن (٢) / والأكل إذا أشكل أمره حظر ولهذا حقنا (٣)
دماء المجوس وحرمانا ذبائحهم (٤).

١٥ - مسألة :

إذا كان أبوه (٥) مجوسياً والأم يهودية (٦) لم تحل ذبيحته ومناكحته (٧).

وقال أبو حنيفة : تحل (٨).

لنا : أنه [شخص] (٩) لم يتمحض كتابياً فأشبهه المجوسي ، ولأنه كافر لم ينتسب

إلى من تحل ذبيحته فأشبهه ولد المجوسي (١٠).

قالوا : أحد أبويه تحل ذبيحته فأشبهه ولد اليهودي من المجوسية وولد المسلمة (١١)

من المجوسي (١٢)(١٣).

(١) للبناءية (٥٣٢/١٢).

(٢) حقن : خلاف هدر كأنك جمعته في صاحبه فلم ترقه. المصباح (٥٦) ، المختار (٧٨).

(٣) أي الشافعية.

(٤) المهذب والمجموع (٧٥-٧١/٩).

المسألة الخامسة عشرة [إذا كان أبوه مجوسياً والأم يهودية لم تحل ذبيحته ومناكحته]

(٥) أي لب الذابح.

(٦) اليهودية : من هاد الرجل أي رجع وتاب وإنما لزمهم هذا الاسم لقول موسى عليه السلام : (إنا هدنا إليك) أي رجعنا وتضرعنا وهم

أمة موسى عليه السلام وكتابهم التوراة وهو أول كتاب نزل من السماء. المال والنحل للشهرستاني (٢١٠/١) ، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٥٦٥) .

(٧) الأم (٢٥٦/٢) ، للتبنيه (٨٢) ، الوجيز (٢٠٥/٢) ، المجموع (٧٦-٧٢/٩).

(٨) عند الحنفية تحل ذبيحة الكتابي مطلقاً . وانظر : المبسوط (٥/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٧/٩-٤٨٨) ، تبين الحقائق (٤٤٩/٦) ،

البناءية (٥٢٧/١٢) ، البحر (٣٠٦/٨) ، الإختيار (٤٦١/١-٤٦٢) ، مجمع الأنهر (٥٠٧/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٢/٥).

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) المسألة قائمة على قياس من كان أبوه مجوسياً والأم يهودية على ولد المجوسي بجامع أنه كافر ينتسب إلى من تحل ذبيحته

في كل من الأصل وهو ولد المجوسي والفرع وهو من كان أبوه مجوسياً والأم يهودية فلما كان حكم الأصل لا تحل ذبيحة ولد

المجوسي كان حكم الفرع كذلك فلا تحل ذبيحة من كان أبوه مجوسياً والأم يهودية.

(١١) في ب [المسلم] .

(١٢) في ب [المجوسية] .

(١٣) المبسوط (٥/١٢) ، الهداية وفتح القدير (٤٨٧/٩-٤٨٨) ، البناءية (٥٢٧/١٢).

قلنا : في ولد اليهودي من المجوسية قولان (١) ، وإن سلم (٢) فلأن أباه على دين تحل ذبيحته والولد من قبيلته ولهذا يتبعه في النسب (٣) وولد المسلمة (٤) من المجوسي (٥) فلأن الإسلام له قوة ولهذا قال ﷺ : (الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه] (٦)) (٧) ، ولهذا يمنع المسلم من الانتقال إلى سائر الأديان فدفعت الشرك [به] (٨) (٩) كالماء في دفع النجاسة (١٠) ، واليهودي لا قوة له ولهذا لا يمنع من الانتقال إلى غيره فلم يدفع النجس كالخل في دفع النجاسة (١١) .

-
- (١) القولان في ولد اليهودي مع المجوسية : الأول : تحرم ذبيحة من كان أبوه يهودياً وأمه مجوسية وهو الأصح . الثاني : تحل ذبيحة من كان أبوه يهودياً وأمه مجوسية . المجموع (٧٢/٩) .
- (٢) أي لو سلم الشافعية لإعتراض الحنفية السابق .
- (٣) لأن العبرة بالأب وإنساب الابن له وكونه من أهل الكتاب .
- (٤) في ب [المسلم] .
- (٥) في ب [المجوسية] .
- (٦) في ب ساقطة .
- (٧) أخرجه الدار قطني كتاب النكاح باب المهر (٣٠/٣) . قال في التعليق لمعني على الدار قطني (فيه عبد الله ابن حشرج وكلاهما مجهولان) .
- (٨) ساقطة في (أ) .
- (٩) أي بالإسلام .
- (١٠) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/٢٩٩-٣٠٠) .
- (١١) المسألة قائمة على قياس اليهودي على الخل بجامع أن لا قوة له فلا يدفع النجس في كل من الأصل وهو الخل والفرع وهو لليهودي فلما كان حكم الأصل لا يدفع الخل النجاسة كان حكم الفرع كذلك فلا يمنع اليهودي من الانتقال إلى غيره فلا يدفع النجس .

١٣ - مسائل الأظعمة (١)

١ - مسألة :

الضبع والثعلب يؤكلان (٢).

وقال أبو حنيفة : لا يؤكل (٣).

لنا : ما روي (أن جابراً سئل عن الضبع أصيد هو قال : نعم ، فقيل : أيؤكل ، قال : نعم ، فقيل (٤) : أسمعته من رسول الله ﷺ ، فقال : نعم) (٥) (٦) ، ولأن ما ضمنه المحرم بالجزاء من غير امتزاج حل أكله كالظبي ، ولأنه يحل بيعه مذبوحاً فحل أكله كالشاة (٧).

قالوا : يأكل الجيف (٨) فأشبهه الكلب (٩).

(١) الطعام : اسم جامع لكل ما يؤكل وقد طعم يطعم طعاماً فهو طاعم إذا أكل أو ذاق . للسان (١٧٨/٤) مادة طعم ، المصباح (١٤١).

المسألة الأولى // الضبع والثعلب يحل أكله //

(٢) الأم (٢١١/٢) ، التنبيه (٨٣) ، الوجيز (٢١٥/٢) ، المهذب والمجموع (١٠/٩-١١-١٢) ، سنى المطالب (٥٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، الحواشي (٣١٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٢-٣٩١/٤) ، حاشية البجيرمي (٤١٠/٤) ، مختصر الخلافيات (خ/٣٠٧/ب) .

(٣) المبسوط (٢٢٥/١١) ، اللب (٢٢٩/٣) ، الهداية وفتح القدير (٤٩٩/٩) ، تبين الحقائق (٤٦٦/٦) ، البناء (٥٨٠/١١) ، البحر (٣١٣/٨) ، الإختيار (٤٦٧/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٢/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) .

(٤) في ب [قيل] .

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٤١٧٣/٣) ، وأبي داود (٣٨٠١/٢٦) ، والترمذي (٨٥١/٧) (١٧٩١/٢٦) وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٢٨٣٩/٢٤) ، وابن ماجه (٣٢٣٦/٢٨) ، وابن حبان في صحيحه (٣٩٥٤/٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٦٤٥/٤) ، الدار قطني (٤٥/٢) ، والحاكم في المستدرک (٥٤/١) وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقي (١٨٣/٥) . وانظر : نصب الراية (١٩٤/٤) ، وتلخيص الحبير (١٩٩٨/٤) .

(٦) الأم (٢١١/٢) ، المهذب والمجموع (١١/٩) ، سنى المطالب (٥٦٤/١) ، الحواشي (٣١٠/١٢) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٢-٣٩١/٤) ، حاشية البجيرمي (٤١٠/٤) .

(٧) المسألة قائمة على قياس الضبع والثعلب على الشاة بجامع أنه يحل بيعه مذبوحاً فحل أكله في كل من الأصل وهو الشاة والفرع وهو الضبع والثعلب فلما كان حكم الأصل يحل أكل الشاة إذا بيعت بعد ذبحها كان حكم الفرع كذلك فيحل أكل الضبع والثعلب إذا بيعا بعد ذبحهما .

(٨) الجيف : الميتة من الدواب والموثي إذا أنتنت وسميت بالجيف لتغير ما في جوفها . المصباح (٤٥) ، المختار (٦٤) .

(٩) المبسوط (٢٢٥/١١) ، تبين الحقائق (٤٦٦/٦) ، البحر (٣١٣/٨) .

قلنا : إلا أنه يختلط بالنبات فهو كالعقق (١) عندهم (٢).

قالوا : نو ناب فأشبهه السبع (٣).

قلنا : إلا أنه لا يتقوى بالناب ولا يعتمده فهو كالأرنب (٤) بخلاف السبع (٥).

٢ - مسألة :

يحل أكل الضب (٦) واليربوع والقنفذ (٧) وابن عرس (٨)(٩).

وقال أبو حنيفة : لا يحل (١٠).

لنا : ما روى خالد بن الوليد (١١) (أن النبي ﷺ أتى في بيت ميمونة بضب

مَحْنُودٌ (١٢) فأهوى (١٣) إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقيل : هو ضب فرجع رسول الله ﷺ يده ،

(١) العقق : يسمى كندشاً وهو على شكل الغراب وجناحه أكبر من جلحي الحمامة وهو ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب ،

وفي سبب تسميته عقق أنه مشتق من صوته ، وقيل : أنه يعق فرخه فيتركهم بلا طعام . حياة الحيوان (١/٤٩١).

(٢) أي عند الحنفية العقق يأكل الجيف مختلطة بالنبات . الهداية وفتح القدير (٥٠٠/٩) ، تبين الحقائق (٦/٤٦٧) ، البحر (٨/٣١٤).

(٣) المبسوط (١١/٢٢٥) ، اللباب (٣/٢٢٩) ، تبين الحقائق (٦/٤٦٦) ، البناية (١١/٥٨٥) ، البحر (٨/٣١٣) ، الإختيار (٥/٤٦٨).

(٤) المهذب (٩/١٢) ، اسنى المطالب (١/٥٦٤) ، مغني المحتاج (٤/٢٩٩) ، الحواشي (١٢/٣١٠).

(٥) أي السبع يتقوى بنابه ويعتمد عليه.

المسألة الثانية [حل أكل الضب واليربوع والقنفذ وابن عرس]

(٦) الضب : حيوان بري يشبه الروول والجمع أضب . اللسان (٤/١٠٠) مادة ضبب ، حياة الحيوان (١/٤٢٥).

(٧) القنفذ : كنيته أبو شوك وجمعه قنفاذ وهو مولع بأكل الأقاعي . اللسان (٥/٣٣١) مادة قنفذ ، حياة الحيوان (٢/٩٠).

(٨) إبن عرس : نوع من الفئران كنيته أبو الحكم وأبو الوثاب وهو حيوان رقيق يعادي الفأر والتمساح والحية ويقتلهم جميعاً وجمعه بنات عرس . حياة الحيوان (١/٥١٢).

(٩) الأم (٢/٢٧٤-٢٦٥-٢٦٨) ، التنبيه (٨٣) ، الوجيز (٢/٢١٥-٢١٦) ، المهذب والمجموع (٩/١١-١٢-١٣) ، اسنى المطالب

(١/٥٦٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤/٢٩٩) ، الحواشي (١٢/٣١٠) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٢) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٩٢) ، حاشية البجيرمي (٤/٤١٠).

(١٠) المبسوط (١١/٢٣١) ، اللباب (٣/٢٣٠) ، الهداية وفتح القدير (٩/٤٩٩-٥٠٠) ، تبين الحقائق (٦/٤٦٧) ، البناية

(١١/٥٨٣-٥٨٦) ، البحر (٨/٣١٤) ، الإختيار (٥/٤٦٧) ، مجمع الأنهر (٢/٥١٣) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٧).

(١١) خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي - أبو سليمان - توفي سنة ٢١ هجرية . الأسد (٢/١٤٠) (١٣٩٩) ، الإصابة (٢/٩٨) (٢١٩٧).

(١٢) محنود : مشوي بالحجارة المحماة حنذ الشاة شواها وجعل فوقها حجارة محماة لتضجها . المختار (٨٣).

(١٣) أهوى : أي مد يده ليأخذ عن بعد . المصباح (٢٤٦).

فقلت : حرام هو ، قال : (ليس بحرام ولكن لم يكن بأرض قومي فأجبنني أعافه) ، قال : خالد فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر (١)(٢) ، والقياس ما مضى في المسألة قبلها (٣) .

قالوا : من حشرات الأرض فلا يحل أكلها كالوزغ (٤)(٥) .

قلنا : يبطل (٦) بالأرنب (٧) ، والمعنى في الأصل (٨) أنه مستخبث (٩) ، وهذا (١٠)

مستطاب عند العرب قال أبو سعيد الخدري : (الضب أحب إلي من دجاجة سمينه) (١١) .

وقال الشاعر :

ومكن الضباب طعام العريب

ولا [تشتهييه] (١٢) نفوس العجم (١٣) .

(١) متفق عليه عند البخاري (٥٥٣٧/٧٢) واللفظ له ، ومسلم (٤٤/٣٤) .

(٢) الأم (٢٧٥/٢) ، المهذب والمجموع (١٣-١٢/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٤/١) ، مغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، الحواشي (٣١٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩٢/٤) .

(٣) المقصود بها المسألة الأولى للسابقة من مسائل الأطعمة وهي (الضبع والثعلب يحل أكله) والقياس هناك هو (لأن ما ضمنه المحرم بالجزاء من غير إمتزاج حل أكله كالظبي ، ولأنه يحل بيعه مندوباً فحل أكله كالثابة) .

(٤) الوزغ : دويبة وهو من الحشرات المؤذيات وهو سام وأبرص ، ويطلق على الذكر والأنثى تكون على السقوف والجدران وقد ورد الأمر والوعد بالأجر في قتلها . حياة الحيوان (٢١٥) .

(٥) المبسوط (٢٣٢/١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٠/٩) ، تبيين الحقائق (٤٦٧/٦) ، البنية (٥٨٩/١٢) ، البحر (٣١٤/٨) .

المسألة قائمة على قياس الضب على الوزغ بجامع أنه من حشرات الأرض فلا يحل أكله في كل من الأصل وهو الوزغ والفرع وهو الضب فلما كان حكم الأصل لا يحل لكل الوزغ كان حكم الفرع كذلك فلا يحل أكل الضب .

(٦) أي يبطل قياس الحنفية السابق .

(٧) الأم (٢٧٥/٢) ، المهذب والمجموع (١٣-١١/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٤/١) ، مغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، نهاية المحتاج (١٥٢/٨) .

(٨) أي للوزغ .

(٩) للمهذب والمجموع (١٦-١٤/٩) .

(١٠) أي الضب .

(١١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦٧٨/٤) .

(١٢) في ب ساقطة .

(١٣) ما أتت به ورد في المخطوط ، أما في حياة الحيوان (٤٢٧/١) قال الشاعر :

ومكن الضباب طعام العرب وكاشية منها رؤوس العجم

ومعنى كاشية : كشية للضب أصل ذنبه ، وقيل هي شحمة صفراء من أصل ذنبه حتى تبلغ أصل حلقه . اللسان (٤٠٩/٥) مادة كشي .

٣- مسألة :

يؤكل لحم الخيل^(١).

وقال أبو حنيفة : يكره أكله^(٢).

لنا : ما روى جابر قال : (أطمعنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا / عن لحوم

الحر) (٣)(٤) ، ولأنه لا ينجس بالذبح فأشبهه الشاة^(٥).

قالوا : روى خالد بن الوليد : (أن النبي ﷺ نهى عن أكل الخيل والبغال والحمير

وكل ذي ناب من السباع)^{(٦)(٧)}.

المسألة الثالثة [لحم الخيل يؤكل]-

(١) الأم (٢٧٥/٢) ، التنبيه (٨٣) ، المهذب والمجموع (٣/٩-٦-٧) ، لسنن المطالب (١/٥٦٤) ، المنهاج ومعني المحتاج (٤/٢٩٨-٢٩٩) ، الحواشي (٣٠٩/١٢) ، نهاية المحتاج (٨/١٥٢) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٩١) ، حاشية الجبرمي (٤/٤٠٩) ، مختصر الخلافيات (خ) (٣٠٨/١) .

(٢) يكره عند الحنفية كراهة تحريم أكل لحم الخيل . انظر : المبسوط (١١/٢٣٣) ، اللباب (٣/٢٣٠) ، الهداية وفتح القدير (٩/٥٠١) ، تبیین الحقائق (٦/٤٦٨) ، البناية (١١/٥٩٤) ، الإختيار (٥/٤٦٧) ، مجمع الأنهر (٢/٥١٣) ، الفتاوى الهندية (٥/٣٥٨) .

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦/١٧٩٣) وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائي (٤٢/٤٣٢٧-٤٣٢٨) ، وفي تلخيص الحبير (٤/١٩٩٠) قال الزيلعي : رجاله رجال الصحيح وأصله متفق عليه عند البخاري (٦٤/٤٢١٩-٥٥٢٠-٥٥٢٤) ومسلم (٣٤/٣٦) .

(٤) الأم (٢/٢٧٥) ، المهذب والمجموع (٩/٥-٣) ، معني المحتاج (٤/٢٩٩) ، الكنز والحاشيتان (٤/٣٩١) ، حاشية الجبرمي (٤/٤٠٩) .

(٥) المسألة قائمة على قياس الخيل على الشاة بجامع أنه لا ينجس بالذبح في كل من الأصل وهو الشاة والفرع وهو الخيل فلما كان حكم الأصل يؤكل لحم الشاة المذبوحة كان حكم الفرع كذلك فيؤكل لحم الخيل المذبوح .

(٦) أخرجه أبي داود (٢١/٣٧٩٠) وقال منسوخ ، والنسائي (٤٢/٤٣٣٧) ، وابن ملجة (٢٧/٣١٩٨) قال السندي : إتفق العلماء على أنه حديث ضعيف ، والبيهقي (٩/٣٢٨) ، والدارقطني (٤/٦١) وقال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدار قطني (٧٤٨) هذا حديث ضعيف ، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/١١٤٩) أن الحديث منكر ، وانظر : نصب الراية (٤/١٩٦) ، وتلخيص الحبير (٤/١٩٩٤) .

(٧) المبسوط (١١/٢٣٤) ، الهداية وفتح القدير (٩/٥٠١-٥٠٢) ، البناية (١١/٥٩٠-٥٩٦) ، الإختيار (٥/٤٦٨) ، مجمع الأنهر (٢/٥١٣) .

قلنا : يحتمل أنه نهى لحاجتهم إليها للغزو كما نهى عن ذبح نوات الدر^(١) لحاجتهم إليها للبن ، ولأن ذلك^(٢) منسوخ^(٣) فإن الصحابة كانوا يأكلونه^(٤) روى ذلك^(٥) عن ابن الزبير وأنس وفضالة بن عبيد^(٦) وسويد بن غفلة^(٧) وأسماء بن أبي بكر^(٨)^(٩).

قالوا : ذو حافر^(١٠) أهلي فأشبهه الحمير^(١١).

قلنا : إتفاقهما^(١٢) في الرجل لا يوجب تسويهما في التحريم^(١٣) كما أن إتفاق الجمل والفيل في [الظلف^(١٤)]^(١٥) لا يوجب تساويهما في التحريم^(١٦) ولأن السنة

(١) الدر : كثرة اللبن وسيلانه . اللسان (٣٧٣/٢) مادة در ، المصباح (٧٣).

(٢) أي حديث خالد بن الوليد السابق في اعتراض الحنفية السابق.

(٣) النسخ لغة : الإبطال والإزالة والرفع ونسخت الشمس الظل وانتسخت أزلته . اللسان (١٧٦/٦) مادة نسخ ، المصباح (٢٣٠). النسخ شرعاً: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متراخي . شرح الكوكب (٥٢٦/٢) ، إرشاد لقول (١٦١) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (١٨٥) وانظر هامش (٦) (٧) السابقين.

(٤) في أ [يأكلون] .

(٥) أي جواز الأكل.

(٦) فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن الأوس الأنصاري يكنى بأبا محمد وهو ممن بايع تحت الشجرة وأنتقل إلى الشام توفي سنة ٥٣ وقيل ٦٩ هجرية . الإستيعاب (١٢٦٢/٣) (٢٠٨٠) ، الأسد (٣٤٦/٤) (٤٢٣٢).

(٧) سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وادع بن معاوية بن سعد العنبرية الجعفي أدرج الجاهلية وأسلم في حياة الرسول ولم يره توفي سنة ٨٠ وقيل ٨١ وقيل ٨٢ هجرية . الإستيعاب (٦٧٩/٢) (١١٢٠) ، والأسد (٥٩٨/٢) (٢٣٥٧).

(٨) أسماء بنت أبي بكر - أم عبد الله - ذات النطاقين عاشت وطال عمرها حتى توفي ابنها عبد الله سنة ٧٣ هجرية . الأسد (٧/٧) (٤٦) ، الإصابة (٧/٨) (٤٦).

(٩) عند ما أخرج أبو داود (٣٧٩٠/٢١) حديث خالد بن الوليد السابق في اعتراض الحنفية قال : هذا حديث منسوخ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب الرسول ﷺ منهم إبن الزبير وفضاله بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قریش في عهد الرسول ﷺ تنبها وحديث أسماء أصله متفق عليه وروي عند الترمذي وابن ماجه متفق عليه عند البخاري (٥٥١/٧٢) ، ومسلم (٢٨/٣٤) ، وأخرجه الترمذي (١٧٩٢/٢٣) ، وابن ماجه (٣١٩١/٣٧) . وانظر : تلخيص الحبير (١٩٩١/٤).

(١٠) الحافر : إسم للرجل يكون للخيل والبعال والحمير وسميت بذلك كأنه يحفر الأرض بشدة وطنه عليها . اللسان (١١٣/٢) مادة حفر ، المصباح (٥٥).

(١١) للمبسوط (٢٣٤/١١).

(١٢) أي إتفاق الخيل والحمير.

(١٣) لأن الخيل يحل أكلها والحمير يحرم أكلها ولخير جابر السابق انظر تخريجه في هامش (٣) السابق في أول المسألة . اسنى للمطالب (٥٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤٩٩/٤) ، الحواشي (٣١٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٣/٨).

(١٤) الظلف : ظفر كل ما اجتر من الشاة والبقرة والجمع أظلاف . اللسان (٢٢٤/٤) مادة ظلف ، المصباح (١٤٦).

(١٥) في ب ساقطة.

(١٦) الجمل يحل أكله بخلاف الفيل فإنه يحرم لأنه نو ناب . انظر : المجموع (١٥/٩) ، اسنى للمطالب (٥٦٤/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٠/٤) ، الحواشي (٣١١/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥٣/٨).

فرقت بين الخيل والحمير فلا يجوز الجمع بينهما (١) وعندهم (٢) يكره الخيل ويحرم الحمير فدل على الفرق بينهما (٣).

قالوا: معظم منفعتها الركوب كالحمير (٤).

قلنا: لا نسلم (٥) بل حيث يكثر معظم [منفعته] (٦)(٧) طلب النسل ولهذا أوجبوا (٨)

فيه الزكاة (٩) ، ولأن الجمال معظم منفعتها الحمل والركوب ثم يحل أكلها (١٠).

٤ - مسألة :

يحل أكل كل ما يصطاد من البحر إلا الضفدع في أحد الوجوه (١١).

وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا السمك (١٢).

لنا: هو (١٣) أنه لا يعيش إلا في الماء فأشبهه السمك (١٤).

(١) أنظر حديث جابر السابق من إستدلالات الشافعية على جواز أكل لحم الخيل وتخريجه هامش (٣) من أول المسألة .

(٢) أي عند الحنفية .

(٣) المبسوط (٢٣٢/١١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٠/٩-٥٠١) ، تبين الحقائق (٤٦٨/٦) ، البناية (٥٨٩/١١) ، لفتاوى الهندية (٣٥٨/٥) ، الإختيار (٤٦٨/٥) .

(٤) المبسوط (٢٣٢/١١) ، الهداية وفتح القدير (٥٠١/٩) ، البناية (٥٩٠/١١) ، الإختيار (٤٦٨/٥) .

(٥) أي لا يسلم الشافعية لإعتراض الحنفية السابق .

(٦) في ب ساقطة .

(٧) المجموع (٧/٩) ، اسنى المطالب (٥٦٤/١) ، مغني المحتاج (٢٩٩/٤) ، الحواشي (٣٠٩/١٢) .

(٨) أي الحنفية وخاصة أبي حنيفة فقد أوجب الزكاة في الخيل .

(٩) المبسوط (١٨٨/٢) ، الهداية وفتح القدير (١٨٢/٢) ، تبين الحقائق (٤٦/٢) ، البناية (٣٣٧/٣) ، البحر (٣٧٩/٢) .

(١٠) للمجموع (٧/٩) .

المسألة الرابعة [يحل أكل كل ما يصطاد من البحر إلا الضفدع] .

(١١) يحل أكل كل ما يصطاد من البحر إلا الضفدع في أحد الوجوه الثلاثة : الأول : أنه يؤكل . الثاني : لا يؤكل . الثالث : ما أكل شبهة من

البر أكل وما لا يؤكل شبهة لم يؤكل . انظر : الأم (٢٣٠/٢) ، التنبيه (٨٤) ، الوجيز (٢١٦/٢) ، اسنى المطالب (٥٦٦/١) ، المنهاج

ومغني المحتاج (٢٩٨/٤) ، الحواشي (٣٠٧/١٢) ، نهاية المحتاج (١٥١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٣٩١/٤) ، حاشية الجبرمي (٤٠٩/٤) ،

حلية العلماء للقلق (٢٠٩/٣) .

(١٢) المبسوط (٢٤٨/١١) ، اللباب (٢٣١/٣) ، الهداية وفتح القدير (٥٠٢/٩) ، تبين الحقائق (٤٦٩/٦) ، البناية (٦٠٤/١١) ، البحر (٣١٥/٨)

(١٣) ، الإختيار (٤٦٩/٥) ، مجمع الأنهر (٥١٤/٢) ، الفتاوى الهندية (٣٥٧/٥) .

(١٤) أي كل ما يصطاد من البحر .

(١٤) اسنى المطالب (٥٦٦/١) ، مغني المحتاج (٢٩٨/٤) .

قالوا: روي أن النبي ﷺ قال : (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان السمك والجراد) (١)(٢).

قلنا: نضيف إليهما (٣) صيد البحر كما قال (٤) : (والدمان الكبدة (٥) والطحال (٦)) وأضفت (٨) إليه دم السمك (٩).

قالوا: خنزير (١٠) فأشبهه خنزير البر (١١).

قلنا: البحر (١٢) مخالف للبر (١٣) ألا ترى ميتة البحر تحل وميتة البر لا تحل.

٥- مسألة :

يجوز للمضطر أن يشبع (١٤) من الميتة في أحد القولين (١٥).

(١) سبق تخريجه في مسائل الصيد والذبائح المسألة الثالثة عشر (إذا مات السمك حثف أنفه حل) (ص ٣٦٣).

(٢) الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٩) ، تبين الحقائق (٤٦٩/٦) ، البناية (٦٠٨/١١).

(٣) أي يضيف الشاقعية صيد البحر إلى السمك والجراد.

(٤) أي الرسول ﷺ تنمة للحديث السابق في إعتراض الحنفية .

(٥) الكبدة : اللحمة السوداء في البطن . اللسان (٣٦٤/٥) مادة كبد.

(٦) الطحال : لحمة سوداء عريضة في بطن الإنسان وغيره عن اليسار لازقة بالجانب . اللسان (١٦١/٤) مادة طحل.

(٧) سبق تخريجه أنظر هامش (١) السابق.

(٨) أي الحنفية.

(٩) الهداية وفتح القدير (٥٠٣/٩) ، البناية (٦٠٧/١١) ، تبين الحقائق (٤٦٩/٦).

(١٠) خنزير البحر : هو الدلفين وله رئة ويسمع النفخ والنفس وهو دابة تنجي الغريق ولا يؤذي أحد ولا يأكل إلا السمك . حياة الحيوان (٣٢٣/١).

(١١) أي ما يؤكل جنسه من صيد البر يؤكل من صيد البحر وما لا يؤكل من صيد البر كالخنزير ونحوه لا يؤكل من صيد البر . انظر : الميسوط (٢٤٨/١١).

(١٢) في ب [البر] .

(١٣) في ب [البحر] .

المسألة الخامسة // يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة في أحد القولين //

(١٤) المراد بالشبع : أن يأكل حتى يكسر سورة الجوع بحيث لا يطلق عليه اسم جائع وليس معنى الشبع أن يمتلئ حتى لا يجد للطعام مساعاً . المجموع (٣٨/٩) ، مغني المحتاج (٣٠٧/٤) .

(١٥) القولان هما : الأول : يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة . الثاني : أن يأكل المضطر من الميتة ما يسد به الرمق وهو

الأصح . انظر : الأم (٢٧٦/٢) ، التنبيه (٨٤) ، الوجيز (٢١٧/٢) ، الحاوي (١٧٥) ، المهذب والمجموع (٣٦/٩-٣٨-٤٧) ، اسنى

المطالب (٥٧٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٧/٤) ، الحواشي (٣٣١-٣٣٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٦٠/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤/

٣٩٨) ، حاشية الجيرمي (٤١٤/٤) ، مختصر الخلاقيات (خ/٣٠٨ ب) ، حلية العلماء للقفال (٤١٣/٣).

وقال أبو حنيفة : لا يجوز (١).

لنا : ما روى جابر بن سمرة (٢) : (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ومعه أهله وولده فسأله عن أكل ناقة له نفقت ، فقال ﷺ : عندك غنا يغنيك ، قال : لا ، قال : فكلوها) (٣) ، ولأنه طعام ليس في أكله ضرر بأحد يحل له منه دون الشبغ فحل له الشبغ كاطعام المباح ولبن الميتة (٤).

قالوا : غير مضطر فلم يأكل الميتة كحال الإبتداء.

قلنا : لا يمتنع [أن] (٥) لا يجوز الإبتداء وتجوز الإستدامة كمن لم يجهد الصوم لا يبتدىء الأكل وإذا أجهده فأكل جاز له أن يستديم ، وكذلك لا يجوز لمن تحته حرة أن يبتدىء بنكاح الأمة ويجوز أن يستديم (٦).

قالوا : ما أبيح لخوف الهلاك منع منه إذا زال الخوف كدفع من يقصد نفسه.

قلنا : لأن ذاك (٧) إنما أبيح قتاله لقصدته وقد زال ذلك ، وهذا (٨) أبيح ليتقوى به على سفره وبالقليل [لا] (٩) يتقوى (١٠).

(١) قال الحنفية : لا يجوز أن يأكل من الميتة إلا قدر ما يسد الرمق . الأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٦).

(٢) جابر بن سمرة بن عمرو بن جندب بن حجير بن صعصعة العامري السوائي وهو ابن أخت سعد بن الوقاصس مكن الكوفة توفي سنة ٦٦ هجرية . الإستيعاب (١/٢٢٤) (٢٩٩) ، الأسد (١/٤٨٨) (٦٣٨).

(٣) أخرجه أبي داود (٢٦/٣٨١) ، قال الشوكاني : ليس في إسناده مطعن . نيل الأوطار للشوكاني (١٥٧/٨).

(٤) المهذب (٩/٣٦).

(٥) في ب ساقطة.

(٦) أي إذا عقد نكاحه على أمة ودخل بها ثم تزوج بعدها حرة فالنكاح صحيح الأول والثاني فيجوز له إستدامة نكاح الأمة وعلى العكس إذا تزوج بحرة ثم تزوج بعدها بأمة فنكاح الأمة باطل ونكاح الحرة صحيح لأنه لا يجوز أن يتزوج الأمة وتحتة الحرة . انظر : الحاوي (١٧٨) ، المهذب والمجموع (١٧/٤٠٦-٤١٠) ، مغني المحتاج (٣/١٨٦) ، الحواشي (٩/٢٥٥) ، نهاية المحتاج (٦/٢٨٨) ، الكنز والحاشيتان (٣/٣٧٨).

(٧) أي دفع من يقصد نفسه.

(٨) أي أكل المضطر الميتة حتى الشبغ.

(٩) في أساقطة.

(١٠) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٣٧٥).

٦ - مسألة :

إذا وجد المضطر ميتة وطعام غائب لم يأكل الميتة في أحد الوجهين^{(١)(٢)}.

وقال أبو حنيفة : يأكل الميتة.

لنا : أنه طعام طاهر لم يضطر صاحبه إليه ولا فيه تغرير بالنفس فأشبهه إذا كان

ذلك لأخيه^(٣).

قالوا : الميتة منصوص عليها فكانت أولى.

قلنا : ومال الغير مجمع عليه فكانا سواء^(٤).

قالوا : الطعام منع لحق الآلمي وهو مبني على التشديد / والميتة لحق الله وهو

(١٢٦/١)

مبني على التخفيف.

قلنا : حق الآلمي يسقط إلى بدل^(٥) وحق الله تعالى في الميتة يسقط إلى غير بدل

فكان ما يسقط إلى بدل^(٦) أولى^(٧).

المسألة السادسة // إذا وجد المضطر ميتة وطعام غائب لم يأكل الميتة في أحد الوجهين //

(١) الوجهان هما : الوجه الأول : إذا وجد المضطر ميتة وطعام غائب لم يأكل الميتة . والوجه الثاني : إذا وجد المضطر ميتة

وطعام غائب يأكل الميتة وهو الأصح . انظر : الأم (٢٧٦-٢٧٧) ، الحاوي (١٨٨) ، التتبيه (٨٤) ، الوجيز (٢١٧/٢) ،

المهذب والمجموع (٣٦/٩-٣٩-٤٠-٤٣-٤٧) ، اسنى المطالب (٥٧٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٩/٤) ، الحواشي

(٣٣٩/١٢) ، نهاية المحتاج (١٦٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٠٠/٤) ، حاشية البجيرمي (٤١٦/٤) ، الأشباه والنظائر

لابن الوكيل (٤١٩/١) .

(٢) في ب [القولين] .

(٣) المهذب والمجموع (٣٦/٩-٤٧) .

(٤) المجموع (٤٧/٩) ، اسنى المطالب (٥٧٣/١) ، مغني المحتاج (٣٠٩/٤) ، الحواشي (٣٣٩/١٢) ، نهاية المحتاج (١٦٣/٨) ،

حاشية البجيرمي (٤١٦/٤) .

(٥) وهو الضمان .

(٦) وهو طعام الغير (حق الآلمي) .

(٧) اسنى المطالب (٥٧٣/١) ، مغني المحتاج (٣١٠/٤) .

٧- مسألة :

إذا أضطر المحرم فوجد ميتة وصيداً أكل الصيد في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة : يأكل الميتة (٢).

لنا : هو أن الصيد مختلف في طهارته فقدم على الميتة المجمع على نجاستها (٣).

قالوا : في الصيد تحريم قتل وتحريم أكل وليس في الميتة إلا تحريم الأكل

فقدمت الميتة (٤).

قلنا : بيض الصيد فيه تحريم كسر وتحريم أكل (٥) ثم يقدم على الميتة ، ولأن

الصيد ضمنه بالجزاء فكان مقدماً على ما لا يضمنه ببطل (٦) (٧) .

المسألة السابعة // إذا أضطر المحرم فوجد ميتة وصيداً أكل الصيد في أحد القولين //

(١) للقولان هما : للقول الأول : إذا أضطر المحرم فوجد ميتة وصيداً أكل الميتة وهو الأصح . انظر : التنبيه (٧٤) ، الوجيز (٢٨/٢) ، الحاوي (١٩٩) ، المهذب والمجموع (٣٧/٩-٤٣-٤٤-٤٧) ، اسنى المطالب (٥٧٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٠٩/٤) ، الحواشي (٣٤٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٦٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٠٠/٤).

(٢) المبسوط (١٠٦/٤).

(٣) مغني المحتاج (٣٠٩/٤) ، الكنز والحاشيتان (٤٠٠/٤).

(٤) المبسوط (١٠٦/٤).

(٥) المهذب والمجموع (٢٨٦-٢٨٧/٧) ، اسنى المطالب (٥٧٣/١) ، الحواشي (٣٤٠/١٢).

(٦) أي الميتة لا تضمن ببطل . وانظر : اسنى المطالب (٥٧٣/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣١٠/٤) ، الحواشي (٣٤٠/١٢) ، نهاية المحتاج (١٦٣/٨).

(٧) في ب [تمت مسائل الصيد والذبائح والأطعمة] .

١٤ - مسائل النذر

١ - مسألة :

إذا نذر ذبح إبنه لم يلزمه شيء (١).

وقال أبو حنيفة : يلزمه ذبح شاة إستحساناً (٢).

لنا : هو أنه نذر معصية فلم يلزمه شيء كسائر المعاصي (٣) ، ولأنه إماتة روح بغير حق فأشبهه إذا نذر قتله (٤) ، ولأنه نذر لا يلزم [به] (٥) المنذور فلا يلزم به غيره كذبح الأب (٦).

فإن احتجوا بأن إبراهيم عليه السلام وجب عليه ذبح إبنه فأوجب الله به ذبح شاة فدل على أن إيجاب الذبح إيجاب للشاة (٧).

قلنا : هذا شرع من قبلنا (٨) فلا يلزمنا ثم هناك (٩) وجب الذبح فوجب الفدا ، وهاهنا (١٠) لا يجب الذبح فلم يجب الفدا .

المسألة الأولى // لا يلزم للفائر شيء بنذر ذبح إبنه //

- (١) الأم (٢٧٩/٢) ، المهذب والمجموع (٣٤٤/٨-٣٤٩) ، اسنى المطالب (٥٨٩/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (١٢/٥٠٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٩/٤) ، حاشية الجبرمي (٤٠٢/٤) ، حلية العلماء للقفال (٣٨٧/٣).
- (٢) المبسوط (١٣٩/٨) ، فتح القدير (١٧٨/٣) ، الإختيار (٣٢٣/٤) ، الفتاوى الهندية (٧٣/٢).
- (٣) المهذب والمجموع (٣٤٤/٨-٣٤٩) ، اسنى المطالب (٥٧٧/١) ، مغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٨).
- المسألة قائمة على قياس من نذر ذبح إبنه على سائر المعاصي بجامع أنه نذر معصية فلم يلزمه شيء في كل من الأصل وهو سائر المعاصي والقرع وهو من نذر ذبح إبنه فلما كان حكم الأصل لا يلزم شيء بنذر سائر المعاصي كان حكم القرع كذلك فلا يلزم شيء بنذر ذبح إبنه .
- (٤) المهذب والمجموع (٣٤٤/٨-٣٤٩) ، مغني المحتاج (٣٥٦/٤-٣٥٧).
- (٥) في ب ساقطة.
- (٦) المجموع (٣٤٤/٨).
- (٧) المبسوط (١٤٠/٧) ، الإختيار (٣٢٣).
- (٨) شرع من قبلنا : المراد به الشرائع التي نزلت على آدم ونوح وإبراهيم وهي من الأئمة المختلف فيها بين الفقهاء : ١- فمن الفقهاء من قال أن شرع من قبلنا شرع لنا ويكون أصلاً قائماً بذاته وذلك لأن الأصل هو وحدة لشرائع السماوية . وعلى هذا القول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية والحنفية . ٢- وقال الجمهور أنه لا يكون شرعاً لنا لأن الأصل في التفصيلات للشرعية للشرائع السابقة أنها لم تكن لحكاماً عامة صالحة لكل زمان ومكان كالشريعة التي جاء بها خاتم الأنبياء محمد صلى الله عليه وسلم . انظر : شرح الكوكب (٦/٢) (٤٠٨/٤) ، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة (٣٠٥).
- (٩) أي في إستدلال الحنفية في الإعتراض السابق بأن إبراهيم عليه السلام وجب عليه ذبح إبنه.
- (١٠) أي فيمن نذر ذبح إبنه.

قالوا: روى عن ابن عباس أنه قال: (فيمن نذر ذبح إينه أن عليه شاة) (١) ، وهذا (٢) توقيف لأن القياس لا يدل عليه (٣).

قلنا: لو كان توقيفاً لنقل (٤) ، ثم يحتمل أنه قال ذلك إستدلالاً بقصة إبراهيم ، ولأنه روي عنه (٥) (مائة من الإبل) (٦) والقياس لا يدل على ذلك [أيضاً] (٧) ولا نحمله توقيفاً ، وقال ابن المسيب (يجب فيه كفارة يمين) (٨).

٢ - مسألة :

إذا نذر صوم يوم النحر لم ينعقد نذره (٩).

وقال أبو حنيفة: ينعقد ويصوم [يوماً] (١٠) غيره فإن صامه أجزاءه عن نذره (١١).

لنا: هو أنه نذر معصية فأشبهه سائر المعاصي (١٢) ، ولأنه زمان لا يحل صومه فلا يلزم الصوم بنذره صيامه كزمان الحيض وزمان الليل (١٣) ، ولأنه لو نذر مباحاً لم

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٠٥/٨).

(٢) أي الأثر المروي عن ابن عباس.

(٣) المبسوط (١٣٩/٨) ، الإختيار (٣٢٣/٤).

(٤) المجموع (٣٤٩/٨).

(٥) أي عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٩٠٨/٨).

(٧) في ب ساقطة.

(٨) لم أقف على هذا الأثر.

المسألة الثانية // لا ينعقد نذر صوم يوم النحر //

(٩) الأم (٢٨٣-٢٨٤/٢) ، الوجيز (٢٣٤/٢) ، المهذب والمجموع (٣٧٠/٨-٣٧٤-٣٧٥-٣٨٠) ، اسنى المطالب (٥٨١/١) ، المنهاج ومغني

المحتاج (٣٥٩/٤) ، الحواشي (٥٠٩/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٥/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٠/٤) ، حاشية الجبرمي (٤٤٥/٤).

(١٠) في ب ساقطة.

(١١) المبسوط (٩٧-٩٥/٣) ، الهداية وفتح القدير (٣٨١-٣٨٢/٢) ، تبيين الحقائق (٢١٥/٢) ، البناءة (١١٣/٤) ، البحر

(٥١٤/٢) ، الإختيار (١٧٥/١) ، مجمع الأنهر (٢٥٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٢٩/١).

(١٢) المهذب والمجموع (٣٤٤-٣٤٩/٨) ، اسنى المطالب (٥٧٧/١) ، مغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٨).

(١٣) المسألة قائمة على قياس نذر صوم يوم النحر على نذر صوم زمان الحيض وزمان الليل بجامع أنه زمان لا يحل صومه فلا

يلزم الصوم بنذره صيامه في كل من الأصل وهو زمان الحيض وزمان الليل والفرع وهو نذر صوم يوم النحر فلما كان حكم

الأصل لا ينعقد النذر لصوم زمان الحيض وزمان الليل كان حكم الفرع كذلك فلا ينعقد النذر لصوم يوم النحر.

ينعقد نذره فلا ينعد إذا نذر معصية أولى ، ولان الشروع عندهم (١) كالنذر في الإيجاب (٢) فلو وجب الصوم في هذا اليوم بالنذر لوجب بالشروع.

قالوا: نذر قرابة (٣) في محل معصية (٤) فأشبه نذر الصلاة في الدار المغصوبة (٥).

قلنا: يبطل (٦) بنذر الصوم في الحيض والليل ثم الأصل (٧) غير مسلم (٨) ، وإن سلم (٩) فلا ينعد المعصية في كونه في الدار المغصوبة لا في صلاته (١٠) والمعصية [هاهنا (١١) في صومه ولأنه] (١٢) لو نذر صوماً (١٣) لم يصح (١٤) مطلقاً في يوم النحر.

قالوا: ولان النهي تعلق بالوقت فلم يمنع صحة النذر كالأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (١٥).

قلنا: يبطل بزمن الليل والأصل (١٦) غير مسلم ، وإن سلم (١٧) فلا ينعد تلك الأوقات قابلة للصلاة [فيها] (١٨) ولهذا يصح فيها من غير النذر و يلزم المعذور بإدراكه الصلاة

(١) أي عند الحنفية.

(٢) المبسوط (٩٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٣٨٧/٢) ، تبين الحقائق (٢١٩/٢) ، البناية (١١٨/٤) ، البحر (٥٢١/٢) ، الفتاوى الهندية (٢٢٩/١).

(٣) أي نذر الصوم .

(٤) أي يوم النحر .

(٥) فتح القدير (٣٨٢/٢).

(٦) أي يبطل قياس الحنفية السابق.

(٧) أي نذر الصلاة في الدار المغصوبة.

(٨) أي لا يسلم الشافعية للحنفية بقياس نذر صوم يوم النحر على نذر الصلاة في الدار المغصوبة .

(٩) أي لو سلم الشافعية للحنفية بالقياس في الاعتراض السابق.

(١٠) المهذب والمجموع (١٦٥-١٦٦/٣).

(١١) أي في نذر الصوم يوم النحر .

(١٢) في أساقطة.

(١٣) في ب [صلاته] .

(١٤) في ب [صحت] .

(١٥) المبسوط (٩٧/٣) ، الهداية وفتح القدير (٣٨٧/٢) ، تبين الحقائق (٢١٩/٢) ، البناية (١١٨/٤) ، البحر (٥٢١/٢).

(١٦) أي الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها.

(١٧) أي إذا سلم الشافعية للحنفية بالقياس السابق ، انظر المراجع هامش رقم (١٥) السابق .

(١٨) في ب أساقطة.

وإذا شرع في النفل لزمه القضاء (١) بخلاف يوم النحر (٢).

قالوا : النهي لمعنى في غير المنهي عنه وهو إجابة الداعي إلى الفطر من جهة الله تعالى فلم يقتض [صومه ولأنه لو نذر صلاة مطلقة صحت في الدار مع /] (٣) الفساد كالبيع في حال النداء (٤)(٥).

قلنا : لا نسلم بل النهي لمعنى في المنهي عنه وهو الصوم بدليل أنه لو ترك [الصوم] (٦) سقط النهي بخلاف البيع حال النداء فإن النهي لغير البيع ولهذا لو ترك البيع لم يسقط النهي (٧) ، ولأنه لو كان هذا (٨) صحيحاً لوجب أن يصح صومه عن النذر وغيره كما يصح في حال النداء [البيع] (٩) وغيره من العقود.

قالوا : لو لم يكن يوم النحر قابلاً للصوم لما قطع التتابع كما لا يقطع الحيض وزمن الليل (١٠).

قلنا : لم يقطع الحيض والليل لأنه غير قابل للصوم لكن لم (١١) يقطع لأنه لا يمكن الإحتراز منه والفطر بالنحر (١٢) يمكن الإحتراز منه ولهذا قطعنا التتابع بالحيض في كفارة اليمين (١٣) حين أمكن الإحتراز منه وإن لم يكن قابلاً للصوم .

(١) لسنى المطالب (١٢٣/١) ، المنهاج ومعنى المحتاج (١٢٨/١) ، الحواشي (٤٦/٢) ، الكنز والحاشيتان (١٧٦/١).

(٢) لأن يوم النحر لا ينعقد نذر الصوم فيه.

(٣) في ب ساقطة .

(٤) أي في حال النداء لصلاة الجمعة.

(٥) فتح القدير (٣٨٢/٢) ، البنائة (١١٤/٤) ، مجمع الأنهر (٢٥٤/١) ، الفتاوى الهندية (٢٢٩/١).

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المهذب والمجموع (٤١٨-٤١٩/٤).

(٨) أي النهي لمعنى في المنهي عنه.

(٩) في ب ساقطة.

(١٠) فتح القدير (٣٨٢/٢).

(١١) في ب [إنما] .

(١٢) في ب [يوم النحر] .

(١٣) المنهاج ومعنى المحتاج (٣٢٨/٤) ، الحواشي (٣٩٢/١٢) ، نهاية المحتاج (١٨٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤١٧/٤).

٣- مسألة :

إذا نذر صوم يوم الخميس فصام قبله لم يجزه (١).

وقال أبو يوسف : (٢) يجزيه (٣).

لنا : هو أنه صوم علق إيجابه بزمان فلم يصح قبله كصوم رمضان (٤).

قالوا : أدى الواجب بعد وجود سببه فهو كالصدقة (٥).

قلنا : ذاك (٦) حق مال فجاز تقديمه على الواجب (٧) ، وهذا (٨) حق بدن فهو

كصوم رمضان (٩).

٤- مسألة :

إذا نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي إليه بالحج أو العمرة (١٠).

المسألة الثالثة [لا يجزئ صيام يوم قبل يوم الخميس إذا نذر صومه]

(١) المجموع (٣٧٥-٣٧١/٨) ، اسنى المطالب (٥٨٠/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٢/٤) ، الحواشي (٥١٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٨/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٣/٤).

(٢) في ب [أبو حنيفة] وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) للباب (١٦٢/١) ، الهداية وفتح القدير (٣٠١/٢) ، تبين الحقائق (١٥٣/٢) ، البحر (٤٥٣-٤٥٢/٢) ، الإختيار (١٦٢/١) ، مجمع الأثر (٢٢٣/١) ، الفتاوى الهندية (٢١٤/١).

(٤) المجموع (٣٧٥/٨).

(٥) المسألة قائمة على قياس نذر صوم يوم الخميس على الصدقة بجامع أنه أدى الواجب بعد وجود سببه في كل من الأصل وهو الصدقة والفرع وهو نذر صوم يوم الخميس فلما كان حكم الأصل يجزئ إخراج الصدقة قبل وقتها كان حكم الفرع كذلك فيجزي صوم يوم قبل يوم الخميس إذا نذر صوم يوم الخميس.

(٦) أي الصدقة.

(٧) اسنى المطالب (٣٥٨/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٤١٣/١) ، الحواشي (٤٤١/٤) ، نهاية المحتاج (١٣٥/٣) ، الكنز والحاشيتان (١٧/٢).

(٨) أي من نذر صوم يوم الخميس فصام يوم قبله.

(٩) المجموع (٣٧٥/٨) . وانظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٦٠/١).

المسألة الرابعة [إذا نذر المشي إلى بقعة من الحرم لزمه المشي إليه بالحج أو العمرة]

(١٠) الأم (٢٧٩/٢) ، التنبيه (٨٥) ، الوجيز (٢٣٥/٢) ، المهذب والمجموع (٣٦٨-٣٦٩-٣٨٢-٣٨٣) ، اسنى المطالب (٥٨٧/١) ،

المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٢/٤) ، الحواشي (٥١٩/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٨/٣) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٣/٤) ، حاشية البجيرمي

(٤٥٧/٤) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥٩/١) .

وقال أبو حنيفة: إذ نذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم لا يلزمه شيء (١).
لنا: هو أنه بقعة يُضمن صيدها بالجزاء فأشبهه إذا نذر المشي إلى مكة (٢)، ولأنه
موضع لا يجوز دخوله بغير إحرام فأشبهه ما قلناه (٣).
فإن قيل: ذلك (٤) عبارة عن الحج فكأنه نذر الحج (٥).
قيل: لو كان كذلك (٦) للزمه الحج دون المشي (٧).
قالوا: المشي ليس بقربة فلا يلزم بالنذر كالمشي إلى السوق (٨).
قلنا: المشي إلى البر قربة ولهذا روي عن ابن عباس أنه قال: (ما أسى على شيء إلا
أنسي وددت لو كنت حجت ماشياً) (٩) ، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتُونَكَ رِجَالًا﴾ (١٠)(١١)(١٢)، ولهذا
(ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا جنازة قط ويخالف السوق) (١٣) فإنه لا (١٤) يقصد لقربة ،
[وهذا (١٥) يقصد للقربة] (١٦) فإذا نذر المشي إليه وجب حمله على ذلك (١٧).

- (١) المبسوط (١٣٠/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٧٢/٣) ، تبيين الحقائق (٤٤١/٢) ، البناية (٤٩٨/٤) ، البحر (١٣٤/٣) ، مجمع الأنهر (١/٣١٢) ، الفتاوى الهندية (٢٨٩/١).
- (٢) المهذب (٣٨٢/٨).
- (٣) أي ما قال الشافعية في الفقرة السابقة (فأشبهه إذا نذر المشي إلى مكة) . وانظر : المهذب والمجموع (٣٨٢-٣٦٧/٨).
- (٤) أي نذر المشي إلى مكة.
- (٥) المبسوط (١٣٠/٤) ، فتح القدير (١٧٢/٣) ، البحر (١٣٤/٣).
- (٦) أي لو كان نذر المشي إلى مكة هو مشي نذر الحج.
- (٧) لأن المقصود من النذر المشي . انظر : المجموع (٣٨٣/٨) ، مغني المحتاج (٣٦٣/٤) ، الحواشي (٥٢٢/١٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٣١١/١).
- (٨) الهداية وفتح القدير (١٨١/٥) ، تبيين الحقائق (٥١٥/٣) ، البناية (٢٣١/٤).
- المسألة قلتمة على قياس نذر المشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم على نذر المشي إلى السوق بجامع أن المشي ليس بقربة في كل من الأصل وهو نذر المشي إلى السوق والفرع وهو نذر المشي إلى المسجد الحرام أو إلى الحرم فلما كان حكم الأصل لا يلزم بنذر المشي إلى السوق شيء كان حكم الفرع كذلك فلا يلزم بنذر المشي إلى المسجد الحرام أو الحرم شيء.
- (٩) أخرجه البيهقي (٣٣١/٤).
- (١٠) الحج (٢٧).
- (١١) جامع البيان للطبري (١٤٤/١٧) ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨/١٢) ، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤١٤/٥).
- (١٢) مغني المحتاج (٣٦٣/٤).
- (١٣) قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٨٣/٢) لا أصل له.
- (١٤) في ب [ليس] ، وبعدها في كلمة غير واضحة .
- (١٥) أي نذر المشي إلى بقعة من الحرم.
- (١٦) في ب ساقطة .
- (١٧) أي إن حمل المشي على القرية . الأشباه والنظائر للسيوطي (٣٥٩/١).

٥- مسألة :

إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى (١) إنعقد نذره في أحد القولين (٢).

وقال أبو حنيفة : لا ينعقد (٣).

لنا : أنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال [إليه] (٤) فأشبهه المسجد الحرام (٥) ، والدليل على الوصف (٦) قوله ﷺ : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) (٧) (٨) ، أو مسجد فضلت الصلاة فيه بعينه فأشبهه المسجد الحرام (٩).

قالوا : روي أن رجلاً قال : (يا رسول الله إني نذرت إذا فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال ﷺ : (صل هاهنا) (١٠) (١١).
قلنا : لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل فسقط به النذر (١٢).

المسألة الخامسة [إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو إلى المسجد الأقصى إنعقد نذره في أصح القولين] .

- (١) المسجد الأقصى : يسمى بيت المقدس وهو أحد المساجد الثلاثة التي تزار عند المسلمين ثالث الحرمين ويقع في مدينة القدس في فلسطين . معجم المعالم (٢٩٢).
- (٢) المسألة على قولين : القول الأول : إذا نذر المشي إلى مسجد النبي ﷺ أو المسجد الأقصى إنعقد نذره وهو الأصح . ولقول الثاني : لا ينعقد نذره . وانظر : الأم (٢٨١/٢) ، التتبيه (٨٥) ، الوجيز (٢٣٥/٢) ، المهذب والمجموع (٣٦٥/٨-٣٦٧-٣٦٨-٣٧٠) ، اسنى المطالب (٥٨٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٣/٤-٣٦٧) ، الحواشي (٥٢٠/١٢-٥٣٧) ، نهاية المحتاج (٢٣٣/٨) ، حلية العلماء للفقهاء (٣٩٤/٣).
- (٣) المبسوط (١٣٢/٤) ، فتح القدير (١٧٢/٣) ، البناء (٢٣١/٦) ، البحر (١٣٤/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٩١/١).
- (٤) في ب ساقطة.
- (٥) المهذب (٣٦٥/٨) ، الحواشي (٥٣٧/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٣/٨).
- (٦) وهو أن لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.
- (٧) أخرجه البخاري (١٨٦٤/٢٨) ، ومسلم (٥١١/١٥).
- (٨) الأم (٢٨١/٢) ، المجموع (٣٦٨/٨) ، مغني المحتاج (٣٦٧/٤).
- (٩) المهذب (٣٦٥/٨) ، مغني المحتاج (٣٦٧/٤).
- (١٠) أخرجه أبو داود (٣٣٠٥/٢١) ، والحاكم في المستدرک في کتاب النذور (٣/٤) وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، والبيهقي (١٥٨٩١/١٠) . انظر : تلخيص الحبير (٢٠٧/٤).
- (١١) البناء (٢٣١/٤).
- (١٢) المهذب والمجموع (٣٦٥/٨-٣٦٩).

قالوا : موضع (١) لا يقصد للنسك فشابهه سائر المساجد (٢).

قلنا : / ذاك (٣) لم يرد الشرع بشد الرحال إليه (٤) ، وهذا (٥) ورد [الشرع بشد الرحال إليه] (٦) فهو كالمسجد الحرام (٧).

٦ - مسألة :

إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه (٨).
وقال أبو حنيفة : يجزيه (٩).

لنا : أنه أمر مُرغَب فيه فلزم بالنذر كالصوم والصلاة (١٠) ، والدليل على الوصف (١١) قوله ﷺ : (صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي وصلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه) (١٢)(١٣).

قالوا : نذر صلاة في مسجد فلا يتعين فيه كسائر المساجد (١٤).

قلنا : لأن سائر المساجد لا فضيلة لبعضها على بعض (١٥) بخلاف المسجد الحرام (١٦).

(١) أي مسجد النبي ﷺ و المسجد الأقصى.

(٢) المبسوط (١٣٢/٤) ، فتح القدير (١٧٢/٣).

(٣) أي سائر المساجد.

(٤) للمجموع (٣٦٨/٨).

(٥) أي مسجد الرسول ﷺ و المسجد الأقصى.

(٦) في ب ساقطة.

(٧) المهذب (٣٦٥/٨) . وانظر : الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٤٢٢/٢).

المسألة السادسة [إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه] .

(٨) للوجيز (٢٣٦/٢) ، المهذب والمجموع (٣٦٥-٣٦٩/٨) ، سنن المطالب (٥٨٧/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٧/٤) ، الحواشي (٥٣٧/١٢) ، نهاية

المحتاج (٢٣٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٧/٤).

(٩) المبسوط (١٣٢/٣) ، الهداية وفتح القدير (٩٢/٥).

(١٠) للمجموع (٣٧٠/٨).

(١١) وهو أنه أمر مرغَب فيه.

(١٢) أخرجه البخاري (١١٩٠/٢٠) ، ومسلم (٥٠٥/١٥).

(١٣) المهذب (٣٦٥/٨) ، الحواشي (٥٣٧/١٢) ، نهاية للمحتاج (٢٣٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٧/٤).

(١٤) المبسوط (١٣٢/٣).

(١٥) للمهذب والمجموع (٣٦٥-٣٦٩-٣٧٠/٨).

(١٦) لأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في غيره . المهذب والمجموع (٣٦٥-٣٦٨/٨).

٧- مسألة :

إذا نذر أن يصلي أجزأته ركعة واحدة في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة : يلزمه ركعتان (٢).

لنا : أن ذاك (٣) صلاة وقد بيناه (٤) في كتاب الصلاة (٥) فخرج به من النذر

كالركعتين (٦).

قالوا : النذر إيجاب فوجب حمله على إيجاب الشرع و أقل ما يجب بالشرع

ركعتان (٧).

قلنا : لا يجب حمله على ما يجب بالشرع بل يجب حمله على ما هو قرينة من ذلك

الجنس (٨) ولهذا لو نذر صلوات كثيرة وجبت وإن لم يجب مثلها بالشرع.

المسألة السابعة [تجزى ركعة واحدة لمن نذر أن يصلي في أحد القولين]

(١) القولان هما : القول الأول : إذا نذر أن يصلي أجزأته ركعة واحدة . لقول الثاني : يلزمه ركعتان وهو الأصح . انظر : التنبيه (٨٦) ، الوجيز (٢٣٣/٢) ، المهذب والمجموع (٣٦٤/٨-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٩) ، اسنى المطالب (١/٥٨٠) ، المنهاج ومعنى المحتاج (٤/٣٦٩) ، الحواشي (١٢/٥٤٢) ، نهاية المحتاج (٨/٢٣٤) ، الكنز والحاشيتان (٤/٤٤٧) ، حاشية البجيرمي (٤/٤٦٢) ، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٢/٤١٩) .

(٢) الهداية وفتح القدير (٥/١٨٨) ، تبين الحقائق (٣/٥١٩) ، البناية (٦/٢٣٦) ، البحر (٤/٥٩٩) ، الإختيار (٤/٣١٦) ، الفتاوى الهندية (٢/٢٣٣) .

(٣) أي الركعة الواحدة.

(٤) أي الشافعية.

(٥) في مخطوط أ لوجه (٤٩/ب) في كتاب الصلاة ، المسألة السابعة : [يجوز التنقل بركعة] .

(٦) المهذب (٨/٣٦٥) .

المسألة قائمة على قياس من نذر أن يصلي على من نذر أن يصلي ركعتين بجامع أنه صلاة فيخرج به من النذر في كل من الأصل وهو من نذر صلاة ركعتين والفرع من نذر صلاة فلما كان حكم الأصل تجزى الركعتين لمن نذر صلاة كان حكم الفرع كذلك فتجزى صلاة ركعة لمن نذر صلاة .

(٧) الهداية وفتح القدير (٥/١٨٨) ، البناية (٦/٢٣٦) ، البحر (٤/٥٩٩) ، الإختيار (٤/٣١٦) ، الفتاوى الهندية (٢/٧٢) .

(٨) المهذب (٨/٣٦٥) ، معني المحتاج (٤/٣٦٩) ، الحواشي (١٢/٥٤٢) ، نهاية المحتاج (٨/٢٣٤) .

٨- مسألة :

إذا قال إن شفى الله مريضى فله تعالى علي أن أتصدق بمالي لزمه التصدق بجميع أمواله (١).

وقال أبو حنيفة : يتصدق بما يجب فيه الزكاة (٢).

لنا : قوله ﷺ : (من نذر نذراً سماه فعلية الوفاء به) (٣) ، ولأنه يقع عليه اسم المال حقيقة فلزمه التصدق به كالمال الزكوي (٤) ، أو صدقة علقها على المال المطلق فلم يختص الزكوي كالوصية (٥).

قالوا : ما تعلق به الإيجاب بإسم المال في الشرع الأموال الزكائية فوجب أن يحمل مطلق النذر عليه كما نقول (٦) في الصلاة (٧).

قلنا : الزكاة في الشرع تتعلق بجميع الأموال وهو في التجارة فوجب أن يحمل مطلق النذر عليه ، ثم في الصلاة حمل على الصلاة الشرعية لان اللفظ قد نقل عما

المسألة الثامنة [يلزمه التصدق بجميع أمواله إذا قال إن شفى الله مريضى فله تعالى علي أن أتصدق بمالي]

(١) يسمى النذر بهذه الصيغة نذر تبرر ومجازاة وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو إندفاع نقمة وانظر للمسألة : الأم (٢٧٩/٢) ، للتبني (٨٤) ، المهذب والمجموع (٣٥٣/٨-٣٥٤) ، اسنى المطالب (٥٧٥/١) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (٤٩٢/١٢-٤٩٤) ، نهاية المحتاج (٢٢١/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٨/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٤/٤) ، حلية العلماء للقفال (٣٨٨/٣-٣٨٩).

(٢) للمبسوط (٩٣/١٢) ، الهداية وفتح القدير (١٧٨/٣) (٩٤/٥) ، البناية (١٤٤/٦) ، الاختيار (٣٢٢/٤) ، الفتاوى الهندية (٧٢/٢).

(٣) في نصب الراية (٣٠٠/٣) قال الزيلعي : غريب.

(٤) المجموع (٣٥٤/٨).

(٥) مغني المحتاج (٣٥٦/٤) ، الحواشي (٤٩٤/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢١/٨).

المسألة قائمة على قياس من قال إن شفى الله مريضى فله تعالى علي أن أتصدق بمالي على الوصية بجميع المال بجامع أنه صدقة علقها على المال المطلق فلم يختص الزكوي في كل من الأصل وهو الوصية بجميع المال والفرع وهو من قال إن شفى الله مريضى فله تعالى علي أن أتصدق بمالي فلما كان حكم الأصل لا تختص الوصية بالمال الزكوي كان حكم الفرع كذلك فلا يختص النذر بقول إن شفى الله مريضى علي أن أتصدق بالمال الزكوي.

(٦) أي الحقيقية.

(٧) قال الحنفية في الصلاة [إذا نذر أن يصلي يلزمه ركعتان لان النذر يجلب فوجب حمله على إيجاب الشرع وأقل ما يجب بالشرع ركعتان] . وانظر مراجع المسألة في إعتراض الحنفية في المسألة السابعة من مسائل النذور (إذا نذر أن يصلي أجزأته ركعة واحدة).

يقتضيه في اللغة إلى غيره^(١)، و المال لم ينقل عما يقتضيه في اللغة فوجب أن يحمل على عمومه^(٢).

قالوا : النذر فرع لما يجب بالشرع فوجب أن يحمل على أصله^(٣).

قلنا : بل كل واحد منهما^(٤) أصل بنفسه [و]^(٥) يعتبر في كل واحد منهما جهة الإيجاب^(٦) ، ولأنه لو كان هذا^(٧) صحيحاً لوجب أن لا يلزمه إلا الفرض الذي يجب في الشرع.

٩ - مسألة :

إذا قال إن كلمت فلاناً فعلي صوم [أو مالي صدقة]^(٨) فهو بالخيار بين الوفاء بما شرط وبين أن يكفر كفارة يمين^(٩).

(١) لأن الصلاة في المعنى اللغوي الدعاء بخلاف معنى الصلاة في الشرع وهو أقوال وأفعال تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم فيكون الفرق بين معنى الصلاة لغة وشرعاً وقد سبق بيان معنى الصلاة لغة وشرعاً في المسألة الرابعة من مسائل الحج .

(٢) أما المال فإن معناه لغة ما ملكته من كل شيء وجمعه أموال . القاموس (١٣٦٨) فحمل على المعنى اللغوي عند إطلاقه . أما معنى المال اصطلاحاً : فمختلف فيه فعند الحنفية يقولون ما له قيمة وأمكن إخراجه ولهذا يخرجون المنافع فلا تسمى عندهم مال بخلاف ما عليه للجمهور .

(٣) الإختيار (٣٢١/٤).

(٤) أي النذر وما يجب بالشرع.

(٥) في ب ساقطة.

(٦) فجهة إيجاب النذر الناذر بما يوجب على نفسه من نذر ، وجهة إيجاب الشرع هو الشارع لذا فإنه لا يصح إيجاب ما يجب بالشرع بالنذر لأنه واجب بإيجاب الشرع ابتداء فلا معنى لإيجابه بالنذر . انظر : المنهاج ومعني المحتاج (٣٥٧/٤) ، الحواشي (٥٠٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٢٣/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٩/٤).

(٧) أي قول الحنفية أن النذر فرع لما يجب بالشرع.

المسألة التاسعة [للنذر الخيار بين الوفاء بما شرط وبين أن يكفر كفارة يمين إذا قال إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة]

(٨) في ب ساقطة.

(٩) إذا قال إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة فالمسألة على ثلاثة أقوال : الأول : يلزمه الوفاء بما إلتزمه . الثاني : يلزمه كفارة يمين . الثالث : يتخير بين الوفاء بما شرط أو يكفر كفارة يمين وهو الأظهر عند العراقيين (وهو الذي تكره الشيرازي رحمه الله) ويسمى النذر بهذه الصيغة نذر طاعة في لجاج وغضب وهو ما خرج مخرج اليمين بأن يمنع نفسه من فعل أو بحثها عليه بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك . وانظر للمسألة : التنبيه (٨٥) ، المهذب والمجموع (٣٥١-٣٥٠-٣٤٩/٨) ، أسنى المطالب (٥٧٥/١) ، المنهاج ومعني المحتاج (٣٥٥/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢١٩/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٧/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٥٣/٤) ، حلية العلماء للقفال (٣٨٧/٣).

وقال أبو حنيفة : يلزمه ما سمي (١).

لنا : ما روى عقبة بن عامر (٢) أن النبي ﷺ قال : (كفارة النذر كفارة اليمين) (٣) ، وروت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (من حلف بالمشي (٤) أو بالهدي أو جعل ماله في سبيل الله أو في المساكين أو في رتاج (٥) الكعبة فكفارته كفارة يمين) (٦) ، وقال رجل لعمر بن الخطاب (إني جعلت مالي في رتاج الكعبة إن كلمت أخي ، فقال : إن الكعبة لغنية عن مالك كفر / عن يمينك وكلم أخاك) (٧) ، وقالت مولاة أبي رافع (لأفرقن بينك وبين امرأتك فكل (٨) مال لها (٩) في رتاج الكعبة وهي يوماً يهودية ويوماً نصرانية ويوماً مجوسية إن لم يفرق بينك وبين امرأتك (١١) ، فسألت ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة وعائشة وحفصة وأم سلمة فكلهم يقولون لها كفري عن يمينك وخلي بينهما ففعلت (١٢)(١٣) ، ولم ينكر أحد من مُصنفي الخلاف خلافاً عن غيرهم (١٤) ، ولأنه

(١) الهداية وفتح القدير (٩١/٥-٩٢-٩٣) ، تبيين الحقائق (٤٢٧/٣) ، البناية (١٤٣/٦) ، الإختيار (٣٢٢/٤) ، الفتاوى الهندية (١٠٧/٢).

(٢) عقبة بن عامر بن نابي الأنصاري السلمي عقبي شهد بدمراً وأحدأ وأستشهد يوم اليمامة . الأسد (٥٢/٤) (٣٧١٢) ، الإصابة (٢٥١/٤) (٥٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٣/٢٦).

(٤) في ب [بالهدي أو الشيء] .

(٥) رتاج : الباب العظيم والباب المغلق وجعل ماله في رتاج الكعبة أي نذره هدياً وليس المراد نفس الباب . المصباح (٨٣) ، المختار (١١٧).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (٥٤٣/٢٢) ، والبيهقي (٦٥/١٠) ، وابن حزم في المحلى (٢٥٢/٦) . وانظر : تلخيص الحبير (١٥٣٨/٤).

(٧) نص الحديث [عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال لئن عدت سألتني القسمة لا أكلمك أبداً وكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الكعبة لغنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم أخاك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك) [أخرجه أبو داود (٣٢٧٢/٢١) ، والحاكم في المستدرک كتاب الأيمان والنذور (٢٤/٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص (٧٨٢٣) ، والبيهقي (٦٦/١٠) ، وابن حزم في المحلى (٢٥٢/٦).

(٨) في ب [أقاربك أو تحل] .

(٩) في ب [ما لها] .

(١٠) في ب [يوم] .

(١١) في ب [أقاربك] .

(١٢) أخرجه البيهقي (٦٦/١٠) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١٦٠١٣/٨) ، وابن حزم في المحلى (٢٥١/٦).

(١٣) مغني المحتاج (٣٥٥/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢).

(١٤) أي لم يرد في مصنفات الخلاف أحدأ يخالف الصحابة فيما قالوا في أن من نذر نذراً طاعة يكفر كفارة يمين.

منع نفسه من فعل شيء إلتزم بالمخالفة فيه (١) حق الله تعالى في الذمة فكان له الخروج منه بكفارة يمين كما لو حلف بالله لا يفعل أو قال إن كلمت فلاناً فله علي نذر (٢).

قالوا : روي أن النبي ﷺ قال : (من نذر نذراً سماه فعلية الوفاء به) (٣) (٤).

قلنا : يعارضه (٥) أنه قال : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) (٦) ، وهذا (٧) يمين ولهذا يقال حلف برتاج الكعبة وصدقة المال.

قالوا : نذر شيئاً سماه فأشبهه إذا علقه على شفاء المريض (٨).

قلنا : ذاك (٩) نذر محض لأنه إلتزمه على وجه التبرر والمجازاة ولهذا وجب بموافقة قصده (١٠) ، وهذا (١١) يشبه النذر من حيث أنه إلتزام في الذمة ويشبه اليمين من حيث أنه جعله [للمنع] (١٢) ولهذا وجب بمخالفة قصده فتخير فيه بين الحكمين (١٣).

قالوا : ما لزمه إذا علقه على إستجلاب خير لزمه إذا علقه على منع فعل كالعتق المنجز (١٤).

(١) في ب [ففيها] .

(٢) المهذب والمجموع (٣٤٩/٨-٣٥٠) ، اسنى المطالب (٥٧٦/١) ، مغني المحتاج (٣٥٥/٤) ، نهاية المحتاج (٢١٩/٨).

(٣) سبق تخريجه في (المسألة الثامنة) من مسائل النذور (ص ٣٨٧) .

(٤) الهداية وفتح القدير (٩٢/٥) ، البناء (١٤٣/٦).

(٥) أي يعارض حديث الحنفية في الإعتراض السابق.

(٦) أخرجه مسلم (١٣/٢٧) .

(٧) أي عقد النذر بقول إن كلمت فلاناً فطلي صوم أو مالي صدقة.

(٨) الهداية وفتح القدير (٩٤/٥) ، البناء (١٤٤/٦).

(٩) أي تعليق النذر على شفاء المريض.

(١٠) راجع المسألة الثامنة السابقة من مسائل النذر (ص ٣٨٧) .

(١١) أي النذر بقول إن كلمت فلاناً فطلي صوم أو مالي صدقة.

(١٢) في ب ساقطة.

(١٣) المهذب (٣٤٩/٨) ، اسنى المطالب (٥٧٦/١) ، مغني المحتاج (٣٥٥/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢) ، نهاية المحتاج (٢١٩/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٣٧/٤).

(١٤) العتق المنجز : هو ما علق على شرط أو على صفة فإذا تحقق المعلق عليه وقع العتق . انظر : الهداية وفتح القدير (٩٢/٥-٩٣) ، البناء (١٤٣/٦) ، الإختيار (٣٢١/٤) ، الفتاوى الهندية (١٠٧/٢).

قلنا : هناك (١) نفذ العتق وقطع الخيار ، وهامنا (٢) إلتزم ولم ينفذ فتخير ولهذا إذا اعتق في كفارة اليمين إنقطع خياره بين الأنواع الثلاثة (٣) ولو لم يعتق تخير بين الثلاثة (٤).

قالوا : إذا إشتبه النذر واليمين وجب أن يغلب شبه النذر لأن شبه النذر لو إنفرد لتعلق به الوجوب (٥).

قلنا : بل يجب أن يغلب حكم اليمين لأنه إبتداء بلفظ اليمين (٦) والإنتهاء يترتب على الإبتداء ولهذا إستوى فيه الطاعة والمعصية ولو أعتبر فيه لفظ النذر على الإنفراد لما تعلق بالمعصية (٧).

١٠ - مسألة :

إذا قال الله علي أن أهدي أجزاء ما شاء من المال في أحد القولين (٨).
وقال أبو حنيفة : يلزمه شاة (٩).

(١) أي بالعتق المنجز.

(٢) أي النذر بقول إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة.

(٣) أي بين الأنواع الثلاثة التي خيّر المكفر بالتكفير بفعل أحدهما وهي : ١- إطعام عشرة مساكين . ٢- أو كسوتهم . ٣- أو تحرير رقبة . فإذا فعل واحد منها انقطع خياره فأما إذا لم يبدأ بالتكفير فإنه يظل على خياره .

(٤) مغني المحتاج (٣٥٥/٤) ، الحواشي (٤٨٦/١٢-٤٨٧).

(٥) فتح القدير (٩١/٥) ، البناية (١٤٤/٦) ، الإختيار (٣٢٢/٤).

(٦) بنذره بقول إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة.

(٧) لسنى المطالب (٥٧٦/١).

المسألة العاشرة // إذا قال علي أن أهدي أجزاء ما شاء من المال في أحد القولين //

(٨) القولان في قوله : (الله علي أن أهدي) هما : القول الأول : يجزى ما شاء من المال وهو القديم . القول الثاني : يجزى ما يجزى في الأضحية وهو الجديد . وانظر : التتبيه (٨٥) ، المهذب والمجموع (٣٥٩/٨-٣٦٠-٣٦٤) ، المنهاج ومغني المحتاج (٣٦٥/٤) ، الحواشي (٥٣٠/١٢) ، نهاية المحتاج (٢٣٢/٨) ، الكنز والحاشيتان (٤٤٦/٤) ، حاشية البجيرمي (٤٦٠/٤) ، مختصر الخلافيات (خ ، ل ١/١٨٥) .

(٩) المبسوط (١٣٦/٤) ، الهداية وفتح القدير (١٧٧/٣) ، الفتاوى الهندية (٢٨٨/١).

لنا : أنه يقع عليه اسم الهدى فأشبهه الشاة (١) ، والدليل على الوصف (٢) ما روى النبي ﷺ قال في الجمعة : (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب (٣) بيضة (٤) (٥)) .

قالوا : ما لزم باسم الهدى لم يجر فيه دون الشاة كهدي المتمتع (٦) .

قلنا : ذاك (٧) وجب بالشرع فتقدر كالزكاة (٨) ، وهذا (٩) وجب بنزله فهو كنز صدقة (١٠) (١١) .

(١) المهذب والمجموع (٣٥٦/٨-٣٦١) .

(٢) الوصف أي النذر بقول الله علي أن أهدي يقع عليه اسم الهدى ، وبهذا يقال أهديت له داراً أو أهدي لي ثوباً ولأن الجميع قريبان أو قريبان . المهذب (٣٥٦/٨-٣٥٧) .

(٣) في ب [أهدي] .

(٤) متفق عليه عند البخاري (٨٨١/١١) ، ومسلم (١٠/٧) .

(٥) المهذب والمجموع (٣٥٦/٨-٣٥٧-٣٦١) .

(٦) المبسوط (١٣٦/٤) ، فتح القدير (١٧٧/٣) .

المسألة قائمة على قياس من نذر بقوله الله علي أن أهدي على هدي المتمتع بجامع أن ما لزم بلسم الهدى لم يجر فيه دون الشاة في كل من الأصل وهو هدي المتمتع والفرع وهو من نذر بقول الله علي أن أهدي فلما كان حكم الأصل يجب على المتمتع في هديه شاة كان حكم الفرع كذلك فيجزئ شاة على من نذر بقول الله علي أن أهدي .

(٧) أي هدي المتمتع .

(٨) المسألة قائمة على قياس هدي المتمتع على الزكاة بجامع أنه وجب بالشرع فتقدر في كل من الأصل وهو الزكاة والفرع وهو هدي المتمتع فلما كان حكم الأصل وهو تجب الزكاة المقدرة بتقدير الشارع كان حكم الفرع كذلك فيجب شاة في هدي المتمتع لتقدير الشارع .

(٩) أي النذر بقول الله علي أن أهدي .

(١٠) المسألة قائمة على قياس النذر بقول الله علي أن أهدي على نذر الصدقة بجامع أنه وجب بنزله في كل من الأصل وهو نذر الصدقة والفرع وهو النذر بقول الله علي أن أهدي فلما كان حكم الأصل يجب التصديق بما شاء من المال إذا نذر التصديق كان حكم الفرع كذلك فيجب أن يهدي ما شاء من مال إذا نذر بقول الله علي أن أهدي .

(١١) في ب [تمت مسائل النذور والحمد لله] .

الخلاصة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى أصحابه حماة الدين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد ...

فقد أثمر هذا البحث عدة نتائج ، وهي كما يلي :

١- يعتبر هذا الكتاب مهماً في الخلاف الفقهي عموماً والفقهاء الشافعي والحنفي خصوصاً .

٢- تبين من خلال البحث أن هذا الكتاب قد حوى على أدلة عقلية يقل مثيلها .

٣- أظهر الكتاب مكانة المؤلف العلمية بجلاء ، وكونه من كبار المجتهدين في المذهب الشافعي .

٤- استحضار الشيرازي لهذا الكم الهائل من اعتراضات الحنفية ليدل على إمامه بكلام المذهبين على نحو متميز .

٥- يعد هذا الكتاب موسوعة علمية في القياس خاصة .

٦- إن هذا الكتاب لو طبع ونشر بعد اكتمال أجزائه الأخرى ليعد خدمة جليلة للمذهب الشافعي والحنفي لقلّة المؤلفات على هذا النحو خاصة في الفقهاء الشافعي والفقهاء عموماً .

٧- إن هذا المخطوط لو ضم إلى مخطوط مختصر الخلافات للبيهقي لحاز المذهب الشافعي على ثروة علمية ، لأن كتاب مختصر الخلافات للبيهقي قد حوى على

أدلة نقلية من كتاب وسنة ومناقشتها مناقشة دقيقة وكتاب النكت قد حوى أدلة عقلية

فكل منهما يتم الآخر ولقد حقق مخطوط الخلافات لأبي بكر أحمد بن الحسن بن

علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨ هـ) مشهور بن حسن آل سلمان [كتاب الطهارة من

مسألة (١) إلى مسألة (١٢)] في مجلدين وهو مطبوع ومن منشورات دار

الصمعي ، الرياض ، - ويعتبر كتاب الخلافات هو الكتاب الأم وما وثقناه

مختصر الخلافات لعدم تمكننا من الحصول على كتاب الخلافات - فأسأل الله تعالى أن

يقيض له من يخرجه محققاً تحقيقاً منهجياً جاداً. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

٨- إن تأخر تحقيق المخطوط منذ أن بدأ به الدكتور زكريا المصري في جزء البيوع عام

(١٤٠٥ هـ) فلقد مرت (١٦) سنة ولم يحقق ، هذا إهمال واضح من مركز

البحث العلمي والتراث الإسلامي والمكتبات عموماً لأن من واجب الموظفين وما أكثرهم أن يسعوا إلى إخراج هذه المخطوطات خاصة لكونها لكبار العلماء في جميع المذاهب ويبرزوها ويعرضوها هذا أقل ما يخدموا به طلبه العلم الشرعي وهذا ليس بالكثير فإنه من صميم عملهم ، وإن لم يكن من صميم عملهم فليحتسبوا ذلك عند الله شيئاً يجدونه في الآخرة فالدال على الخير كفاعله فأين الهمم الصادقة المحتسبة .

٩- أقول إن مصير كثير من الرسائل العلمية المحققة تحقياً جاداً هي أرفف قاعات الرسائل العلمية في المكتبات لا يعرفها إلا طلاب الدراسات العليا بكثرة غبارها وتغير لون أوراقها وتمزقها ليس من كثرة استعمالها وإنما لكثرة نقلها من رف إلى رف دون الرفق بها ومعرفة مقدارها عند أصحابها فأقول لماذا !!! هذا المصير السيء وإلى متى هذا الأسر لهذه الرسائل العلمية فهل سيفك أسرها في يوم من الأيام بقيام ثورة علمية جادة بطبعها وتوزيعها أو تسجيلها على أقراص على الكمبيوتر ليتسنى لنا الاستفادة منها فلقد سئنا القيود التي تضعها المكتبات لا تصور إلا عشرين صفحة من الرسالة ، لماذا لا يسمح باستعارة الرسائل لكي يستفاد منها كما هو حال الكتب ؟ لماذا لا يوضع أرقام وعناوين أصحاب الرسائل للاستفادة من رسائلهم بالاتصال بهم وطلب إعاره رسائلهم إذا لم نستفد نحن منها فمن سيستفيد ؟

ما زلت أتساءل لماذا لا تطبع هذه الرسائل العلمية أليست هي أحق من الكتب التي تسمى بالطبعات التجارية ، وأقرب مثال على ذلك كتاب الحاوي (له طبعة تجارية سقيمة جداً) أما ما حقق تحقياً علمياً فهو تحت أرفف المكتبات أسأل الله تعالى أن يفك أسره . أما الكتب التي لا طائل من ورائها فتطبع وتباع فتزيد العقل سقماً على سقم وعلة على علة فانه المستعان وإليه الملتجى .

فهذا ما أردت أن أوضحه من نتائج خرجت بها من خلال عيشي مع هذا المخطوط وعالم المكتبات وأصحاب المكتبات والعاملين بها ، والحمد لله رب العالمين

رب أعني ولا تعن علي ..

مشاعل فهد الحسون

كشاف الفهارس

- (١) فهرس الآيات .
- (٢) فهرس الأحاديث .
- (٣) فهرس الآثار .
- (٤) فهرس الأعلام .
- (٥) فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
- (٦) فهرس المصطلحات وتحوي على :
 - أ) المصطلحات الحديثية .
 - ب) المصطلحات الأصولية .
 - ج) مصطلحات المذهب الشافعي .
 - د) المصطلحات الفقهية .
- (٧) فهرس معاني الكلمات اللغوية .
- (٨) فهرس الأماكن والبلدان والأزمان .
- (٩) فهرس القبائل .
- (١٠) فهرس أسماء الحيوانات والطيور .
- (١١) فهرس أسماء النباتات .
- (١٢) فهرس أسماء الملابس .
- (١٣) فهرس الأشعار .
- (١٤) فهرس المصادر والمراجع .
- (١٥) فهرس الموضوعات .

(١) فهرس الآيات

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
٩٦	١٩٦	البقرة	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾
٢٨٧	١٩٦	=	﴿وَإِنْ أَحْبَبْتُمْ قَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾
٢٩١-١٩٢	١٩٦	=	﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾
٢٨٧	١٩٦	=	﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آوَىٰ﴾
١٢٠	١٩٦	=	﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾
١٩٢	١٩٧	=	﴿فَلَا رَفْعَ وَلَا فُسُوقَ﴾
٢٥٧	٢٠٣	=	﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾
٦٣	٢١٧	=	﴿وَمَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ وِجْهِهِ﴾
٩٦	٩٧	آل عمران	﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾
٣٦٠	١٣٣	=	﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾
٣٠٨	٢	المائدة	﴿وَاللَّهِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾
٢٧٥	٤٥	=	﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾
١٩٢	٩٥	=	﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾
٢٦١	٩٥	=	﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّراً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾
٢٦٣	٩٥	=	﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ سَائِجِينَ﴾
٣٥٤	١٢١	الأنعام	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾
١٢١	٧	الإسراء	﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾
٢٦٢	١	الكهف	﴿الْمَنْزِلَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَىٰ عِبْرِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِذْوَجًا﴾
٣٨٣	٢٧	الحج	﴿بِأَثْوَىٰ رِجَالِهِ﴾
٣٣٦-٢٩١	٣٣	=	﴿لَقَدْ فِيهَا مَنَافِعٌ لِّأُولِي الْأَعْيُنِ﴾
٢٩٠	٢٥	الفتح	﴿وَالْهَدْيِ مَعْدُودًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾
١١٧	٧	الزلزلة	﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

(٢) فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث	
١١٨	(١) أتاني الليلة أت من ربي
١٨٢	(٢) أتى رسول الله ﷺ رجل وعليه منطقة
٣٧٤-٣٦٣	(٣) أحلت لنا ميتتان ودمان
٣٤٥	(٤) إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله
٣٥٥-٣٤٤	(٥) إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
٣٤٥	(٦) إذا إستيقظ أحدكم من نومه فلا
٣٢٠	(٧) إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحى
١٤٤	(٨) إذا رحتم إلى منى متوجهين فأهلوا
٣٥٢	(٩) إذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله
٢٤٢	(١٠) إذا رميتم وحلقتم وذبحتم
٢٠٢	(١١) إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك
٣٥٣	(١٢) إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر
٣٤٢	(١٣) إذا ولد لأحدكم مولود فأراد ينسك
٢٧٨	(١٤) أربع لا يجزين في الضحايا العوراء والعرجاء
٢٢٣-١٥٨	(١٥) أرفضي عمرتك
٢٢٤	(١٦) إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي
٣٦٧	(١٧) الإسلام يعلوا ولا يعلى عليه
٣٢٨	(١٨) إشهدني أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة
٣٧١	(١٩) أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن
٣٧٢	(٢٠) أكل لحم الخيل جماعة من الصحابة
٣٢٢	(٢١) إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة ثم الذبح
١٧٩	(٢٢) أن الرسول ﷺ كان يدهن بالدهن
٢٤٨	(٢٣) أن العباس إستأذن رسول الله ﷺ فرخص له

- (٢٤) أن الله لا يحب العقوق ٣٤٢
- (٢٥) إن النبي ﷺ أحرم من ذي الحليفة ١٤٣
- (٢٦) أن النبي ﷺ أفرد الحج ١١٦
- (٢٧) أن النبي ﷺ نهى عن أكل السمك الطافي ٣٦٤
- (٢٨) أن النبي ﷺ نهى عن ذبائح نصارى العرب ٣٦٥
- (٢٩) أن النبي ﷺ أتى الوادي فخطب ٢٣١
- (٣٠) أن النبي ﷺ أتى في بيت ميمونة بضرب محنود ٣٦٩
- (٣١) أن النبي ﷺ أشرك علياً في هديه ٣٣٢
- (٣٢) أن النبي ﷺ أمر أم سلمة فرمت قبل الفجر ٢٤٠
- (٣٣) أن النبي ﷺ أمر حكيم بن حزام ٣٣٤
- (٣٤) أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا الجمار ٢٥٠
- (٣٥) أن النبي ﷺ أهدى مرة غنماً مقلده ٣٠٨
- (٣٦) إن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة ١٤٥
- (٣٧) أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ١٩٥
- (٣٨) أن النبي ﷺ خطب أوسط أيام التشريق ٢٤٧
- (٣٩) أن النبي ﷺ خطب يوم النحر ٢٤٦
- (٤٠) أن النبي ﷺ دفع من عرفة ٢٣٧
- (٤١) أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة ٣٣٦
- (٤٢) أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا يوم النحر ٣٢٥-٢٥٣
- (٤٣) أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ٢٤٥
- (٤٤) أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أهي واجبة ١١١
- (٤٥) أن النبي ﷺ صلى الظهر بذئ الحليفة ٣٠٥
- (٤٦) أن النبي ﷺ عق الحسن كبشاً ٣٤٢
- (٤٧) أن النبي ﷺ قال في امرأة لها زوج ولم يأذن لها ٢٩٩

- (٤٨) أن النبي ﷺ قال في الأصلع
- (٤٩) أن النبي ﷺ قال لأم سلمة لا تمسي الحناء
- (٥٠) أن النبي ﷺ قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث
- (٥١) أن النبي ﷺ قال لا ينكح المحرم ولا يُنكح
- (٥٢) أن النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني
- (٥٣) أن النبي ﷺ لبي بحجة وعمره معاً
- (٥٤) أن النبي ﷺ نحر هديه يوم الحديبية
- (٥٥) إن النبي ﷺ نهى أن تنتقب المرأة
- (٥٦) أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين
- (٥٧) أن النبي ﷺ نهى عن أكل الخيل والبغال والحمير
- (٥٨) أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن أفردوا الحج
- (٥٩) أن امرأة رفعت في محفتها صبيلاً
- (٦٠) إن ترخص مترخص بقتال رسول الله ﷺ
- (٦١) أن جابر سئل عن الضبع أصيد هو
- (٦٢) أن رجلاً أتى النبي ﷺ بطبي قد أصابه بالأمس
- (٦٣) أن رجلاً أتى النبي ﷺ ومعه أهله وولده
- (٦٤) أن عائشة أحرمت بالعمرة فأمرها النبي ﷺ
- (٦٥) أن عائشة سألت النبي عن الحجر أمن البيت هو
- (٦٦) أن عائشة وأزواج النبي ﷺ كن يختضبن بالحناء
- (٦٧) إن مكة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي
- (٦٨) أنت ومالك لأبيك
- (٦٩) إني أحرم ما بين لابتي المدينة
- (٧٠) إني لبدت رأسي وقلت هدي
- (٧١) أهل رسول الله ﷺ بحج ليس معه عمرة

- (٧٢) أولادكم أكسابكم..... ٦٨
- (٧٣) اعتمر النبي ﷺ أربع عمر ١١٩
- (٧٤) تزوجها وهو حلال وبنى بها وهو حلال ١٩٦
- (٧٥) توشك الظعينة أن تخرج منها بغير جوار ٣٠٣
- (٧٦) تولى ﷺ بدنه ٣٢٨
- (٧٧) ثلاثة هي على فرض وهي لكم تطوع ٣١٥
- (٧٨) ثوابك على قدر نصبك ١١٧
- (٧٩) جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أختي نذرت تحج..... ٨٠
- (٨٠) جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة ١١١
- (٨١) الحج جهاد والعمرة تطوع ١١٢
- (٨٢) الحج عرفة ٢٠٢
- (٨٣) الحدود كفارات ٢٧٥
- (٨٤) خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ١٦٦
- (٨٥) خمس يقتلن المحرم الحية والفأرة ٢٧٧
- (٨٦) دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ٢٢٥
- (٨٧) دخلت العمرة في الحج ١١٨
- (٨٨) دخلت عمرتك في حجك ١٥٨
- (٨٩) زكاة الجنين زكاة أمه ٣٦٠
- (٩٠) رحم الله المحلقين ٢٤١
- (٩١) الزكاة في الحلق واللبه ٣٥٩
- (٩٢) صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة ٣٨٥
- (٩٣) صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم ٢٦٩
- (٩٤) الطواف بالبيت صلاة ٢٠٩
- (٩٥) على أهل كل بيت في كل عام أضحية وغيره ٣١٧

- ٢٥٧ (٩٦) فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه
- ١٣٧ (٩٧) فمن ساق الهدى فليذبح ومن لم يسق الهدى فليصم ثلاثة أيام
- ٢٢٣-١٥٨ (٩٨) قال ﷺ طوافك بالبيت يكفيك لحجك وعمرك
١٩٦ (٩٩) قالت ميمونة تزوجني رسول الله ﷺ بسرف
- ٢٩٠ (١٠٠) قلت يا رسول الله إبعث معي الهدى
- ٣٨٩ (١٠١) كفارة النذر كفارة اليمين
- ٣٢٤ (١٠٢) كل أيام التشريق ذبح
- ٣٨٤ (١٠٣) لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ١٧٤ (١٠٤) لا تمسي الحناء فإنه خضاب
- ٣٣١ (١٠٥) لا ولكن إنحرها إياها
- ٢٦٧ (١٠٦) لا يباع حي بميت
- ٩٨ (١٠٧) لا يحج بعد العام مشرك
- ٣٠٤ (١٠٨) لا يحل لإمرأة أن تصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه
- ١٦١ (١٠٩) لا يدخل أحد مكة بغير إحرام
- ١٧٥ (١١٠) لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
- ٩٣-٧٤ (١١١) لبيك عن شبرمة
- ١٤٤ (١١٢) لم أرى رسول الله ﷺ يهل
- ١٤٥ (١١٣) لما أتى النبي ﷺ ذا الحليفة صلى ركعتين
- ٩٧ (١١٤) الله أمرك أن تحج قال نعم
- ٢٧٨ (١١٥) اللهم سلط عليه كلباً من كلابك فأفترسه سبع
- ١٤٠ (١١٦) لو استقبلت من أمري ما استدبرت
- ٢٠٨ (١١٧) ما أرى ترك إستلام الركنين
- ٣٥٧ (١١٨) ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
- ٣٨٣ (١١٩) ما ركب رسول الله ﷺ في عيد ولا

- ٣٥٤ (١٢٠) المسلم يذبح على اسم الله سمي أو لم يسلم
- ٣٤١ (١٢١) مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً
- ٢١٩ (١٢٢) من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد
- ٣١٧ (١٢٣) من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مصلانا
- ٣٣٧ (١٢٤) من باع جلد أضحيته فلا أضحية له
- ١٤٣ (١٢٥) من حج أو أعتمر من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام
- ٢٥٨ (١٢٦) من حج هذا البيت
- ٣٨٩ (١٢٧) من حلف بالمشي أو بالهدي
- ٣٩٠ (١٢٨) من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
- ٣١٧ (١٢٩) من كان له يسار فلم يضح فلا يقربن مصلانا
- ٢٨٨ (١٣٠) من كسر أو عرج فقد حل
- ١٧٠ (١٣١) من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل
- ١٦٩ (١٣٢) من لم يجد نعلين فليلبس الخفين
- ٣٨٧-٣٩٠ (١٣٣) من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء
- ٢٢٠ (١٣٤) هكذا رأيت رسول الله ﷺ قرن بين الحج والعمرة
- ٣٩٢ (١٣٥) ومن راح في الساعة الخامسة
- ٣٤٢ (١٣٦) يا رسول الله : أعق عن ولدي الحسن
- ٣٦١ (١٣٧) يا رسول الله إننا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة
- ٣٨٤ (١٣٨) يا رسول الله إنني نذرت إذا فتح الله عليك
- ٢٧٧ (١٣٩) يقتل المحرم السبع العادي

(٣) فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر	
٩٦	عمر وعلي	إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك	١.
١١٩	عمر	أخلصوا أشهر الحج للحج	٢.
٢٠٤	عمر وعلي وإين عباس	إذا بلغا المكان الذي أصابها تفرقا	٣.
٣٢٤	إين عباس	الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر	٤.
١١٦	عمر	أفردوا الحج في أشهر الحج	٥.
١١٦	إين الزبير	أفردوا الحج	٦.
٣٢٤	عمر وعلي وإين عمر وأبي هريرة وأنس	أن الذبح يوم النحر ويومان بعده	٧.
٣٨٩	عمر	إن الكعبة لغنية عن مالك	٨.
١١٧	إين عمر	أن أنساً كان يدخل على النساء وهن متكشفات	٩.
٢٧٤	عمر عبد الرحمن	أن رجلين رميا ظبياً قتلاه	١٠.
٣٠٦	عائشة	إنما أشعرت ليعلم أنها بدنه	١١.
٣١٥	عمر وأبي بكر	أنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً	١٢.
١١٦	جابر	إني لم أرى أحداً منا فعل ذلك	١٣.
١١٦	إين عمر	أيها الناس فرقوا بين الحج والعمرة	١٤.
٢٦٢	إين عباس	ثمّنه نهديه إلى مكة	١٥.
٢٦٣	عمر	حكم في الضبع بكبش	١٦.
٩٦	إبراهيم عليه السلام	دعوة إبراهيم أيها الناس كتب عليكم الحج	١٧.
٣٣٦	علي	رأى علي رجلاً يسوق بدنة	١٨.
١٩٥	عطاء الخرساني	زعم عكرمة أن النبي ﷺ تزوج ميمونة	١٩.
٢٣٦	عمر	صلى المغرب دون جمع	٢٠.
٣٧٠	أبو سعيد الخدري	الضب أحب إلى من دجاجة سمينة	٢١.
١٠٩	عائشة	العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق	٢٢.
٢٧٤	إين عباس	في قوم أصابوا ضبعاً فقال عليهم كبش يتخارجونه بينهم	٢٣.

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
٣٧٩	إبن عباس	٢٤. فيمن نذر ذبح إينه أن عليه شاة
٣٧٩	إبن المسيب	٢٥. فيمن نذر ذبح إينه فيه كفارة يمين
٣٧٩	إبن عباس	٢٦. فيمن نذر ذبح إينه مائة من الأبل
٢٦٤	عمر وعثمان وإبن عباس	٢٧. قضوا في الحمام بشاة
٢٦٣	عثمان وعلي وإبن عباس	٢٨. قضوا في النعامة ببذنة
٣١٥	عكرمة	٢٩. كان إبن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين
١١٦	علي	٣٠. كان يأمر بنيه وغيرهم بإفراد الحج
٢٧٧	أبي هريرة	٣١. الكلب العقور الأسد
٣٨٩	مولاة أبي رافع	٣٢. لا فرق بينك وبين امرأتك
١٦١	إبن عباس	٣٣. لا يدخل أحد مكة بغير إحرام ورخص للحطابين
٣١٥	أبي مسعود البدرى	٣٤. لقد هممت أن أدع الأضحية وأنا من أسركم
١١٢	جابر	٣٥. ليس من خلق الله إلا وعليه عمرة واجبة
٣١٦	إبن عمر	٣٦. ليست تحتم ولكن سنة ومعروف
٣٨٣	إبن عباس	٣٧. ما أسى على شيء إلا أنني وددت لو كنت حججت ماشياً
٣٦٥	عمر	٣٨. ما نصارى بالعرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائهم
٢٥٧	عمر	٣٩. من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم
٢٧٤	إبن عمر	٤٠. موالى إبن الزبير أصابوا جميعاً ضبعاً
١٤٤	إبن عباس	٤١. يا إبن أخ لا تعدل بالسلامة شيئاً
٢٣٦	إبن الزبير	٤٢. يصلي المغرب حيث قدر الله

(٤) فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العلم
١٧٤	(١) ابن لهيعة
٢٤٦	(٢) أبو أمامة الباهلي
٣٤٤	(٣) أبو ثعلبة الخشني
٢٧٧	(٤) أبو سعيد الخدري
١١٣	(٥) أبو صالح الحنفي
٢٧٧	(٦) أبو هريرة الدوسي
١٩٦	(٧) أبي رافع
١٦٠	(٨) أبي شريح
٣١٥	(٩) أبي مسعود البدي
٢٣٧	(١٠) أسامة بن زيد
٢٧٣	(١١) أسماء بنت أبي بكر
١٧٤	(١٢) أم سلمة
١١٧	(١٣) أنس بن مالك
١١٢	(١٤) ابن جريح
١١٨	(١٥) البخاري
٣٥٤	(١٦) البراء بن عازب
٢٣١	(١٧) بلال بن رباح
٣٧٥	(١٨) جابر بن سمرة
١١١	(١٩) جابر بن عبد الله
٣٢٤	(٢٠) جبير بن مطعم
١١٢	(٢١) الحجاج بن أرطاة
١٩٧	(٢٢) الحسن بن أحمد الاصطخري
٢٢٠	(٢٣) حفص بن أبي داود

الصفحة	اسم العلم
١٣٩	حفصة بنت عمر بن الخطاب
٣٣٤	حكيم بن حزام
٣٦٩	خالد بن الوليد
٢٤٣	الدارقطني
٢٦٣	زيد بن ثابت
٢٨٤	سعد بن أبي وقاص
١٩٥	سعيد بن المسيب
٣٧٢	سويد بن غفله
٢٨٦	ضباعة بنت الزبير
٩٧	ضمام بن ثعلبة
٢٤٨	العباس بن عبد المطالب
٩٩	عبد الرحمن بن عوف
١١٦	عبد الله بن الزبير
٧٤	عبد الله بن عباس
١١٦	عبد الله بن عمر بن الخطاب
١١٢	عبيد الله بن المغيرة
٢٧٧	عتيبة بن أبي لهب
٢٦٧	عدي بن حاتم الطائي
١٩٥	عطاء الخرساني
٣٣٦	عطاء بن أبي رباح
٣٨٩	عقبة بن عامر
١٩٥	عكرمة
١١٣	عمر بن قيس
٣٤٢	عمرو بن شعيب عن أبيه عرفه وجده الأئني

٣٢٨ فاطمة بنت الرسول ﷺ	(٤٨)
٣٧٢ فضالة بن عبيد	(٤٩)
٢٦٢ مروان بن الحكم	(٥٠)
١٩٥ مسلم	(٥١)
١٠٩ معاذة العدوية	(٥٢)
٢٦٣ معاوية بن أبي سفيان	(٥٣)
١٩٥ ميمونة بنت الحارث	(٥٤)
٢٩٠ ناجية بنت جندب	(٥٥)
١٩٥ يزيد بن الأصم	(٥٦)
١٨٢ يعلى بن أمية	(٥٧)

(٥) فهرس القواعد والضوابط

(أ) القواعد الفقهية .

الصفحة

- ٢٥٥ ١. الأصل براءة الذمة
- ٣٤٧ ٢. الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ٢٥٠ ٣. الحكم إذا علق باسم مشتق فإنه يكون معللاً بما يكون منه الاشتقاق
- ٣٠٠ ٤. الدافع أقوى من الرافع
- ١٠٠ ٥. درء المفاسد مقدم على جلب المصالح
- ٢٨٩ ٦. كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر
- ٧٨ ٧. لا عبرة بالظن البين خطؤه
- ١١٧ ٨. ما كان أكثر فعلاً كان أكثر فضلاً
- ٢٦٧ ٩. من إستعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه
- ١٥٣ ١٠. يدخل القوي على الضعيف ولا عكس
- ٣٤٦ ١١. اليقين لا يزال بالشك

(ب) الضوابط .

- ١٣١ ١. أن ما كان مالياً ووجب بسببها جاز تقديمه على أحدهما لا عليهما
- ٢٨٢ ٢. ضابط صيد الحرم أنه كصيد الإحرام في التحريم والجزاء وقدر الجزاء وصفته
- ٢٢٨ ٣. كل موضع إفتقر إلى نية الفريضة أفتقر إلى تعينها
- ٢٨٦ ٤. ليس لنا الخروج من عبادة بشرط إلا في الإعتكاف والحج

(٦) فهرس المصطلحات

الصفحة

الموضوع

(١) فهرس المصطلحات وتحتوي على :

- ٤١٠ فهرس المصطلحات الحديثيه (أ)
- ٤١١ فهرس المصطلحات الأصولية (ب)
- ٤١٣ فهرس مصطلحات المذهب الشافعي (ج)
- ٤١٤ فهرس المصطلحات الفقهية (د)

(أ) فهرس مصطلحات الحديث

الصفحة	الموضوع
١٠٩	١. جهالة الراوي
٢٩١	٢. شرط الصحيحين
١١٢	٣. الضعيف
١١٣	٤. المتروك
١١٣	٥. المرسل
١١٢	٦. المرفوع
١١٢	٧. الموقوف

(ب) فهرس مصطلحات الأصول

الصفحة	الموضوع	
١٦١ الإباحة	.١
٢٢٩ الإجماع	.٢
٨٣ الأداء	.٣
٢٥١ الإستحسان	.٤
٦٦ الأصل	.٥
٢٠٢ التأويل	.٦
٧٢ الجائز (الحرام - المكروه)	.٧
١٨٧-١٨٧ الجمع المطلق	.٨
١٦١ الحظر	.٩
١٩٠ دليل الخطاب	.١٠
١١٩ الرخصة	.١١
١٠٣ الركن	.١٢
٩٣ الشرط	.١٣
٣٧٨ شرع من قبلنا	.١٤
١٣٨ الظاهر	.١٥
٩٤ العرف	.١٦
٢٨٤ عموم البلوى	.١٧
٧٦ الفاسد	.١٨
٩٣ الفرض	.١٩
٩٥ الفور	.٢٠
٧٦ القضاء	.٢١
١٧٦ القياس	.٢٢
٨٧ المحظور	.٢٣

الصفحة	الموضوع
٢٠٤	٢٤. المستحب (السنة ، المندوب)
٣٧٢	٢٥. النسخ
١٣٨	٢٦. النص
٩٣-٩٠	٢٧. النقل (التطوع)
٩٩-٦٤	٢٨. الواجب (الواجب الموسع والمضيق)
١٠٩	٢٩. قول الصحابي الواحد
١٣١-٢٩	٣٠. السبب
١٤٨	٣١. القلب
١٦٥	٣٢. الكسر
١٠٩	٣٣. قول الصحابي الواحد
٣٠	٣٤. المصلحة المرسله
٣٠	٣٥. سد الذرائع

(ج -) فهرس مصطلحات المذهب الشافعي

الصفحة	الموضوع
١١٠	(١) الأصح والصحيح
١٠١	(٢) أصحاب الشافعي
١٣٧	(٣) الأظهر
١١٠	(٤) الأقوال
١٢٢	(٥) القديم والجديد
١٩٧	(٦) المذهب
١٥٩	(٧) المشهور
١٦٩	(٨) النص
٩٦	(٩) الوجه

(د) فهرس المصطلحات الفقهية

الصفحة	الموضوع
٧٦	الإجارة (١)
٧٥	الإحرام (٢)
٧٥	الإحصار (٣)
٦٣	الإحصان (٤)
٢٥٠	الإستجاء (٥)
٣٠٥	الإشعار (٦)
١٢٩	الأضحية (٧)
١١٣	الإعتكاف (٨)
٢٣٤	أفاض (٩)
١١٥	الإفراد (١٠)
٨٣	البيع (١١)
١٣٩	التقليد (١٢)
٩٤	التلبية (١٣)
١٢٠	التمتع (١٤)
١٣٣	التيمم (١٥)
٧٥	الجنابة (١٦)
٧٠	الجهاد (١٧)
٦٢	الحج (١٨)
١٣٣	الحيض (١٩)
١٠٧	دون الميقات (٢٠)
٣٤٤	الذكاة (٢١)
٦٢	الردة (٢٢)
٢١٣	الرمل (٢٣)
٣٣٢	الرهن (٢٤)

الصفحة	الموضوع
٧٠	الزكاة (٢٥)
٩١	زكاة الفطر (٢٦)
٣١٢	السلم (٢٧)
٣٣٢	الشركة (٢٨)
٣٠١	الشفعة (٢٩)
٧٤	الصلاة (٣٠)
٧٤	الصوم (٣١)
٨٨	الضمان (٣٢)
١٠٦	الطهارة (٣٣)
٢٤٠	طواف الإفاضة (٣٤)
١٢٩	طواف الزيارة (٣٥)
٢٣٩	طواف الصدر (٣٦)
٢٦٠	طواف القدوم (٣٧)
٢٥٩	طواف الوداع (٣٨)
١٣٠	الظهار (٣٩)
٣٠٢	العارية (٤٠)
٧٠	العتق (٤١)
٣٩٠	العتق المنجز (٤٢)
٧٩	العدة (٤٣)
٩٧	العمرة (٤٤)
٩٨	عمرة القضاء (٤٥)
١١٧	فدية الأذى (٤٦)
١٤٧	الفقه (٤٧)
١٠٥	القران (٤٨)
١١٩	قران إتصال (٤٩)
١١٩	قران توال (٥٠)

٦٤	المعضوب	(٥١)
١٢١	المبيعات	(٥٢)
٨٩	النذر	(٥٣)
٨٨	النكاح	(٥٤)
٩٠	الهيئة	(٥٥)
١٢١	الهدى	(٥٦)
١٩٤	الوديعة	(٥٧)
٨١	الوصية	(٥٨)
٦٩	الوضوء	(٥٩)
١٢٠	دم جبران	(٦٠)
١٩٧	الرجعة	(٦١)

(٧) فهرس معاني الكلمات اللغوية

الصفحة

الكلمة

(أ)

١٨٤	الإتلاف	(١)
١٣٦	الأجل	(٢)
٨٣	الإحسان	(٣)
٣٥٤	الأخرس	(٤)
١٠٣	الإدراك	(٥)
١١٧	الأذى	(٦)
١١٩	الإستثناء	(٧)
٢٠٧	الإستلام	(٨)
٢٤٢	الأصلع	(٩)
٢٦٢	الإضافة	(١٠)
٢٣٧	الإضمار	(١١)
٨٢	الإغماء	(١٢)
٨٥	الإفاقة	(١٣)
١٢٠	الأفاقي	(١٤)
٨٣	الإفتيات	(١٥)
١٢٧	ألجاء	(١٦)
٣٣٨	الإليه	(١٧)
٣٦٥	أهل الكتاب	(١٨)
١١٦	الإهلال	(١٩)
٣٦٩	أهوى	(٢٠)
١٨١	أولج	(٢١)
١٢٢	الم بأهله	(٢٢)
٦	الأشعرية	(٢٣)

(ب)

١٣٢	بدل	(٢٤)
٦٤	بذل	(٢٥)
٦٣	بطل	(٢٦)
١٤٥	البعث	(٢٧)
١٢٨	البقعة	(٢٨)
٣١٧	البقل	(٢٩)
٨٧	البلوغ	(٣٠)
١٤٥	البيداء	(٣١)
٢٥	الباطنية	(٣٢)

(ت)

١٣٣	تتابع	(٣٣)
١٨١	تجمر	(٣٤)
١٥٣	التحري	(٣٥)
١٨٠	الترجيل	(٣٦)
١٣٣	تفريق	(٣٧)
١٠٦	التكبير	(٣٨)
٨٨	التكليف	(٣٩)
١١٠	التلاوة	(٤٠)
٩٦	التمام	(٤١)
١٩٤	تمعط	(٤٢)
١١٩	توال	(٤٣)
٨٥	التوبة	(٤٤)
٣٥٩	التوجيه	(٤٥)
٦	التصوف	(٤٦)

(ث)

٢٣٨ ثبطه (٤٧)

(ج)

٣٤٤ جارحة (٤٨)

١٠٧ جاز (٤٩)

١١٩ جبر (٥٠)

١٧٦ جرم (٥١)

٢٤٣ جز (٥٢)

١٢١ جزاء (٥٣)

٣٦٥ الجزية (٥٤)

٢٤٠ جمرة (٥٥)

٨١ الجنس (٥٦)

١٨٢ الجهل (٥٧)

٣٠٣ جوار (٥٨)

٣٦٨ الجيف (٥٩)

(ح)

٣٧٢ الحافر (٦٠)

٦٢ حبط (٦١)

٣٦٣ حتف أنفه (٦٢)

٣٠٦ الحجامة (٦٣)

٨٥ الحد (٦٤)

١٥٦ الحدث (٦٥)

١٧٦ حذاء (٦٦)

١٨١ الحشفة (٦٧)

٢٨٣ الحصاد (٦٨)

١٦١ الخطاب (٦٩)

٨٤ الحق (٧٠)

٣٦٦	حقن .	(٧١)
٣٥٨	الحلقوم .	(٧٢)
١٣١	الحول .	(٧٣)

(خ)

٣٠٦	الختان .	(٧٤)
٢٥٠	الخذف .	(٧٥)
٧٥	خرق .	(٧٦)
١٣٥	الخف .	(٧٧)
٨٢	الخلاف .	(٧٨)
٣١٢	الخلّة .	(٧٩)

(د)

٣٠٥	داء .	(٨٠)
١٠٤	دام .	(٨١)
٣٧٢	الدر .	(٨٢)
٣١٥	الدرهم .	(٨٣)
٩٦	الدويرة .	(٨٤)

(ذ)

١٤٧	الذکر .	(٨٥)
١٥٠	الذمة .	(٨٦)
٣١٠	نمي .	(٨٧)

(ر)

١٤٤	راح .	(٨٨)
١٨١	ربع .	(٨٩)
٣٨٩	رتاج .	(٩٠)
٦٣	رجم .	(٩١)
١٤٥	الرحل .	(٩٢)
١٥٨	الرفض .	(٩٣)

٨٢	الرفيق	(٩٤)
٦٧	رقبة	(٩٥)
١٠٢	الرمي	(٩٦)

(ز)

١٠٥	زاحم	(٩٧)
١٦٣	الزحف	(٩٨)
٦٨	زمن	(٩٩)

(س)

١٠٩	سائر	(١٠٠)
٨٥	السرقه	(١٠١)
١٠٤	السعي	(١٠٢)
٨٠	سقط	(١٠٣)
٢٨٥	السلب	(١٠٤)
٣٠٥	سنت	(١٠٥)
١٧٩	السمن	(١٠٦)
١٨٣	السهو	(١٠٧)
١٤٤	السير	(١٠٨)

(ش)

٣٧٤	الشبع	(١٠٩)
١٥٤	الشبهه	(١١٠)
٣٣٩	الشد	(١١١)
١٨٠	شعث	(١١٢)

(ص)

٢٥٥	الصاع	(١١٣)
٨٧	الصبي	(١١٤)
٧٩	الصحة	(١١٥)
٨٧	الصحيح	(١١٦)

الصفحة	الكلمة
٩٧	الصد (١١٧)
٨١	الصدقة (١١٨)
٣٠٥	صفحة (١١٩)
١٧١	الصول (١٢٠)
١٢٧	الصيد (١٢١)

(ض)

١٠٦	الضرورة (١٢٢)
١١٤	الضم (١٢٣)

(ط)

٣٧٤	الطحال (١٢٤)
٣٦٨	الطعام (١٢٥)
٣٦٤	ظفا (١٢٦)
٩٨	الطواف (١٢٧)
١٨٠-٧٥	الطيب (١٢٨)

(ظ)

٣٠٣	الظعينة (١٢٩)
٣٧٢	الظلف (١٣٠)

(ع)

٢٦٤	عب (١٣١)
٢١٧	عثر (١٣٢)
٣٥٠	العجز (١٣٣)
٣٦٥	العجم (١٣٤)
٨١	العنر (١٣٥)
١٠١	عزم (١٣٦)
٨١	العُشر (١٣٧)
٣٠٧	عطب (١٣٨)
٢٧٤	العطف (١٣٩)

٨٨	(١٤٠) العقد .
٣٥٣	(١٤١) العقير .
٨٥	(١٤٢) العقوبة .
٢٠١	(١٤٣) عمد .
١٩١	(١٤٤) عممه .
١٦٥	(١٤٥) عورة .

(غ)

١١١	(١٤٦) الغسل .
١٠٧	(١٤٧) الغلط .
٩٩	(١٤٨) الغنيمة .

(ف)

٧٣	(١٤٩) فادحة .
١١٧	(١٥٠) الفداء .
١٦٣	(١٥١) فر .
٣٥٧	(١٥٢) فرى .
٩٣	(١٥٣) الفسخ .
١٠٣	(١٥٤) الفوات .

(ق)

١٣٤	(١٥٥) القرء .
١٤١	(١٥٦) القرية .
٣٣٠	(١٥٧) القروح .
١٢٧	(١٥٨) القرية .
٣٣١	(١٥٩) القصاب .
٨٥	(١٦٠) القصاص .
١١٣	(١٦١) القصد .
٢١٤	(١٦٢) قصرت .
٨٦	(١٦٣) القطع .

١٨٧ (١٦٤) قلم .

(ك)

٣٥٨ (١٦٥) الكآل .

٣٧٤ (١٦٦) الكبد .

٦٢ (١٦٧) الكتاب .

١١٨ (١٦٨) الكشف .

١٦٩ (١٦٩) الكعب .

١٤٨ (١٧٠) الكف .

٣٠٠ (١٧١) الكفاءة .

٦٧ (١٧٢) كفارة .

٥ (١٧٣) الكنية .

(ل)

٣٥٨ (١٧٤) اللبة .

١٣٩ (١٧٥) ليد .

١١٨ (١٧٦) اللعاب .

٣٦٤ (١٧٧) له نفس سائلة .

٢٠٥ (١٧٨) اللواط .

٢٨٤ (١٧٩) اللويه .

٥ (١٨٠) اللقب .

(م)

٦٧ (١٨١) المنه .

١٧٥ (١٨٢) مبخر .

٣٦١ (١٨٣) المتردي .

١١٤ (١٨٤) المتعه .

٢٦١ (١٨٥) المثل .

١٧١ (١٨٦) المجاعة .

٨٥ (١٨٧) المجنون .

الكلمة

الصفحة

٣٥٨	المجوس . (١٨٨)
٣٦٩	مخوذ . (١٨٩)
٨٧	المحفه . (١٩٠)
٢٥٥	المد . (١٩١)
٢٥٠	المدر . (١٩٢)
٣٦٠	مدى . (١٩٣)
٢١٤	المرفق . (١٩٤)
٣٦١	المريء . (١٩٥)
١٣٥	المس . (١٩٦)
٦٢	مسألة . (١٩٧)
٧٣	مسافة . (١٩٨)
١٣٥	المسح . (١٩٩)
٢٥٥	المسكين . (٢٠٠)
١٩٥	المصاهرة . (٢٠١)
١٨٢	مضمخة . (٢٠٢)
١٥٠	مضمون . (٢٠٣)
١٧٩	مقتت . (٢٠٤)
٣٤٦	المكفر . (٢٠٥)
٢٤٢	موس . (٢٠٦)
٣٠٩	ميناً . (٢٠٧)

(ن)

٣٤٩	النبكه . (٢٠٨)
٣٠٧	نذ . (٢٠٩)
١٠٤	النسك . (٢١٠)
١٥٣	النسيان . (٢١١)
٣٦٤	نصارى العرب . (٢١٢)
١٥٦	النصارى . (٢١٣)
٣١٠	النصيب . (٢١٤)

١٤٧	(٢١٥) النطق
١٤٦	(٢١٦) النظير
١٧٨	(٢١٧) نفض
٩٤	(٢١٨) النقد
٢١٢	(٢١٩) نكس
٣٦٤	(٢٢٠) نهر الدم
١٤٥	(٢٢١) نهض
٩١	(٢٢٢) النوم
٧٢	(٢٢٣) نيابة
٧٤	(٢٢٤) نية

(ه)

٢٣٠	(٢٢٥) الهتك
٢٦٤	(٢٢٦) الهدر

(و)

٨٢	(٢٢٧) الوارث
٣٦١	(٢٢٨) الودج
٣٦٢	(٢٢٩) الوريدان
٧٥	(٢٣٠) الوكيل
٨٥	(٢٣١) الولاية
٣٣٠	(٢٣٢) الوليمة

(ي)

٧٨	(٢٣٣) اليأس
٨٣	(٢٣٤) اليتيم
٧٢	(٢٣٥) يرتفق
٩٩	(٢٣٦) اليسر
٩٩	(٢٣٧) يشيع
٣٤٦	(٢٣٨) يغريه

الصفحة

الكلمة

١٥٣

(٢٣٩) اليقين

١٤٧

(٢٤٠) اليمين

٣٦٦

(٢٤١) اليهودية

(١) فهرس الأماكن والبلدان والأزمان

(١) الأماكن والبلدان

٩٨	أحد	.١
٩٨	بدر	.٢
٣٨٤-٢٨٥	بيت المقدس (المسجد الأقصى)	.٣
١٥٨	التعظيم	.٤
٩٧	جرانة	.٥
٢٤٠	جمرة العقبة	.٦
٣٦٠	الحبشة	.٧
٢١٣	الحجر	.٨
٢٠٧	الحجر الأسود	.٩
٩٨	الحديبية	.١٠
٣٠٣	الحيرة	.١١
٩٨	الخدق	.١٢
١٢٦	ذات عرق	.١٣
١٢٦	ذي الحليفة	.١٤
٢٠٨-٢٠٧	الركن اليماني والعراقي والشامي	.١٥
١٩٦	سرف	.١٦
٢١٤	شاذروان	.١٧
١٠٣	عرفة	.١٨
٢٩٠	الكوفة	.١٩
٢٨٤	لابتي المدينة	.٢٠
٢٩١	المروة	.٢١
٢٣٥	مزدلفة	.٢٢
٢١٠	مقام إبراهيم	.٢٣
١٤٤	منى	.٢٤

الأزمان

١٠٢	٢٥ . أشهر الحج .
١٠٩	٢٦ . أيام التشريق .
١٠٥	٢٧ . رمضان .
٢٤٦	٢٨ . الزوال .
٢٤٧	٢٩ . يوم التروية .
١٠٢	٣٠ . يوم النحر .
٢٤٦	٣١ . يوم النفر .

(٩) فهرس أسماء القبائل والجماعات

الصفحة	الاسم
٣١٢ (١) أهل الأمصار
٣١٦ (٢) أهل السواد .
٩٨ (٣) بني المصطلق .
١٢٦ (٤) طيء .
١٠٩ (٥) عتيك .

(١٠) فهرس أسماء الحيوانات والطيور

الصفحة	الاسم
٣٦٩	إين عرس
٣٤٤	البازي
٩٩	البدن
٢٠٥	البهيمة
٢٦٥	الجرو
٢٦٣	الجفرة
٣٦١-٢٦٥	الجنين
٣٧٤	خنزير البحر
٢٧٧	السبع
٣٦٩	الضب
٣٥٥	الظبي
٣١٦	العتيرة
٣٦٩	العقق
٣٤١	العقيقة
٢٦٣	العناق
٣٦٩	القنفذ
٢٧٧	الكلب العقور
٣٣١	النجيب
٢٦١	النعم
١٨٤	الهوام
٣٧٠	الوزغ
٢٦٣	اليربوع

(١١) فهرس أسماء النباتات

الصفحة	الاسم
١٧٣	١. الحناء
١٨٢	٢. الخلوق
١٧٦	٣. الريحان
١٧٤	٤. الزعفران
١٧٩	٥. الزيت
١٧٥	٦. السفرجل
١٧٤	٧. السواد
١٧٩	٨. الشيرج
١٧٧	٩. عصفر
١٧٨	١٠. النيل
١٧٦	١١. ورد
١٧٥	١٢. الورد
٢٨٤	١٣. العضى

(١٢) فهرس أسماء الملابس

الصفحة	الاسم
١٦٨	الإزار (١)
١٦٦	البرقع . (٢)
١٧٥	البرنس . (٣)
١٧٣	الجبة . (٤)
١٧٥	العمامة . (٥)
١٦٨	القباء . (٦)
١٦٤	القفاز . (٧)
١٦٦	الكم . (٨)
١٢٨	اللباس . (٩)
١٨٢	منطقه . (١٠)
١٦٤	النقاب . (١١)

(١٣) فهرس الأشعار

- ٣٠٩ (١) فألفى قولها كذباً وميناً
(٢) ومكن الضباب طعام العريب
- ٣٧٠ ولا تشتهيهِ نفوس العجم

(١٤) فهرس المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم

(أ)

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ، للدكتور : مصطفى سعيد الخن ، ط : ٥ ، ١٤١٤ هـ ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، المتوفى سنة (٧٣٩هـ) ، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت ، ط : ١ ، ١٤٠٧ هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي ، المتوفى سنة (٥٤٣هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا ، ط : ١٦ ، ١٤١٦ هـ ، مطبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- أحكام القرآن ، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي ، ط : ٥ ، ١٤٠٥ هـ ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الأحكام في أصول الأحكام ، للإمام علي بن محمد الأمدي ، تحقيق د. سيد الجميلي ، ط : ٢ ، ١٤٠٦ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- أخبار الدولة السلجوقية ، لصدر الدين أبي الحسن علي بن ناصر الحسيني ، مطبعة محمد إقبال دهور .
- الإختيار لتعليل المختار ، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي ، تعليق وتحقيق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعيد ، مطبعة دار الأرقم بن الأرقم ، بيروت ، لبنان .
- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأئمة : لمحمد بخيت المطيعي ، ط : كردستان العلمية ، سنة ١٣٢٩ هـ .
- إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي القارئ ، لحسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي ، وهي حاشية على شرح العلامة ملا علي القارئ المسمى

المسالك المتقسط في المنسك المتوسط على بيان المناسك ، للإمام السندي ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

■ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

■ أسباب اختلاف الفقهاء ، لسالم بن علي بن محمد الثقفي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لعام ١٣٩١هـ ، إشراف د. شمس الدين بن عبد الحافظ محمد.

■ أسباب نزول القرآن ، للإمام أبي الحسن الواحدي المتوفى سنة (٤٦٨هـ) ، تحقيق : كمال بسيوني زغلول ، ط : ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ الإستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط : الأولى ، ١٤١٢هـ ، مطبعة دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

■ أسد الغابسة في معرفة الأصحاب ، لعز الدين إبن الأثير أبي الحسن بن محمد الجوزي (٦٣٠هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنه ، ط : الأولى ، ١٤١٥هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ، ٨٢٦هـ - ٩٢٦هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير الأنصاري ، تجريد العلامة الشيخ محمد بن أحمد الشوبري ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

■ الأشباه والنظائر ، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الرحمن المعروف بابن الوكيل ، تحقيق ودراسة د. أحمد بن محمد العنقري (٧١٦هـ) ، ط : ٢ ، ١٤١٨هـ ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض .

■ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، تحقيق : محمد حسن

إسماعيل الشافعي ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، تأليف : الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ، توفي سنة (٩٧٠هـ) ، ط : ١ ، ١٤١٣هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (٨٥٢هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ أصول الفقه ، لمحمد أبو زهرة ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

■ الإعلام بوفيات الأعلام ، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي (٧٤٨هـ) ، حققه وعلق عليه : رياض عبد الحميد مراد وعبد الجبار زكار ، مطبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

■ الإعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، ط : التاسعة ، ١٩٩٠م ، مطبعة دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

■ إقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المتوفى (٧٢٨هـ) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ الأمم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ) ، ط : ١٤١٠هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(ب)

■ البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنيفة ، للشيخ زين الدين إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه زكريا عميرات ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة (٥٨٧هـ) ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوض

والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي ، المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، تحقيق ودراسة : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط : ١ ، ١٤١٨ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي ، متوفى (٧٧٤هـ) ، وفق أصوله وحققه مجموعة من العلماء ، ط : الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، مطبعة دار الريان للتراث ، القاهرة .

■ البنية شرح الهداية ، تأليف محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ، المتوفى سنة (٨٥٥هـ) ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، ط : ١ ، ١٤٢٠ هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ت)

■ تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام ، للحافظ شمس الدين بن محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة (٧٤٨هـ) ، تحقيق : الدكتور عمر عبد السلام تدمري ، ط : ١٤١٤ هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

■ تاريخ الجدل ، للإمام محمد أبو زهرة ، ط : ٢ ، ١٩٨٠ م ، مطبعة دار الفكر العربي ، بيروت ، لبنان .

■ تاريخ دولة السلجوق ، للفتح بن علي بن محمد البنداري ، (٦٤٣هـ) ، ط : مطبعة دار الأفق الجديدة ، بيروت ، لبنان .

■ تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ، لكلود كاهين ، ترجمه : بدر الدين القاسم ، ط : الثانية ، مطبعة دار الحقيقة ، بيروت ، لبنان .

■ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة (٧٤٣هـ) ، ومعه حاشية الإمام الشيخ الشلبي على هذا

الشرح ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة (٥٧١هـ) ، ط : ١٣٤٧هـ ، مطبعة التوفيق ، دمشق ، سوريا .

■ التنبيه في الفقه الشافعي ، للإمام أبي إسحاق الفيروزآبادي الشيرازي ، إعداد: عماد الدين أحمد حيدر ، ط : ١ ، ١٤٠٣هـ ، مطبعة دار الكتب ، بيروت ، لبنان .

■ تحرير ألفاظ التنبيه ، لمحي الدين بن شرف النووي ، حققه وعلق عليه : عبد الغني الدقر ، ط : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة دار القلم ، دمشق ، سوريا .

■ تحفة الفقهاء ، لعلاء الدين السمرقندي ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ تخريج الأحاديث من سنن الدار قطني ، للحافظ أبي محمد عبد الله بن يحيى الغساني ، المتوفى سنة (٦٨٢هـ) ، إعتنى به : أشرف عبد المقصود بن عبد الرحيم ، ط : ١ ، ١٤١١هـ ، مطبعة دار عالم الكتب ، الرياض .

■ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة (٩١١هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور أحمد عمر هاشم ، أستاذ الحديث بجامعة الأزهر ، ط : ١٤٠٩هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

■ تصحيح الكتب وصنع الفهارس المعجمة ، للعلامة المحدث الشيخ أحمد شاکر ، (١٣٧٧هـ) ، إعتنى به وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة ، ط : ٢ ، ١٤١٥هـ ، مطبعة مكتبة السنة ، مصر .

- التعريفات ، لأبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة (٨١٦هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن عميرة ، ط : الأولى ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة عالم الكتب ، بيروت ، لبنان .
 - تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير إسماعيل بن عمر القرشي ، (٧٧٤هـ) ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، مطبعة دار طيبة ، الرياض .
 - تقريب التهذيب ، للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ، قدمه : محمد عوامه ، ط : الثالثة ، ١٤١١هـ ، مطبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان .
 - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، للشيخ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني الحصري المتوفى سنة (٨٥٣هـ) ، إعداد : مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز ، ط : الأولى ، ١٤١٧هـ ، مطبعة مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة .
 - تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، مطبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .
 - تيسير مصطلح الحديث ، للدكتور محمود الطحان ، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، ط : الثامنة ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة مكتبة المعارف ، الرياض .
- (ج)
- الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، ط : ١٣٨٧هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي القاهرة .
 - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، (٣١٠هـ) ، ط : ٣ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، بمصر .
 - الجرح والتعديل ، للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، المتوفى (٣٢٧هـ) ، ط : ١٣٧٣هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند .

■ جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ، للإمام محمد بن محمد الفاسي المغربي ، ط : ١ ، ١٣٧١هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، الهند .

(ح)

■ حاشية رد المحتار ، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين ، ط : ٣ ، ١٤٠٤هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .

■ حاشيتا شهاب الدين أحمد القليوبي ، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة ، المتوفى سنة (٩٥٧هـ) ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف عبد الرحمن ، ط : ١ ، ١٤١٧هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ حاشية البجيرمي ، للعلامة الشيخ سليمان بن محمد عمر ، المتوفى سنة (١٢٢١هـ) ، على شرح منهج الطلاب ، للإمام زكريا بن محمد الأنصاري ، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) ، ومعه تقريرات وتعليقات للشيخ محمد المرصفي ، المتوفى سنة (١٢٧١هـ) ، ضبطه وصححه عبد الله محمود عمر ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ الحاوي ، للماوردي ، تحقيق كتاب الحج : للدكتور غازي طه صالح خصيفان ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض .. وكتاب الأطعمة والصيد والذبائح من الحاوي للماوردي ، تحقيق د. إبراهيم بن علي صندوقجي ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ ، مطبعة دار المنار ، بيروت ، لبنان .

■ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر بن محمد الشاشي القفال ، حققه وعلق عليه : الدكتور ياسين أحمد درادكة ، ط : ١٩٨٨م ، مطبعة الرسالة الحديثة ، عمان ، الأردن .

■ حلية الفقهاء ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، المتوفى سنة (٣٩٥هـ) ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط : الأولى ، ١٤٠٣هـ ، بيروت ، لبنان .

- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي ، ط : ١ ، ١٤١٦هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- حياة الحيوان الكبرى ، للشيخ كمال الدين الدميري ، متوفي سنة (٨٠٨هـ) ، ط: ٣ ، ١٤٢٢هـ ، مطبعة إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ، للدكتور مريزن سعيد عسيري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحضارة والنظم ، عام ١٤٠٥هـ .

(د)

- دائرة معارف القرن العشرين ، لمحمد فريد وجدي ، ط : ٣ ، ١٣٣٧هـ ، مطبعة دائرة معارف القرن العشرين ، القاهرة .
- دولة السلاجقة ، لعبد النعيم محمد حسن ، مكتبة الإنجلو المصرية ، القاهرة .

(ر)

- راحة الصدور ورواية السرور في تاريخ الدولة السلجوقية ، لمحمد بن علي بن سليمان الراوندي ، (٦٠٣هـ) ، ترجمة : الدكتور إبراهيم الشوازي والدكتور عبد النعيم حسن والدكتور فؤاد الصياد ، القاهرة .

(س)

- سلاجقة إيران والعراق ، لعبد النعيم حسين ، ط : ٢ ، مطبعة مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط : ١ ، ١٤١٢هـ ، مطبعة مكتبة المعارف ، الرياض .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ط : ٢ ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة مكتبة المعارف الرياض .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني

(١١٨٢هـ -) ، قدم له وخرج أحاديثه : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

■ سنن الدار قطني ، للإمام علي بن عمر الدار قطني وبذيله التعليق المغني علي الدار قطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مطبعة دار المحاسن ، القاهرة ، مصر .

■ السنن الكبرى ، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (٤٥٨هـ) ، وفي ذيله الجوهر النقي ، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المادريني الشهير (بابن التركماني) المتوفى ، (٧٤٥هـ) ، ط : ١٤١٣هـ ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

■ سير أعلام النبلاء ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، المتوفى سنة (١٣٧٤هـ) ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، ط : السادسة ، ١٤٠٩هـ ، مطبعة ومؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

■ السيرة النبوية ، لإبن هشام ، المتوفى سنة (٢١٣هـ) ، قدم لها وعلق عليها وضبطها : طه عبد الرؤوف سعد ، مطبعة دار الجيل ، بيروت ، لبنان .

(ش)

■ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، (١٠٨٩هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

■ شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بإبن همام الحنفي ومعه شرح العناية على الهداية حاشية سعد الله بن عيسى المفتي ، ط : ٢ ، ١٣٩٧هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

■ شرح قطر الندى وبل الصدى ، لأبي محمد عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري ، المتوفى سنة (٧٦١هـ) ، مطبعة المكتبة المصرية ، بيروت ، لبنان .

- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير ، للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بإبن النجار ، المتوفى سنة (٩٧٢هـ) ، تحقيق : الدكتور محمد الرحيلي والدكتور نزيه حماد ، ط : ١ ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة مركز البحث العلمي والتراث الإسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
- شرح معاني الآثار ، للإمام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، توفي سنة (٣٢١هـ) ، خرّج أحاديثه إبراهيم شمس الدين ، ط : ١ ، ١٤٢٢هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ص)

- صحيح ابن خزيمة ، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه وقدم له : الدكتور محمد مصطفى الأعظمى ، ط : ٢ ، ١٤١٢هـ ، مطبعة المكتب الإسلامى ، بيروت ، لبنان .
- صفة الصفوة ، للإمام أبى الفرج إبن الجوزى ، (٥٩٧هـ) ، حققه وعلق عليه : محمود فاخورى ، خرّج أحاديثه الدكتور محمد رواس قلعة جي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

(ط)

- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام أبى نصر عبد الوهاب السبكي ، المتوفى سنة (٧٧١هـ) ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، القاهرة ، مصر .
- طبقات الفقهاء ، لأبى إسحاق إبراهيم على الشيرازى ، (٤٧٦هـ) ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، ط : ٢ ، ١٤٠١هـ ، مطبعة دار الرائد العربى ، بيروت ، لبنان .
- الطبقات الكبرى ، لأبى سعد فى نكر مغازى رسول الله ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان .
- طبقات المدلسين ، لإبن حجر العسقلانى ، تحقيق : الدكتور محمد عزب ، ط : ١ ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة دار الصحوة .

■ طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية ، للشيخ نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي ، (٥٣٧هـ) ، علق عليه : أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت .

(ع)

■ عجالة المبتدئ وفضالة المنتهى في النسب ، للإمام أبي بكر محمد الهمداني ، حققه وعلق عليه : عبد الله كنون ، ط : ٢ ، ١٣٩٣هـ ، مطبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، مصر .

■ عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير ، لأبي الفتح محمد بن محمد اليعمرى المتوفى سنة (٧٣٤هـ) ، حقق نصوصه وخرّج أحاديثه وعلق عليه : الدكتور محمد العبد الخطراوي ومحبي الدين متو ، ط : الأولى ، ١٤١٣هـ ، مطبعة دار إين كثير ، بيروت ، لبنان .

(ف)

■ الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، تأليف العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام ، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط : ١ ، ١٤٢١هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ، للسخاوي ، تحقيق : علي حسين علي ، ط : ٢ ، ١٤٢١هـ ، مطبعة دار الإمام الطبري .

(ق)

■ القاموس المحيط ، للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، ط : الثانية ، ١٤٠٧هـ ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

■ القواعد ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصيني ، المتوفى سنة (٨٢٩هـ) ، تحقيق : الدكتور جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، ط : ١ ، ١٤١٨هـ ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض .

■ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للإمام أبي محمد عز الدين عبد العزيز أبي عبد السلام السلمي ، (٦٦٠هـ) ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية ، للإمام أبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البجلي الحنفي المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة (٨٠٣هـ) ، ضبطه وصححه : محمد شاهين ، ط : ١ ، ١٤١٦هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(ك)

■ الكامل في التاريخ ، لعز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم ، لمحمد بن محمد الجزري ، (٣٦٠هـ) ، ط : ١٤٠٠هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

■ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، للعلامة مصطفى القسطنطي المعروف بالحاجي خليفة ، (١٠٦٧هـ) ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

■ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، المتوفى سنة (١٠٩٤هـ) ، ط : الثانية ، ١٤١٩هـ ، مطبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

(ل)

■ لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد إبن منظور ، مطبعة دار صادر ، بيروت .

■ اللباب في شرح الكتاب ، للشيخ عبد الغني الغنيمي الحنفي ، مطبعة المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان .

(م)

■ المبسوط ، لشمس الدين السرخسي ، المتوفى سنة (٤٩٠هـ) ، ط : ١ ، ١٤١٤هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، للفقهاء المحقق محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

- **المجموع شرح المذهب** ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، المتوفى سنة (٦٧٦هـ) ، تحقيق : الدكتور محمود مطرجي ، ط : ، ١٤٢١هـ ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- **المحلى بالأثار** ، للإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق : الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، ط : ، ١٤٠٨هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **مختار الصحاح** ، للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، ط : الرابعة ، ١٤١٨هـ ، مطبعة المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .
- **مختصر الخلافات** ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، (٤٥٨هـ) ، مخطوط في الفقه الشافعي ، محفوظة في مكتبة أحمد الثالث تحت رقم (١٠٨١) وتقع في (٣١٤) ورقة ، ويوجد نسخة منها في مكتبة الحرم المكي الشريف مصورات تحت رقم (٩٠٥-١٠٨٨) ويتكون من ٣٢٢ صفحة .
- **مدخل إلى تاريخ الحروب الصليبية** ، لسهيل زكار ، مطبعة دار القلم ، بيروت ، لبنان .
- **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، ط : ١٢ ، مطبعة دار الوفاء ، بغداد ، العراق .
- **المستدرك على الصحيحين** ، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، مع تضمينات الإمام الذهبي في التلخيص والميزان والعراقي في أماليه والمنأوي في فقه القدير وغيرهم من العلماء الأجلاء ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط : ١ ، ١٤١١هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المستفاد من ذيل تاريخ بغداد** ، للحافظ محيي الدين ابن النجار البغدادي ، المتوفى سنة (٦٤٣هـ) ، حققه وعلق عليه : الدكتور قيصر أبو فرح ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **المصباح المنير** ، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المصري ، مكتب لبنان ، بيروت ، لبنان .

- مصنف ابن أبي شيبة ، قده كمال الحوت ، ط : ١ ، ١٤٠٩ هـ ، مطبعة مكتبة الرشد ، الرياض .
- مصنف عبد الرزاق بن همام ، حقق نصوصه : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : ٢ ، ١٤٠٣ هـ ، مطبعة المكتب الإسلامي .
- المعارف ، للإمام أبي محمد عبد الله ابن قتيبة الدينوري ، توفي (٢٧٦ هـ) ، تحقيق : إسماعيل عبد الله الصاوي ، ط : ٢ ، ١٣٩٠ هـ ، مطبعة إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
- معالم مكة التاريخية والأثرية ، لعاتق بن غيث البلادي ، ط : الثانية ، ١٤٠٣ هـ ، مطبعة دار مكة ، مكة المكرمة .
- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي ، مطبعة دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
- معجم المؤلفين تراجم مُصنفي الكتب العربية ، لعمر رضا كحالة ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، ط : الأولى ، ١٤٠٢ هـ ، مطبعة دار مكة ، مكة المكرمة .
- المعجم الوسيط ، إخراج جماعة من المختصين ، الطبعة الثانية .
- المغرب في ترتيب المغرب ، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي ، (٦١٠ هـ) حققه : محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، ط : الأولى ، ١٣٩٩ هـ ، مطبعة دار الإستقامة ، حلب ، سوريا .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ط : ١٣٧٧ هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر .
- مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين ، لإبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ، المتوفي سنة ٣٢٤ هـ ، عنى بتصحيحه : هلموث ريتز ، ط : ٣ ، مطبعة دار إحياء التراث الإسلامي بيروت ، لبنان .

- **مقدمة ابن خلدون** ، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، المتوفى سنة (٨٠٨هـ) ، ضبطه وشرحه : الدكتور محمد الإسكندارني ، ط : ٢ ، ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .
- **الملل والنحل** ، لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، توفي سنة ٥٤٨هـ ، تحقيق : محمد سيد كيلائي ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .
- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، المتوفى سنة (٥٩٧هـ) ، ط : الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد ، الهند .
- **الموافقات في أصول الشريعة** ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ، المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- **موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة** (صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، سنن أبي داود ، جامع الترمذي ، سنن النسائي الصغرى ، سنن ابن ماجه) ، بإشراف ومراجعة : فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل الشيخ ، ط : ٣ ، ١٤٢١هـ ، مطبعة دار السلام ، الرياض .
- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة** ، طبعة الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ط : الثانية ، ١٤٠٩هـ ، الرياض .
- **الموطأ** ، للإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، توفي سنة (١٧٩هـ) ، إعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، مطبعة إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
- **ميزان الاعتدال للذهبي** ، تحقيق محمد علي البجاوي ، مطبعة دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان .

(ن)

- نزهة النظر ، لابن حجر العسقلاني ، ط : ١٤٠٤هـ ، مطبعة مكتبة طيبة.
- نصب الرآية لأحاديث الهداية ، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، المتوفى سنة (٧٩٢هـ) ، مطبعة دار الحديث ، بيروت ، لبنان .
- النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ، للشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، (٤٧٦هـ) ، تحقيق ودراسة قسم المعاملات : للدكتور ذكريا المصري ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، لعام ١٤٠٥هـ .
- نكت المسائل المحذوف منه عيون المسائل (العبادات) ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، دراسة وتحقيق : الدكتور ياسين الخطيب ، ط : الأولى ، ١٤١٨هـ ، مطبعة عالم الكتب بيروت ، لبنان .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي ، المتوفى سنة (١٠٠٥هـ) ، دراسة وتحقيق كتاب الحج ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، إعداد الطالبة : نورة بنت زيد مبارك آل رشود ، ١٤٢١هـ .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين الشبراملسي ، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) ، ط : ١٤١٤هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، (٧٧٢هـ) ، حققه وخرّج شواهد : الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الأستاذ في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة أم القرى ، ط : ١ ، ١٤٢٠هـ ، مطبعة دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ، شرح منتقى الأخبار ، تأليف : الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، ضبطه

وصححه : محمد سالم هاشم ، ط : ١ ، ١٤١٥هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

(هـ)

■ هداية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ط : ١٩٨١م ، مطبعة دار العلوم الحديث ، بيروت ، لبنان .

(و)

■ الوجيز في مذهب الإمام الشافعي ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ط : ١٣٩٩هـ ، مطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

■ وسائل الأسلاف إلى مسائل الخلاف ، لأبي الظفر شمس الدين يوسف بن قزاغلي المعروف بسبط إبن الجوزي ، المتوفى سنة (٦٥٤هـ) ، تحقيق : محمد مهني ، ط : ١ ، ١٤١٩هـ ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

■ وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة (٦٨١هـ) ، تحقيق : إحسان عباس ، مطبعة دار صادر ، بيروت ، لبنان .

(١٥) فهارس الموضوعات

الصفحة

الموضوعات

أ - س

المقدمة

القسم الأول : الدراسة

الفصل الأول : المبحث الأول : دراسة حياة الشيرازي .

- ١ المطلب الأول : السيرة الذاتية للشيخ الشيرازي
- ٥ ١- إسمه ، نسبه ، كنيته
- ٥ ٢- مولده ، نشأته
- ٦ ٣- عقيدته ، أخلاقه ، شعره
- ١١ المطلب الثاني : السيرة العلمية للشيخ الشيرازي
- ١٢ ١- مذهبه الفقهي
- ١٢ ٢- طلبه للعلم في بغداد (٤١٥هـ) وتعليمه بها
- ١٣ ٣- طريقته في التعلم والتعليم
- ١٤ ٤- مناظراته
- ١٥ ٥- شيوخه وتلاميذه
- ١٧ ٦- مكانته العلمية
- ١٧ أ . مؤلفاته
- ١٨ ب . أقوال العلماء فيه
- ١٩ ٧- وفاته

المبحث الثاني : أهم ملامح الحياة في القرن

الخامس الهجري وقيام الدولة السلجوقية .

- ٢١ المطلب الأول : الأوضاع السياسية
- ٢٣ المطلب الثاني : الأوضاع الاقتصادية
- ٢٤ المطلب الثالث : الحياة الاجتماعية
- ٢٥ المطلب الرابع : الحياة العلمية

الفصل الثاني : دراسة تحليلية للكتاب

(من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب النذور) .

٢٩ تمهيد عن أسباب اختلاف الفقهاء

المبحث الأول :

٣١ المطلب الأول : عنوان الكتاب

٣٣ المطلب الثاني : معنى النكت

٣٥ المطلب الثالث : نسبة الكتاب إلى المؤلف

٣٦ المطلب الرابع : مختصرات الكتاب

المبحث الثاني : المصطلحات الفقهية في الكتاب .

٣٨ المطلب الأول : المصطلحات الفقهية عند الحنفية

٤٠ المطلب الثاني : المصطلحات الفقهية عند الشافعية

المبحث الثالث : وصف نسخ المخطوط .

٤٦ المطلب الأول : أوصاف النسخة الأولى

٥٠ المطلب الثاني : أوصاف النسخة الثانية

المبحث الرابع :

٥٣ المطلب الأول : سبب تأليف الكتاب

٥٤ المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب

٥٧ المطلب الثالث : موضوعات كتاب النكت وعدد مسأله

المبحث الخامس : دراسة حول الكتاب .

٥٩ المطلب الأول : إمتيازات الكتاب

٦٠ المطلب الثاني : ملاحظات على الكتاب

القسم الثاني : النص المحقق .

الصفحة

(١) كتاب الحج :

- ٦٢ ١- المسألة الأولى (عدم إحباط الحج بالردة)
- ٦٤ ٢- المسألة الثانية (وجوب الحج على المعضوب ببذل الطاعة)
- ٧٢ ٣- المسألة الثالثة (لا يستتبع الأعمى في الحج)
- ٧٣ ٤- المسألة الرابعة (جواز النيابة في الحج)
- ٧٦ ٥- المسألة الخامسة (جواز الإستئجار على فعل الحج)
- ٧٨ ٦- المسألة السادسة (المريض غير المأيوس لا يستتبع في الحج)
- ٧٩ ٧- المسألة السابعة (الصحيح لا يستتبع في حج التطوع)
- ٨٠ ٨- المسألة الثامنة (عدم سقوط الزكاة والحج بالموت)
- ٨٧ ٩- المسألة التاسعة (صحة إحرام الصبي وعليه الكفارة بالمحظورات)
- ٩١ ١٠- المسألة العاشرة (لا يعقد الإحرام للمغنى عليه)
- ٩٣ ١١- المسألة الحادية عشرة (لا يصح الحج عن الغير ولا التنفل لنفسه وعليه فرضه)
- ٩٥ ١٢- المسألة الثانية عشرة (وجوب الحج على التراخي)
- ١٠٢ ١٣- المسألة الثالثة عشرة (ليس من أشهر الحج يوم النحر)
- ١٠٤ ١٤- المسألة الرابعة عشرة (لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره)
- ١٠٨ ١٥- المسألة الخامسة عشرة (جواز العمرة في كل وقت)
- ١١٠ ١٦- المسألة السادسة عشرة (وجوب العمرة في أصح القولين)
- ١١٥ ١٧- المسألة السابعة عشرة (الأفضل أفراد الحج)

(٢) مسائل التمتع :

- ١٢٠ ١- المسألة الأولى (جواز التمتع والقرآن للمكي)
- ١٢٢ ٢- المسألة الثانية (الإحرام بالعمرة في رمضان مع الإتيان بها في شوال لا يصيره متمتعاً في أحد القولين)
- ١٢٤ ٣- المسألة الثالثة (سقوط الدم عن المتمتع برجوعه إلى الميقات لإحرام الحج)
- ١٢٦ ٤- المسألة الرابعة (حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة)

- ١٢٨ ٥- المسألة الخامسة (وقت وجوب دم التمتع الإحرام بالحج)
 ١٣٠ ٦- المسألة السادسة (لا يجوز صوم الثلاثة أيام في إحرام العمرة)
 ١٣٢ ٧- المسألة السابعة (وجود الهدي في صوم الثلاثة أيام لا يبطل الصوم)
 ١٣٤ ٨- المسألة الثامنة (يقضي صوم الثلاثة أيام بعد أيام التشريق)
 ١٣٧ ٩- المسألة التاسعة (لا يصوم السبعة أيام حتى يرجع إلى أهله في أحد القولين)
 ١٣٩ ١٠- المسألة العاشرة (يتحل المتمتع بعد الفراغ من العمرة)
 ١٤٠ ١١- المسألة الحادية عشرة (إفساد القارن والمتمتع الحج لا يسقط الدم)

(٣) مسائل الإحرام :

- ١٤٣ ١- المسألة الأولى (الأفضل أن يحرم من الميقات في أحد القولين)
 ١٤٤ ٢- المسألة الثانية (الأفضل أن يحرم إذا ابتداء في السير في أحد القولين)
 ١٤٦ ٣- المسألة الثالثة (دخول الإحرام بالنية في أصح الوجهين)
 ١٤٨ ٤- المسألة الرابعة (لا يجوز الإحرام بحجتين أو عمرتين وإدخال أحدهما على الأخرى)
 ١٥١ ٥- المسألة الخامسة (لا يجوز إدخال العمرة على الحج في أحد القولين)
 ١٥٣ ٦- المسألة السادسة (إذا أحرم بنسك ثم نسي صار قارناً في أحد القولين وتحري في الثاني)
 ١٥٥ ٧- المسألة السابعة (يسقط الدم بالإحرام دون الميقات ثم العودة إليه محرماً)
 ١٥٦ ٨- المسألة الثامنة (يلزم النصراني الدم إذا مر بالميقات مريداً للنسك ثم أسلم دونه وأحرم)
 ١٥٧ ٩- المسألة التاسعة (إذا أحرم من بلده ثم أفسده لزمه قضاء الإحرام من بلده)
 ١٥٩ ١٠- المسألة العاشرة (من أراد دخول مكة لقضاء حاجة لا يلزمه الإحرام في أحد القولين)
 ١٦٢ ١١- المسألة الحادية عشرة (لا يلزم القضاء لمن دخل مكة بغير إحرام)

(٤) مسائل محظورات الإحرام :

- ١٦٤ ١- المسألة الأولى (لا يجوز للمرأة لبس القفازين في الإحرام)
 ١٦٦ ٢- المسألة الثانية (يجوز للرجل ستر وجهه في الإحرام)
 ١٦٨ ٣- المسألة الثالثة (يلزم المحرم الفدية بلبس القباء)

- ١٦٩ ٤- المسألة الرابعة (لا يجوز للمحرم لبس الخف المقطوع من أسفل الكعب مع وجود النعل)
- ١٧٠ ٥- المسألة الخامسة (لا فدية على المحرم بلبس السراويل إذا لم يجد الإزار)
- ١٧٢ ٦- المسألة السادسة (تجب الفدية بلبس المحرم القميص)
- ١٧٣ ٧- المسألة السابعة (الحناء ليس بطيب)
- ١٧٥ ٨- المسألة الثامنة (لا يجوز للمحرم لبس ثوب مبخر)
- ١٧٦ ٩- المسألة التاسعة (شم الورد يوجب الفدية وفي الريحان الفارسي قولان)
- ١٧٧ ١٠- المسألة العاشرة (لا يلزم المحرم شيء بلبس الثوب المعصفر)
- ١٧٩ ١١- المسألة الحادية عشرة (الزيت والشيرج ليس بطيب)
- ١٨٠ ١٢- المسألة الثانية عشرة (تطيب المحرم دون العضو يوجب الفدية)
- ١٨٢ ١٣- المسألة الثالثة عشرة (الطيب واللبس ناسياً أو جاهلاً في الإحرام لا يلزم الكفارة وفي الجماع قولان)
- ١٨٦ ١٤- المسألة الرابعة عشرة (حلق المحرم ثلاث شعرات يوجب الدم)
- ١٨٧ ١٥- المسألة الخامسة عشرة (تقليم المحرم ثلاثة أظفار يوجب عليه الدم)
- ١٨٨ ١٦- المسألة السادسة عشرة (إذا حلق المحرم في مجلس ثم حلق في مجلس آخر ولم يكفر عن الأول كفاه دم واحد في أحد القولين)
- ١٨٨ ١٧- المسألة السابعة عشرة (إذا قصد المحرم رفض الإحرام فتطيب وحلق وجب لكل واحد كفارة)
- ١٨٩ ١٨- المسألة الثامنة عشرة (فدية الحلق على التخيير بين الدم والإطعام والصيام) ..
- ١٩٠ ١٩- المسألة التاسعة عشرة (إذا حلق المحرم شعر الحلال لم يلزمه شيء)
- ١٩٣ ٢٠- المسألة العشرون (إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً على قولين) ..
- ١٩٤ ٢١- المسألة الحادية والعشرون (لا يجوز للمحرم أن يتزوج)
- ١٩٨ ٢٢- المسألة الثانية والعشرون (إذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة وجبت عليه بدنة)
- ٢٠١ ٢٣- المسألة الثالثة والعشرون (إذا جامع المحرم بعد الوقوف بعرفة فسد حجه) ...
- ٢٠٤ ٢٤- المسألة الرابعة والعشرون (إذا وطئ المحرم زوجته ثم جاء للقضاء يستحب أن يفترقا في موضع الجماع)
- ٢٠٥ ٢٥- المسألة الخامسة والعشرون (اللواط وإتيان البهيمة يفسد الحج)

(٥) مسائل الطواف :

- ٢٠٧ ١- المسألة الأولى (السنة أن يستلم الركن اليماني)
- ٢٠٨ ٢- المسألة الثانية (لا يصح طواف المحدث)
- ٢١٠ ٣- المسألة الثالثة (بعض الطواف لا يقوم مقام جميعه)
- ٢١٢ ٤- المسألة الرابعة (لا يجزئ طواف المنكوس)
- ٢١٣ ٥- المسألة الخامسة (لا يجزئ ترك الحجر في الطواف)
- ٢١٥ ٦- المسألة السادسة (لا دم على من طاف راكباً)
- ٢١٦ ٧- المسألة السابعة (إذا طاف حاملاً لغيره ونويا أجزاء عن الحامل في أحد القولين
ومن المحمول في الآخر)
- ٢١٨ ٨- المسألة الثامنة (ركعتا الطواف ليست بواجبه في أحد القولين)
- ٢١٩ ٩- المسألة التاسعة (القارن يكفي طواف واحد وسعي واحد)
- ٢٢٢ ١٠- المسألة العاشرة (لا ترتفع عمرة القارن إذا وقف بعرفة قبل طواف العمرة)
- ٢٢٤ ١١- المسألة الحادية عشرة (السعي بين الصفا والمروة في الحج والعمرة ركن لا
يجبره الدم)

(٦) مسائل الوقوف :

- ٢٢٧ ١- المسألة الأولى (عتق العبد قبل الوقوف بعرفة يجزئه عن حجة الإسلام)
- ٢٢٩ ٢- المسألة الثانية (يلزم القضاء والهدي بفوات الحج)
- ٢٣١ ٣- المسألة الثالثة (خطبة الإمام بعرفة قبل الأذان)
- ٢٣٢ ٤- المسألة الرابعة (يجوز جمع صلاة الظهر والعصر بعرفة من غير إمام)
- ٢٣٤ ٥- المسألة الخامسة (لا يلزم الدم على من أفاض من عرفة قبل الغروب في أحد
القولين)
- ٢٣٦ ٦- المسألة السادسة (تجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة)
- ٢٣٨ ٧- المسألة السابعة (جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل لغير عذر)

(٧) مسائل التحلل :

- ٢٤٠ ١- المسألة الأولى (جواز رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بعد نصف الليل لغير
عذر)
- ٢٤١ ٢- المسألة الثانية (الحلق ليس بنسك في أحد القولين)

- ٢٤٢ ٣- المسألة الثالثة (لا يجب على الأصلع إمرار الموس)
- ٢٤٣ ٤- المسألة الرابعة (جواز تأخير الطواف والحلق)
- ٢٤٥ ٥- المسألة الخامسة (يجوز للقارن أن يخلق قبل الذبح)
- ٢٤٦ ٦- المسألة السادسة (يخطب الإمام يوم النحر ويوم النفر الأول بعد الزوال)
- ٢٤٨ ٧- المسألة السابعة (يجب الدم بترك المبيت في ليالي منى لغير عذر في أحد القولين)
- ٢٤٩ ٨- المسألة الثامنة (لا يجوز الرمي إلا بما كان من جنس الحجر)
- ٢٥٠ ٩- المسألة التاسعة (لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال لغير عذر)
- ٢٥٢ ١٠- المسألة العاشرة (وجوب الترتيب في رمي الجمار)
- ٢٥٣ ١١- المسألة الحادية عشرة (لا يلزم الدم في تأخير الرمي إلى اليوم الثاني)
- ٢٥٥ ١٢- المسألة الثانية عشرة (يلزم بترك حصاة من الجمار مد)
- ٢٥٦ ١٣- المسألة الثالثة عشرة (يجب الدم بترك ثلاث حصيات)
- ٢٥٦ ١٤- المسألة الرابعة عشرة (إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس لزمه الرمي في اليوم الثالث)
- ٢٥٨ ١٥- المسألة الخامسة عشرة (إذا طاف للصدر ثم أقام لم يجزئه ذلك عن طواف الصدر)
- ٢٥٩ ١٦- المسألة السادسة عشرة (عدم وجوب طواف الوداع في أحد القولين)

(١) مسائل جزاء الصيد :

- ٢٦١ ١- المسألة الأولى (إذا قتل صيداً له مثل من النعم ضمنه بمثله من النعم)
- ٢٦٦ ٢- المسألة الثانية (إذا ذبح المحرم صيداً أحل لغيره في أحد القولين)
- ٢٦٧ ٣- المسألة الثالثة (إذا قتل المحرم صيداً فضمنه ثم أكله لم يلزمه بالأكل جزاء آخر)
- ٢٦٩ ٤- المسألة الرابعة (إذا صيد للمحرم صيد أو دل عليه دلالة ظاهرة لم يحل له أكله)
- ٢٧٠ ٥- المسألة الخامسة (لا يجب الجزاء على الدال)
- ٢٧٢ ٦- المسألة السادسة (إذا قتل القارن صيداً أو تطيب وجبت عليه كفارة واحدة)
- ٢٧٤ ٧- المسألة السابعة (إذا إشتراك جماعة في قتل صيد وجب عليهم جزاء واحد)
- ٢٧٦ ٨- المسألة الثامنة (ما لا يؤكل لحمه فلا جزاء فيه)
- ٢٧٩ ٩- المسألة التاسعة (إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه وإذا مات ضمنه في أحد القولين)
- ٢٨٠ ١٠- المسألة العاشرة (إذا أدخل الحلال صيداً إلى الحرم جاز له إمساكه وذبحه)
- ٢٨٢ ١١- المسألة الحادية عشرة (إذا قتل صيداً في الحرم جاز أن يصوم في جزائه)

- ٢٨٣ ١٢- المسألة الثانية عشرة (شجر الحرم مضمون)
 ٢٨٣ ١٣- المسألة الثالثة عشرة (يجوز رعي الماشية في الحرم)
 ٢٨٤ ١٤- المسألة الرابعة عشرة (يحرم صيد الحرم المدني)

(٩) مسائل الإحصار :

- ٢٨٦ ١- المسألة الأولى (لا يتحلل المحصر بالمرض)
 ٢٨٩ ٢- المسألة الثانية (يجوز للمحصر ذبح الهدى حيث أحصر)
 ٢٩٣ ٣- المسألة الثالثة (لا قضاء على المحصر في حج التطوع)
 ٢٩٥ ٤- المسألة الرابعة (لا يلزم المحصر في الحج الواجب عند تحلله أكثر من الحج)
 ٢٩٦ ٥- المسألة الخامسة (يتحلل المحصر عن الوقوف بعرفة والطواف بالبيت)
 ٢٩٨ ٦- المسألة السادسة (إذا عدم المحصر الهدى صام في أحد القولين)
 ٢٩٩ ٧- المسألة السابعة (يجوز للزوج أن يحلل امرأته من الإحرام بحجة الإسلام إذا لم يأذن لها بالحج في أحد القولين)
 ٣٠٠ ٨- المسألة الثامنة (لا يجوز للمولى تحليل عبده إذا أحرم بإذنه)
 ٣٠٣ ٩- المسألة التاسعة (يجوز للمرأة أن تحج حجة الإسلام من غير محرم أو زوج إذا كانت برفقة مأمونة)

(١٠) مسائل الهدى :

- ٣٠٥ ١- المسألة الأولى (الإشعار مسنون في الإبل والبقر)
 ٣٠٨ ٢- المسألة الثانية (التقليد سنة في الغنم)
 ٣٠٩ ٣- المسألة الثالثة (يجوز أن يشترك السبعة في البدنة)
 ٣١٠ ٤- المسألة الرابعة (يجب صرف الهدى الواجب للإحرام إلى مساكين الحرم)
 ٣١٢ ٥- المسألة الخامسة (يضمن المهدى الهدى إذا سرق بعد ذبحه)
 ٣١٣ ٦- المسألة السادسة (لا يجوز للقارن أن يأكل من دم القران)

(١١) مسائل الأضحية :

- ٣١٥ ١- المسألة الأولى (الأضحية سنة)
 ٣١٩ ٢- المسألة الثانية (يكره لمن أراد أن يضحي الحلق والتقليم في العشر من ذي الحجة حتى يذبح أضحيته)
 ٣٢١ ٣- المسألة الثالثة (يجوز ذبح الأضحية قبل أن يصلي الإمام صلاة عيد الأضحية)

- ٣٢٢ ٤- المسألة الرابعة (التضحية لأهل السواد لا تجوز قبل طلوع الشمس)
- ٣٢٣ ٥- المسألة الخامسة (أيام النحر يوم النحر وثلاثة أيام التشريق)
- ٣٢٦ ٦- المسألة السادسة (إذا نذر أضحية فلم يذبحها حتى ماتت أيام النحر ذبح أخرى مكانها)
- ٣٢٧ ٧- المسألة السابعة (يضمن من ذبح أضحية منذورة بغير إذن الناذر)
- ٣٣١ ٨- المسألة الثامنة (لا يجوز بيع الأضحية المنذورة ولا العبد المنذور عتقه)
- ٣٣٤ ٩- المسألة التاسعة (شراء شاة بنية الأضحية لا يصيرها أضحية)
- ٣٣٥ ١٠- المسألة العاشرة (لبن الأضحية والهدي يجوز شربه)
- ٣٣٧ ١١- المسألة الحادية عشرة (لا يجوز بيع جلد الأضحية)
- ٣٣٨ ١٢- المسألة الثانية عشرة (لا يجزئ في الأضحية ما قطع بعض إلبته)
- ٣٣٩ ١٣- المسألة الثالثة عشرة (لا تجزئ الأضحية إذا حدث بها عيب عما في الذمة)
- ٣٤٠ ١٤- المسألة الرابعة عشرة (إذا نذر أضحية ثم أنفها ضمن أكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها)
- ٣٤١ ١٥- المسألة الخامسة عشرة (العقيقة سنة)

(١٢) مسائل الصيد والذباح :

- ٣٤٤ ١- المسألة الأولى (إذا أكل الكلب من الصيد لم يحرم في قوله القديم)
- ٣٤٧ ٢- المسألة الثانية (لا تحرم صيود الكلب المتقدمة إذا أكل الكلب من الصيد)
- ٣٤٨ ٣- المسألة الثالثة (يحل ما قتل الكلب من الصيد من غير جرح في أحد القولين)
- ٣٤٨ ٤- المسألة الرابعة (لا يحل الصيد عند إسترسال الكلب إلى الصيد فيراه صاحبه فيغريه)
- ٣٥٠ ٥- المسألة الخامسة (إذا قطع عضواً من الصيد ومات حل الجميع)
- ٣٥١ ٦- المسألة السادسة (إذا رمى صيداً فأدركه حياً فمات قبل أن يتمكن من ذبحه حل)
- ٣٥٢ ٧- المسألة السابعة (لا يحل أكل صيد أصابه بالرمي فغاب عنه ثم رآه ميتاً في أحد القولين)
- ٣٥٣ ٨- المسألة الثامنة (لا تحرم الذبيحة بترك التسمية عليها)
- ٣٥٦ ٩- المسألة التاسعة (يستحب الصلاة على الرسول ﷺ على الذبيحة)
- ٣٥٧ ١٠- المسألة العاشرة (لا يجوز الذبح بالسن والظفر)
- ٣٥٨ ١١- المسألة الحادية عشرة (يجزئ في الذكاة قطع الحلقوم والمريء)
- ٣٦٠ ١٢- المسألة الثانية عشرة (يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أمه)

- ٣٦٣ ١٣- المسألة الثالثة عشرة (إذا مات السمك حتف أنفه حل)
 ٣٦٤ ١٤- المسألة الرابعة عشرة (لا تحل ذبائح نصارى العرب)
 ٣٦٦ ١٥- المسألة الخامسة عشرة (إذا كان أبوه مجوسياً والأم يهودية لم تحل ذبيحته ومناكحته).

(١٣) مسائل الأطعمة :

- ٣٦٨ ١- المسألة الأولى (الضبع والثعلب يحل أكله)
 ٣٦٩ ٢- المسألة الثانية (يحل أكل الضب واليربوع والقنفذ وابن عرس)
 ٣٧١ ٣- المسألة الثالثة (لحم الخيل يؤكل)
 ٣٧٣ ٤- المسألة الرابعة (يحل أكل كل ما يضطاد من البحر إلا الضفدع)
 ٣٧٤ ٥- المسألة الخامسة (يجوز للمضطر أن يشبع من الميتة في أحد القولين)
 ٣٧٦ ٦- المسألة السادسة (إذا وجد المضطر ميتة وطعام غائب لم يأكل الميتة في أحد الوجهين)
 ٣٧٧ ٧- المسألة السابعة (إذا أضطر المحرم فوجد ميتة وصيداً أكل الصيد في أحد القولين)

(١٤) مسائل النذور :

- ٣٧٨ ١- المسألة الأولى (لا يلزم النادر شيء بنذر ذبح ابنه)
 ٣٧٩ ٢- المسألة الثانية (لا ينعقد نذر صوم يوم النحر)
 ٣٨٢ ٣- المسألة الثالثة (لا يجزئ صيام يوم قبل يوم الخميس إذا نذر صومه)
 ٣٨٢ ٤- المسألة الرابعة (إذا نذر المشي إلى بقعه من الحرم لزمه المشي إليه بالحج أو العمرة)
 ٣٨٤ ٥- المسألة الخامسة (إذا نذر المشي إلى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى إنعقد نذره في أصح القولين)
 ٣٨٥ ٦- المسألة السادسة (إذا نذر أن يصلي في المسجد الحرام فصلى في غيره لم يجزه)
 ٣٨٦ ٧- المسألة السابعة (تجزئ ركعة واحدة لمن نذر أن يصلي في أحد القولين)
 ٣٨٧ ٨- المسألة الثامنة (يلزم التصدق بجميع أمواله إذا قال إن شفى الله مريضى فله تعالى علي أن أتصدق بما لي)
 ٣٨٨ ٩- المسألة التاسعة (للناذر الخيار بين الوفاء بما شرط وبين أن يكفر كفارة يمين إذا قال إن كلمت فلاناً فعلي صوم أو مالي صدقة)
 ٣٩١ ١٠- المسألة العاشرة (إذا قال علي أن أهدي أجزاء ما شاء من المال في أحد القولين)
 ٣٩٣ ١١- الخاتمة

كشاف الفهارس

الصفحة	الفهرس	
٣٩٦	(١) فهرس الآيات
٣٩٧	(٢) فهرس الأحاديث .
٤٠٣	(٣) فهرس الآثار .
٤٠٥	(٤) فهرس الأعلام .
٤٠٨	(٥) فهرس القواعد والضوابط الفقهية .
		(٦) فهرس المصطلحات وتحوي على :
٤١٠	أ) المصطلحات الحديثية .
٤١١	ب) المصطلحات الأصولية .
٤١٣	ج) مصطلحات المذهب الشافعي .
٤١٤	د) المصطلحات الفقهية .
٤١٧	(٧) فهرس معاني الكلمات اللغوية .
٤٢٨	(٨) فهرس الأماكن والبلدان والأزمان .
٤٣٠	(٩) فهرس القبائل .
٤٣١	(١٠) فهرس أسماء الحيوانات والطيور .
٤٣٢	(١١) فهرس أسماء النباتات .
٤٣٣	(١٢) فهرس أسماء الملابس .
٤٣٤	(١٣) فهرس الأشعار .
٤٣٥	(١٤) فهرس المصادر والمراجع .
٤٥٢	(١٥) فهرس الموضوعات .